القسم الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧

أولاً : الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق وأقدسها، فهو مرتبط بالإنسان منذ نشأته الأولى، ولا يجوز لأحد مهما بلغ شأنه أن ينتزع هذا الحق، وليس من حق أي دستور أو قانون الانتقاص منه، لكون هذه الدساتير و تلك القوانين تعد تالية لنشأة الإنسان ومن صنعه وليس العكس، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الحق، وقامت بالإعلاء من شأنه، حينما ذكرت **"أنه لا يجوز الانتقاص من الحقوق المدنية لأي فرد ولا يجوز لأي قانون التعسف في انتهاك مثل هذه النوعية من الحقوق لكونها سابقة على الدساتير والقوانين".**

كما كفل الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة من خلال التأكيد على توفير الحماية له، وعدم جواز المساس به من جانب الدولة حتى في الظروف الاستثنائية، وهناك العديد من الآليات الدولية لحماية هذا الحق ومنها:

- لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة.
- الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- المقرر الخاص لتنفيذ الأحكام غير القضائية أو المستعجلة أو التعسفية.
- المقرر الخاص المنوط بمنع ممارسة العنف ضد المرأة.
- مجموعة العمل المنوطة بالاختفاء الجبري أو اللاإرادي.
- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولكن برغم توافر الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية وصون هذا الحق، غير أنه مازال يتعرض لانتهاكات جسيمة وبصور وأشكال مختلفة منها ما يلي :

- الموت داخل السجون نتيجة التعذيب، أو الإهمال، أو استخدام العنف، أو ظروف الاعتقال التي تهدد الحياة.
- الموت داخل أقسام الشرطة نتيجة للتعذيب الذي يستخدم لإجبار مواطنين على الاعتراف بجرم لم يرتكبوه.
- فشل الدولة في التحقيق في الادعاءات المرفوعة بشأن حق الحياة، وتقديم المسؤولين للعدالة.

ورصدت المنظمة المصرية حوالي ٩٣ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧، وبلغ عدد الحالات هذا العام ٢٠٠٧ نحو ١٤ حالة بارتفاع ٨ حالات عن العام الماضي، الأمر الذي يبرز استمرار الاستهانة بهذا الحق.

ويوضح الجدول التالي حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية

خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧

العام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عدد الحالات	٦	٨	١٢	٨	٢٢	١٧	٦	١٤

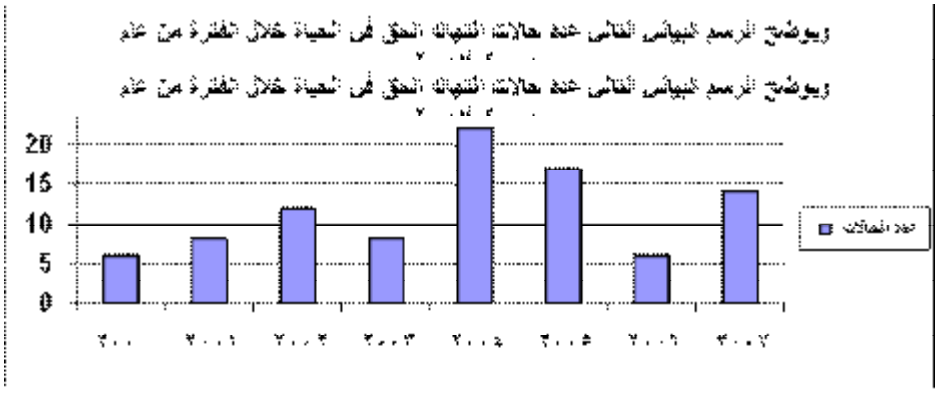

ومن هنا نجد أن أعلى معدلات لانتهاك الحق في الحياة جاءت خلال عام ٢٠٠٤، حيث بلغ إجمالي الحالات التي رصدتها المنظمة نحو ٢٢ حالة، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٥ بنحو ١٧ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بنحو ١٤ حالة، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٢ بنحو ١٢ حالة، وفي المرتبة الخامسة عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات لكل عام، و في المرتبة الأخيرة جاء عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ بواقع ٧ حالات لكل عام.

وبتحليل الحالات التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٧، سنجد أن محافظة الجيزة احتلت المرتبة الأولى في معدل انتهاك هذا الحق، حيث رصدت المنظمة **(٤)** حالات وفاة داخل أقسام الشرطة بها تلتها محافظة الإسكندرية بواقع **(٣)** حالات وفاة، وجاءت في المرتبة الثالثة كل من محافظتي القاهرة والدقهلية بواقع **(حالتين)** لكل منهما، وتأتي في المرتبة الأخيرة كل من محافظة الفيوم ومحافظة السويس ومحافظة أسيوط بواقع **(حالة واحدة)** لكل منهما.

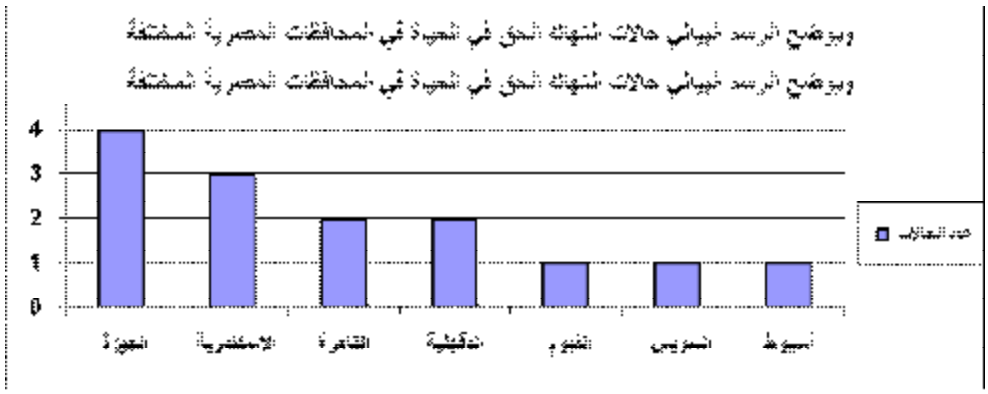

وفيما يلي بيان بحالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية عام ٢٠٠٧ :

١. **المواطن / محمد نبوي عبد الحفيظ**
   - **العمر :** ٢٤ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الجيزة.
   - **المهنة :** أعمال حرة.
   - **الحالة الاجتماعية:** أعزب.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١/١٠** أثناء تواجد المذكور بجوار محل سكنه فوجيء بإلقاء القبض عليه من قبل قوة من ضباط مباحث مركز شرطة أوسيم، حيث قامت هذه القوة باقتياده إلى ديوان المركز واحتجازه دون سبب قانوني، وعندما علمت أسرة المذكور بتلك الواقعة توجهت إلى المركز للسؤال عنه فأنكر الضباط تواجده، وبذات اليوم فوجئت أسرته بتوجه سيارة إسعاف إلى مركز شرطة أوسيم لنقل أحد المتوفين بالمركز، وتبين لهم أنه نجلهم المذكور، وقد أثيرت بداخل الأسرة شكوك قوية أن وفاة نجلهم كانت نتيجة للتعذيب لاسيما لوجود إصابات واضحة **(آثار دماء بالوجه – تورم بالرأس – كدمات متفرقة بجميع أنحاء الجسم)** بجثته عند استلامها.

- **شهادات حية :**

جاء على لسان شقيق المتوفي مجدي نبوي عبد الحفيظ – ٣٤ سنة – مشرف مالي وإداري بمصلحة الضرائب العقارية.

"جاء اتصال تليفوني من أحد الجيران عرفنا بواقعة القبض على شقيقي وتوجهنا إلى مركز الشرطة للسؤال عنه فأنكروا وجوده بالمركز، وبعد حوالي ساعتين وأثناء وقوفنا أمام باب المركز شاهدنا سيارة إسعاف وسيارات لرتب كبيرة من الداخلية داخلة إلى المركز وعلمنا أن هناك حالة وفاة غير طبيعية لأحد المتهمين، وبعد ذلك علمنا أن شقيقي محمد نبوي هو الذي توفى، وعند دخولنا للمركز عن طريق ضابط برتبة عميد قال لنا : إن أخي كان يحاول الهرب وقفز من الدور الرابع ومات. وعرض علينا إنهاء الإجراءات للدفن بسرعة وعرض علينا تقديم كفن ولكننا رفضنا.

- **إجراءات الأسرة** :

القيام بتقديم بلاغات إلى المحامى العام لنيابات شمال الجيزة - تقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

- **إجراءات المنظمة** :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار / النائب العام – السيد اللواء / وزير الداخلية – السيد الأستاذ / رئيس نيابة أوسيم – سعادة السفير / أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان وذلك للتحقيق في واقعة وفاة المواطن / محمد نبوي عبد الحفيظ من جراء التعذيب داخل ديوان قسم أوسيم.

٢. **المواطن / أحمد حسن فؤاد**

§ **العمر :** ٣٢ سنة.
§ **العنوان :** محافظة الإسكندرية.
§ **المهنة :** تاجر.
§ **الحالة الاجتماعية :** متزوج ويعول.

- **الواقعة :**

في غضون شهر نوفمبر **٢٠٠٦** ألقى القبض على المذكور من قبل قوة من مباحث قسم شرطة مينا البصل، حيث قامت القوة المشار إليها باقتياده إلى ديوان القسم واحتجازه لصدور حكم قضائي غيابي بالسجن ثلاث سنوات في القضية رقم **١٠٦٠٥** جنايات مينا البصل، وقد أودع بحجز القسم. **وجاء بأقوال أسرته** في الشكوى المقدمة للمنظمة أنه دخل في حالة إعياء شديدة أثناء احتجازه داخل ديوان القسم وذلك نتيجة تعرضه للتعذيب من قبل ضباط المباحث بالقسم.

- **شهادات حية :**

وقد ذكر شقيق المتوفى / **على حسن فؤاد** لبعثة تقصى الحقائق التي أرسلتها المنظمة إلى أسرته" يوم **٢٠٠٧/١٢/٢٣** "لقيت ضابط مباحث بقسم شرطة مينا البصل جه وخدني من البيت من غير أي سبب وخدني على القسم" وهناك عرفت منه أن أخويا مات منتحراً وشنق نفسه وبعدين رحت شوفت جثة أخويا علشان أعرف إذا كان في ضرب ولا تعذيب لقيت ولا حتى في آثار للشنق بس لقيت علامة زرقاء على رقبته وطلبت من النيابة تشريح الجثة عشان أعرف سبب الوفاة إيه وبعدين صرحوا لنا بالدفن.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغات إلى النيابة العامة وتقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان للتحقيق في موضوع الشكوى.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١/١١** قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الإسكندرية لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما تقدمت ببلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة وفاة **المواطن/أحمد حسن فؤاد** من جراء التعذيب بقسم مينا البصل.

٣. **المواطن / عبد الوهاب حسين على حماد**
   - **العمر :** ٣٩ سنة.
   - **العنوان :** محافظة أسيوط.
   - **المهنة :** مزارع.
   - **الحالة الاجتماعية :** أعزب.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٥/٣٠** قامت قوة من نقطة شرطة بنى محمديات بإلقاء القبض على المذكور واصطحابه إلى النقطة، حيث قامت هذه القوة باحتجازه وإجباره على التوقيع على محضر تمكين لقطعة أرض زراعية لشقيق المذكور، إلا أنه حسب ما ورد بأقوال أسرته أنه تعرض للتعذيب داخل نقطة الشرطة عن طريق الاعتداء عليه بالضرب على الوجه والبطن، حيث أصيب بحالة إغماء وتم تحويله إلى مستشفى أبنوب المركزي في محاولة لإسعافه ولكنه لفظ أنفاسه الأخيره بداخل المستشفى.

- **شهادات حية :**

وقد ذكر لنا شقيق المتوفى / على حسين على حماد في شهادتها لبعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها المنظمة إلى أسرته بالآتي :

وعلمنا في حوالي الساعة الثانية عشر بأن عبد الوهاب توفى إلى رحمة الله وخرجنا إلى المستشفى ورفضنا الكلام إلا أمام النيابة وقمنا أنا وشقيقي على حسين باتهام رئيس نقطة بنى محمديات بأنه تسبب في وفاه شقيقنا بسبب ما تعّرض له من ضرب في النقطة.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرة المذكور بتحرير محضر قيد تحت رقم **٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٧** إداري مركز أبنوب، كما قامت بإرسال شكوى إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٧/٣** قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء/ وزير الداخلية والسيد المستشار / النائب العام والسيد اللواء/ مدير الإدارة العامة للرقابة والتفتيش للتحقيق في واقعة وفاة المذكور من جراء التعذيب والعمل على سرعة عرضه على الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة.

٤. **المواطن / نصر أحمد عبد الله**
   - **العمر :** ٣٨ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الدقهلية.
   - **المهنة :** نجار.
   - **الحالة الاجتماعية :** متزوج ويعول.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٧/٣١** قامت قوة من قسم شرطة المنصورة بإلقاء القبض على المذكور واقتياده في سيارة ميكروباص إلى ديوان القسم وقامت هذه القوة بالتعدي عليه بالضرب بعصا خشبية على الرأس مما أفقده الوعي ودخل في حالة إغماء، وجاء بأقوال أسرة المذكور أنهم ذهبوا إلى القسم للسؤال عنه فوجدوه ملقى على الأرض بأحد المكاتب وهو في حالة إعياء شديدة فقاموا بالعديد من المحاولات لإقناع رئيس المباحث بنقله إلى المستشفى خشية تعرض حياته للخطر، حيث قاموا بنقله في سيارة تاكسي إلى مستشفى الطؤارى بالمنصورة وعقب الكشف الطبي عليه تقرر إجراء عمليه جراحيه وذلك لوجود نزيف بالمخ إلا أنه توفى قبل إجراء الجراحة.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرة المذكور بتقديم بلاغات إلى النيابة العامة التي قررت عرض الجثة على الطب الشرعي في المحضر المقيد برقم ٧٨٠٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري المنصورة كما قامت بتقديم شكوى إلى المنظمة

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٥** قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الدقهلية **(قرية تلبانة)** لمقابله أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما تقدمت ببلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة وفاة **المواطن/**نصر أحمد عبد الله من جراء التعذيب على أيدي قوات قسم شرطة المنصورة.

٥. **المواطن / ناصر صديق جاد الله جرجس**
   - **العمر :**٤٥ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الجيزة.
   - **المهنة :** سباك.
   - **الحالة الاجتماعية :** متزوج ويعول.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ في حوالي الساعة الرابعة صباحا فوجيء المذكور بقوة من أمناء شرطة قسم العمرانية باقتحام منزل المذكور حيث قاموا بإتلاف محتوياته وقاموا بضربه بالطبنجه حتى سقط على الأرض، وعقب ذلك قام أمناء الشرطة بحمله وإلقائه من نافذة منزله فقام أشقاؤه بحمله إلى مستشفى أم المصريين وهو في حالة إعياء شديدة إلا أنه فارق الحياة عند وصوله المستشفى.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى مديرية أمن الجيزة، كما قامت بتقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٨** قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى منطقة العمرانية لمقابله أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما تقدمت ببلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة وفاة **المواطن / ناصر صديق جاد الله جرجس** من جراء التعذيب على أيدي قوات قسم شرطة العمرانية.

٦. **المواطن / محمد ممدوح عبد الرحمن**
   - **العمر :** ١٢ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الدقهلية.
   - **المهنة :** لا يعمل.
   - **الحالة الاجتماعية :** أعزب .

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٢** ألقى القبض على المذكور من أمام منزله من قبل أمين شرطة واثنين مخبرين بقسم شرطة مركز المنصورة، وذلك على سند اتهامه بإحدى قضايا السرقة وتم اصطحابه إلى ديوان القسم واحتجازه لمده ستة أيام إلا أنه بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٨** علمت أسرته أنه محتجز بمستشفى الصدر بالمنصورة وأثناء زيارتها له وجدته في حالة هزال عام ومصاب في منطقة الظهر بحروق بأشكال دائرية وجرح قطعي أسفل الإبط، وفى اليوم التالي فوجئت أسرته بأحد السائقين على خط المنصورة والقرية يبلغهم بأنه وجد المذكور ملقى على الأرض بموقف سيارات الدراسات بالمنصورة وحالته الصحية متدهورة وفى حالة إعياء شديدة، حيث قامت بنقله إلى المنزل وتوفى بتاريخ **٢٠٠٧/٨/١٢** وقد أثيرت لدى الأسرة شكوك قوية بأنه مات نتيجة للتعذيب داخل قسم شرطة المنصورة.

- **شهادات حية :**

وقد جاء على لسان ابن عم المتوفى / خالد شوقي حافظ – ٢٦ سنة – استورجى "اللي حصل إنى رحت مع مراة عمى يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٨/٨ مستشفى الصدر علشان أشوف ابن عمى ودخلنا عليه وكان واقف جنبه اثنين عساكر ولقينا شكله عامل زى الميت وفى ضهره دواير زى الحروق ولقينا فيه حرق طويل بين شقي العانة وأسفل العمود الفقري ولقينها تحت باطه الشمال قطع وبعد كده روحنا وعرفنا تاني يوم أن فيه واحد سواق لقي محمد مرمى في الشارع عند موقف الدراسات فجابه بتوك توك على البيت وعرفت أن مرات عمى راحت تاني بيه على مستشفى الصدر ومرضوش يخدوه ورجعت بيه تاني على البيت وتوفى بتاريخ **٢٠٠٧/٨/١٢**.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرة المذكور بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة، وتم تحرير محضر قيد برقم **٨٠١٦** إداري مركز المنصورة لعام **٢٠٠٧** كما قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/١٣** قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى **قرية شها (المنصورة)** لمقابله أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما تقدمت ببلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة وفاة **المواطن/محمد ممدوح عبد الرحمن** من جراء التعذيب على أيدى قوات قسم شرطة المنصورة وطالبت بسرعة عرضه على الطب الشرعي.

٧. **المواطن / جابر السيد عبد الجليل**
   - **العمر :** ٣١ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الإسكندرية.
   - **المهنة :** قهوجي.
   - **الحالة الاجتماعية :** أعزب.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٢٥** فوجئت أسرة المذكور باختفائه وبالبحث عنه لم تجده إلا أنه في تاريخ **٢٠٠٧/٩/٤** علمت أسرته بأنه متواجد بقسم شرطة مينا البصل، حيث تم القبض عليه وذلك لتنفيذ حكم قضائي صادر بشأنه بالسجن لمده خمس سنوات، وبتاريخ **٢٠٠٧/٩/٦** فوجئت أسرته بحضور بعض أمناء الشرطة التابعين للقسم إلى منزل الأسرة للإبلاغ عن وفاة المذكور أثناء محاولته الانتحار بقطع شرايين يده وتم نقل الجثة إلى مشرحه كوم الدكة وقد تبين لأسرته إصابته بالإصابات الآتية/**هالات زرقاء تحت العين اليسرى – ثقب تحت العين اليسرى – وجود زرقة في منطقه العانة – جرح قطعي في الساعد الأيسر – كدمات في منطقة الصدر**، وقد رفضت أسرته استلام الجثة دون عرضها على الطب الشرعي لاشتباههم في وفاته نتيجة التعذيب.

- **شهادات حية :**

وقد جاء على لسان والدته/السيدة باتعه جابر حمادة في شهادتها لبعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها المنظمة إلى أسرته بالآتي :

"ابني اختفى وقمنا بالبحث عنه في المستشفيات وأقسام الشرطة وبعد كده بعض الأشخاص أخبرونا بأنه متواجد بقسم شرطة مينا البصل وقمنا بزيارته في القسم فوجدناه مصاباً بتورم في الوجه، وأخبرني أنه تعرض للتعذيب على أيدي بعض أمناء الشرطة".

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغات إلى وزير الداخلية والنيابة العامة وتقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغ إلى السيد المستشار/ النائب العام السيد اللواء / وزير الداخلية وطالبت بعرض جثة المذكور على الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة.

٨. **المواطن / محمد جمعة حسن الدهشورى**
   - **العمر :** ٣٢ سنة.
   - **العنوان :** محافظة الفيوم.
   - **المهنة :** تاجر أدوات صحية.
   - **الحالة الاجتماعية :** متزوج.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/١٦** أثناء تواجد المذكور بمقر عمله، حيث إنه يتاجر في الأدوات الصحية المستعملة بالمدينة الصناعية فوجئ بقيام شخصين بمطاردة شخص ثالث وفى محاوله منه لمعرفة سبب المطاردة فوجي بقيام الشخصين بالاعتداء عليه، وتبين فيما بعد أنهما من أفراد شرطة سريين تابعين لقسم شرطة الفيوم، وعقب ذلك فوجيء باقتياده إلى ديوان قسم شرطة الفيوم وتم الاعتداء عليه مما أدى إلى دخوله في حالة إعياء شديد وتم نقله إلى مستشفى الفيوم وبه الإصابات الآتيه / كدمات في أنحاء الجسم – كدمات بالبطن – كدمات بالظهر– كدمة بالعين اليسرى – نزيف داخلي، وقد قام ضابطان بالقسم بنقله إلى مستشفى مكة الخاص حتى توفى بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتحرير محضر قيد برقم ٩١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ إداري قسم شرطة الفيوم وقامت بتقديم بلاغ إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء / وزير الداخلية – السيد المستشار/النائب العام – السيد اللواء / مدير الإدارة العامة للرقابة والتفتيش وسعادة السفير/أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٩. المواطن / محمد نصر إبراهيم إبراهيم

- **§ العمر :** ٢٣ سنة.
- **§ العنوان :** محافظة السويس.
- **§ المهنة :** بائع ألبان.
- **§ الحالة الاجتماعية :** أعزب.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٠/٢٨** فوجيء المذكور أثناء عودته إلى محل عمله باستيقافه من قبل مندوب شرطة تابع لشرطة مرور السويس للسؤال عن الرخص، إلا أنه حدثت مشادة بينهما قام على إثرها مندوب الشرطة بإطلاق طلق ناري من سلاحه الميرى على المذكور وتم نقله إلى مستشفى القصر العيني وتوفى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩.

- **شهادات حية :**

وقد جاء على لسان صديق المتوفى / محمد عوض متولي – ٤٠ سنة – مراقب تصنيع بشركة السويس لتصنيع البترول.

"محمد وهو سايق الموتسكيل لشراء بضائع للمحل في السويس فوجيء باستيقافه من قبل اثنين من أمناء شرطة مرور السويس لسؤاله عن الرخص وحدثت بينهم مشادة كلامية قام على إثرها مندوب الشرطة بإطلاق طلقة نارية من مسدسه الميرى استقرت في رقبة محمد وقمنا بنقله بعد كده إلى مستشفى السويس العام وقاموا بإيقاف النزيف فقط وتم نقله بسيارة إسعاف خاصة إلى مستشفى القصر العيني حتى توفى يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٩ في الساعة الواحدة ظهرا".

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتحرير محضر قيد برقم ٩٤٦١ إداري السويس، وأيضا قامت بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة بالسويس، وتم تحرير محضر قيد برقم ٧٤ ح بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ كما قامت بتقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار / النائب العام – السيد اللواء / وزير الداخلية -السيد اللواء / مدير الإدارة العامة للرقابة والتفتيش – سعادة السفير / أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.

١٠. **المواطن / أحمد صابر سعد**

§ **العمر :** ٢٢ سنة.
§ **العنوان :** محافظة الجيزة.
§ **المهنة :** عامل بشركه سيد للأدوية.
§ **الحالة الاجتماعية :** أعزب.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٠/٣١** أثناء وقوف المذكور بصحبة مجموعة من أصدقائه بالشارع الذي يقطن به تصادف مرور سيارة دوريه شرطة قامت باستيقافه، وقام أمناء الشرطة بها بتفتيشه وعثروا معه على شريط **(ترمادول)** المدرج بقائمة المخدرات، وعقب ذلك قاموا بإلقاء القبض عليه واقتياده إلى ديوان قسم العمرانية واحتجازه، وتم عرضه على النيابة العامة التي قررت إخلاء سبيله، إلا أنه لم يتم إخلاء سبيله من القسم وحسب ما ورد بأقوال أسرته أنها فوجئت بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٣** بنجلهم ملقى على الأرض بساحة أرض خالية بجوار القسم وفى غيبوبة تامة، وبه العديد من الإصابات فقاموا بنقله على الفور إلى مستشفى الهرم وتم احتجازه بقسم العناية المركزة حتى توفى بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٦**.

- **شهادات حية :**

جاء على لسان جار المتوفى الذي يدعى/ عمرو عوض مرسى – ٢٨ سنة – شيف على النحو التالي :

"يوم الأربعاء قبضوا على أحمد "تحرى" من الشارع بدون سبب وفتشوه ورد عليهم فقاموا بتركيبه العربية إلى القسم وذهبنا وراه إلى القسم وبعد كده جبنا له محامى فسأل عليه في القسم فقالوا لسه مجاش وبعد كده عرفنا أنهم عملوا له قضية اتجار وهيخرج بكفالة وانتظرنا يوم الخميس والجمعة لم يخرج ويوم السبت بعد الشغل اتصلت بصحابي وعرفنا أنه مش موجود في المديرية وذهبنا إلى القسم في حوالي الساعة السادسة والربع فمنعونا من الدخول ورجعنا لوراء فلقينا واحد نايم على وشه ومكنتش متصور إنه أحمد ولقينا أربعه أفراد قاموا بإلقائه إلى خارج القسم بناء على أوامر أحد الضباط الذي قال لهم (بره بسرعة) وحصلت لنا حالة ذهول فقمنا على الفور بنقله إلى مستشفى الهرم بتاكسي.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة **(نيابة الجيزة الكلية)**، كما قامت بتقديم بلاغ إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة تقصى للحقائق بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٥** إلى مستشفى الهرم قبل وفاة المذكور للوقوف على حالته الصحية من جراء التعذيب ، وفى اليوم التالي عقب الوفاة قامت بتقديم بلاغ إلى نيابة الجيزة ، كما قامت بتقديم بلاغ إلى السيد المستشار/ النائب العام – السيد اللواء / وزير الداخلية – سعادة السفير / أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.

١١. **المواطنة / رضا بكير شحاتة**

§ **العمر :** ٢١ سنة.
§ **العنوان :** القاهرة.
§ **المهنة :** لا تعمل.
§ **الحالة الاجتماعية :** آنسة.

الواقعة :

بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٤** اقتحمت قوة تابعة لقسم شرطة المطرية منزل السيدة / **أمل حسين عبد العال**، حيث قامت هذه القوة بالتعدي عليها بالضرب بالأيدي والأقدام وإلقاء القبض عليها واقتيادها إلى سيارة ميكروباص، وعندما حاولت أخت زوجها / **رضا بكير شحاتة** التوسل لهم لتركها ولكن محاولاتها باءت بالفشل، كما قامت السيارة بالتحرك فقامت بالتعلق بمقدمه السيارة في محاوله منها لإيقاف السيارة فأمر الضابط السائق بالتحرك رغم تعلق المذكورة بمقدمة السيارة فتحرك بها بطريقة زجزاجية لمسافة تزيد عن مائة متر فسقطت تحت عجلات القيادة وتوفيت في الحال.

- **شهادات حية :**

وقد ذكر شقيق الضحية المدعو / سعيد بكير شحاتة – ٤٠ سنة – سائق إلى مندوب المنظمة "يوم الأحد الساعة ١٢ ظهرا اتصل بي ابن عمي وبيقول لي الحق الحكومة موتت أختك، وأخدت عربية وجيت على البيت لقيت أختي مرمية على الأرض بالمنطقة والناس ملمومة حواليها ولقيت آثار تكسير في الجمجمة وتقطيع في فروة الرأس وخصرها مدهوس وقالي أهل المنطقة إن سيارة شرطة هي اللي دهست أختي بالسيارة".

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة لاتهامها قوات الشرطة بدهس نجلتهم، كما قامت بتقديم شكوى إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى أسرة المتوفاة بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٦**، كما قامت بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار / النائب العام – السيد اللواء/ وزير الداخلية وطالبتهم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمحاسبة كل من تسبب في تلك الواقعة.

١٢. **المواطن / حسن فريد أحمد**

§ **العمر :** ٢٦ سنة.

§ **العنوان :** محافظة الجيزة.

§ **المهنة :** حلاق.

§ **الحالة الاجتماعية :** متزوج ويعول.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٤/٤/١٣** فوجيء المذكور بإلقاء القبض عليه من قبل قوة من مباحث قسم شرطة العمرانية وذلك على سند اتهامه بحيازة مخدرات، وقامت هذه القوة باقتياده إلى ديوان القسم واحتجازه وتعذيبه عن طريق صعقه بالكهرباء في مختلف أنحاء جسمه، مما أدى إلى وفاته بتاريخ **٢٠٠٤/٤/١٨**.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة والتي قررت عرض المذكور على الطب الشرعي والذي قيد برقم / **(١٠٣ طب شرعي الجيزة ٢٠٠٤)**، كما قامت بتقديم بلاغ إلى المنظمة بتاريخ **٢٠٠٧/١١/٧**.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام – السيد اللواء/ وزير الداخلية.

١٣. **المواطن / وائل أحمد حسن**

§ **العمر :** ٢٧ سنة.

§ **العنوان :** محافظة الإسكندرية.

§ **المهنة :** عامل بكافتيريا.

§ **الحالة الاجتماعية :** أعزب.

- **الواقعة :**

في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٧ ألقى القبض على المذكور بواسطة قوة من قسم شرطة المنتزه على سند "تحرى" إلا أنه تم عرضه على النيابة العامة بتهمة الإتجار في مواد مخدرة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ فوجئت أسرة المذكور بأمين شرطة من القسم يخبرهم بوفاة نجلهم وعند استلامهم جثته وجدوا بها بعض الإصابات الآتيه : **أزرقان تحت العين اليمنى – كدمات أسفل الظهر في منطقة الكلى – آثار نزيف بالأنف**، وقد شعرت الأسرة بشبهة جنائية ووفاة المذكور نتيجة للتعذيب.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغات وتحرير محضر قيد برقم **٢٦٠٨٦ لسنة ٢٠٠٧** قسم أول المنتزه، كما قامت بتقديم شكوى إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الإسكندرية لمقابلة أسرته كما قامت بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار / النائب العام – السيد اللواء / وزير الداخلية وذلك للتحقيق في واقعة وفاة **المواطن / وائل أحمد حسن** داخل قسم شرطة المنتزه.

١٤. المواطن / كايدهم محمود أحمد عمر

- **§ العمر :** ٤٤سنة.
- **§ العنوان :** محافظة القاهرة.
- **§ المهنة :** ساعي في شركة سيراميكا الفراعنة.
- **§ الحالة الاجتماعية :** متزوج ويعول.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٦/٢٧** ألقى القبض على نجل المذكور ويدعي **أيمن كايدهم محمود** فتوجه المذكور إلى ديوان قسم شرطة بدر للسؤال عن نجله، إلا أنه فوجي بأحد أمناء الشرطة بـ "استيفا" القسم قام بمعاملته معاملة سيئة والتعدي عليه بضربه بالأيدي والأرجل وتجريده من ملابسه وضربه بالأقدام بمنطقه البطن وعقب ذلك تم احتجازه دون مسوغ من القانون، ثم حثّ المساجين بالقسم بالاعتداء عليه، حيث قاموا بضربه بالأحذية بمنطقة الصدر والبطن، وعقب ذلك قاموا بإلقائه أمام القسم، حيث وجد في حالة إعياء شديدة إلا أنه عند عودته إلى منزله فوجي بالآلام شديدة بمعدته نقل على أثرها إلى مستشفى جامعة الأزهر بباب الشعرية، وبعد الكشف الطبي عليه تبين به الإصابات الآتية : ثقب بالأمعاء الدقيقة ووجد صديد بالبول وبراز بمعدته ووضع تحت العلاج إلى أن وافته المنية يوم **٢٠٠٧/٨/٥**، مع العلم أن المذكور لم يكن مصابا بأية أمراض قبل يوم الاعتداء عليه بقسم مدينة بدر.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى نيابة بدر، وحرر محضر بالواقعة قيد برقم **٧٩٠ لسنة ٢٠٠٧** إداري بدر، كما قامت بتقديم شكوى إلى المنظمة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار/ **النائب العام والسيد اللواء /وزير الداخلية والسيد اللواء / مدير الإدارة العامة للرقابة والتفتيش** وذلك للتحقيق في واقعة الاعتداءات على المذكور، وإحالة كل من تسبب في تلك الواقعة التي أودت بحياة المذكور إلى المحاكمة العاجلة.

ويوضح الجدول التالي أسماء حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية

خلال عام ٢٠٠٧

م	الحالة	قسم الشرطة	المحافظة
١	محمد نبوي عبد الحفيظ	قسم شرطة أوسيم	الجيزة
٢	أحمد حسن فؤاد	قسم شرطة مينا البصل	الإسكندرية
٣	عبد الوهاب حسين على حماد	نقطه شرطة بنى محمديات	أسيوط

م	الحالة	قسم الشرطة	المحافظة
٤	نصر أحمد عبد الله	قسم شرطة المنصورة	الدقهلية
٥	ناصر صديق جاد الله جرجس	قسم شرطة العمرانية	الجيزة
٦	محمد ممدوح عبد الرحمن	قسم شرطة مركز المنصورة	الدقهلية
٧	جابر السيد عبد الجليل	قسم شرطة مينا البصل	الإسكندرية
٨	محمد جمعه حسن الدهشورى	قسم شرطة الفيوم	الفيوم
٩	محمد نصر إبراهيم إبراهيم	شرطة مرور السويس	السويس
١٠	أحمد صابر سعد	قسم شرطة العمرانية	الجيزة
١١	رضا بكير شحاتة	قسم شرطة المطرية	القاهرة
١٢	حسن فريد أحمد	قسم شرطة العمرانية	الجيزة
١٣	وائل أحمد حسن	قسم شرطة المنتزه	الإسكندرية
١٤	كايدهم محمود أحمد	قسم شرطة بدر	القاهرة

ثانياً : الحق في الحرية والأمان الشخصي

يعدُّ الحق في الحرية والأمان الشخصي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للحبس أو الحجز أو الاعتقال أو التنقل إلا للضرورة الملحة التي لا غلو فيها مع اتباع الإجراءات المقررة في القانون وبإذن من السلطات المختصة قانوناً، وأن يكفل القانون الضمانات الكافية لصيانة هذا الحق، مع وضع العقوبات الصارمة على انتهاكه.

وتواترت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الاهتمام بهذا الحق ووضعه في دائرة اهتماماتها، حيث جاءت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ لتؤكد أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما كفل الدستور المصري هذا الحق بنصه في مادته ٤١ على "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم ضرورة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون".

كما حرمت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القبض أو الحبس أو احتجاز الأشخاص بدون أمر الجهة المختصة. وفي إطار التشريع الجنائي الوطني نصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

ويتجسد هذا الحق من خلال عدة عناصر أساسية لا بد من توافرها لتفادي انتهاك هذا الحق، ومنها التعذيب والاحتجاز التعسفي والاضطهاد وسوء المعاملة .

أولاً: التعذيب :

يعدّ التعذيب واحداً من أبشع الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة، فهو ينتهك حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي وحرمه حياته الخاصة، كما أن هذه الجريمة تتعارض مع الدستور المصري الذي نص في المادة ٤١ "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"، والمادة ٤٢ من الدستور "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول"، والمواثيق الدولية ومنها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة"، وكذلك "مادة ٧ "في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعاملة الحاطة بالكرامة" و"مادة ١٠" "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني"، وكذلك "مادة ٢" في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٦ "تتخذ كل دولة طرف في إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" و"مادة ١٢" تنص على "كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكبت في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" و"المادة ١٣" تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلي سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات حالته على وجه السرعة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"، وكذلك "المادة ٢" من الاتفاقية التي نصت على "أنه يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب وكذلك "المادة ٢" "أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من

موظف أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب و"المادة ١٥" أن التعذيب لم يعد حتى مبرراً مقبولاً للحصول على الاعتراف، حيث إن أية اعترافات صادرة عن التعذيب تعتبر مهدرة ولا يعول عليها وتستبعد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وغيره من طرق الإكراه".

ورغم كفالة هذا الحق بمقتضي الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلا أن الواقع جاء على عكس ذلك، حيث انتشرت خلال السنوات الأخيرة جريمة التعذيب حتى باتت من أكثر الجرائم انتشاراً على الساحة المصرية، وأضحت بمثابة سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة في استجواب المتهمين والمشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيقات التي تجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما أن التعذيب لم يعد مقصوراً على المعتقلين والمعارضين السياسيين بل امتد ليشمل المواطنين العاديين، ومما يجعل التعذيب ظاهرة في المجتمع المصري، مجموعة من العوامل القانونية والإجرائية والأمنية التي توفر بيئة خصبة لانتشار التعذيب، هذا بخلاف تقييد يد ضحايا التعذيب في تحريك دعاوهم عن طريق الادعاء المباشر، فالمسلك الوحيد أمام هؤلاء الضحايا هو التعويض المدني، فالمساءلة الجنائية والتأديبية لمرتكبي جرائم التعذيب منصوص عليها من الناحية النظرية فقط، ولا تطبق عملياً إلا في أضيق الحدود ، فالفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد حظرت على المدعى العام بالحق المدني إقامة دعواه بطريق الادعاء المباشر في حالة ما إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧ حوالي ٢٢٦ حالة تعذيب كان نصيب عام ٢٠٠٧ حوالي ٤٠ حالة تعذيب بارتفاع ١٠ حالات عن العام السابق، والذي بلغ فيه عدد حالات التعذيب نحو ٣٠ حالة، ويأتي عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بعد عام ٢٠٠٤ الذي شهد أعلى معدل لحالات التعذيب، حيث بلغ عدد الحالات نحو ٤٢ حالة.

وفيما يلي يوضح الجدول التالي عدد حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عدد الحالات	١٥	٢٠	٢٧	١٨	٤٢	٣٤	٣٠	٤٠

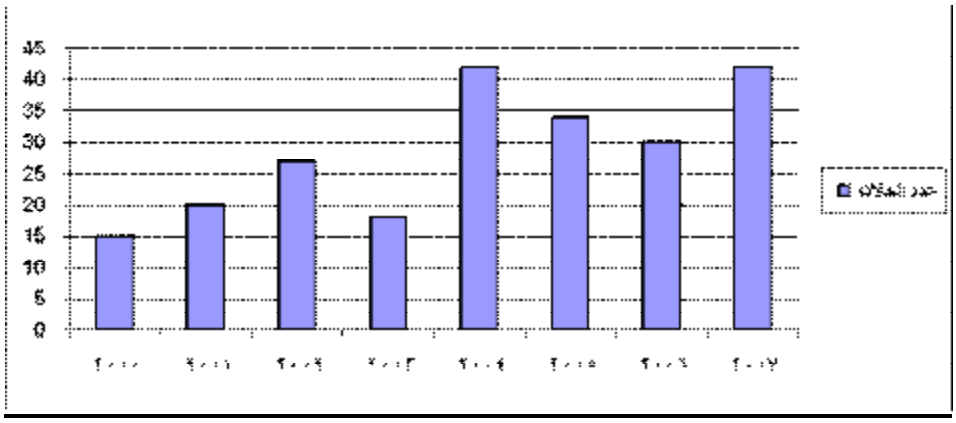

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ حوالي (٤٠) حالة تعذيب، وقد توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية، واحتلت محافظة القاهرة النصيب الأكبر من حالات التعذيب بواقع **(٧)** حالات، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة الدقهلية **(٤)** حالات، وجاءت في المرتبة الثالثة كل من محافظة الغربية والإسكندرية بواقع **(٣)** حالات لكل منهما ثم كل من محافظة الجيزة ومحافظة الشرقية ومحافظة الإسماعيلية ومحافظة القليوبية بواقع **(حالتين)** لكل منها، ويأتي في المرتبة الأخيرة كل من كفر الشيخ وسوهاج والبحيرة ومرسى مطروح والغربية والمنيا وقنا وبورسعيد والسويس بواقع **(حالة)** لكل منها.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧:

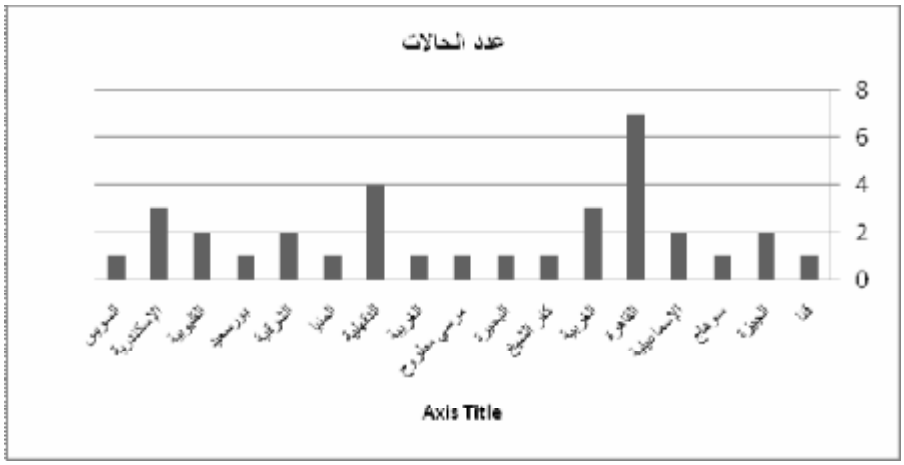

ومع يقين المنظمة المصرية أن التعذيب يتم بصورة دورية ومنتظمة مع حماية معظم مرتكبي جرائم التعذيب وإفلاتهم من العقاب، إلا أن عام ٢٠٠٧ شهد تقدما ملحوظا بشأن الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم التعذيب، وهي تعد بمثابة الرادع الأكبر لمرتكبي جرائم التعذيب في مصر، ولكن المنظمة ترى في الوقت ذاته أن القوانين التي تعاقب على فعل التعذيب لا توفر عقوبات رادعة بشكل كافٍ ضد من يثبت تورطهم في مثل هذه الجريمة، وبالتالي فإن العقوبات لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب ليس فقط في حق الضحايا، ولكن في حق الإنسانية، فوفقاً لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية فإن التعذيب بات يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وفيما يلي عرض للأحكام الصادرة في قضايا التعذيب عام ٢٠٠٧ ضد مرتكبي جرائم التعذيب والتي تبنتها المنظمة المصرية في إطار حملتها لمناهضة التعذيب :

١. معاقبه أمين شرطة بالحبس سنة مع الشغل (قضيه كليب القفا)

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ أصدرت محكمة جنح إمبابة الأربعاء حكمها في القضية رقم **٤٩٩٣** لسنة **٢٠٠٧** جنح قسم إمبابة والمتهم فيها كل من **كريم عبد الله عبد المحسن** ضابط "استيفا" بقسم شرطة إمبابة وأمين الشرطة **أحمد عبد الفتاح عثمان** "باستيفا" قسم شرطة إمبابة باستعمال القسوة ضد المواطن / **إيهاب مجدي فاروق** ببراءة الضابط وحبس أمين الشرطة سنة مع الشغل.

وتعود وقائع القضية إلى عام **٢٠٠٥** حين فوجئ المواطن / **إيهاب مجدي فاروق** بإلقاء القبض عليه من قبل اثنين من أمناء الشرطة بالاستيفا وهما سابقا الذكر حيث قاما باحتجازه داخل ورشة رخام بشارع البوهي، وذلك بعد أن اعتديا عليه بالضرب بالكرباج وبعصا وقذفه بقطعة من رخام مما أصابه بجرح قطعي أسفل الذقن، وعقب ذلك تم اصطحابه إلى قسم شرطة إمبابة وقام أمين الشرطة بضربه على قفاه وفى أثناء ذلك كان أحد الضباط يقوم بتصويره من تليفونه المحمول، وفي أعقاب ذلك نشرت جريدة المصري اليوم تفاصيل ذلك الكليب، وقامت نيابة الدقي بالتحقيق بناء على أوامر من النائب العام، وقد أوفدت المنظمة محاموها لحضور التحقيقات مع المجني عليه.

٢. معاقبة ضباط وأمين شرطة بالحبس ثلاث سنوات (قضية عماد الكبير)

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكمها في القضية رقم **٤٧٦٨٦** لسنة **٢٠٠٦** جنايات بولاق والمتهم فيها كل من أسامه نبيه عبد السلام ضابط مباحث بقسم بولاق الدكرور ورضا فتحي السيد أمين شرطة بقسم شرطة بولاق الدكرور لاتهامهما بهتك عرض المواطن / **عماد محمد على الشهير بـ"عماد الكبير"**، وكذلك تصوير وقائع التعذيب عن طريق كاميرا موبايل.

وتعود وقائع القضية إلى شهر يناير من عام ٢٠٠٥ حين ألقي القبض على المواطن/ عماد الكبير بمعرفه قوة من مباحث قسم شرطة بولاق الدكرور وذلك على أثر مشادة كلامية حدثت بينه وبين أحد أمناء الشرطة بالقسم فتم اقتياده إلى ديوان قسم شرطة بولاق الدكرور وهناك تعرض للاحتجاز وتلفيق قضية مقاومة سلطات، وأثناء فترة احتجازه قام الضابط سالف الذكر بتجريده من ملابسه وهتك عرضه عن طريق إدخال عصا في فتحه الشرج وضربه بالكرباج في أماكن متفرقة من جسده وعقب ذلك قاموا بتصوير واقعة هتك عرضه بالتليفون المحمول، وكانت المنظمة قد تقدمت هي وإحدى عشرة مؤسسة حقوقية ببلاغ إلى النائب العام، وتولت النيابة العامة التحقيق في البلاغ وقررت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

٣. معاقبه المتهمين في قضية التعذيب بالسجن المشدد ٧ سنوات (قرية تلبانة بمحافظة الدقهلية)

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ أصدرت محكمة جنايات المنصورة حكمها في القضية رقم **١٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧** جنايات المنصورة والمتهم فيها كل من **النقيب محمد محمود (معاون مباحث مركز شرطة المنصورة) أحمد عبد العظيم – ياسر المكاوي إسلام (مخبرين) وشريف سعد شريف (خفير نظامي)** وذلك بالسجن المشدد ٧ سنوات لكل من الضابط والمخبرين والسجن لمدة ثلاث سنوات للخفير مع العزل من الوظيفة لجميع المتهمين وجاء الحكم لاتهام المذكورين بتعذيب المواطن / نصر أحمد عبد الله بضرب أفضى إلى موت.

وتعود الوقائع إلى تاريخ **٢٠٠٧/٧/٣١** حيث فوجي المواطن / **نصر أحمد عبد الله** المقيم في قرية تلبانة التابعة لمركز المنصورة بقوة مكونة من ضابط واثنين مخبرين من أفراد الأمن بمركز شرطة المنصورة تقتحم منزل شقيقه وتقوم بالاعتداء على زوجته وبناته الخمس بالضرب والسب، وحينما سأل المجني عليه عن سبب ذلك الاعتداء فوجئ بوابل من الشتائم والسباب من قبل الضباط، وقام الضابط محمد معوض بضربه بظهر الطبنجة على رأسه ورطمه في الحائط عدة مرات وتم شل حركته بتكتيف اليدين واستمر الضرب من قبل القوة المرافقة وعقب ذلك قاموا بسحله من أمام منزله حتى السيارة الميكروباص التي كانوا يستقلونها ثم اقتادوه إلى مركز الشرطة، وعقب ذلك تم العثور عليه تحت أحد ضباط المباحث، حيث كان يسارع الموت وتم نقله إلى مستشفى الطوارئ بالمنصورة، وهناك قرر الأطباء أنه يعانى من نزيف بالمخ ويجب إجراء جراحة عاجلة ولكنه فارق الحياة بعد ساعة من وصوله المستشفى.

وقد تمت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات والتي قضت بالحكم سالف الذكر، وعقب ذلك الحكم أصدرت المنظمة بياناً أكدت فيه أن مثل هذه الأحكام هي الرادع الأكبر لمرتكبي جرائم التعذيب.

وفيما يلي عرض لحالات التعذيب داخل أقسام الشرطة ومديريات الأمن بمختلف المحافظات المصرية والتي قامت المنظمة برصدها خلال عام ٢٠٠٧ :

١. **المواطن : سيف الدين محمد أبو زيد**

§ **العنوان :** محافظة الدقهلية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/١١/١١** اقتحمت قوة من مباحث مركز شرطة ميت غمر منزل المذكور وقامت بتفتيشه دون إبداء أية أسباب قانونية، وعقب ذلك قامت بإلقاء القبض عليه واصطحابه برفقتهم إلى ديوان المركز، وهناك فوجئ باحتجازه طيلة ثلاثة أيام دون وجه حق تعرض خلالها إلى الاعتداء عليه بالضرب وتعذيبه على النحو التالي : تقيد يديه من الخلف – الضرب بالأيدى والأقدام – الضرب بالعصي – الصعق بالكهرباء في مختلف أنحاء جسده – منع الأكل والشرب عنه – استمراره مقيد الأيدي ثلاثة أيام بقيود حديدية، مما نتج عن ذلك الاعتداء بعض الإصابات بالمذكور.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور وتعذيبه داخل ديوان مركز شرطة ميت غمر.

---

٢. **المواطن / أحمد عبد الرحيم الفقى :**

§العنوان : محافظة الغربية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٤/١٥** حوالي الساعة الواحدة ظهرا وأثناء تواجد المذكور بمنطقة صهاريج المياه بقرية "الدلجمون" لمباشرة عمله " كعامل لجمع الخردة" فوجئ بحوالي ٦ أفراد من المخبرين التابعين لقسم شرطة كفر الزيات منهم **"على أبو اللبن – محمد أنور – صبحي"** يستوقفونه وقاموا بالاعتداء عليه على النحو الآتي :

§ **الضرب بالأيدي والركل بالأقدام في أماكن متفرقة بالجسم .**
§ **الضرب باستخدام عصا خشبية من قبل المخبر "صبحي" بأماكن متفرقة بالجسم.**
§ **قيام المخبر صبحي وآخر بلف حبل سميك حول رقبة المذكور وقيامهما بشد الحبل من الطرفين.**
§ **قيام المخبر "على أبو اللبن" بوضع أصبع يده في العين اليمنى للمذكور.**

وتم اصطحابه إلى ديوان قسم شرطة كفر الزيات حوالي الساعة ٢,٣٠ عصرا وهناك تعرض للاعتداء عليه من قبل ضابط المباحث ويدعي**/ إيهاب شمس** وخمسة أفراد داخل القسم على النحو التالي :

§ **التعليق من القدمين بوضع الرأس لأسفل بواسطة حبل مثبت على عصا خشبية.**
§ **الصعق بالكهرباء بأصابع القدمين وذلك على حد قول الشاكي.**

مما نتج عنه الإصابات الآتية :

§ **تجمع دموي احمراري بالعين اليمني وورم وزرقة بأسلفها.**
§ **آثار جروح متجلطة حول الرقبة.**
§ **ورم بالظهر أسفل الكتف الأيمن.**
§ **آثار خدوش واحمرار بمعصم القدمين اليمنى واليسرى.**
§ **خطوط حمراء متوازية بذراع الكتف الأيسر.**

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور وتعذيبه داخل ديوان قسم شرطة كفر الزيات.

---

٣. **المواطن / محمد ربيع أحمد عبد الرحيم :**

§ **العنوان :** محافظة المنيا.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/٩/٩** ألقي القبض على المذكور بمعرفة رئيس مباحث مركز المنيا وقوة مرافقة وتم اصطحاب المذكور وإخوته الثلاثة لمركز شرطة المنيا وتم تلفيق قضية سرقة كابلات تليفونات، ثم عرض على النيابة التي أخلت سبيله بتاريخ **٢٠٠٦/١١/٢** وتم ترحيلة لمركز شرطة سمالوط ثم لمركز شرطة المنيا ثم أطلق سراحه في اليوم نفسه.

وأثناء تواجد المذكور بمركز شرطة المنيا قام رئيس مباحث مركز المنيا بصعقة بالكهرباء وتعليقه وسبه، وذلك لإجباره على الاعتراف بحيازة سلاح بدون ترخيص وسرقة كابلات تليفونات على حد زعم الشاكي.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

---

٤. **المواطن / محمد أحمد العبد**

§ **العنوان :** محافظة قنا.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ أثناء سير المذكور بمنطقة كوبري أسمنت بنجع حمادي مستقلا سيارته. فوجئ باستيقافه من قبل كل من ضابط شرطة يدعي/ **مصطفي** وآخر يدعي/ **معتز** من قوة مباحث قسم شرطة نقادة وتم اقتياده إلى قسم شرطة نقادة بزعم أن السيارة التي يستقلها مسروقة رغم اطلاعهما على أوراقها ورخصة القيادة، وهناك تم التعدي عليه على النحو الآتي :

§ الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم .
§ إطفاء سيجاره في ظهر كف يده اليسرى.

مما نتج عنه إصابته بكدمات بأماكن متفرقة بالجسد.

§ آثار حرق طفيف في ظهر كف يده اليسرى.

وتم احتجازه بالقسم حتى يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠. فتوجه المذكور إلى النيابة وتقديم بلاغ بالواقعة برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٧ إداري نقادة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

٥. **المواطن / محمد مصطفى عبد النبي – فوزي محمد مصطفى**

§ **العنوان :** محافظة الشرقية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٤/١١** تم إلقاء القبض على المذكورين من منزلهما عقب حدوث مشاجرة بينهما وبين نجل الأول وشقيق الثاني ويدعي أيمن، وذلك من قبل قوة من قسم شرطة الزقازيق مكونة من سبعة أفراد بقيادة ضابط شرطة بالقسم، وتم اقتيادهما إلى ديوان قسم شرطة الزقازيق، حيث تم

الاعتداء عليهما داخل القسم من قبل الضابط / **محمد سمير** والضابط / **عبد الله شاهين** وآخرهما من مباحث القسم،وذلك على النحو التالي :

- § الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم.
- § اقتيادهما إلى أعلي سطح القسم وتجريدهما من ملابسهما.
- § مما نتج عنه إصابتهما بعدة كدمات بأماكن متفرقة بالجسم.

وبتاريخ **٢٠٠٧/٤/١٣** تم عرضهما على النيابة حيث فوجئا أنهما متهمان في المحضر رقم **٨٤٢٢** لسنة **٢٠٠٧** جنح مركز الزقازيق بتهمة حيازة سلاح أبيض والتي قامت بإخلاء سبيلهما على ذمة القضية.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

---

٦. **المواطنان / على محمود عبد العزيز – أسامة محمود عبد العزيز**

- § **العنوان :** محافظة القاهرة.

- **الواقعة**

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أثناء قيام المذكورين بتسجيل المراقبة، حيث أنهم حكم عليهما بالسجن لمدة ٥ سنوات، إلا أنهما تم الإفراج عنهما في عام ٢٠٠٤ ويمضيان حالياً عقوبة المراقبة، فوجئا بأحد الأشخاص ممن يؤدي عقوبة المراقبة عليه يعاني من إصابته بمرض السل بالرئة. وقد تقدم المذكوران بطلب إلى الضابط للقيام بإخراجه خشية تعرضهما للإصابة بالمرض، ولكن فوجئا بتعرضهما لاستعمال القسوة معهما من قبل الضابطين / **خالد نبيل - محمد عبده** ومعهما بعض أمناء الشرطة بقسم الحدائق وتم تقييدهما بالقيود الحديدية من الخلف. كما تعرضا للضرب بالأيدي والأقدام والعصي، مما ترتب عليه إصابتهما بالإصابات الآتية :

- **على محمود عبد العزيز**
  - § كدمات وتورمات في مختلف أنحاء الجسد.
  - § كسر في عظمة الأنف.
  - § سحجات في الساق اليسرى.
  - § جرح كبير في منطقة البطن في الجانب الأيسر.
  - § جرح داخل الفم.
  - § جروح في الساعد من أثر القيد الحديدي من الخلف.
- **أسامة محمود عبد العزيز**
  - § كسر أصبعين من أصابع القدم اليسرى.
  - § كسر في الكعب بالقدم اليسرى.
  - § جروح في الساعد من أثر القيد الحديدي.
  - § كدمات في مختلف أنحاء الجسد.
- **إجراءات الأسرة :**

قد قامت أسرتهما بعمل محضر في مديرية أمن القاهرة تحت رقم ٧٥٦ برقم صادر ٣٨٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ صادر قسم الحدائق ١٧١ – ٢٠٠٧/٥/١٤. إلا أنهم فوجئوا بعمل محضر ضد المذكوران تحت رقم ١١٦٥١٠٤ جنح الحدائق بتهمة ضرب ضابط داخل القسم بأسلحة بيضاء. وتم عرضهما على النيابة العامة والتي أمرت بتحويلهما إلى الطب الشرعي لإثبات ما بهما من إصابات. وقد أمرت بحبسهما حبسا احتياطيا على ذمة التحقيقات ومودعان حاليا بسجن الاستئناف.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام والسيد اللواء رئيس مصلحة السجون .

٧. **المواطن / وائل صلاح على محمد**

- § **العنوان :** محافظة الإسماعلية.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ تم إلقاء القبض على المذكور، وتم اقتياده إلى قسم شرطة القنطرة شرق وذلك من قبل رئيس مباحث القنطرة شرق، ومخبر يدعو خليل، والذي تعمد اضطهاد المذكور وتفتيشه وإهانته كلما التقي به، حيث تم اتهام المذكور في الجناية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ جنايات القنطرة شرق بتهمة حيازة سلاح ناري. إلا أنه بعد مرور حوالي ١٥ يوم من تاريخ إلقاء القبض على المذكور وأثناء زيارته من قبل أسرته شهدت عليه آثار الإصابة و هي عبارة عن :

§ جروح في البطن.
§ جرح في الرأس.
§ و جروح أخري في مناطق متفرقة من الجسم.

وذلك من إثر تعرضه للتعذيب على يد كل من المخبر خليل وآخرين وتحت إشراف رئيس المباحث، حيث قاموا بالاعتداء عليه بضربه بظهر الطبنجة بمنطقة البطن وعلى رأسه، مما نتج عنه الإصابات سالفة الذكر، كما تعدوا عليه بالسب بألفاظ نابية وتعمد إهانته، كما قاموا بالاعتداء على والدته بالسب والتهديد باعتقال نجلها المذكور إن لم يعمل لديهم كمرشد.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

---

٨. **المواطن / محمود على السيد الغمرى**

§**العنوان :** محافظة الشرقية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٦/١١** حوالي الساعة الثانية صباحا فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل ثلاثة مخبرين من قسم شرطة ثاني العاشر من رمضان وهم **(ناصر زكي عبد الرحمن – عبد المنعم عبد الحميد خليل – بدر محمد عبد الغفار)** والذين قاموا بالاعتداء عليه على النحو التالي :

§ الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم.
§ الضرب باستخدام آلة حديدية بأماكن متفرقة بالجسم.
§ الدفع من الخلف نحو نيش زجاجي وصدمه به بقوة، مما أدى إلى إصابته بجروح عميقة متهتكة بالرسغ الأيمن باليد اليمني نتج عنه قطع بالأوتار القابضة لليد اليمني ونزيف شديد وقصور بالدورة الدموية. وذلك طبقا للتقارير الطبية الأولية.

حيث قام المذكورون باقتياده إلى قسم شرطة ثان العاشر من رمضان، وهناك تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل ضابط مباحث بالقسم يدعي/ **عمرو العيسري** والذي توعده بتلفيق العديد من القضايا له حال شكواه، وقام المذكور بتقديم بلاغ بالواقعة إلى نيابة العاشر من رمضان والذي قيد برقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح العاشر من رمضان.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

---

٩. **المواطن / حسن عز الدين أحمد سليمان**

§ **العنوان :** محافظة القاهرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/١٠** فوجئت أسرة المذكور في تمام الساعة ٥,٣٠ صباحا باثنين من أمناء الشرطة التابعين لقسم شبرا يبلغانها أن المذكور أثناء قيامه بتأدية عمله بمتابعة إحدى القضايا حدث له إغماء وسقط داخل قسم شبرا مصر. فتوجهت أسرته إلى القسم وعلمت أنه تم نقله إلى مستشفى كوتشنر بشبرا. إلا أن المستشفي لم تقلبه لخطورة الحالة وتم نقلة إلى مستشفى قصر العيني والذي قام بالكشف عليه وعمل تقرير طبي مبدئي بالإصابات الآتية:

§ شرخ بالجمجمة.
§ كدمات بالمخ.
§ كسر في الذراع اليسرى.

§ تهتك في الرئة.
§ نزيف داخلي على الرئة
§ كدمات بالصدر.
§ كدمات بالذراع اليمنى.
§ كسر بالحوض.

والأطباء الذين قاموا بالكشف عليه يؤكدون : أن الإصابات الموجودة نتيجة تعرضه للاعتداء وذلك حسب ما ورد بشكوى أسرة المذكور.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة لمعرفة سبب إصابته.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بعمل بلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة إصابة المواطن / **حسن عز الدين أحمد المحامي** أثناء تأدية عمله داخل قسم شرطة شبرا مصر، مما نتج عنه إصابته بالإصابات سالفة الذكر وتعرض حياته للخطر.

---

١٠. **المواطن / السيد محروس عبد الواحد العشماوي**

§ **العنوان :** محافظة الدقهلية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٢/٢٤** فوجئ المذكور بإلقاء القبض عليه من منزله من قبل قوة من قسم شرطة مركز المنصورة بقيادة ضابط يدعي / **محمود أبو المكارم** واثنين من أمناء الشرطة وهما / **محمد فرج - السيد عبد النبي** بحجة تنفيذ حكم قضائي على الرغم من قيام المذكور باطلاعهم على شهادة رسمية موثقة تفيد بانتهاء القضية بالتصالح وقاموا باحتجازه شرطة مركز المنصورة وأثناء تواجده قام أفراد الشرطة المذكورون بالتعدي عليه كالآتي :

§ الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم.
§ الضرب باستخدام عصا خشبية على منطقة الظهر والكتف والذراعين وأسفل الظهر "المقعدة".

مما أدي إلى إصابته وطبقا لتقرير الطب الشرعي بالإصابات الآتية :

§ كدمات بمنتصف الذراعين اليسرى واليمنى.
§ كدمات وخدوش بأعلى الذراع والكتف الأيمن.
§ كدمات بالفخذ الأيمن من الخلف والكتف الأيمن.
§ كدمات أسفل الظهر "المقعدة" من الناحية اليسرى.

وتم احتجازه بالقسم حتى تم إطلاق سراحه - يوم ٢٠٠٧/٢/٢٦ دون عرضه على النيابة، وبتاريخ **٢٠٠٧/٢/٢٧** تقدم المذكور ببلاغ إلى النيابة عما تعرض له من تعذيب واحتجاز داخل القسم وقيد برقم ٥٤٦٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم مركز المنصورة.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بعمل بلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة تعذيب المواطن / **السيد محروس عبد الواحد** واحتجازه داخل قسم شرطة مركز المنصورة من قبل أفراد بالقسم دون سند من القانون.

---

١١. **المواطن / محمد عبد العزيز إسماعيل مصطفي**

§ **العنوان :** محافظة الدقهلية.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ حوالي الساعة الثالثة فجراً توجهت قوة من مركز شرطة بلقاس بقيادة الضابط / **إسلام جاد الحق** إلى منزل المذكور لتنفيذ حكم قضائي على شقيقه والذي لم يكن متواجداً

بالمنزل وبسؤال المذكور عن سبب اقتحام منزله من قبل القوة قام الضابط **إسلام جاد الحق** بمساعده القوة المرافقة له بالاعتداء على المذكور بالضرب بالأيدي والأقدام واصطحابه إلى أعلى سطح المنزل بالطابق الرابع للبحث عن شقيقه، حيث تم ركله بالأقدام ودفعه بجانب سور سطح المنزل، الأمر الذي أدي إلى انهيار جزء من سور سطح المنزل وسقوط المذكور من أعلى السطح إلى أسفل، مما أدي إلى إصابته بالإصابات الآتية:

§ كسر بأعلى عظمة الفخذ الأيمن.
§ كسر بأعلى عظمة العضد الأيمن.
§ سحجات وكدمات باليدين والصدر.

وتم نقله على إثرها إلى مستشفي بلقاس العام ثم إلى مستشفي السلام الدولي بالمنصورة ومقرر له عملية جراحية لزراعة شرائح ومسامير بعظمة الفخذ الأيمن والعضد الأيمن طبقا لتقارير مستشفي السلام الدولي.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت الأسرة ببلاغ عن الواقعة إلى النيابة العامة ببلقاس في المحضر رقم ٩٩٣٠ لسنة ٢٠٠٧ إداري بلقاس.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بعمل بلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / **محمد عبد العزيز إسماعيل** ودفعه من أعلي سطح منزله و سرعة عرضه على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

---

١٢. **المواطن / حافظ سيد أحمد :**

§ **العنوان :** محافظة القاهرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ فوجئ المذكور أثناء قيادته لسيارته؛ حيث إنه يعمل سائقاً لسيارة ميكروباص بطريق "دار السلام - الجيزة " باستيقافه في ميدان الجيزة من قبل أمين شرطة بمرور الجيزة ويدعي / **محمد** واستقل معه السيارة ثم طلب من المذكور رخصة القيادة الخاصة به وأثناء قيام المذكور بتقديم رخصة القيادة فوجئ بقيام أمين الشرطة بالتعدي عليه بالضرب بالأيدي مما أحدث به الإصابات الآتية:

§ كسر وخلع بالساعد الأيمن.
§ كدمات في الوجه أسفل العين اليمني.

وقد توجه الشاكي إلى مستشفي قصر العيني وتم إجراء جراحة تثبت عظمة الساعد الأيمن وتحرير محضر برقم ١٦ أحوال قسم شرطة مصر القديمة.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بعمل بلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المواطن / **حافظ سيد أحمد** من قبل أمين شرطة مرور الجيزة ويدعي/ **محمد**، مما أدي إلى إصابات بكسر بالساعد الأيمن والعمل على عرض المذكور على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

---

١٣. **المواطنة / مني على محمد النشار وأسرتها**

§**العنوان :** محافظة بورسعيد.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ أثناء قيام المذكورة بعبور منفذ جمرك الجميل ببورسعيد وبصحبتها كل من المواطن/ **عبده محمد على الصياد** (خال المذكورة) والمواطن / **العربي على محمد النشار** (شقيقها).

فوجئوا بقيام كل من الضابط محمد الألفي والضابط محمد شقرف من ضباط الجمرك ورئيس مباحث الميناء ويدعي الضابط طارق الوكيل بالاعتداء على المذكورة وخالها وشقيقها بالضرب بالأيدي والعصي والأقدام، مما أحدث بهم العديد من الإصابات منها :

١. **مني على محمد النشار:**
   - كدمات في القدم اليسرى واليمني.
   - جرح قطعي في فروة الرأس.
٢. **العربي على محمد النشار**
   - شرخ في الكتف اليمني.
   - كدمات متفرقة بأنحاء الجسم.
٣. **عبده محمد على الصياد:**
   - كدمات في مختلف أنحاء الجسم.
   - جرح في الرأس.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ تم عرضهم على نيابة الميناء بدعوى حيازتهم سلاحاً وتم عمل المحضر تحت رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح الميناء وقد أصدرت النيابة قرارها بحبس شقيق المذكور وخالها ١٥ يوما على ذمة القضية مع إخلاء سبيل المذكورة ووالدتها وشقيق المذكورة الأصغر بكفالة ألف جنيه لكل منهما.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على كل من **مني على محمد النشار** و**العربي على محمد النشار** و**عبده محمد على الصياد** من قبل الضابطين **محمد الألفي – محمد شقرف** من ضباط شرطة الميناء ورئيس مباحث شرطة الميناء بمنفذ جمرك الجميل ببورسعيد، مما أدي إلى إصابة المذكورين بإصابات متعددة والعمل على عرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات.

---

١٤. **المواطن / أحمد عبد العزيز محمود السيد:**

§**العنوان :** محافظة القليوبية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٨/٢٨** في تمام الساعة الواحدة ظهراً أثناء ركوب المذكور لإحدى السيارات الأجرة بطريق "بلقاس – بهيتم" فوجئ باستيقاف السيارة من قبل معاون مباحث قسم شرطة ثان شبرا الخيمة ويدعي النقيب / أشرف مرجان وطلب من المذكور النزول من السيارة وتم اصطحابه داخل سيارة ميكروباص دون سند من القانون، حيث تعرض المذكور للاعتداء عليه بالضرب من قبل الضابط المذكور والقوة المرافقة له. تم اصطحابه إلى قسم شرطة ثان شبرا الخيمة، حيث تم الاعتداء عليه مرة أخري وذلك بوضع القيود الحديدية في يديه وتعليقه في شباك إحدى الغرف بالقسم.

وتوجهه المذكور بعد ذلك إلى مستشفي المطرية التعليمي حيث تبين إصابته بالإصابات الآتية :

- تورم أعلي الرأس.
- وورم بالجانب الأيمن من الوجه.
- وخدوش وسحجات بالأيدي والظهر والكتفين.

وقد تقدم المذكور ببلاغ للنيابة العامة تحت رقم ٧٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة تعذيب المواطن **/ أحمد**

عبد العزيز محمود المحامي من قبل الضابط أشرف مرجان معاون مباحث قسم شرطة ثان شبرا الخيمة داخل القسم.

---

١٥. **المواطن / رمضان عنتر شوقي السيد**

§**العنوان :** محافظة الإسكندرية.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ في غضون الساعة ٤,٣٠ مساء حدثت مشاجرة بين المذكور وبين بعض الأفراد في منطقة محرم بك ، وقامت الشرطة التابعة لقسم شرطة محرم بك باصطحابهم جميعا إلى القسم وهناك فوجئ المذكور بقيام الضابطين / محمد شلبي وامجد صبحي – بمطالبة جميع من كان في المشاجرة بالجلوس (قرفصاء). ولكنه رفض وذلك لإصابته في قدمه، وعليه تعرض للسب والإهانة من قبل الضابطين، وتم تحويلهم للنيابة العامة التي قررت إخلاء سبيل الجميع .إلا أن المذكور فوجئ بعد عودته لقسم شرطة محرم بك بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل بعض الأمناء المتواجدين بالقسم وإدخاله غرفة الحجز دون سند من القانون ، كما فوجئ باستدعائه من قبل الضابط/ **شادي الإسلام زغلول**، حيث تعرض للاعتداء عليه وذلك على النحو التالي:

§ تقييد اليدين بالسلاسل الحديدية من الخلف.

§ الاعتداء عليه بالضرب بالعصي على الظهر وبالسلاسل الحديدية على مختلف أنحاء الجسم.

§ التعليق على شباك إحدى الغرف بالقسم. مما أحدث به العديد من الإصابات في مختلف أنحاء الجسم، وقد قام أمين الشرطة ويدعي / **محمود سامي نوار** وآخر يدعي / **صادق** بتجريده من ملابسة وذلك بأمر من الضابط / **شادي الإسلام زغلول**، كما أحدث به العديد من الإصابات في مختلف أنحاء الجسم، كما قام أحد المتواجدين داخل القسم بتصوير الواقعة بالكاميرا الخاصة بالتليفون المحمول الخاص به. وقد تم إطلاق سراحه في صباح اليوم التالي. وقد تقدم المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة قيد تحت رقم ١٢٤٨٩ لسنة ٢٠٠٧ إداري محرم بك، كما تقدم بـ CD مسجل عليه كليب للواقعة، وقررت النيابة عرضه على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة احتجاز وتعذيب المواطن / **رمضان عنتر شوقي** من قبل الضابط / **شادي الإسلام زغلول** داخل قسم شرطة محرم بك.

---

١٦. **المواطن/ شعبان محمود على عبد العال**

العنوان : محافظة السويس.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٠/١٨** أثناء عودة المذكور من عمله بميناء العين السخنة بالسويس مستقلاً أتوبيس الشركة فوجئ بأحد الأشخاص يقوم باستيقاف الأتوبيس والتعدي على سائقه بالضرب والسب، وعندما تدخل المذكور لتهدئة الأمر فوجئ بهذا الشخص هو ضابط مباحث بقسم شرطة الجناين ويدعي / **ياسر غريب**، والذي أمر معاونيه أن يقوموا باصطحاب المذكور إلى سيارة ميكروباص تابعة لهم، حيث قام بالإمساك بذراع المذكور وجره خارج الميكروباص وأمر سائق الميكروباص بالتحرك بالسيارة، الأمر الذي أدي إلى سحل المذكور على الأرض لمسافة حوالي ٣٠ متراً مما أدي إلى إصابته كما هو وارد بتقرير طبي صادر من مستشفي الكهرباء بالآتي:

§ كسر بالنتوء الداخلي للكاحل الأيمن.

§ كسر بالنتوء العلوي مع تجمع دموي بالركبة اليسرى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة تعذيب المواطن / **شعبان محمود على** من قبل ضابط شرطة بقسم شرطة الجناين بالسويس وعرض المذكور على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

---

١٧. **المواطن / عرفة بدر إبراهيم بيومي**

العنوان : محافظة القاهرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٠/١٤** حدثت مشاجرة بين بعض الأفراد إلى أن حضرت سيارة ميكروباص ونزل منها أفراد يرتدون ملابس مدنية تابعون لقسم شرطة الخليفة واصطحبوا المذكور إلى القسم ثم تم ترحيله إلى نقطة المقطم دون سند من القانون .حيث فوجئت أسرته بالاعتداء عليه من قبل الضابط هشام هلال بالضرب بالأيدي والأقدام والكرابيج وتعليقه على أحد أبواب النقطة، مما نتج عنه إصابته بالآتي:

§ تورم بالعين اليسرى.
§ سحجات بالظهر.
§ إصابات حول معصم اليد نتيجة السلاسل الحديدية.

وتم ترحيله إلى قسم شرطة الخليفة، وبتاريخ **٢٠٠٧/١٠/١٦** تم عرضه على نيابة الخليفة بدعوى اتهامه في قضية مخدرات. علما بأن المذكور تعرّض في السابق للتعذيب وحرق أجزاء من الجسم من قبل الضابط هشام هلال وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ .

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة احتجاز وتعذيب المواطن / **عرفة بدر إبراهيم** من قبل الضابط هشام هلال داخل نقطة شرطة المقطم، وسرعة عرض المذكور على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

---

١٨. **المواطن / عمرو سيد على سالم**

العنوان : محافظة الجيزة.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ حوالي الساعة ١٠,٣٠ صباحا أثناء تواجد المذكور بإحدى الكافتيريات بمنطقة شبرا منت بمركز أبو النمرس وبرفقته خطيبته، فوجئ بضابط ومعه ثلاثة مخبرين من قوة قسم شرطة أبو النمرس يطالبونه بإبراز تحقيق شخصيته ثم قاموا بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام على الرأس وأماكن متفرقة من الجسم والسحل على الأرض، وتم اقتياده إلى قسم شرطة أبو النمرس، وهناك تم التعدي عليه بالضرب والصعق بالكهرباء بأصابع اليد اليسرى.

مما أدي إلى إصابته على النحو التالي :

§ نزيف بالمخ أدي إلى شلل نصفي بالجزء الأيمن من الجسم.
§ آثار كدمة بالجبهة اليسرى من الوجه.
§ آثار كدمات باليد اليسرى واليمني.
§ آثار احمرار في أصابع اليد اليسرى.

وعندما علمت أسرته بالواقعة توجهوا إلى قسم شرطة أبو النمرس للسؤال عنه فتبين لهم أنه تم نقله إلى مستشفى قصر العيني في حالة سيئة للغاية وفاقد الوعي تماماً.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو التحقيق في الاعتداء بالضرب على

المواطن / **عمرو سيد على** من قبل قوة من قسم شرطة أبو النمرس وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

---

١٩. **المواطن / عصام رشاد عبد العزيز عوض:**

العنوان : محافظة الإسكندرية.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وأثناء تواجد المذكور بعمله، فوجيء حوالي الساعة العاشرة مساءً بخمسة أشخاص، وهم عبد الله كامل محمد عريف سري بقسم شرطة الدخيلة، وسعيد سماحة مندوب شرطة سري بقسم شرطة الدخيلة وآخر يدعى / كرار جاد كرار، وأحمد جاد كرار، حيث قاموا بالهجوم عليه والسؤال عن بطاقته الشخصية، وعندما رفض المذكور لعدم معرفته بهويتهم قاموا مجتمعين بالتعدي عليه بالسب والضرب وقام آخران من الخمسة بالاستيلاء علي مبلغ ١١,٦٠٠ جنيه مصري من مكتبه.

وقد جاء الاعتداء على النحو التالي : الضرب بالأيدي والأرجل بأنحاء متفرقة من جسده، مما أحدث به عدة إصابات عبارة عن :

- § تجمع دموي تحت الملتحمة للعين اليسرى.
- § كسر بالضلوع من الناحية اليسرى الخامس والسادس والسابع.
- § سحجات علي الجانب الأيسر من الصدر والبطن.
- § كدمة علي الجانب الأيسر من الوجه.

هذا طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفيات جامعة الإسكندرية برقم ١١٦١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ والتي قامت بتولي علاج المذكور. عقب ذلك قاموا باصطحابه إلى ديوان قسم شرطة الدخيلة وأثناء اصطحابه للقسم قاموا أيضا بالتعدي عليه بالسب بألفاظ نابية والضرب، وهناك فوجئ بعد مقابلته بالسيد رئيس المباحث محمد عمران الذي أخبره بأنه ليس الشخص المطلوب و تم إخلاء سبيله من قسم شرطة الدخيلة.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرة المذكور بعمل المحضر رقم ٤٧٩٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري الدخيلة، وتم عرض المذكور علي مصلحة الطب الشرعي بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ والذي انتهي تقريرها إلي ما سبق ذكره من إصابات.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بعمل بلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في الاعتداءات التي تعرض لها المواطن عصام رشاد عبد العزيز عوض من قبل مخبرين بقسم شرطة الدخيلة وهم عبد الله كامل محمد و محمد سماحة وآخرين، واستكمال التحقيقات في المحضر رقم ٤٧٩٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري الدخيلة وما تعرض له المذكور من تعذيب وإساءة لاستعمال السلطة الذي تم على النحو سالف الذكر.

---

٢٠. **المواطنون/ إسلام سمير محمد علي هاشم - أحمد سمير محمد علي هاشم - أحمد هاني عبد الفتاح - أحمد جمال أحمد أحمد مصطفي**

§العنوان : محافظة القاهرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥ تعرض الطلبة المذكورون إلى واقعة الاعتداء عليهم بالضرب وتعذيبهم، وذلك من قبل بعض ضباط وعساكر تابعين لدائرة قسم شرطة العجوزة، **حيث جاءت وقائع الشكوى على النحو التالي "**أثناء مرور المذكورين مستقلين سيارة الأول بشارع أحمد عرابي بالمهندسين، حيث فوجئوا بسيارة أخري كانت على وشك الاصطدام بهم وحدثت مشادة كلامية بين المذكورين وسائق السيارة الأخرى وكان ذلك حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، حيث قام الأخير بالاعتداء على المذكورين بالسب بألفاظ نابية، إلا أن المذكورين فوجئوا بعد مرور لحظات قليلة بحضور سيارة الدورية وبها ضابط شرطة وهو الملازم أول إكرامي طلال نجم الدين البطران والملازم أول هاني عادل مندور وعدد سبعة من العساكر التابعين لقسم شرطة العجوزة الذين قاموا جميعهم بالاعتداء على المذكورين بالضرب والسب بألفاظ نابية مستعملين العصي الخشبية، والضرب بالأيدى والأرجل، واستخدام مؤخرة الطبنجة في ضرب أحد المذكورين على الرأس، والضرب بأنحاء متفرقة من جسده، مما أحدث به وبالآخرين من المذكورين عدة إصابات عبارة عن:

أصيب الأول :

§ كدمة بالرأس من أثر الضرب بمؤخرة الطبنجة.
§ كدمات أسفل العين اليسرى حمراء اللون.
§ كدمات بالظهر ناحية الكتف الأيسر حمراء اللون، وخدوش وجروح بتلك المنطقة.
§ جروح طولية بقصبة القدم اليسرى في طور الالتئام.
§ جروح طولية بالبطن في طور الالتئام.

وأصيب الثاني شقيق الأول :

سحجات مشطية باليد اليمني مع العلم بأن المذكور قد سبق له إجراء عملية جراحية سابقة عن الواقعة باليد اليسرى والظهر، حيث تم زرع شريان له و نزع عضلة من ظهره.

وأصيب الثالث :

§ كدمات بالصدر واليدين ووجود كدمات بالكتف الأيمن.
§ سحجات بالذراع اليمنى.

وأصيب الرابع والأخير :

§ كدمات وسحجات بالذراع اليمنى.
§ وكدمة بالرأس.

عقب ذلك قام الضابطان المذكوران باصطحابهم إلى ديوان قسم شرطة العجوزة وأصرا على ذلك دون وجود سند من القانون يبرر هذا الفعل، وهناك فوجئ المذكورون باتهامهم في المحضر رقم ٢٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة بالاعتداء على الضابطين سالفى الذكر والقوة التي معهما وعددها ٧ عساكر، وفي اليوم التالي تم عرضهم على نيابة العجوزة المسائية التي قررت إخلاء سبيلهم بعد أخذ أقوالهم و التحقيق معهم فيما يخص تعذيبهم من قبل الضابطين سالفي الذكر والتي قررت إخلاء سبيلهم بكفالة على ذمة القضية سالفة الذكر، وطلب المذكورون عرضهم على الطب الشرعي.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو التحقيق في الاعتداءات التي تعرّض لها الطلبة المذكورون من قبل الملازم أول إكرامي طلال نجم الدين البطران والملازم أول هاني عادل مندور وعدد سبعة من العساكر التابعين لقسم شرطة العجوزة.

---

٢١. **المواطن / فارس نزهى سرجيوس :**

§العنوان : محافظة كفر الشيخ.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/٣/٢١** في حوالي **الساعة السابعة صباحا** أثناء عودة المذكور من عمله فوجئ باستيقافه من قبل كمين شرطة أمام شارع البنوك بشرم الشيخ، حيث طلب منه أحد أمناء الشرطة بالكمين إبراز تحقيق الشخصية ورخصة القيادة، وعقب ذلك قام أمين الشرطة بتسليمها إلى الضابط المسئول وبسؤال الضابط للمذكور عن طبيعة عمله فذكر له أنه طبّال، إلا أنه فوجي بقيام **ضابط الشرطة** الذي يدعى/ **هاني يسرى** بسبه بألفاظ خادشة للحياء والاعتداء عليه بالضرب حتى تعرض المذكور للإغماء، وبعد أن فاق المذكور قام الضابط برفقة أربعة من معاونيه ومنهم مخبر يدعى/ **خميس** بالاعتداء عليه بالضرب مرة أخرى حتى أصيب بكسر في الأنف والتهاب في خصيته، ثم قاموا بإطلاق سراحه وذهب إلى مستشفى شرم الشيخ الدولي في حالة إعياء شديد وقد أجريت له عمليتان**(عملية فتق – تركيب شبكة)**.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور وواقعة الاعتداء عليه.

٢٢. **المواطن / محمد حسين أحمد حسين**

§**العنوان :** محافظة الإسكندرية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٤/١٢/٣١** ألقى القبض على المذكور على سند اتهامه في قضية مخدرات وتم عرضه على النيابة العامة التي قررت حبسه على ذمه القضية رقم **(٢٠٠٤/٤٩٩٦١)** جنايات الدخيلة والمقيدة برقم **٣٢٩٦** كلى غرب الإسكندرية، وتم حبس المذكور لمدة عامين في سجن برج العرب حتى تم إخلاء سبيله بتاريخ **٢٠٠٧/١/٢٩**. وعند ترحيل المذكور من سجن برج العرب إلى قسم الدخيلة لإنهاء إجراءات الإفراج عنه بتاريخ **٢٠٠٧/١/٣١** فوجي باحتجازه بدون وجه حق وترحيله إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية أمن الإسكندرية وهناك تم احتجازه لمدة أربعة أيام دون مسوغ من القانون.

وعلى حد زعم المذكور أنه أثناء فترة احتجازه داخل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قد تعرّض للتعذيب على النحو التالي :

§ منعه من الطعام والشراب.
§ تقييد قدميه ويديه طوال مده الاحتجاز.
§ سبه بألفاظ بذيئة وضربه بالأيدى والأرجل على مختلف أنحاء جسمه.

وفى اليوم الرابع لاحتجاز المذكور تصادف مرور عدد من وكلاء نيابة اللبان للبحث عن مواطن آخر محتجز يدعى / **وليد يحيى عبد الحليم** حيث علم باحتجاز الشاكي معه دون وجه حق فقاما بتحرير محضر قيد برقم **١٠٨٢ لسنة ٢٠٠٧** جنح اللبان وقام بإخلاء سبيلهما من مكتب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور وواقعة الاعتداء عليه.

---

٢٣. **المواطن / فكرى محمد عباس – حنان عزت محمد – رحمة فكرى محمد**

§ **العنوان :** محافظة الجيزة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٣/١٣** حوالي الساعة الثانية والنصف صباحا فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من قسم شرطة الوراق حيث قامت القوة المشار إليها بتحطيم المنزل وإتلاف محتوياته والتعدي على المذكور هو وأسرته **(زوجته / حنان عزت محمد – نجلته / رحمة فكرى محمد)** بالضرب والسب وتجريدهم من ملابسهم وعقب ذلك قامت هذه القوة بتقييد المذكور من يديه واقتياده إلى ديوان قسم شرطة الوراق وتم احتجازه لمده يوم وعرضه على النيابة في اليوم التالي على سند اتهامه بحيازة سلاح أبيض **(عدد ٢ سكين)** – عدد خمس قطع حشيش.

وعلى حد زعم المذكور أنه قد قام بتقديم شكوى أمام النيابة أثناء عرضه أمام سراي النيابة بالاعتداء الذي تعرض له من قبل القوة سالفة الذكر، وقد قررت النيابة إخلاء سبيله بكفالة قدرها ٢٠١ جنيه. وعقب إخلاء سبيله وتوجهه إلى منزله قد وجد زوجته ونجلته في حالة إعياء وبهما العديد من الإصابات نتيجة تعدى أحد الضباط عليها بذات التاريخ، وقد نتج عن ذلك الاعتداء حدوث الإصابات الآتية :

أولا : الزوجة / حنان عزت محمد :

§ زرقان بالفخذ الأيسر - كدمات بالساق اليسرى – كدمة في أصبع السبابة باليد اليمنى – زرقان بالساق اليمنى والفخذ الأيمن – ورم بين الركبة والفخذ وسحجات بالظهر.

ثانيا : الابنة / رحمه فكرى محمد :

§ سحجات حمراء بالفخذ الأيمن والأيسر.

وقد توجه المذكور وزوجته بتاريخ **٢٠٠٧/٣/١٧** إلى ديوان قسم شرطة الهرم لتحرير محضر بتلك الواقعة قيد برقم **٨٦٨٨ جنح الهرم**، وقد قام رئيس المباحث بتحويل زوجة المذكور ونجلته إلى مستشفى الهرم لتوقيع الكشف الطبي عليهما وإثبات ما بهما من إصابات.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن/ فكرى محمد عباس وأسرته من قبل ضباط مباحث قسم شرطة الوراق.

٢٤. **المواطن / إبراهيم عبد العال إبراهيم**

§ **العنوان :** محافظة الغربية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٤/١١** ألقى القبض على المذكور أثناء تواجده بمدينة الإسكندرية بمنطقه الرمل من قبل اثنين من أمناء الشرطة التابعين لقسم شرطة ثان الرمل اللذان قاما بالاعتداء عليه بالضرب واقتياده إلى قسم شرطة ثان الرمل وهناك تم التعدي عليه بالضرب بالأيدي على رقبته وسبه بأقبح الألفاظ من قبل أمناء الشرطة بالقسم، وتم عرضه على النيابة في اليوم التالي، حيث فوجي بأنه متهم في القضية رقم ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ثان الرمل (رشوة) وما زال قيد التحقيقات.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة المصرية بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور والاعتداء عليه بالضرب من قبل أمناء الشرطة بقسم مصر الجديدة.

---

٢٥. **المواطن / عمر عبد المعز عبد الحكيم**

§ **العنوان :** محافظة سوهاج.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٥/١** في حوالي الساعة الثانية عشرة ظهرا أثناء تواجد المذكور بإحدى المقاهي بشارع السوق بمدينة الأقصر فوجي بأحد الأشخاص يطلب منه إبراز تحقيق الشخصية وأبلغه أنه من مباحث قسم شرطة الأقصر واقتاده إلى معاون المباحث والذي قام بالتعدي عليه بالسب والضرب بأماكن متفرقة بالجسم واقتياده إلى ديوان قسم شرطة الأقصر، وتم احتجازه هناك على سند تحرير محضر له **(بائع متجول)** حتى تم عرضه على النيابة العامة والتي قامت بإخلاء سبيله بضمان شخصي. وعقب عودته إلى قسم شرطة الأقصر لاسترداد متعلقاته رفض معاون المباحث تسليمه إياها.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام والسيد اللواء مدير أمن الأقصر للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور والتعدي عليه بالضرب والسب من قبل معاون مباحث الأقصر.

---

٢٦. **المواطن / على عبد الغنى محمد السيد**

العنوان : محافظة البحيرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ قام خلاف بين أحد أفراد عائلته و آخرين شاهده المذكور دون تدخل، إلا أنه فوجئ في أعقاب ذلك بقيام مجموعة من الأمناء والمخبرين بالقبض عليه والاعتداء عليه بالضرب المبرح، حتى سقط على الأرض بسبب تلقيه ضربة بساقه اليسرى عدمت مقدرته عن الوقوف، كما قاموا بسحله على الأرض حتى سيارة الشرطة مما أحدث به عدة إصابات عبارة عن:

§ كسر بساقه اليسرى.
§ تورم بالساق و كدمات.
§ شل حركته.

عقب ذلك قاموا باصطحابه إلى ديوان قسم شرطة المحمودية، وهناك فوجئ باتهامه في المحضر رقم ٥١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح المحمودية، إلا أن الضابط قام أثناء انتظار المذكور في ممرات القسم، بالتعدي عليه بركله في قدمه المصابة والاستهزاء به أمام الناس، وتعمد إهانته والحط من كرامته، و نظرا لحالة المذكور تم نقله فجراً إلى مستشفي المحمودية العام وهو مكبل اليدين بالقيود الحديدية للعلاج إلا أن الطبيب المعالج أمر العسكري بفك القيود عن المذكور حتى يتمكن من الكشف عليه واستمر المذكور بالمستشفي لمدة أربعة أيام للعلاج، حيث تم تشخيص حالته بإصابته بكسر بالنهاية العلوية لعظمة الطنبوب الأيسر، وتم عرضه على النيابة بعد يومين من دخوله المستشفي والتي قررت إخلاء سبيله بضمان محل إقامته. وبعد ذلك عاد المذكور مرة أخري إلى المستشفي لاستكمال العلاج، وتم إجراء عملية جراحية لساق المذكور اليسرى لإصلاح الكسر وتركيب شريحة حرف (L) مع مسامير مدعمة و المذكور مازال تحت أثر العلاج الدوائي تحت إشراف الطبيب د.يحيى راضي - دكتوراة جراحة العظام بالمعهد الطبي القومي بدمنهور.

وبتاريخ **٢٠٠٧/٥/٩** تقدم المذكور بطلب إلى مدير نيابة المحمودية والذي قيد **برقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠٠٧ إداري المحمودية**، وذلك للتحقيق في واقعة التعدي بالضرب علي المذكور وإحداث إصابات به علي النحو سالف الذكر، وبتاريخ **٢٠٠٧/٦/٥** تمت إحالة المذكور إلي الطب الشرعي لإثبات الإصابات مازال قيد التحقيق.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن على عبد الغنى.

٢٧. **المواطن / إسماعيل مصطفى القزاز**

العنوان : محافظة الإسماعيلية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٧/١** في حوالي الساعة التاسعة مساء فوجئ المذكور برئيس نقطة شرطة عين غصين مركز الإسماعيلية يطلب منه إغلاق المحل- حيث إن الشاكي يعمل بمحل لبيع الإطارات والبطاريات بمحطة عين غصين (شركه القزاز للإطارات والبطاريات الجافة) - وعندما رفض المذكور ذلك الطلب فوجئ بقيام الضابط بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأرجل بأنحاء متفرقة من جسده، كما قام بضربه بكعب سلاحه الميرى أربع ضربات، مما أفقده الوعي، كما أحدث به العديد من الإصابات / جرح قطعي في الرأس – كدمات وجروح بأنحاء متفرقة من الجسد، كما فقد وعيه من إثر ضربه على رأسه – جرح بالرأس مما استدعى خياطته ١٠ غرز على شكل هلالي بمنطقة المخ.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل رئيس نقطة شرطة عين غصين مركز الإسماعيلية.

---

٢٨. **المواطن / يحيى عبد الله أحمد عمر**

§ **العنوان :** محافظة مرسى مطروح.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٧/٩** قام المذكور بتسليم نفسه إلى قسم شرطة سيوه وذلك على أثر إتهامه في قضية سرقة كابلات كهربائية بمنطقة شالى بسيوة مع بعض الأفراد، إلا أن المذكور فوجئ بقيام ضابطين بالقسم بالاعتداء عليه بالضرب والتعذيب على النحو التالي : تقيد اليدين وتعليقه على باب إحدى الغرف بالقسم – تعصيب العينين– ضربه على القدمين بقطعة خشبية – صعقه بالكهرباء في مناطق حساسة من جسده – سكب مادة حارقة تساعد على الاشتعال **(سبرتو)** وإشعالها على جسده في منطقه الصدر والساعد الأيمن والبطن وأسفل البطن، وعقب ذلك قام أحد الضباط بالقسم بنقله إلى إحدى المستشفيات بالإسكندرية بتاريخ **٢٠٠٧/٧/١٠** لعمل العلاج اللازم له ومحاولة تهريب المذكور إلى الجمهورية العربية الليبية لإخفاء واقعة التعذيب.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن المذكور من قبل الضباط بقسم شرطة سيوة.

---

٢٩. **المواطن / أحمد سيد حسين أبو أحمد**

§ **العنوان :** محافظة القليوبية.

- **الواقعة :**

في غضون يونيو **٢٠٠٧** قامت قوة من مركز شرطة القناطر الخيرية باقتحام منزل المذكور دون سند من القانون حيث قام ضابط بضربة بالعصا وبحزام جلدي وإلقاء القبض عليه واقتياده إلى مركز شرطة القناطر الخيرية، حيث تم اتهامه في القضية رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧ جنايات القناطر وحيازة مواد مخدره بغرض الاتجار ومقاومة السلطات إلا أنه أثناء وجود المذكور بديوان المركز تعرّض للاعتداء والتعذيب من قبل ضابطين بالقسم حيث تعرض للاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام والعصي كما تعرض لانتهاك عرضه عن طريق إدخال عصا في مؤخرته، حيث أصيب بالإصابات الآتيه : سحجات وكدمات بمختلف أنحاء الجسم – خدوش وكدمات في أماكن حساسة من الجسد.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن المذكور.

---

٣٠. **المواطن / مصباح نبوي أبو زيد**

§ **العنوان :** محافظة الغربية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٢/٢** في حوالي الساعة العاشرة ونصف صباحا توجه المذكور إلى نقطة شرطة شوني للسؤال عن ابن شقيقته المحتجز هناك لمعرفة سبب احتجازه، وداخل النقطة قابله رئيس النقطة والذي انهال عليه بوابل من الشتائم، وعقب ذلك قام بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدى والأقدام، وقام باحتجازه داخل غرفة الحجز بالنقطة لمدة ساعة قام خلالها بالتعدي عليه بالضرب باستخدام عصا خشبية، ثم قام باصطحابه إلى غرفة التحقيق وقام بضربه بالعصا على الرأس، وقام خفير بالنقطة بضربه على رأسه من الخلف مما أدى إلى ارتطام رأس المذكور بزجاج شباك الغرفة، مما أدى إلى إصابته بالاتي: ثلاث جروح قطعية بفروة الرأس – جرح قطعي بفروه الرأس من الجهة الخلفية – جرح قطعي بالجبهة أعلى الحاجب الأيمن.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن المذكور في نقطة شرطة شوني بطنطا.

---

٣١. **المواطن / على محمد إبراهيم محمد**

§ **العنوان :** محافظة القاهرة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٦/١٠** في تمام الساعة الثامنة صباحا وأثناء ذهابه إلى عمله بكافيتريا بمصر الجديدة، فوجيء باستيقافه وآخرين وسؤالهم عن البطاقات الشخصية، هذا إلى جانب تفتيشهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، كما تعدوا علي المذكور بالسب بألفاظ نابية، واقتياده وآخرين إلى قسم شرطة مصر الجديدة، وهناك قوبل بمعاملة حاطة بكرامة الإنسان، حيث تم التعدي عليه بالضرب من قبل ضابط المباحث بالقسم وآخرين من مخبري القسم، والذين تعدوا عليه بضربه بالأيدي والأرجل واستخدام الحزام بأنحاء متفرقة من الجسم والرأس مما أحدث به الإصابات التالية :

§ جرح قطعي بالرأس جانب الأذن اليسرى.
§ كسر بقصبة الأنف.
§ كدمات بأنحاء متفرقة من الجسم.

وعقب ذلك فوجيء المذكور باتهامه في القضية رقم **١١٥٨٥ لسنة ٢٠٠٧** جنايات مصر الجديدة، وتم عرضه علي النيابة المسائية في اليوم التالي واستمر احتجازه بقسم شرطة مصر الجديدة حتى **٢٠٠٧/٨/٤** حيث تم ترحيله إلى سجن استقبال طرة (تحقيق).

ويوضح الجدول التالي أسماء حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال علام ٢٠٠٧ والمحافظة والقسم محل التعذيب :

م	اسم الحالة	المحافظة	مكان الاعتداء
١	سيف الدين محمد أبو زيد	الدقهلية	مركز شرطة ميت غمر
٢	أحمد عبد الرحيم الفقى	الغربية	قسم شرطة كفر الزيات
٣	محمد ربيع أحمد عبد الرحيم	المنيا	مركز شرطة المنيا
٤	محمد أحمد العبد	قنا	قسم شرطة نقادة
٥- ٦	محمد مصطفى عبد النبي وفوزي محمد مصطفى	الشرقية	قسم شرطة الزقازيق
٧- ٨	على محمود عبد العزيز وأسامة محمود عبد العزيز	القاهرة	قسم شرطة حدائق القبة
٩	محمود على السيد الغمرى	الشرقية	قسم شرطة ثان العاشر من رمضان
١٠	حسن عز الدين أحمد سليمان	القاهرة	قسم شرطة شبرا مصر
١١	وائل صلاح على محمد	الإسماعيلية	قسم شرطة قنطرة شرق

م	اسم الحالة	المحافظة	مكان الاعتداء
١٢	السيد محروس عبد الواحد العشماوى	الدقهلية	قسم شرطة مركز المنصورة
١٣	محمد عبد العزيز إسماعيل	الدقهلية	مركز شرطة بلقاس
١٤	حافظ سيد محمد	القاهرة	أداره مرور الجيزة
١٥ ١٦ ١٧	منى على محمد النشار العربي على محمد النشار عبده محمد النشار	بورسعيد	ميناء منفذ جمرك الجبيل
١٨	أحمد عبد العزيز محمود	القليوبية	قسم شرطة ثان شبرا الخيمة
١٩	رمضان عنتر شوقي	الإسكندرية	قسم شرطة محرم بك
٢٠	شعبان محمود على عبد العال	السويس	قسم شرطة الجناين
٢١	عرفه بدر إبراهيم بيومي	القاهرة	قسم شرطة الخليفة
٢٢	عمرو سيد على سالم	الجيزة	قسم شرطة أبو التمرس
٢٣	عصام رشاد عبد العزيز	الاسكندريه	قسم شرطة الدخيلة
٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧	إسلام سمير محمد على هاشم أحمد سمير محمد على أحمد هاني عبد الفتاح أحمد جمال احمد مصطفى	القاهرة	قسم شرطة العجوزه
٢٨	فارس نزهى سرجسوس	كفر الشيخ	كمين شرطة بكفر الشيخ
٢٩	محمد حسين أحمد حسين	الإسكندرية	الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
-٣٠ -٣١ ٣٢	فكرى محمد عباس حنان عزت محمد رحمه فكرى محمد	الجيزة	قسم شرطة الوراق
٣٣	إبراهيم عبد العال إبراهيم	الغربية	قسم شرطة ثان الرمل
٣٤	عمر عبد المعز عبد الحكيم	سوهاج	قسم شرطة الأقصر
٣٥	على عبد الغنى محمد السيد	البحيرة	قسم شرطة المحمودية
٣٦	إسماعيل مصطفى القزاز	الإسماعلية	نقطه شرطة عين غصين
٣٧	يحيى عبد الله أحمد	مرسى مطروح	قسم شرطة سيوه
٣٨	أحمد سيد حسين أبو احمد	القليوبية	مركز شرطة القناطر الخيرية
٣٩	مصباح نبوى أبو زيد	الغربية	نقطه شرطة شوني
٤٠	على محمد إبراهيم محمد	القاهرة	قسم شرطة مصر الجديدة

ثانياً : الاحتجاز التعسفي :

يقصد بالشخص المحتجز هو " كل شخص محروم من الحرية الشخصية سواء لإدانته أوعدم إدانته في جريمة بعينها، ولابد أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام كرامة الشخص الإنساني الأصلية"، كما لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقييد الصارم بأحكام القانون، وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، حيث لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد من التعسف.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠١- ٢٠٠٧ حوالي ٢١٧ حالة احتجاز تعسفي ، وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧ :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	١١
٢٠٠٢	٢١
٢٠٠٣	٧
٢٠٠٤	٢٣
٢٠٠٥	١٧
٢٠٠٦	٢٣
٢٠٠٧	١٥
الإجمالي	١١٧

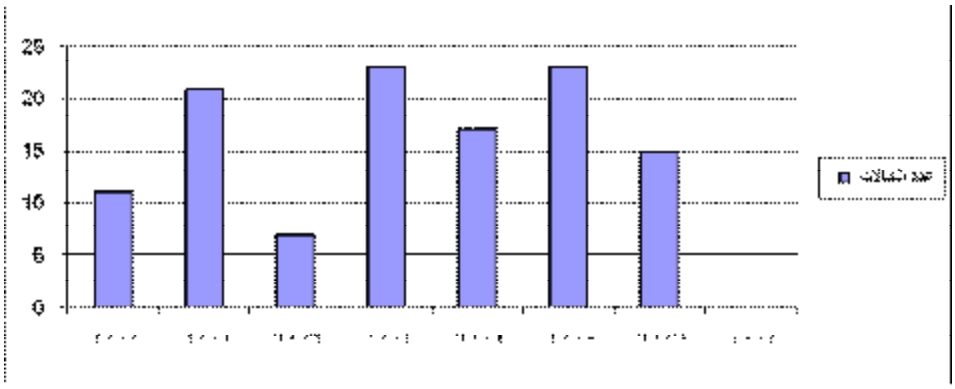

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ نحو ١٥ حالة احتجاز تعسفي توزعت بين المحافظات المختلفة ، وتحتل محافظة قنا أعلى معدلات الاحتجاز التعسفي بواقع ٨ حالات احتجاز تعسفي، تليها في المرتبة الثانية محافظة القاهرة بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة محافظات المنوفية وأسيوط والإسماعيلية والغربية والجيزة بواقع حالة لكل محافظة.

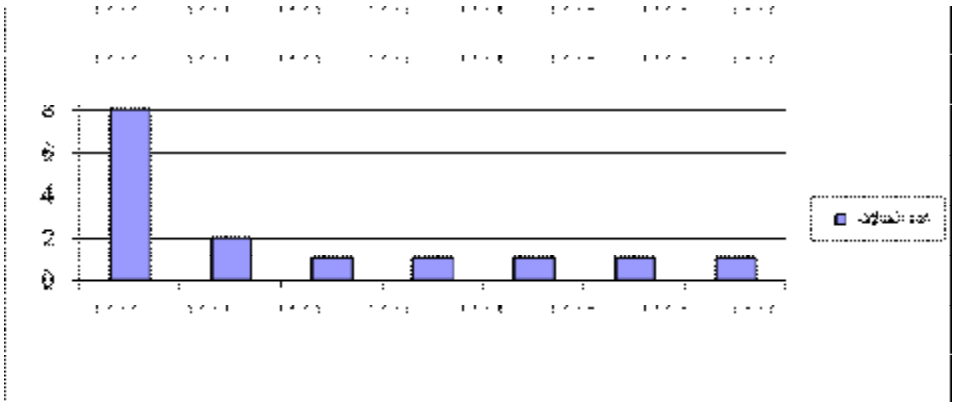

وفيما يلي عرض لحالات الاحتجاز التي رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ :

١. **المواطنون / حمام محمد محمود جاد الكريم – نوال محمد محمود – شريهان السيد محمود – عطيات عبد الله – على السيد محمود – نعمات عبد الله راشد – هديه أحمد الكريم – إكرام خالد صديق**

§**العنوان :** محافظة قنا.

§**الحالة :** احتجاز بمركز شرطة أبو تشت.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٧/٢٣** توجهت قوة من مركز شرطة أبو تشت بقيادة معاون المباحث بالمركز إلى منزل المذكور وذلك عقب مشاجرة بالقرية، حيث قامت هذه القوة بإلقاء القبض على المذكورين واقتيادهم إلى مركز شرطة أبو تشت، وهناك تم الاعتداء عليهم بالضرب بالأيدي والأقدام واحتجازهم داخل ديوان القسم حتى أطلق سراحهم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ وعقب ذلك تقدمت الأسرة بتقديم بلاغ إلى السيد رئيس نيابة مركز أبوتشت.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكورين واحتجازهم بدون وجه حق داخل ديوان مركز شرطة أبو تشت.

٢. **المواطن / وليد أحمد حسين هارون**

§العنوان : محافظة القاهرة.

§الحالة : احتجاز بقسم شرطة المطرية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٠/٢٧** أثناء عودة المذكور من محل عمله في المطرية في حوالي الساعة الثانية عشرة ونصف صباحا فوجئ باستيقافه من قبل ثلاثة من أمناء الشرطة تابعين لقسم شرطة المطرية، حيث طلبوا منه إبراز هويته، وفى محاوله للمذكور لمعرفة هويتهم قاموا بسبه والاعتداء عليه عن طريق ضربه بالأقدام والأيدي، وعقب ذلك قاموا باصطحابه إلى ديوان قسم شرطة المطرية دون سند من القانون وتم احتجازه حتى الساعة الثامنة ونصف مساء وعقب ذلك قاموا بإخلاء سبيله.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور واحتجازه دون سبب من القانون.

٣. **المواطن / سمير محمد مهران**

§العنوان : محافظة القاهرة.

§الحالة : احتجاز من قبل قسم شرطة مدينة نصر.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٢/٨** في حوالي الساعة السابعة مساء فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من ضباط مباحث قسم شرطة مدينة نصر أول حيث قامت القوة المشار إليها بتحطيم المنزل وإتلاف محتوياته وبإلقاء القبض على نجلى المذكور **(أحمد – ٢٣ سنة/محمد – ١٩ سنة)** وبسؤال الشاكي للضابط عن أمر التفتيش قام بإصدار أوامره إلى أمناء الشرطة لتقييد يديه وحبسه في غرفته، وذلك عقب سبه بألفاظ بذيئة ونابية وغلق باب الغرفة على أصبعه البنصر، مما نتج عنه إصابته وأدى إلى بتره بعد ذلك، وقد قامت القوة عقب ذلك باصطحاب نجلى المذكور إلى ديوان القسم وقامت بتلفيق قضية مخدرات لهما وتم عرضهما على النيابة العامة التي قررت حبسهما أربعه أيام على ذمة التحقيق وعقب ذلك حصل نجله الأكبر على إخلاء سبيل، ومازال نجله الأصغر محبوساً على ذمة القضية.

٤. **المواطن / سامح جرجس انطونيوس رزق الله**

§العنوان : محافظة المنوفية.

§الحالة : احتجاز بإدارة الترحيلات بكوم الدكة.

- **الواقعة :**

المذكور معتقل جنائيا بسجن برج العرب الغربنيات، وبتاريخ **٢٠٠٧/٨/٩** أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عن المذكور، وتم الإفراج عنه وخرج من سجن برج العرب الغربنيات إلى إدارة الترحيلات بكوم الدكة بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ إلا أنه منذ ذلك التاريخ مازال محتجزاً ولم يتم إخلاء سبيله.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور داخل إدارة الترحيلات بكوم الدكة بالإسكندرية.

٥. **المواطن / أحمد حامد أحمد :**

§**العنوان :** محافظة أسيوط.

§**الحالة :** احتجاز داخل ديوان قسم شرطة البدارى.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٢/٢٣** قامت قوة من وحدة مباحث مركز شرطة البداري باقتحام منزل المذكور وإلقاء القبض عليه دون سند من القانون، حيث تم احتجاز المذكور داخل ديوان قسم شرطة البدراى وذلك من أجل الضغط عليه للعمل كمرشد، وجاء بشكواه تضرره من الاضطهاد الواقع عليه من قبل ضباط مركز شرطة البدارى واحتجازه بدون سند من القانون وتهديده بتلفيق القضايا له.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور واحتجازه بدون سند من القانون داخل ديوان مركز شرطة البدارى.

٦. **المواطن / محمد سمير محمد مهران**

§**العنوان :** محافظة الغربية.

§**الحالة :** احتجاز بمكتب مباحث أمن الدولة بزفتى.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/١١/٢٧** في حوالي الساعة الواحدة صباحا ألقى القبض على المذكور بمعرفة ضباط مباحث أمن الدولة بزفتي، حيث قاموا باحتجازه إلى اليوم التالي، وتم عرضه على النيابة التي قررت إخلاء سبيل المذكور إلا أنه تمت إعادته إلى مكتب أمن الدولة بزفتي مرة أخرى، حيث تم احتجازه ولم يتم إخلاء سبيله حتى مساء يوم **٢٠٠٦/١١/٣٠ وحسب ما جاء بشكوى المذكور** أنه أثناء فتره الاحتجاز قد تعرض للمعاملة السيئة حيث تم تجريده من ملابسه وسبه بألفاظ غير لائقة، هذا بالإضافة إلى تهديده بالتعذيب في حال تقديمه لأي شكوى لأيه جهة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور من قبل مباحث أمن الدولة بزفتي دون سند من القانون.

٧. **المواطن / عبد الكريم أبو سريع**

§**العنوان :** محافظة الجيزة.

§**الحالة :** احتجاز بمركز شرطة الصف.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/١٢/١١** ألقى القبض على المذكور من قبل ضباط مباحث قسم شرطة التبين وعقب إلقاء القبض عليه تم ترحيله إلى مركز شرطة الصف وذلك تنفيذا لأمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ٣٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦ وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ تم عرضه على النيابة العامة التي قررت حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق وتجدد الحبس حتى يوم ٢٠٠٦/١٢/١٦ أمام قاضى المعارضات، إلا أن المحكمة قررت إخلاء سبيل المتهم بضمان مالي قدره (٢٠٠ جنيه) وقد قامت أسرة المذكور بسداد الضمان بذات اليوم إلا أن المذكور ظل محتجزاً داخل ديوان مركز شرطة الصف ولم يتم إخلاء سبيله تنفيذاً لقرار المحكمة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصى الحقائق إلى ديوان مركز شرطة الصف للوقوف على أسباب احتجاز المذكور، وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ كما قامت بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور داخل ديوان مركز شرطة الصف دون وجه حق.

٨. **المواطن / مسعد سليمان حسين**

§**العنوان :** محافظة الإسماعيلية.

§**الحالة :** احتجاز داخل قسم شرطة القنطرة شرق.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٩/٧** أثناء توجه المذكور إلى ميدان الماسورة برفح فوجئ بقيام أحد المخبرين ضمن كمين القنطرة شرق باستيقافه على سند أن لوحة أرقام سيارته بها أرقام غير واضحة، حيث تم اصطحابه إلى ديوان قسم شرطة القنطرة شرق، وعقب ذلك تم عرضه على النيابة العامة في اليوم التالي، والتي قررت إخلاء سبيله، إلا أن المذكور فوجئ باحتجازه داخل ديوان القسم حتى يوم الاثنين **٢٠٠٧/٩/١٠** دون سند من القانون.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور واحتجازه دون سند من القانون.

والجدول الآتي يوضح حالات الاحتجاز التي رصدتها المنظمة وأقسام الشرطة التي تم بها الاحتجاز والمحافظات التي شهدت حالات الاحتجاز :

م	اسم الحالة	المحافظة	مكان الاحتجاز
١	وليد أحمد حسين هارون	القاهرة	قسم شرطة المطرية
٢	سمير محمد مهران	القاهرة	قسم شرطة مدينة نصر
٣	سامح جرجس انطونيوس	المنوفية	إدارة الترحيلات كوم الدكة
٤	أحمد حامد أحمد	أسيوط	قسم شرطة البدارى
٥	محمد سمير محمد مهران	الغربية	مباحث أمن الدولة بزفتي
٦	عبد الكريم أبو سريع	الجيزة	مركز شرطة الصف
٧	مسعد سليمان حسين	الإسماعيلية	قسم شرطة القنطرة شرق
٨	حمام محمد محمود جاد الكريم	قنا	مركز شرطة أبو تشت
٩	نوال محمد محمود		
١٠	شريهان السيد محمود		
١١	عطيات عبد الله		
١٢	على السيد محمود		
١٣	نعمات عبد الله راشد		
١٤	هديه احمد الكريم		
١٥	إكرام خالد صديق		

ثالثاً : الاضطهاد وسوء المعاملة في أقسام الشرطة :

انتشر في الفترة الأخيرة على الساحة المصرية اضطهاد المواطنين داخل أقسام الشرطة، وهو الأمر الذي يتعارض مع حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية التي أكدت على هذا الحق، ففي المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة"، وكذلك "مادة ٧" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعاملة الحاطة بالكرامة" و"مادة ١٠" "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني"، وكذلك "مادة ٣" في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي جرّمت العنف الذي يمس حياة شخص أو سلامته خصوصا .... المعاملة القاسية والتعذيب أو امتهان الكرامة الشخصية خصوصا الإذلال والمعاملة المهينة.

ورصدت المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٧ نحو ٢٤ حالة اضطهاد داخل أقسام الشرطة توزعت بين محافظات مصر، حيث جاءت محافظة القاهرة في المقدمة بواقع ٦ حالات، وجاءت في المركز

الثاني محافظة الشرقية بواقع ٤ حالات، ثم الجيزة في المركز الثالث بواقع ٣ حالات، في المركز الرابع كل من أسيوط وكفر الشيخ والمنيا بواقع حالتين، وفي المركز الأخير كل من الدقهلية والإسماعيلية والبحيرة والإسكندرية.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات الاضطهاد

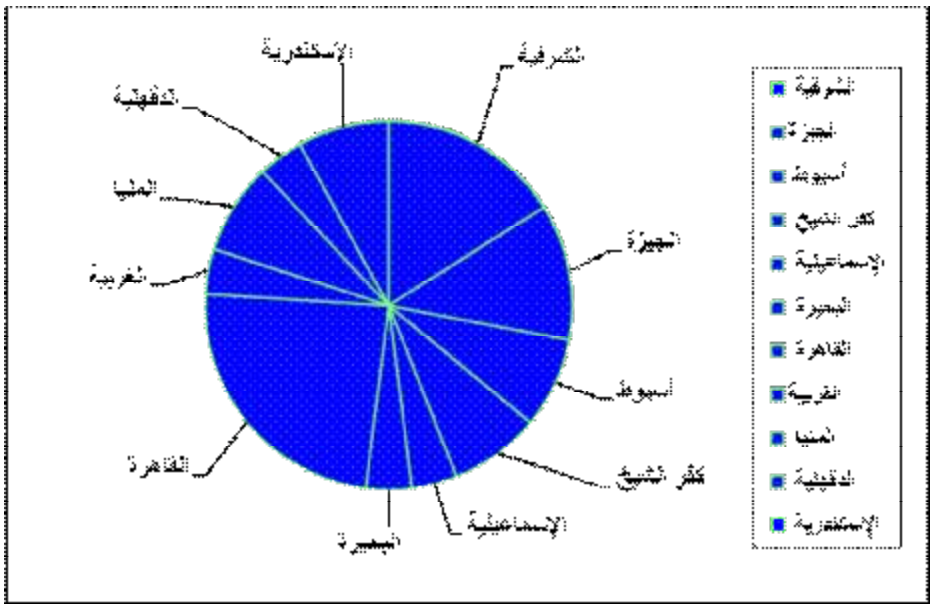

وفيما يلي بيان بحالات الاضطهاد وسوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال عام (٢٠٠٧):

١. **المواطن / أحمد محمد أحمد عبد الله – حسين عبد السميع محمد**

§**العنوان :** محافظة الشرقية.

§**الحالة :** اضطهاد بمركز شرطة الزقازيق.

- **الواقعة :**

يعاني المذكورون من قيام أحد أفراد أمن الشرطة في الزقازيق بفرض إتاوات عليهم، وعليه تقدم المذكورون بشكوى إلى السيد مأمور مركز الزقازيق والذي حرر محضراً بالواقعة قيد برقم **١٧٥** بتاريخ **٢٠٠٦/١١/٢١**، إلا أن هذا لم يمثل رادعاً لهم بل على العكس زاد في اضطهادهم وضعّف الإتاوات عليهم.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام- السيد اللواء/ وزير الداخلية.

٢. **المواطن / علاء خليل حسن سليمان**

§**العنوان :** محافظة الجيزة.

§**الحالة :** اضطهاد من أحد أفراد الشرطة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/١٢/١٨** اقتحم مقدم شرطة وبعض أفراد الشرطة منزل المذكور بهدف إلقاء القبض عليه وذلك على أثر مشادة كلامية حدثت بين أسرة الشاكي وأسرة الضابط المذكور، حيث قام بمحاوله القبض على الشاكي فضلا عن تهديده بالاعتقال ونظرا لعدم تواجده بالمنزل في هذا التوقيت قام الضابط المذكور بالتعرض لأسرته من السيدات بالسب والإهانة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء / وزير الداخلية – السيد المستشار النائب العام – السيد مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة وذلك للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المواطن **/علاء خليل حسن** وكذلك الاضطهاد الذي يتعرض له وذلك خشيه القيام بتلفيق قضيه له.

٣. **المواطن / رشاد سيد عبد المحسن**

§**العنوان :** محافظة أسيوط.

§**الحالة :** اضطهاد بمركز شرطة أسيوط.

- **الواقعة :**

الشاكي يتضرر من رئيس مباحث مركز شرطة أسيوط، حيث إنه دائم التعرض له واضطهاده، حيث إن المذكور قد سبق وألقي القبض عليه من قبل وصدر له قرار اعتقال وقضى عقوبة ثلاث سنوات حتى أفرج عنه فضلا عن تلفيق القضايا له، إلا أنه قد صدر له قرار اعتقال وتم إيداعه بسجن الغربنيات وعليه تقدمت أسرة المذكور بالعديد من التظلمات من قرار الاعتقال وقد حصل بالفعل على قرار بالإفراج عنه ومازال مودعاً بمركز شرطة أسيوط ولم يتم تنفيذ قرار الإفراج عنه حتى الآن.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى السيد اللواء / وزير الداخلية - السيد المستشار النائب العام - السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن المذكور من ديوان مركز شرطة أسيوط تنفيذا لقرارات المحاكم المصرية بالإفراج عنه.

٤. **المواطن / وسيم محمد شبل**

§**العنوان :** محافظة الشرقية.

§**الحالة :** اضطهاد من سبق مركز شرطة أبو حماد.

- **الواقعة :**

المذكور سبق وأن ألقى القبض عليه من قبل ضباط مباحث مركز شرطة أبو حماد حيث قاموا باقتياده إلى ديوان المركز واحتجازه وتلفيق التهم له، وفي اليوم التالي تم عرضه على النيابة العامة في أكثر من قضيه ومازال محتجز بديوان المركز احتياطياً على ذمه بعض القضايا وخلال فترة تواجده بمحبسه بالمركز تعرّض للاعتداء عليه بالضرب من قبل ضباط مباحث مركز شرطة أبو حماد، مما يخشى على حياته الضرر من جراء التعذيب، مع العلم أن المذكور **على حد زعم أسرته** لم تكن هذه المرة الأولى التي يتعرض فيها للاضطهاد المستمر من قبل ضباط المباحث بالمركز.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية – السيد المستشار النائب العام – السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة، وذلك للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن **وسيم محمد شبل** من قبل ضباط مباحث المركز والعمل على عرضه على أحد الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي عليه.

٥. **المواطن / عبد الغفار أحمد عبد الغفار**

العنوان : محافظة كفر الشيخ.

الحالة : اضطهاد من قبل مركز كفر الشيخ.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٦/١١/١٥** فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من ضباط مباحث مركز كفر الشيخ حيث قامت هذه القوة المشار إليها بكسر باب حجرة الجلوس وشباك حجرة النوم وتفتيش المنزل بالكامل وإتلاف محتوياته، وعقب ذلك قامت بالتعدي بالضرب على زوجة المذكور ونجله وإلقاء القبض على المذكور ونجله المدعو (هشام) وتلفيق قضيه إحراز ذخيرة لهم.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء / وزير الداخلية والسيد اللواء / مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة وذلك للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور واضطهاده من قبل ضباط مركز شرطة كفر الشيخ.

٦. **المواطن / رفعت محمد عبد الحق محمد**

§**العنوان :** محافظة الإسماعيلية.

§**الحالة :** اضطهاد من قبل مباحث أمن الدولة بالإسماعيلية.

- **الواقعة :**

فوجي الشاكي باستدعائه من قبل أحد الضباط بمباحث أمن الدولة بالإسماعيلية وذلك لمقابلته دون إبداء أية أسباب لذلك، وعند توجهه إلى مكتب أمن الدولة فوجئ بقيام الرائد المذكور بسبه والاعتداء عليه بالضرب، وقد أخبره بإلزامه بالحضور مرتين أسبوعيا لمكتب أمن الدولة، مع العلم أن الشاكي حاصل على ليسانس لغات وترجمة قسم الدعوة بجامعه الأزهر الشريف دفعه عام ٢٠٠٣ وقد تم تعيينه إماماً وخطيباً بوزارة الأوقاف بمسجد أم القرى بمدينة الإسماعيلية.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل ضابط أمن الدولة بالإسماعيلية.

٧. **المواطن / محمد سعيد محمد حسن**

العنوان : محافظة البحيرة.

الحالة : اضطهاد من قبل قائد وحده مرور كفر الدوار.

- **الواقعة :**

المذكور يتضرر من تعرضه للاضطهاد المستمر من قبل قائد وحدة مرور كفر الدوار حيث أنه يمتلك سيارة رقم **١٧١١٨** ملاكي البحيرة وبها رخصة سارية، كما أن رخصه المذكور أيضا ساريه إلا أنه مضطهد من قبل الرائد حيث أنه يقوم بأخذ سيارته الملاكي دون سبب كما يقوم بتحرير محاضر له.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الأستاذ / مدير نيابة مرور كفر الدوار وذلك للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور .

٨. **المواطن / حسام شحاتة**

§**العنوان :** محافظة القاهرة.

§**الحالة :** اضطهاد من قبل قسم شرطة الزيتون.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٣/٩** فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من أمناء شرطة مباحث الزيتون **(حوالي عشرة أفراد)** حيث قامت هذه القوة بالجلوس أمام باب شقته الكائنة بالدور الخامس بالعنوان سالف الذكر من الساعة الحادية عشرة مساء حتى الساعة الثانية عشر ظهرا **وذلك دون سند من القانون ودون وجه حق**. وقد ذكر المذكور أنه قد حدث خلاف بينه وبين أحد الجيران، وعلى إثر هذا الخلاف قام بتحرير محضر ضده في قسم شرطة الزيتون قيد برقم **٤٨٨٢** بتاريخ **٢٠٠٧/٣/٦** إلا أنه فوجي عقب ذلك باضطهاده من قبل قسم شرطة الزيتون وحضور أمناء الشرطة بصفة يومية إلى منزله والجلوس ساعات طويلة وذلك بأمر من رئيس مباحث قسم شرطة الزيتون.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغ إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وذلك للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل رئيس مباحث قسم شرطة الزيتون وواقعة اقتحام منزله من قبل أمناء الشرطة بالقسم وتواجدهم يوميا لساعات طويلة دون سند من القانون.

٩. **المواطن / حسانين رشاد الحامدى حسانين**

§**العنوان :** محافظة القاهرة.

§**الحالة :** اضطهاد من قبل قسم شرطة حلوان

- **الواقعة :**

المذكور يعمل بائعاً متجولاً في مدينة حلوان وبتاريخ **٢٠٠٧/١/٢٤** فوجئ بقيام أحد ضباط المباحث بقسم شرطة حلوان بإلقاء القبض عليه دون سند من القانون، كما قامت هذه القوة بالتعدي على المذكور بالضرب بالأيدى والأقدام في مختلف أنحاء جسمه، مما أدى إلى إصابته في أماكن متفرقة من جسمه واقتياده إلى ديوان قسم شرطة حلوان وقامت بتحرير محضر له قيد برقم **٢٩١٥ لسنة ٢٠٠٧**

جنح حلوان وذلك بتهمة إتلاف أموال عامه وتعد على السلطات، وتم عرضه على النيابة التي قررت تحويله إلى الطب الشرعي لبيان ما به من الإصابات وحتى الآن مازال محتجز على ذمة التحقيقات.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وواقعة اضطهاده وتلفيق القضايا له من قبل الضباط بقسم شرطة حلوان.

١٠. **المواطن / هاني شاكر حامد**

§**العنوان :** محافظة الجيزة.

§**الحالة :** اضطهاد من قبل قسم شرطة العمرانية.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٥/١١** ألقى القبض على المذكور من منزله من قبل قوة من مباحث قسم شرطة العمرانية، حيث قامت هذه القوة المشار إليها باقتياده إلى قسم شرطة العمرانية واحتجازه لإجباره على العمل معهم كمرشد إلا انه فوجي في اليوم التالي بعرضه على النيابة بتهمه حيازة مواد مخدرة في المحضر رقم **٢٣٦٠٦ لسنة ٢٠٠٧** جنح العمرانية إلا أن النيابة قامت بإخلاء سبيله. وقد تم احتجازه لمدة خمسة أيام في القسم والاعتداء عليه بالضرب بالأقدام بالايدى والأرجل في مختلف أنحاء جسمه إلى أن أطلق سراحه من القسم وذلك عقب تهديده بتلفيق العديد من القضايا له إذا قام بتقديم أية شكاوى ضدهم.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور.

١١. **المواطن / نشأت محمد إبراهيم محمد**

§**العنوان :** محافظة الغربية.

§**الحالة :** اضطهاد من قبل ضابط مرور بطنطا.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٦/١٥** كان المذكور يقود سيارته الملاكي في اتجاهه إلى المنطقة الصناعية بقويسنا، إلا أنه فوجي بضابط شرطة بإدارة مرور الغربية بطنطا يستوقفه وطلب منه إبراز الرخصة الخاصة بالقيادة والرخصة الخاصة به وعقب إبراز الرخصتين له فوجيء بالضابط يقوم بسبه بألفاظ نابية وأمر أمين الشرطة الموجود معه بفك النمر الخاصة بالسيارة، وقام بتحرير محاضر ضده بأنه لا توجد معه رخص قياده.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء / وزير الداخلية للتحقيق في موضوع الشكوى.

١٢. **المواطن / حسين موسى عبد السميع :**

العنوان : محافظة الجيزة.

الحالة : اضطهاد من قبل ضباط تنفيذ الأحكام بمديريه أمن الجيزة.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٤/١١** فوجيء المذكور أثناء تواجده بمحل عمله بمجموعة من ضباط تنفيذ الأحكام بمديريه أمن الجيزة، حيث قاموا بمعاملته معاملة سيئة كما استولوا على بطاقته الشخصية واخبروه بأنهم من جهة أمنية وعقب ذلك قاموا بالاعتداء عليه بالضرب وقاموا باصطحابه معهم لمدة ساعتين بسيارة ميكروباص، وعقب ذلك قاموا بإطلاق سراحه.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية للتحقيق في موضوع الشكوى وواقعة اضطهاد المذكور من قبل ضباط تنفيذ الأحكام بمديريه أمن الجيزة.

١٣. **المواطن / أحمد عطية محمد محمد**

§**العنوان** : محافظة الشرقية.

§**الحالة** : اضطهاد من قبل مركز شرطة صان الحجر (وحدة تنفيذ الأحكام).

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٤/٢٨** فوجئ المذكور بقوة من مركز شرطة صان الحجر وحدة تنفيذ الأحكام باقتحام وكسر البوابة الحديدية لمنزله، وذلك على سند القبض على شقيق المذكور المدعو عمرو عطية محمد وذلك لتنفيذ حكم بالغرامة، إلا أنه فوجئ بالخفير النظامي من مركز شرطة صان الحجر يقوم بسبه بألفاظ نابية وتهديده بتلفيق القضايا له.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية للتحقيق في موضوع واقعة اضطهاد المذكور من قبل مركز شرطة صان الحجر.

١٤. **أحمد صفوت مصطفى أحمد**

§**العنوان** : محافظة المنيا.

§**الحالة** : اضطهاد من قبل مركز شرطة بنى مزار.

- **الواقعة :**

قام المذكور هو وأخوته بشراء قطعة أرض وتم إشهارها بالشهر العقاري، إلا أنه فوجيء في **٢٠٠٦/٥/٨** أثناء زراعته لأرضه بمأمور مركز بنى مزار وبصحبته بعض البلطجية بالأسلحة البيضاء يقومون بالاعتداء عليه بالضرب وعقب ذلك قاموا بإلقاء القبض عليه ومصادرة ثلاث ماكينات ري، وفي اليوم التالي قام بتحرير محضر أشغال طريق وتجمهر.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء / حبيب العادلى والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل مركز شرطة بنى مزار.

١٥. **السيد يوسف المسيرى :**

§**العنوان** : محافظة كفر الشيخ.

§**الحالة** : اضطهاد من قبل عمده قرية روينه.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٥/٣١** أثناء تواجد المذكور أمام مخبز عيش بلدي لشراء عيش فوجيء بخفير نظامي يقوم بالاعتداء عليه بالسب والضرب وتعمد إهانته أمام جموع الواقفين وعلى أثر هذه المشاجرة قام الخفير باستدعاء عمدة قرية روينة الذي حضر وقام أيضا بسبه بألفاظ نابية وإلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ثلاث ساعات دون وجه حق ودون مبرر من القانون، وعقب هذه الواقعة بثلاثة أيام قام العمدة أيضا باصطحاب بعض البلطجيه وقاموا بالاعتداء على المذكور بالعصا الخشبية في جميع أنحاء جسمه مما أحدث به إصابات بالغة.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء / مدير أمن محافظة كفر الشيخ للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور والاعتداء عليه من قبل عمدة قرية روينة.

١٦. **المواطن / فتحي محمود عمران**

§ **العنوان** : محافظة القاهرة.

§ **الحالة** : اضطهاد من قبل مديريه أمن القاهرة.

- **الواقعة :**

المذكور يعمل مقاول معماري ويمتلك عدداً من سيارات نصف النقل ويقوم بتشغيلها بموقف سيارات مصر القديمة وهو يتضرر من تعرضه للاضطهاد الدائم من قبل أمين شرطة يعمل بمديرية أمن القاهرة، وهذا الاضطهاد يتمثل في قيام أمين الشرطة باصطحاب السيارات الخاصة بالشاكي لتشغيلها في أعمال القسم وأعمال شخصية له دون دفع أجر لتلك السيارات إلى جانب قيام أمين الشرطة

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ بإلقاء القبض على نجليه واحتجازه بمكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن القاهرة لمدة يوم كامل دون سند من القانون.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل أمين الشرطة الذي يعمل بمكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن القاهرة.

١٧. **المواطن / عبد العزيز السيد على الحتة**

§ **العنوان** : محافظة الدقهلية.

§ **الحالة** : اضطهاد من قبل مركز شرطة بلقاس.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/٩/٢١** فوجئ المذكور بقيام مخبر بمركز شرطة بلقاس ومعه عدد من أفراد الأمن قاموا باقتحام منزله بالقوة وبدون سند من القانون، حيث قاموا بإتلاف محتويات المنزل وعقب ذلك قام المذكور بعمل محضر لإثبات واقعة اقتحام منزله ولكنه فوجئ بالضابط النوبتجى بقسم شرطة بلقاس يرفض تحرير المحضر دون إبداء أية أسباب.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المذكور من قبل المخبر سالف الذكر.

١٨. **المواطن / إبراهيم مصطفى إبراهيم**

§ **العنوان** : محافظة الإسكندرية.

§ **الحالة** : اضطهاد من قبل قسم شرطة الجمرك.

- **الواقعة :**

بتاريخ **٢٠٠٧/١١/١٢** أثناء سير المذكور بجوار مسكنه فوجيء باستيقافه من قبل ضابط شرطة بمباحث قسم الجمرك، حيث قام بالتعدي على المذكور بالضرب بالأيدي والأرجل بأماكن متفرقة من الجسم وسبه بأقبح الألفاظ، وعقب ذلك قام باقتياده إلى قسم شرطة مباحث الجمرك، ثم أطلق سراحه من ديوان القسم بعد تهديده بتلفيق العديد من القضايا له.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد مدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء بالضرب على المواطن المذكور وتهديده بتلفيق القضايا له.

١٩. **المواطنان / محمود محمد عبد العال أحمد – أحمد محمود محمد عبد العال :**

§ **العنوان** : محافظة القاهرة.

§ **الحالة** : اضطهاد من قبل إدارة مباحث المخدرات بالقاهرة.

- **الواقعة :**

يتضرر المذكوران من قيام ضباط مباحث المخدرات بإدارة مباحث القاهرة باضطهادهما مجاملة لأمين شرطة بوحدة مباحث قسم البساتين، حيث جاءت الواقعة علي النحو التالي :

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ فوجيء المذكوران بقيام قوة من رجال الشرطة وعددهم حوالي ١٠ أفراد يرتدون الملابس المدنية، حيث قاموا بمداهمة المنزل وطرق باب المنزل بشكل أثار الفزع والرعب بين أفراد الأسرة من الأطفال والنساء. هذا إلي جانب قيامهم بتفتيش المنزل بأكمله وقلبه رأسا على عقب والاستيلاء على الأجهزة المحمولة الموجودة بالمنزل. كما قاموا بالاعتداء علي المذكور بالأيدي وأيضا الاعتداء على نجله أحمد بالضرب بالأيدي وضربه بالطبنجة الميري على رأسه والاعتداء على جميع أفراد الأسرة من نساء وأطفال بالضرب والسب بألفاظ نابية.

هذا كما تم إلقاء القبض علي المذكور و نجله المدعو أحمد محمود محمد دون وجود سند قانوني يبرر ذلك، وتم اقتيادهما في سيارة ميكروباص، حيث نما إلى علم الأسرة أنه تم احتجازهم بقسم شرطة الخليفة، وأنه سيتم عرضهما علي نيابة الحوادث بجنوب القاهرة علي ذمة القضية رقم ٢٣٩٩٤

لسنة ٢٠٠٦ جنايات الخليفة والمقيدة برقم ٤٢١١ لسنة ٢٠٠٦ كلي جنايات القاهرة بادعاء اتهامهما بإحراز مخدرات.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور هو ونجله من قبل ضباط مباحث المخدرات بمديرية أمن القاهرة.

٢٠. **المواطن / عصام صبحي أحمد سليمان**

§**العنوان** : محافظة القاهرة.

§**الحالة** : اضطهاد من قبل مكتب مكافحة المخدرات مديرية أمن القاهرة.

- **الواقعة :**

المذكور يعمل سائقاً على سيارة نصف نقل بموقف الزهراء بمصر القديمة وهو يتضرر من اضطهاد أحد أمناء الشرطة والذي يعمل بمكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن القاهرة ويتمثل ذلك في الآتى- قيام أمين الشرطة باصطحاب المذكور والسيارة التي يعمل عليها للقيام ببعض الأعمال الخاصة به بدون أجر، وعند رفض المذكور الاستجابة لطلبات أمين الشرطة فوجيء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ بقيام أمين الشرطة بإلقاء القبض عليه واصطحابه إلى مديرة أمن القاهرة واحتجازه حتى أطلق سراحه مساء اليوم ذاته عقب تهديده بتلفيق القضايا له.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل أمين شرطة بمكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن القاهرة

.

٢١. **المواطن / محمد على عبد اللطيف**

§ **العنوان :** محافظة المنيا.

§ **الحالة :** اضطهاد من قبل مركز شرطة بنى مزار.

- **الواقعة :**

المذكور يتضرر من سوء معاملة قوات الشرطة التابعة لمركز شرطة بنى مزار حيث إنه كان متهما في القضية الشهيرة بمذبحة بنى مزار وحصل على البراءة بالحكم الصادر في ٢٠٠٦/٩/٦ إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ فإن المذكور وأسرته موضوعون تحت حراسة مشددة كما أنهم مهددين بالطرد من قبل رئيس المباحث بمركز شرطة بنى مزار، بالإضافة إلى أنه تم إجبار المواطن على عبد اللطيف ببيع البيت الكائن بالقرية والأرض المملوكة له هذا إلى جانب قيام قوات الحراسة بمنعهم من التنقل والحد من تحركاتهم، مع العلم بأن المذكورين قد قاموا بتأجير شقة بالمنزل الكائن بشارع الجلاء بجوار قسم شرطة بنى مزار إلا أن السيد رئيس مباحث المنيا يرفض انتقالهم إليه ويهددهم بالطرد من المنيا تماما.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير أمن المنيا، وذلك لاتخاذ اللازم من إجراءات مناسبة للعمل نحو رفع الحراسة عن المذكورين والسماح لهم بالتنقل داخل البلد أو خارجها في حرية تامة.

٢٢. **المواطن / بهجت زهري عيد على**

§ **العنوان** : محافظة أسيوط.

§ **الحالة** : اضطهاد من قبل مركز شرطة ديروط.

- **الواقعة :**

يتضرر المذكور من اضطهاد ضباط مباحث مركز شرطة ديروط حيث فوجيء المذكور بتاريخ **٢٠٠٧/٦/١٦** بقيام بعض الضباط بالقسم بمداهمة منزل المذكور وإهانته أمام زوجته وقيامهم بالتعدي بالضرب على أخته التي تبلغ من العمر ١٤ عاما، وقاموا بتحطيم معظم أثاث منزله وذلك دون إبداء أية أسباب للمذكور، كما تم تهديد المذكور باستصدار أمر الاعتقال له وذلك على حد زعم المذكور.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة وذلك للتحقيق في واقعة الاعتداءات التي تعرّض لها المذكور والاضطهاد المستمر له من ضباط مباحث مركز شرطة ديروط.

ويوضح الجدول التالي أسماء حالات الاضطهاد والمحافظات وأقسام الشرطة محل الانتهاك والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧

م	اسم الحالة	المحافظة	مكان الاعتداء
١-	أحمد محمد أحمد عبد الله	الشرقية	مركز شرطة الزقازيق
٢	حسين عبد السميع محمد		
٣	علاء خليل حسن سليمان	الجيزة	احد أفراد الشرطة
٤	رشاد سيد عبد المحسن	أسيوط	مركز شرطة أسيوط
٥	وسيم محمد شبل	الشرقية	مركز شرطة أبو حماد
٦	عبد الغفار أحمد عبد الغفار	كفر الشيخ	مركز شرطة كفر الشيخ
٧	رفعت محمد عبد الحق	الإسماعيلية	مباحث أمن الدولة
٨	محمد سعيد محمد حسن	البحيرة	وحده مرور كفر الدوار
٩	حسام شحاتة	القاهرة	قسم شرطة الزيتون
١٠	حسانين رشاد الحامدى	القاهرة	قسم شرطة حلوان
١١	هاني شاكر حامد	الجيزة	قسم شرطة العمرانية
١٢	نشأت محمد إبراهيم	الغربية	وحدة مرور طنطا
١٣	حسين موسى عبد السميع	الجيزة	مديريه أمن الجيزة
١٤	أحمد عطية محمد محمد	الشرقية	مركز شرطة صان الحجر
١٥	أحمد صفوت مصطفى أحمد	المنيا	مركز شرطة بنى مزار
١٦	السيد يوسف المسيرى	كفر الشيخ	عمدة قرية روينة
١٧	فتحي محمود عمران	القاهرة	مديريه أمن القاهرة
١٨	عبد العزيز السيد على الحته	الدقهلية	مركز شرطة بلقاس
١٩	إبراهيم مصطفى إبراهيم	الإسكندرية	قسم شرطة الجمرك
٢٠-	محمود محمد عبد العال	القاهرة	مباحث المخدرات بالقاهرة
٢١	أحمد محمود محمد عبدالعال		
٢٢	عصام صبحي أحمد سليمان	القاهرة	مديريه أمن القاهرة
٢٣	محمد على عبد اللطيف	المنيا	مركز شرطة بنى مزار
٢٤	بهجت زهري عيد على	أسيوط	مركز شرطة ديروط

رابعاً : الاعتقال السياسي والجنائي:

لازالت ظاهرة الاعتقال السياسي (المتكرر) تمثل أحد أهم الانتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما أنها تعد أحد النماذج الصارخة لعدم احترام الحكومة للمعايير الدولية بشأن حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادتين الرابعة والتاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تستغل السلطات الأمنية المادة الثالثة من قانون الطوارئ والتي تجيز اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام. وتشير الوقائع التي رصدتها المنظمة إلى أن وزارة الداخلية قد توسعت في استخدام هذه المادة بدون اعتبار للأحكام القضائية بالإفراج النهائي عنهم.

وقد أول الدستور المصري والعديد من المواثيق الدولية أهمية جسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي بالتأكيد على أنه من حق كل فرد التمتع بالحرية و الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد

أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. غير أن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، حيث ساهمت جملة من الظروف و القوانين الاستثنائية في العصف بهذا الحق بشكل كامل. وبموجب هذه القوانين يتم حبس المواطنين واعتقالهم دون اتهامات محددة اللهم إلا تعبيرات شائعة مثل المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام أو النظام العام، ويمكن أن تكون تلك التدابير بموجب أوامر شفهية، كما أن المدة التي يجوز أن يظل الشخص فيها في حوزة رجال الضبط تصل إلى أحد عشر يوما، بحيث إن صلاحيات رجال الشرطة قد تجاوزت سلطة النيابة العامة التي لا يكون أمرها بالحبس الاحتياطي إلا في حدود أربعة أيام فقط. حيث حرم قانون الطوارئ المعتقل من الاتصال بذويه وأي شخص لمده قد تصل إلى ثلاثين يوما، ثم وبعد نظر التظلم الذي يقدمه المعتقل أو غيره يكون من حق وزير الداخلية الاعتراض على قرار الإفراج الصادر من محكمة أمن الدولة ثم وإذا تأكد الإفراج يقوم وزير الداخلية بإصدار أمر اعتقال جديد وهكذا، حتى أصبح العديد من المعتقلين رهن الاحتجاز لسنوات عديدة وذلك على الرغم من عدم تقديم وزير الداخلية أسباب مقنعة تبرر الاعتقال.

وفيما يلي جدول بأسماء بعض الأشخاص الذين حصلوا على أحكام بالإفراج عنهم خلال عام ٢٠٠٧ ولكن أعيد اعتقالهم فيما بعد بقرارات إدارية جديدة :

م	الاسم	تاريخ الاعتقال	السجن المودع فيه
١	مسلم أحمد حسن على	٢٠٠٧/٩/١٥	سجن برج العرب
٢	محمد محمود إبراهيم	٢٠٠٧/٦/٢٤	سجن برج العرب
٣	أحمد محمود إبراهيم	٢٠٠٧/١٠/١٧	سجن برج العرب
٤	إبراهيم فؤاد رزق سالم	٢٠٠٧/١١/٨	سجن برج العرب
٥	سيد محمد محمد حمودة	٢٠٠٦/١٠/٤	سجن دمنهور
٦	محمود خالد محمود سالم	٢٠٠٦/٩/١٩	سجن الغربنيات
٧	رضا عبد السلام محمد	٢٠٠٧/٢/١٣	سجن الغربنيات
٨	بكر شبيه أحمد إبراهيم	٢٠٠٧/٢/٨	سجن برج العرب
٩	أحمد فتحي إبراهيم	١٩٩٣	سجن الوادي الجديد
١٠	عمرو عبد الوهاب عبد الحميد	٢٠٠٤/٤/٢٨	سجن دمنهور
١١	محمد مسعد إبراهيم الخواجة	٢٠٠٦/٥/٣	سجن وادي النطرون ٢
١٢	عمرو بكر حمدان	٢٠٠٧/٧/٢٧	سجن برج العرب
١٣	أحمد محمد عبد المجيد	٢٠٠٦/٨/٢٣	سجن أبو زعبل
١٤	أيمن محمد على حسانين	٢٠٠٦/٣/٢٧	سجن الغربنيات
١٥	أحمد على الدين على	عام ٢٠٠٢	سجن الفيوم
١٦	أحمد جمال الدين محمود	١٩٩٩/٧/٤	سجن وادي النطرون
١٧	محمد السيد عبد الرحمن على	٢٠٠٦/١١/٢٣	سجن أبو زعبل
١٨	سعيد جمعه سويلم	٢٠٠٤/٨/٣	سجن الزقازيق العمومي
١٩	محمد فؤاد مصطفى إبراهيم	٢٠٠٣/١٢/١٠	سجن الوادي الجديد

أما الاعتقال الجنائي، فهو قرار إداري يصدر من وزارة الداخلية بشأن المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الاشتباه أو جرائم البلطجة أو الجرائم الاقتصادية، وهو يختلف عن الاعتقال السياسي الذي بموجبه يتم إلقاء القبض على المشتبه في انتمائهم لجماعات سياسية.

ولاحظت المنظمة من واقع الرصد والتوثيق ثمة توسعاً من قبل الضباط في أقسام الشرطة و مراكز الشرطة في إصدار أوامر الاعتقال الجنائية، وهي في أغلب الأحيان تكون مسببة بعبارة

"الخطورة على أمن المجتمع" وهي عبارة لا ضابط لها وغالبا ما تستخدم هذه القرارات، بحق المواطنين للتغطية على احتجازهم بشكل غير قانوني لمدة طويلة دون العرض على جهات التحقيق، فضلاً عن انعدام الرقابة الكلية للقضاء على إصدار مثل تلك القرارات حيث ينتظر المعتقل ٣٠ يوماً داخل السجن قبل التقدم للقضاء بالتظلم من أمر اعتقاله، كما أن من حق وزير الداخلية أن يعترض على قرار القضاء بإلغاء أمر الاعتقال خلال ١٥ يوماً من صدوره ظل خلالها المعتقل في السجن مما أهدر الحرية الشخصية للمواطنين.

ويوضح الجدول التالي أسماء المعتقلين جنائيا خلال عام ٢٠٠٧ :

م	الاسم	تاريخ الاعتقال	السجن المودع فيه
١	هلال منصور نصر سلامة	٢٠٠٥/٥/١٦	سجن برج العرب
٢	ميلاد زكى نظير عيسى	٢٠٠٧/٨/٣	سجن الغربنيات
٣	محمد مهدى زكى الديب	٢٠٠٦/١١/٣	سجن برج العرب
٤	عبد الوهاب خيري عبد الوهاب	عام ٢٠٠٤	سجن برج العرب
٥	يحيى محمد صلاح الدين	٢٠٠٦/٨/١٩	سجن برج العرب
٦	محمد حاتم محمد أبو حسين	٢٠٠٦/٩/١٧	سجن برج العرب
٧	إسماعيل عبد الغنى إسماعيل	٢٠٠٧/٧/٣	سجن برج العرب
٨	محمود عبد العظيم رباح	٢٠٠٧/١٠/٤	سجن برج العرب
٩	علاء الدين السيد عبد المطلب	عام ٢٠٠١	سجن برج العرب
١٠	مجدي السيد عبد المطلب	عام ٢٠٠١	سجن برج العرب
١١	سيد أسامه محمد سيد	٢٠٠٧/١٢/٢٩	سجن برج العرب
١٢	لافى عودة سالم	٢٠٠٦/٥/١٥	سجن برج العرب

ثالثاً: العقاب الجماعي

تمثل ظاهرة العقاب الجماعي انتهاكا لجملة من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في سلامة الجسد، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الحياة، نظرا للممارسات المصاحبة لهذا العقاب والتي تطول قطاعات واسعة من المواطنين في إطار الإجراءات الأمنية المشددة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والتي تشمل الاعتقالات العشوائية الواسعة النطاق، وإطلاق النار بصفة عشوائية، وترويع أمن المواطنين، والتي تأتي مخالفة لما نصت عليه المادة ٤١ من الدستور المصري والتي تقضي بأن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم ضرورة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون.

وفي هذا الإطار، تولي المنظمة المصرية اهتماما بالغا بملف العقاب الجماعي، حيث رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٧ حوالي ١٤ حالة عقاب جماعي، وجاء في مقدمتها عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات عقاب جماعي وجاءت أعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ بواقع ثلاث حالات لكل عام.

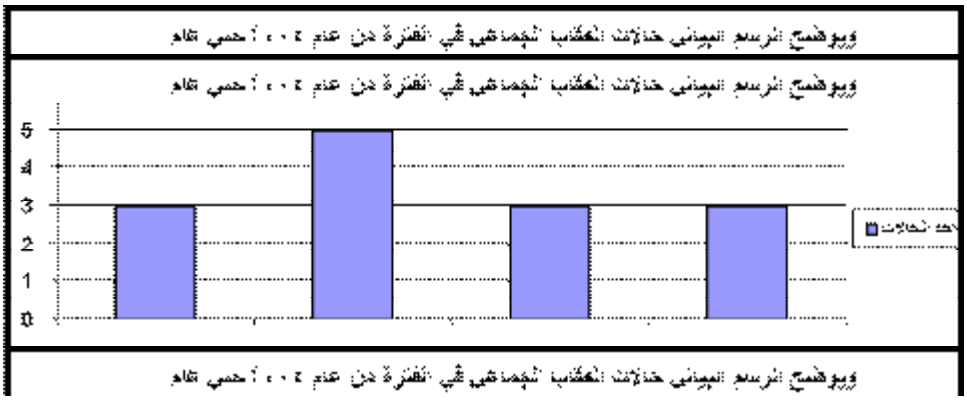

ويمكن بيان الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ على النحو التالي :

الحالة الأولى : أحداث قلعة الكبش :

بدأت أحداث منطقة قلعة الكبش يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠ باندلاع حريق بإحدى الغرف الخشبية والذي امتد ليشمل الغرف والكتل السكنية المجاورة له حتى أتت النيران على أكثر من ٢٥٠ من الغرف والمنازل الخشبية.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ في تمام الساعة الثامنة صباحا فوجئ أهالي منطقة قلعة الكبش بقوات الأمن وعددها ٢٠ سيارة أمن مركزي على الأقل وعدد ٢ بلدوزر بقيامهم بإزالة مخلفات الحريق وتدخلت قوات الأمن للتعامل مع أهالي المنطقة المنكوبة في محاولة لإخلاء المنطقة من الأهالي والسكان لهدمها وإزالتها إلا أن قوات الأمن وجدت مقاومة من قبل الأهالي نظرا لعدم حصول الأهالي على سكن بديل، الأمر الذي أدي الى حدوث مشاحنات بين الأهالي وقوات الأمن التي قامت بالاعتداء على المواطنين بالضرب والسحل لإجبارهم على إخلاء المنطقة مما اضطر الأهالي إلى استخدام العنف وقذف قوات الشرطة بالحجارة، بينما قامت قوات الأمن بقذف المواطنين بالقنابل المسيلة للدموع، مما أدي إلى إصابة العديد من أهالي المنطقة المنكوبة.

وقد قام أهالي المنطقة بالتقدم بشكاوى وبلاغات للمسئولين في حي السيدة زينب ومحافظة القاهرة لمحاولة الحصول على سكن بديل إلا أن جميع المحاولات من قبل الأهالي باءت بالفشل.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ قامت قوات الأمن المركزي والشرطة قسم شرطة روض الفرج بتصعيد جديد للأزمة ومحاصرة المنطقة وطلبوا من الأهالي المقيمين في باقي المنازل المحروقة الخروج من أجل تمكينهم من الحصول على وحدات سكنية بديلة، وقامت القوات بالحصول على جميع البطاقات الشخصية الخاصة بالمواطنين إلا أن أهالي المنطقة المضارين فوجئوا بوجود أشخاص ليسوا من المضارين أو سكان المنطقة وقد تم إعطاؤهم مساكن بديلة. أما سكان المنطقة المضارون فلم يتمكن سوي القليل منهم من الحصول على وحدات بديلة.

وقد طلب رجال الأمن من الأهالي الابتعاد عن منازلهم حتى تتمكن البلدوزرات من هدم باقي المنازل، وعند اعتراض الأهالي على ذلك قامت القوات بالاعتداء عليهم بالضرب وتم تهديدهم بالاعتقال، كما تم القبض بصورة عشوائية على عدد من الأهالي وتم شحنهم في سيارات الأمن المركزي وتم تركهم في منطقة جبلية بمنطقة التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة.

وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة المنكوبة :

١. أميرة نحمده محمد ٢٠ سنة

"أنا كنت يوم الخميس في غرفتي ومعايا حماتي، دخل علينا ٤ أفراد من الشرطة وشدوني أنا وحماتي علشان نخرج من الغرفة بالعافية وإحنا مش راضيين علشان حقنا ميضعش راحوا شدوني وضربوني ورموني بره على الأرض وأنا أساساً حامل في الشهر التاسع وبعد كده نقلوني لمستشفى المنيرة".

٢. صلاح فريد شوقي (٤٠) سنة

"يوم الحريق رجعت من الشغل بالليل لقيت الدنيا محروقة، وعفشي كله محروق ومراتي بتولد في الغرفة بعد الحريقة، ويوم الخميس لقينا حوالي ٢٠ عربية أمن مركزي ولوادر وبلدوزرات جايين يهدوا الغرف بتاعتنا وعايزنا نخرج منها لكن محدش رضى يخرج، وكان معاهم لواءات من مديرية أمن القاهرة وفجأة لقينا عساكر الأمن المركزي دورت فينا الضرب، ورموا علينا أكثر من عشرين قنبلة مسيلة للدموع، وكان فيه أطفال كتيرة جالهم اختناق وستات برضوا بقينا ندخلهم الجامع اللي جنبنا علشان ميمتوش وفيه ناس راحت المستشفى".

٣. أحمد محمد السيد (٢٣) سنة

"يوم الخميس الصبح لقيت حوالي ٢٠ عربية أمن مركزي ولوادر وبلدوزرات ونزل من العربيات دي عساكر كتير لابسين أسود ومعاهم عصيان طويلة وبدأوا يزقوا الناس ويقولولهم اخرجوا

من البيوت بتاعتكم دي، ولما الناس رفضوا راحوا ضربين علينا قنابل مسيلة للدموع، وفيه قنبلة منهم أصابتني في رجلي اليمين ووقعت ونقلوني مستشفي المنيرة وخرجت النهاردة (٢٠٠٧/٣/٢٤)".

٤. بركات فواز محمود (٢٨) سنة

"كنت واقف مع أهلي قدام بيوتنا لقيت قوات الأمن المركزي جايا نحيتنا بتجري ودوروا الضرب فينا، وواحد منهم ضربني بعصايا كبيرة من اللي معاهم جات على إيدي الشمال وصابتنى بتورم وشبه كسر ونقلوني على طول مستشفى المنيرة".

٥. عرفة أحمد التوني أحمد (٢٧) سنة

"أنا عريس جديد ويوم الحريق رجعت من الشغل لقيت البيت كوم تراب وكل العفش الجديد مكسر ومفيش حاجة فيه نافعة ويوم الخميس لقينا الشرطة جاية تضرب فينا وعايزة تطردنا من منازلنا و يهدروا حقنا في تسلمنا مساكن بديلة ومعونات لينا".

٦. نشوة محمد إبراهيم (٢٥) سنة

"أنا كنت قاعدة في غرفتي المحروقة يوم الخميس لقيت ناس من الشرطة داخلين علينا ويطرودونا منها بالعافية، ولقيت بره بلدوزرات وعساكر كتير وضربوا علينا قنابل مسيلة للدموع واستمروا أكثر من ساعة وطلعنا نجري ورا البيوت هروبا من الدخان وبقينا نستخبى في الجامع إحنا وولادنا".

٧. بكر أحمد حبش (٣٢) سنة

"أنا مقيم هنا بقالي خمس سنين و رجعت من الشغل يوم الحريق لقيت سكني كله والع ومهدود فاضطرينا إن إحنا نقعد في ماكنا لغاية لما الحكومة توفر لينا سكن تاني بديل لأني لا أملك شيئاً، وبرضوا لقينا الحكومة والشرطة جايين عايزين يطلعونا منها بالعافية من غير ما يسلمونا سكن تاني مرضناش نطلع راحوا ضربين علينا قنابل مسيلة للدموع وفيه ناس كتيرة أغمي عليهم من الدخان وناس نقلوها المستشفى".

٨. محروس راتب محروس

إحنا بعد ما بيوتنا ولعت ويا دوب خرجنا بالهدوم اللي علينا بعد الحريق ولسة مستلمناش سكن تاني زى بعض الناس ما استلموا علشان كده الشرطة لما جت تخرجنا من مساكنا يوم الخميس مرضناش نخرج راحوا ضربونا وحدفوا علينا قنابل غازية".

شهود عيان لأحداث يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/٥/٨ :

١. منى حسانين محمود

"الساعة ٩،٣٠ الصبح قامت الشرطة بأخذ السيدات في البوكس ورمونا في الصحراء ناحية حلوان، وفيه ناس مش من المنطقة خدوا شقق وإحنا ماخدناش".

٢. نجاح مختار أمين

"بعد ما طردتنا الشرطة من البيت أخذوا زوجي عياد عبد الحميد محمد علي وأخوه أيمن ومجوش لغاية دلوقتي وأنا قاعدة ومعايا ٩ أطفال ومش عارفة أعمل إيه وأروح فين".

٣. مني أحمد أبو زيد

"قامت الشرطة الساعة ٦ صباحا بطردنا من المنازل واخدوا العفش ورموه في الشارع وبعد كده حطوه في عربيات ورموه في النهضة وأنا أوراقي كلها كانت في البيت قبل ما يتهد و معييش أوراق دلوقتي".

٤. كمال سالم عبد الوهاب

"الساعة ٥،٣٠ الصبح لقينا قوات من الأمن المركزي وعساكر حاصرت المكان وعساكر على كل بيت تقوم باخرجنا من بيوتنا بالعافية واختاروا مجموعة صغيرة من الناس وأعطوها خطابات للحصول على شقق، وقام الأمن المركزي وقالنا إن اللي ما سمعش اسمه يمشي واللي اعترض ضربوه".

٥. رفاعي طايع

"أخذوني أنا و٥٠ واحد معايا ورمونا على طريق القاهرة الجديدة القطامية وهدوا المنزل ورموا العفش في الشارع وملناش مكان نعيش فيه والناس اللي مش من المنطقة أخذوا شقق على حسابنا".

٦. عباس بسيوني البدري

"جاءت الشرطة الساعة ٦ صباحا وحاصرت المكان كله وأمرونا بالخروج من المنزل ورموا العفش في الشارع وقامت البلدوزرات بهدم المنازل ونادوا على بعض الناس وأعطوها أوراق للحصول على الشقق والبعض الآخر محصلش على أي شيء، وبعد كده ركبونا العربيات ورمونا على طريق التبين وكان ده حوالي الساعة ١٢،٣٠ الظهر".

٧. محمود عبد الباسط صالح

"أخذوني الساعة ٩ الصبح وحطوني في عربية الأمن المركزي ورموني في طريق حلوان الصف وكان وقتها الساعة ٢ الظهر".

٨. كريمة سيد كمال

"بعد اللي حصل قامت أختي نعمة ومعاها ستات ورجالة كتير وذهبوا إلى المحافظة علشان يشتكوا من اللي حصل ويخدوا شقق".

٩. عبد الهادي السيد

"فوجئنا الساعة ٦ صباحا بالأمن المركزي والشرطة من قسم السيدة زينب يحاصرون المنطقة، وطلبوا من الناس الساكنين في باقي المنازل المحروقة أن تخرج لكي تأخذ حقهم وبدأوا ينادوا على أسماء الناس ويأخذوا البطاقات الشخصية علشان يعطوهم أوراق للحصول على الشقق، ولكننا فوجئنا بوجود بعض الناس ليسوا من المنطقة أساساً ولهم شقق من المتضررين والناس المظلومين ملهاش، وطلبوا منا أن نكون في الخلف بعيد عن المنطقة وبعدين قامت البلدوزرات بهدم الباقي وحاولنا أن نمنع ذلك إلا أنهم هددونا باعتقالنا وضربونا علشان نتفرق وخدوا ناس معاهم وشحنوهم في عربيات الأمن المركزي وعرفنا إنهم رموهم في صحراء التجمع الخامس وسابوهم بالجبل".

١٠. محمود حسن إسماعيل

"أنا شاهد على اللي حصل وأنا أصبت بجروح بسبب معاملتهم، فقاموا بإخراجي من المنزل بالعنف وركبوني عربية الأمن المركزي ورمونا في طريق القطامية في الصحراء ومكانش معايا فلوس ووصلت بمعجزة!".

١١. أمل لطفي منازع

"جت الشرطة الساعة ٥,٣٠ الفجر وخرجونا بالعافية من البيوت وهدوا البيوت قدمنا واخدوا إخواتي وزوجي وأخو زوجي عيد لطفي منازع، وحمدي فراج محمد، ومحمد فراج، وياسر لطفي ومجوش لغاية دلوقتي، وأنا وحماتي قاعدين في الشارع من امبارح ومش عارفين هما فين دلوقتي" .

١٢. عاطف محمد سالم عبد الوهاب

"أنا حصللي كتير وبهدلوني، الشرطة خدتني أنا وإخواتي علشان اعترضنا على الهدد وحطونا في عربيات الأمن المركزي الكبيرة الزرقة ورمونا في طريق جسر السويس".

هذا وقد أفادت بعثة المنظمة لتقصي الحقائق أنه أثناء تواجدهم بالمنطقة المنكوبة شاهدوا الأهالي يمكثون داخل أنقاض منازلهم المحترقة وهناك بعض الناس من فاعلي الخير يقدمون لهم الأطعمة و كما قامت بعثة من لجنة الإغاثة بنقابة الأطباء بتقديم بعض الأطعمة و الأدوية.

الحالة الثانية : قرية كفر تركي – مركز العياط – محافظة الجيزة

في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١/٢٥ فوجئ أهالي قرية كفر تركي التابعة لمركز العياط بمحافظة الجيزة بوجود حفار ولودر وجرارات زراعية ومجموعة من العمال تقوم بحفر قطعة أرض تقع بمدخل القرية وبسؤال العمال عن سبب ذلك الحفر أجاب العمال الأهالي بأنهم يقومون بإنشاء محطة تقوية المحمول، الأمر الذي دفع أهالي القرية إلى التجمع من أجل منع العمال من الاستمرار بالحفر وتم إيقاف الحفر، إلا أن أهالي القرية فوجئوا بمحاصرة قوات الأمن للقرية وطلبوا من الأهالي عدم التجمهر وترك العمال لاستكمال محطة التقوية، ورفض الأهالي طلب قوات الأمن وأصروا على عدم تركيب شبكة المحمول مما أدي إلى حدوث مشادة بين الأهالي وقوات الأمن، وقام الأهالي على إثرها بقذف قوات الأمن بالحجارة فقامت قوات الأمن بإطلاق القنابل المسيلة للدموع لتفرقة الأهالي، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، الأمر الذي قامت قوات الشرطة معه بإطلاق الأعيرة النارية الحية والاعتداء على الأهالي بمؤخرة البنادق التي يحملونها، مما أدي إلى إصابة أحد أبناء القرية ويدعى **أحمد حمدان سيد** بطلق ناري، مما أثار أهالي القرية فقاموا بمواصلة إلقاء الحجارة على القوات وانتهت هذه الأحداث إلى مقتل أحمد حمدان سيد بالإضافة إلى إصابة ٦ مصابين من الأهالي وتم نقلهم إلى مستشفي العياط وهم :

١	سالم محمود عبد الحفيظ	٤	ربيع عبد العظيم
٢	سيد محمد على	٥	محمد سيد عمر
٣	صباح محمود كيلاني	٦	سعيد عبد السلام

وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي القرية :

- **الشاهد الأول:**

"الحكومة جت الساعة ١٠,٣٠ الصبح يوم الخميس اللي فات عشان يحموا اللي بيعملوا شبكة المحمول وكان معاهم معدات حفار ولودر وجرارات زراعية علشان يعملوا الشبكة وبعدين العيال فضلت تحدف الحكومة بالطوب ورد عليهم بتوع الأمن المركزي بالقنابل المسيلة للدموع وموتوا واحد من الأهالي وكان فيه عربيات أمن مركزي والعساكر فضلوا يضربوا الناس بالعصي".

- **الشاهد الثاني :**

"الأراضي اللي كان بيتعمل عليها شبكة المحمول ملك عدلي لطفي ومساحتها ٤ قراريط ناحية كفر تركي وشباب البلد مكنوش عايزين الشبكة دي تركب لأنها هتضرنا وسمعنا أنها بتصيب بأمراض كتير قوي وكمان الشبكة دي أصلا كانت هتتعمل في كفر طلخان وأهالي الكفر رفضوا إنها تتركب عندهم".

- **الشاهد الثالث :**

"الحكومة ضربت نار وموتت واد عنده ١٩ سنة والظابط اللي كان مع القوة جري وساب الواد مرمي على الأرض قام الأهالي شالوا الواد وراحوا بيه على مستشفي العياط المركزي ولكنة مات لأن الطلقة جاتله في ظهره لما كان بيشيل واحد مصاب ولما كلمنا عبد الوهاب خليل مدير مباحث الجيزة قال لينا محدش يتكلم وأنا هجيب حق كل واحد،ولكن الواد اللي مات كان غلبان وملهوش دعوة بالمشاكل".

وفي أعقاب هذه الأحداث قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على الأهالي بطريقة عشوائية، كما قام بعض الأهالي بتسليم أنفسهم للشرطة وتم احتجازهم داخل قسم شرطة العياط وتم عرضهم على النيابة العامة لجنوب الجيزة الكلية لاتهامهم في القضية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠٧ حوادث جنوب الجيزة، حيث وجهت لهم النيابة العامة تهمة التجمهر ومقاومة السلطات والإتلاف والحرق العمدي وإحراز أسلحة.

وفيما يلي أسماء المتهمين الذي تم القبض عليهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	سيد عبد العليم أبو بكر	٨	سطوحي عبد الباقي بدوي
٢	محمد عبد الفتاح على	٩	عبد المنصف عبد الكريم عزوز
٣	محمود مأمون	١٠	شعبان مرزوق عزوز
٤	احمد يونس	١١	محمود محروس أبو زيد
٥	فتحي كيلاني	١٢	سيد محمد على
٦	ربيع عبد العظيم	١٣	سالم محمود عبد الباسط
٧	محمد صبري عبد المنعم		

الحالة الثالثة : أحداث قرية صافورا مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية :

تعود الأسباب الرئيسية للأحداث حول نزاع على منزل قديم مقام على مساحة ٢,٥ قيراط به أربع أسر من عائلة ورثة عبد المولي حافظ والذي آل إليهم هذا المنزل عن طريق الشراء من مالك المنزل المدعو عبده عبد اللطيف في عام ١٩٧٦ الذي قام قبل بيع المنزل إلى عائلة عبد المولي حافظ بتسجيل عقد بيع آخر للمنزل لسيدة تدعي عزيزة أحمد نصر والتي قامت بتوثيق هذا العقد، وقامت برفع دعوى قضائية للحصول على ذلك للمنزل.

وفي غضون عام ٢٠٠٢ تحصلت هذه السيدة على حكم قضائي باسترداد المنزل برقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٠٢ م.ك الزقازيق. إلا أنه في كل مرة يتم فيها تنفيذ الحكم تقوم أسرة عبد المولي حافظ بعمل استشكال لوقف التنفيذ.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ توجهت قوة من قسم شرطة ديرب نجم الساعة الخامسة صباحا لتنفيذ الحكم سالف الذكر فقام بعض من شيوخ القرية بالتدخل وأكدوا للقوة القائمة بالتنفيذ أن أصحاب المنزل سوف يقومون بعمل استشكال في الحكم في صباح ذات اليوم ورحلت القوة في تمام الساعة السادسة صباحا.

إلا أن أهالي القرية فوجئوا في اليوم ذاته بقدوم قوة من الشرطة قوامها ٢١ سيارة أمن مركزي وثلاث سيارات مدرعة و ١٥ سيارة شرطة بوكس.

فتوجه عدد كبير من الأهالي إلى المنزل المتنازع عليه للتضأمن مع أصحابه في وقفة سلمية حتى قدوم قرار الاستشكال بوقف التنفيذ لحكم.

إلا أنه في تمام الساعة التاسعة والنصف بدأت قوات الأمن بإطلاق عدد كبير من القنابل المسلة للدموع بطريقة عشوائية واستمرت حتى الساعة الحادية عشرة والنصف، مما أدي إلى نشوب حرائق بأسطح المنازل لبعض أهالي القرية وسقوط عدد كبير من الأهالي في حالة إغماء نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع وأيضا إلى إغماء أكثر من ١٠٠ تلميذ من تلاميذ مدرسة صافور الابتدائية والتي تبعد عن الأحداث ١٠٠ متر، مما اضطر إدارة المدرسة إلى الاتصال بالإدارة التعليمية لإجلاء التلاميذ من المدرسة وإبعادهم عن موقع الأحداث، وبالفعل صدر القرار من الإدارة التعليمية بإبعادهم التلاميذ عن موقع الأحداث وخروج الأطفال على الفور، وفي تمام الساعة الثامنة عشرة قدم أحد أفراد المنزل المذكور بقرار الاستكمال وقدمه إلى رئيس قوات الأمن، وبالفعل تم انسحاب القوة تدريجيا وتم إلقاء القبض على سبعة أفراد من أهالي القرية وهم :

- **§ إبراهيم محمد حسن - ٤٧ سنة فلاح**

تم إلقاء القبض عليه بحقله الذي يقع على طريق عودة قوات الأمن.

- **§ هيثم محمد علة محمد -٢٢ سنة - مجند بالجيش**

تم القبض عليه أثناء عودته من عمله – الخاص بتأدية الخدمة العسكرية على طريق عودة قوات الأمن.

- **§ علي محمد شوقي محمد - ٢٨ سنة - عامل بشركة المصرية للاتصالات بجنوب سيناء**

تم القبض عليه أثناء عودته من سفره على طريق الزراعي بالقرية.

§ **محمود محمد على عبد الحميد - ٣٧ سنة - تاجر أغنام**

تم القبض عليه من سوق المواشي بالقرية.

§ **محمد خاطر مصطفي خاطر - ٤٠ سنة - عامل باليومية**

أثناء عودته من عمله بالسنبلاوين شاهد أحد معارفه وهو محمود محمد على داخل بوكس الشرطة فتقدم إليه ليعطيه مبلغاً من المال فأمر قائد القوات بالقبض عليه هو الأخر.

§ **عبد الخالق عبد الله محمد العتباني - ٤٤ سنة - ترزي**

§ **عبد السلام محمد عبد اللطيف - ٥٥ - عامل قمامة**

تم إلقاء القبض عليه أثناء عمله بجمع القمامة بعربة كارو، وقد تم احتجاز المقبوض عليهم بمركز شرطة ديرب نجم حتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٧ وتم عرضهم على النيابة العامة لديرب نجم بالمحضر رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠٠٧ إداري ديرب نجم والتي أمرت بحبسهم ٤ أيام على ذمة التحقيق.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ تم عرضهم على النيابة مرة أخرى، والتي أصدرت قرارها بتجديد حبس المتهمين خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيقات.

رابعاً : الاختفاء القسري

يعرف الاختفاء القسرى بأنه "احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يزعمون أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها أو بموافقتها فتقوم هذه القوي بإخفاء ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه".

ويرجع اهتمام المنظمة المصرية بقضية الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى عام ١٩٩٢، كونه يعدّ من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان وحشية، وهو طبقا للإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عام ١٩٩٢ بعد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة – بمثابة جريمة ضد الإنسانية - حيث يفقد الفرد حقه في الحرية والأمان الشخصي وحقه بأن يعترف له بالشخصية القانونية وحقه في محاكمة علنية وعادلة ويفقد حقه في عدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة كما ينتهك حقه حياة أسرية طبيعية.

ورغم أن القانون المصري لم يتضمن نصاً قانونيا مباشرا بتعريف الاختفاء القسري أو تجريمه وفرض العقاب على مرتكبي أعمال الاختفاء القسري، فإن الدستور ونصوص التشريع الوطني تضمن العديد من النصوص القانونية الكفيلة في حالة تطبيقها واحترامها من قبل السلطات المختصة أن تمنع وقوع الجريمة أو تحد منها وهي المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٥٧) من الدستور والمواد (٤٠ ، ٤١) من قانون الإجراءات الجنائية.

والواقع أن وجود هذه النصوص الدستورية والقانونية لم تحل دون وقوع جريمة الاختفاء القسري في مصر لعدة أسباب رئيسية تتمثل فيما يلي :

١. عدم وجود نص قانوني مباشر بالقانون المصري يعرف الاختفاء القسري أو وجود نص يجرمه ويوقع العقاب على مرتكبيه.
٢. عدم التزام السلطات القائمة على حالة الطوارئ في مصر (وزارة الداخلية) بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق وضمانات المحتجزين والمعتقلين وإساءة استخدام صلاحيتها الاستثنائية المقررة لها بموجب أحكام قانون الطوارئ.
٣. ضعف العقوبات المنصوص عليها في حالة القبض على الشخص أو احتجازه بدون وجه حق، حيث نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فالعقوبة الواردة في هذا النص هي عقوبة "الجنحة" الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه ولم يفرق المشرع بين القبض أو الحبس أو الحجز الذي يقع من فرد على فرد أو ممثلي السلطة على فرد، إذ جعل الفعل أو العقاب الهزيل واحداً ولم يرفع المشرع عقوبة القبض بدون وجه حق إلى مرتبة الجنايات إلا في المادة (٢٨٢) وذلك في حالة إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة، حيث جعل العقوبة هي السجن كما رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقع القبض بدون وجه حق مع التهديد بالقتل والتعذيب وبالتالي فهو سوَّي بين الفعل الإجرامي الواقع من قتل فرد أو الواقع من قبل سلطة على فرد بدون أن يفرّق بين جسامة الفعل وخطورته في الحالة الأخيرة عنه في الحالة الأولي.
٤. عدم قيام جهاز النيابة بدوره القانوني في الإشراف على السجون وتفتيشها والاستماع إلى شكاوى المسجونين اوغيرهم من المحتجزين والتحقيق فيها والتأكد من عدم وجود أي شخص محتجز داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز بدون وجه حق.

ورصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ٢٠٠٧ اختفاء ٧٠ شخصا بصورة قسرية، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصا، ومازال ٥٤ الأشخاص في عداد المفقودين. وكان نصيب هذا العام ٢٠٠٧ حالة اختفاء واحدة.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الاختفاء القسري خلال الفترة من ١٩٩٢ – ٢٠٠٧

السنة	عدد الحالات
١٩٩٢	٤
١٩٩٣	٤
١٩٩٤	٨
١٩٩٥	٧
١٩٩٦	١٢
١٩٩٧ ــ ١٩٩٨	٩
١٩٩٩ ــ ٢٠٠٠	٣
٢٠٠١ ــ ٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	١
٢٠٠٤	-
٢٠٠٥	١
٢٠٠٦	١
٢٠٠٧	١
الإجمالي	٥٤

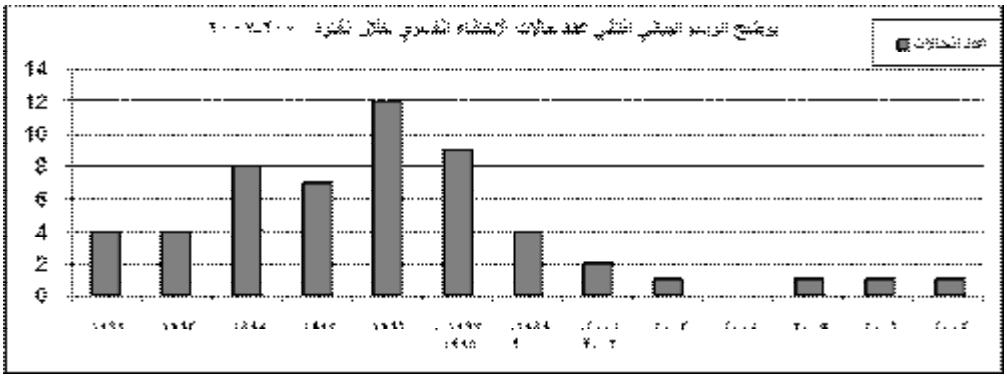

وفيما يلي بيان بحالة الاختفاء القسري التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ :

- **الاسم : أيمن احمد سعيد احمد النعماني**

يمني الجنسية – القاهرة

في غضون شهر مايو لعام ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى أسرة المدعو/أيمن أحمد سعيد أحمد النعماني "الذي يبلغ من العمر ٢٣ عاما "يمني الجنسية"، وهو طالب بالسنة الخامسة بكلية طب الأسنان بجامعة ٦ أكتوبر، وقد أفادت الشكوى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ وأثناء سير المذكور بسيارته بمنطقة المهندسين حدث تصادم مروري بسيارته، الأمر الذي معه توجه إلى قسم شرطة الدقي حيث تم الاستدلال على وجوده بالقسم من خلال تواجد سيارته أمام القسم، وبسؤال الضباط المسئولين داخل قسم شرطة الدقي، تبين أن المذكور تم احتجازه بالقسم في الفترة من ٢٠٠٦/١٢/١٥ وحتى ٢٠٠٦/١٢/١٨ وتم تحرير محضر قيد برقم ١٦٨٠٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح الدقي وتم عرضه على النيابة المختصة للتحقيق معه بشان قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة والتي أخلت سبيله بضمان مالي، ولكن حتى الآن لم يتم إجلاء مصير المذكور.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ قامت المنظمة المصرية بمخاطبة كل من وزارة الداخلية والمستشار النائب العام ومديرية أمن الجيزة وذلك من أجل التحقيق فيما سلف والعمل نحو إجلاء مصير المذكور خشية تعرض حياته للخطر.

وفيما يلي قائمة بأسماء حالات الاختفاء القسري التي جري تحقيقها وتوثيقها من قبل المنظمة المصرية منذ عام ١٩٩٢حتى٢٠٠٧.

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
المختفون عام ١٩٩٢					
١	**محمود احمد بدوى فايد**	طما - سوهاج	١٩٩٢/٦/٢٨	ليس لة نشاط سياسي	قوات الشرطة
٢	**عادل سعودي عبد الرسول**	القاهرة	١٩٩٢	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٣	**محمد عطية حافظ**	التبين- القاهرة	١٩٩٢/٢/٢٥	طالب ليس له نشاط سياسي	قوات مسلحة
٤	**جمعة محمد عبد الرازق**	الدقهلية	١٩٩٢/٦/٧	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٣					
٥	**منصور رشيد الكيخيا**	ليبيا	/١٢/١١ ١٩٩٣	وزير خارجية ليبيا الأسبق	جهة مجهولة
٦	**عبد الفتاح عبد الرؤوف**	ادفو- أسوان	١٩٩٣	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٧	**بهاء الدين عبد الرؤوف**	أسوان	١٩٩٣/٨/١٣	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٨	**احمد عبد الرحمن محمد**	أسوان	١٩٩٣/٤/٧	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٤					
٩	**مجدي محمد على**	ملوي- المنيا	/١٠/٢٨ ١٩٩٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٠	**مصطفى كامل سيد**	ملوي المنيا	١٩٩٤/١١/٧	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١١	**احمد شلقامى حسنى**	ملوي المنيا	/١١/١٥ ١٩٩٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٢	**فرغلى عبد الرحمن حسنى**	منفلوط- أسيوط	/١١/١٤ ١٩٩٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٣	**عبد الناصر محمد**	القليوبية	١٩٩٤/٤/٩	يشتبه في علاقته	مباحث أمن الدولة

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
				بالجماعات	
١٤	**مجدي محمد على**	ملوي- المنيا	١٩٩٤/٤/٢٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
١٥	**محمد فرغلى محمد**	المنيا	١٩٩٤/١١/١٣	من قيادات الجماعات	مباحث أمن الدولة
١٦	**مصطفى على محمود**	سوهاج	١٩٩٤/٤/١٥	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام١٩٩٥					
١٧	**صبحي عبد الهادي**	ملوي المنيا	١٩٩٥/٨/٢٩	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٨	**خالد محمد**	سوهاج	١٩٩٥	يشتبه بعلاقته بالجماعات المسلحة	
١٩	**سيد على حسن**	المنيا	١٩٩٥/٩/٢٧	من قيادات الجماعات	
٢٠	**طلعت فؤاد قاسم**	المنيا	كرواتيا	يشتبه بعلاقته بالجماعات	الأمن المصرى والكرواتي
٢١	**محمد مبروك محمد عثمان**	العدوه- المنيا	١٩٩٥/٢/١٤		مباحث أمن الدولة
٢٢	**يسرى خليفة**	القاهرة	نوفمبر ١٩٩٥	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٢٣	**خالد محمد السيد**	سوهاج	نوفمبر ١٩٩٥	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٦					
٢٤	**خالد محمد عبد الرحمن**	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٥	**ناصر خيري طناش**	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٦	**نبيل محمد حسنى**	بنى سويف	١٩٩٦/٧/٧	يشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٧	**على منصور احمد**	ملوي المنيا	١٩٩٦/١٠/١	يشتبه بعلاقته بالجماعات	
٢٨	**محمود احمد محمود**	أسيوط	١٩٩٦/٥	ليس له نشاط سياسي	
٢٩	**عمر توفيق تونى**	المنيا	١٩٩٦/١٠/٥	ليس له نشاط سياسي	
٣٠	**عامر عبد الحميد الصاوي**	المنيا	١٩٩٦/٢/٢٦	ليس له نشاط سياسي	
٣١	**سمير أبو المعاطى**	قنا	١٩٩٦/١/١١	عضو بالجماعات الإسلامية	مباحث أمن الدولة
٣٢	**على منصور الجمل**	ملوي- المنيا	ملوى١/١٠/ ١٩٩٦	بتهمة التستر على عناصر هاربة	مباحث أمن الدولة
٣٣	**عبد الصبور عبد الله**	ملوي- المنيا	ملوى١/١٠/ ١٩٩٦	فلاح - التستر على هاربين	مباحث أمن الدولة
٣٤	**عماد عفيفي همام**	أبو قرقاص - المنيا	أبو قرقاص٢٥/٢/ ١٩٩٦	فلاح ليس له انتماء سياسي	قوات الشرطة
٣٥	**محمود احمد شقير**	أسيوط	مايو ١٩٩٦	---	قوات الشرطة
المختفون عام ١٩٩٧					
٣٦	**جهاد فاروق عبد المنعم**	السويس	١٩٩٧/٢/٢٤	جنائي وليس له نشاط سياسي	المباحث الجنائية بقسم شرطة الأربعين

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
٣٧	**سامي سيد محمد**	بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	مدرس ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٣٨	**عاطف محمد خلف**	المنيا	١٩٩٧		قوات الشرطة
٣٩	**بطرس مرقص اسكندر**	المنيا	١٩٩٧/٨/٤		قوات الشرطة
٤٠	**وليد عبد الجواد عبد الغفار**	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤١	**ناصر سليمان ياسين**	المنيا	١٩٩٧/٧/٥	يشتبه بعلاقته بنشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٤٢	**وليد عبد الجواد**	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤٣	**مصطفى محمد عبد الحميد**	الشرقية	/١٢/١٧ ١٩٩٧		مباحث أمن الدولة
٤٤	**سامي سيد على محمد**	الواسطى- بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	يشتبه بان له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ٢٠٠٠					
٤٥	**شريف سعيد متولي**	حدائق القبة القاهرة	٢٠٠٠/٤/٣٠		قوات الشرطة
٤٦	**حسام الدين رفعت**	سوهاج	٢٠٠٠/٣/٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤٧	**محمد عبد الحميد متولي**	القليوبية	٢٠٠٠/٣/٨	اتجار في السلاح	قوات الشرطة
المختفون عام٢٠٠١					
٤٨	**محمد عبد الرحيم عبد الباقي**	سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
٤٩	**محمد عبد الرحيم عبد الرحمن**	طما سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
المختفون عام ٢٠٠٠٣					
٥٠	**رضا هلال**	القاهرة	٢٠٠٣/٨/١١		
المختفون عام ٢٠٠٥					
٥١	**سعيد سلامة على**	الإسكندرية	٢٠٠٥/٣/١		
المختفون عام ٢٠٠٦					
٥٢	**عصام مصطفي أحمد على عوالج**	أسيوط	٢٠٠٦/٣/١		
المختفون عام٢٠٠٧					
٥٣	**أيمن أحمد سعيد أحمد النعماني**	يمني الجنسية			

خامساً : الحق في التنقل

يعدَّ الحق في التنقل من أهم حقوق الإنسان الأساسية باعتبار أن وجوده لازم لوجود الحقوق والحريات العامة الأخرى، ولهذا اهتمت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والدستور المصري بهذا الحق، حيث نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ منه على "أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده".

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٢ منه على أن :

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دوله ما حق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.

ونصَّ الدستور المصري في المادة ٤١ منه على أنه "لا يجوز تقييد حرية أي شخص أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم التحقيق فوراً صيانة أمر الدولة".

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر عام ١٩٩٧ "أن حرية التنقل من العناصر الأساسية الأخرى فأمرت أن حرية الانتقال رواحا مجيا بما تشمل عليه من حق مغادرة الإقليم حق لكل مواطن وما يقارنها في اختيار الشخص لجهة بعينها يقيم فيها هي التي اعتبرها الدستور من عناصر الحرية الشخصية".

كما أقر مجلس الدولة أن حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية للفرد ولا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقيده بلا مقتضي".

وبرغم الضمانات الكافية لحرية الفرد في التنقل وفقاً للمواثيق الدولية والدستور، فإن هناك قرارات وقوانين تحفل بالعديد من القيود على هذا الحق مثل :

١. قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين والذي أوجب أن يكون الإدراج على قوائم الممنوعين نفاذا لأحكام المحاكم أو أمرها واجبة النفاذ وأمر النائب العام. إلا أن القرار حوّل لجهات غير قضائية حق إدراج الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر وبدون حكم قضائي وبلا سند من القانون إلى كل من :
   - المدعي العام الاشتراكي.
   - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.
   - رئيس المخابرات العامة.
   - رئيس هيئة الرقابة الإدارية.
   - مدير إدارة المخابرات الحربية.
   - مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة.
   - مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية .
   - مدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية بالقوات المسلحة.
٢. القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي أضاف المادة (٨٨) مكرر (د) إلى مواد قانون العقوبات والتي تجيز للقاضي فضلا عن الحكم بالعقوبة المقدرة في الأحوال المنصوص عليها الحكم بتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :
   - حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة.
   - الإلزام بالإقامة في مكان معين.

- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

٣. أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والذي فوض وزير الداخلية سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ وهى التدابير المنصوص عليها و الخاصة بفرض قيود على حق الأشخاص في الأمن الشخصي وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والاجتماع.

وفيما يلي بيان بحالات المنع من التنقل والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧:

١. محمود محمد طه أحمد – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ تقدم المذكور بطلب للحصول على تأشيرة للسفر للمملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة وحصل عليها بالفعل برقم ٣٢١١٨٢٩٤٢٦ وتحدد ميعاد سفر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ وفي اليوم ذاته وبعد الحصول على ختم المغادرة تم إخطاره بأنه مدرج بقائمة الممنوعين من السفر وتم أخذ جواز سفره وإلغاء التصريح الصادر له بالسفر لأداء العمرة.

علما بأن المذكور قد تقدم بالعديد من الطلبات من أجل التصريح له بالسفر إلى السعودية لأداء العمرة منذ عام ٢٠٠٢ وحتى الآن. الأمر الذي يعد اعتداء صارخا على حق الإنسان في حرية التنقل والسفر.

٢. د. عبد الحميد الغزالي

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ قامت السلطات المصرية بمنع الدكتور عبد الحميد الغزالي الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية من السفر إلى الجزائر لحضور الملتقي العلمي الدولي الثاني "الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي" المقام بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد بومرداس بالجزائر يومي ٢٢ ، ٢٣ /٢٠٠٧/١٠.

وقد اعتبر الدكتور الغزالي قرار منعه من السفر اعتداء صارخاً على حقه في المشاركة في المؤتمرات العلمية، وقد نشر الموقع الرسمي للجامعة على الإنترنت تصريحات للدكتور الغزالي انتقد فيها منعه من السفر، مؤكدا أن قرار المنع لا يخدم البحث العلمي ولا النظام.

٣. د.علي بطيخ

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ منعت أجهزة الأمن المصرية الدكتور على بطيخ أحد قيادات الإخوان المسلمين بمحافظة الجيزة من السفر لأداء مناسك العمرة، وقد اعتبر الدكتور على بطيخ قرار منعه من السفر بمثابة تعدٍ واضح من جهات الأمن على حرية الأفراد في التنقل وتعدٍ على والحريات العامة والحقوق الشخصية.

٤. د. مصطفي هيكل

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ منعت أجهزة أمن الدولة الدكتور مصطفي هيكل أستاذ طب جراحة العيون بجامعه بنها وأمين صندوق نقابة الأطباء بالقليوبية من السفر إلى دوله السودان ضمن وفد طبي إغاثى تطوعي للمساهمة في مكافحة العمى وذلك بالتنسيق بين لجنة الإغاثة والطوارئ باتحاد الأطباء العرب وبين الجمعية الطبية السودانية.

٥. د . عصام العريان

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ قامت السلطات المصرية بمنع الدكتور عصام العريان القيادي بجماعة الإخوان المسلمين والأمين العام المساعد لنقابة الأطباء من السفر لحضور ملتقي الدكتور يوسف القرضاوي الذي ينعقد بالعاصمة القطرية الدوحة، حيث كان من المتوقع أن يشارك الدكتور العريان في الملتقى ببحث عن الدكتور القرضاوي وفوجئ د.العريان بقيام أمن المطار بإبلاغه بقرار منعه من السفر والذي صدر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ وأن القرار مازال ساريا.

ونشر الموقع الرسمي للجامعة على الانترنت تصريحات للدكتور العريان انتقد فيها قرار وزير الداخلية مؤكداً أنه يتناقض مع أبسط الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين بشأن حريتهم في التنقل وذلك على حد قوله.

سادساً : معاملة السجناء و غيرهم من المحتجزين

اهتمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بمعامله السجناء و غيرهم من المحتجزين، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيله فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ولا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، بمن في ذلك المسجونون منهم.

كما أكدت المادة (٤٢) من الدستور مبدأ حق المسجون في معامله عقابية تتسم بالكرامة الإنسانية، حيث نصت على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. بل وذهبت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية إلى النص على منع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

ونصت المبادئ الأساسية لمعامله السجناء على مجموعة من الحقوق، ويمكن بيانها على هذا النحو:

١. يجب معامله جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري.
٢. لا يكون هناك تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس، الفرقة، الدين، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى ،الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، الميلاد أو أي مركز آخر.
٣. احترام المعتقدات الدينية والقيم الدينية والقيم الحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها المسجونون مهما كانت متطلبات الظروف.
٤. تضطلع السجون بمسؤولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاة ونماء كل أفراد المجتمع.
٥. يحق لكل السجناء أن يشتركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
٦. السعي لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود.
٧. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم.
٨. ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
٩. ينبغي العمل بمشاركة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل الظروف الممكنة.

وخلال عام ٢٠٠٧ لم ترصد المنظمة المصرية أي تحسن ملحوظ بشأن أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون المصرية، فما تزال الأوضاع في تدهور مستمر وذلك في مخالفة للنصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولأغلب التقارير والتصريحات الصادرة عن وزارة الداخلية ومصلحة السجون المصرية والتي أكدت التطور الدائم لأوضاع السجون والسجناء، الأمر الذي ترصده المنظمة المصرية في معظم السجون إن لم يكن في جميعها، حيث لم تزل الإدارة العقابية تتخذ من سوء معامله السجناء وإخضاعهم لظروف سيئة داخل السجون شكلاً من أشكال العقوبة الإضافية مضافة للعقوبات المقررة قانونا بشأنهم.

ومن واقع الشكاوى التي تلقتها المنظمة المصرية هناك جمله من المشاكل التي تواجه المسجونين منها سوء الرعاية الصحية، والاضطهاد، والتعذيب، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى الوفاة، وهو الأمر الذي يهدر حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر أسمى حقوق الإنسان.

وفيما يلي بيان بحالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية داخل السجون خلال عام ٢٠٠٧ :

١. **الحالة الأولى : إسماعيل على أحمد محمد**

§ **السجن** : برج العرب.

§ **السن** : ٣٤ عاما.

في غضون شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٧ ألقي القبض على المذكور في قضية نزاع على قطعة أرض، وتم عرضه على النيابة العامة التي قررت إخلاء سبيله بكفاله ١٠٠٠ جنيه، إلا أنه صدر بشأنه قرار اعتقال وتم إيداعه سجن برج العرب. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ أثناء قيام أسرته بزيارته حدثت مشادة بين المذكور وبين الضباط في السجن وذلك نظرا لتعرضه للاضطهاد داخل السجن . وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ فوجئت أسرة المذكور بخبر وفاته داخل السجن وأثناء مناظرة الأسرة للجثة وجدت بها بعض الإصابات :

- آثار لمادة كاوية على الفم.
- آثار لعلامات غائرة في الكتف الأيمن.
- آثار ورم شديد ظاهر على الكليتين.
- آثار كدمات في الصدر وأسفل الظهر.
- آثار لفتح جرح سابق لعملية استئصال جزء من الأمعاء.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته ببلاغ قيّد برقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنايات برج العرب.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق ، ثم تقدمت ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في واقعة وفاة المذكور داخل السجن.

٢. **الحالة الثانية : تامر الشاذلي مهدي**

§ **السجن** : وادي النطرون ٤٤٠.

§ **السن** :١٩ عاما.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن لمدة ١٠ سنوات في القضية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٤، وتم إيداعه سجن وادي النطرون ٤٤٠. وفي غضون شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٧ وأثناء قيام أسرته بزيارته فوجئت بإصابته بارتفاع شديد في درجة الحرارة، وتم عرضه على طبيب السجن، حيث طلب من أسرته إحضار بعض الأدوية نظراً لعدم توافرها في عيادة السجن. إلا أن حالته الصحية تدهورت بشكل مستمر، حتى أن الطبيب لم يستطع تحديد المرض، وعليه فقد تم تحويله إلى مستشفي شبين الكوم التعليمي والذي أوصى بنقله إلى مركز بحوث الدم بقصر العيني نظراً لسوء حالته وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ فوجئت أسرة المذكور بخبر وفاته قبل نقله إلى مستشفي قصر العيني.

- **إجراءات الأسرة:**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله من أجل العمل على نقلها إلى مستشفي قصر العيني ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في واقعة وفاة المذكور و الوقوف على أسباب الوفاة، خاصة في ضوء وجود مؤشرات قوية على أن الوفاة جاءت نتيجة الإهمال داخل السجن.

ورصدت المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٧ العديد من حالات انتهاك لحقوق السجناء، وجاءت الانتهاكات خلال هذا العام ٢٠٠٧ على النحو التالي :

أولاً : الاضطهاد وسوء المعاملة:

أكد الدستور المصري وكذلك قانون الإجراءات الجنائية على حظر التعذيب وبطلان نتيجته باعتباره إهدارا جسيما لآدمية الإنسان وكرامته وكونه وسيله غير إنسانية لقهر وإضعاف الإرادة وحملها على الاعتراف، مما قد يؤدي به أو بغيره إلي التهلكة. وعلى هذا نصّت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٦ على أن أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على

معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". كما نصّت المادتان (٢،١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على خظر التعذيب وغيره من ضروب المعامله أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى في الظروف الاستثنائية.

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ حوالي ١١ حالة اضطهاد داخل السجون، كان أغلبها يتمثل في الحبس الانفرادي في زنزانة التأديب بلا طعام أو شراب مع الحرمان من الزيارة أو المراسله بالمخالفة لنص المادة (٣٧) من قواعد الحد الأدنى لمعامله السجناء التي تنصّ على السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته على فترات منتظمة بالمراسله أو تلقي الزيارة، وكذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، والتي تنص على حق المحكوم عليه في الزيارة والتراسل ولذويه أن يزوره وللمحبوس احتياطياً هذا الحق.

وفيما يلي بيان بحالات الاضطهاد وسوء المعامله التي رصدتها المنظمة المصرية داخل السجون وذلك :

خلال عام ٢٠٠٧ :

١. الحالة الأولى : جمعة شحاتة محمد

§ **السجن** :الغربنيات.

يقضي المذكور عقوبة السجن المؤبد ومودع حاليا بسجن الغربنيات، وهو يتضرر من تعرضه بشكل مستمر للمضايقات والإهانة من قبل ضباط مباحث السجن خاصة الضابط فهمي ويعاونه المخبرون (سعيد عرفة – مفرح) من شرطة السجن، حيث يتعرض لمعاقبته بإيداعه بغرفة التأديب دون سند من القانون. وكذلك التضييق على أسرته أثناء الزيارة، حيث يتم إهانتهم أثناء التفتيش وتوجيه السباب لهم وسكب الأطعمة على الأرض.

- **إجراءات الأسرة:**

قامت أسرته بالتقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى وإزاله أشكال الاضطهاد الواقع على المذكور داخل السجن.

٢. **الحالة الثانية : طارق معوض شاكر على**

السجن : وادي النطرون ٤٤٠

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات ومودع حاليا بسجن وادي النطرون ٤٤٠. حيث يتضرر من تعرضه لسوء معامله من قبل بعض أمناء الشرطة وبعض المخبرين داخل السجن وتعمد إهانته والمداومة على مضايقته وإيداعه بغرفة التأديب دون سند من القانون.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى وإزاله أشكال الاضطهاد الواقع على المذكور داخل السجن.

٣. **الحالة الثالثة : عمرو محمد عبد المنعم محمد**

§ **السجن** : وادي النطرون.

اعتقل المذكور في ١٩٩٣/١/٢٠ ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ تم اتهامه في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ عسكرية وصدر بشأنه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاما ومودع حاليا بسجن وادي النطرون. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ أقام دعوى قضائية تحت رقم ٢٧٦١٣ سنة ٥٩ ق والتي طالب فيها.

أولا : باستنزال مدة اعتقاله من مدة العقوبة المقررة ضده.

ثانيا : الإفراج الشرطي عنه بمضي ثلاثة أرباع المدة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ صدر الحكم بالموافقة على الطلب الأول ورفض الطلب الثاني .إلا أنه وحتى الآن لم يتم الإفراج عنه، علما بأن مدة العقوبة قد انقضت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ وذلك بناء على حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٧٦١٣ لسنة ٥٩ سالفة الذكر.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله من أجل العمل على الإفراج الفعلي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى والإفراج الفعلي عن المذكور.

٤. **الحالة الرابعة : يعقوب جرجس يعقوب**

§ **السجن** : أسيوط العمومي.

يقضي المذكور عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات في الجناية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٩٨ جنايات غرب ومودع حاليا بسجن أسيوط العمومي، وهو يعاني من سوء المعامله داخل السجن والتي تتمثل في احتجازه داخل غرفة بلا طعام أو شراب، فضلا عن المعامله السيئة التي يتلقاها من جانب أمناء المباحث بالسجن وتقييد يديه وقدميه بالسلاسل الحديدية لفترات على حد زعم الشاكي.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى ورفع الاضطهاد عنه.

٥. **الحالة الخامسة : صالح أبو اليزيد مصطفي**

§ **السجن** : القطا الجديد.

في غضون عام ١٩٩٨ حكم على المذكور بالسجن لمدة ١٠ أعوام في قضية سرقة، وهو حاليا مودع بسجن القطا الجديد، وهو يعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بأمراض الصدر

(الدرن)، كما يعاني من اضطهاده من قبل الضابط / عمرو عبد الرازق رئيس مباحث السجن والمتمثل في منع المذكور من استكمال العلاج اللازم له ووضعه في حبس انفرادي على حد زعم الشاكي.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى والسماح له باستكمال العلاج، وإزاله أشكال الاضطهاد الواقع على المذكور داخل السجن.

٦. **الحالة السادسة : أحمد محمد عبد اللطيف أحمد**

- **السجن :** برج العرب.

في غضون عام ٢٠٠٤ تم القبض على المذكور لتنفيذ حكم قضائي بالسجن لمدة خمس سنوات، ومودع حالياً بسجن برج العرب، إلا أنه يتعرّض للاضطهاد داخل السجن وذلك منذ شهر سبتمبر ٢٠٠٧ من قبل أمن السجن، ويتمثل ذلك في الاعتداء عليه بشكل مستمر بالضرب والإهانة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ فوجئت أسرته أثناء زيارته بإصابته بكسر في الذراع اليسرى، حيث أخبر أسرته أنه منذ ثلاثة أسابيع تعرّض للتعذيب وسوء المعامله من قبل المخبرين محمد عيد وسعيد عرفة من شرطة السجن ويعاونهما آخرون، حيث تعرض للاعتداء عليه بالضرب والأيدي والأقدام والعصي (الشوم). مما أحدث به العديد من الكدمات في مختلف أنحاء الجسم وكسر بالذراع اليسرى، ورغم ذلك فلم تتم إحالته إلى طبيب السجن إلا بعد مرور أربعة أيام.

- **إجراءات المنظمة :**

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للوقوف على طبيعة الموقف و مدي إصابته، كما قامت بمخاطبة النائب العام ووزارة الداخلية ومصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء عليه.

٧. **الحالة السابعة : طه بدوي على حسن**

- **السجن :** طره تحقيق.

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ حكم على المذكور في القضية رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٢ مخدارت، وفي غضون شهر مايو ٢٠٠٧ فوجئ بقيام حازم عصام الضابط بسجن الاستئناف بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام والأحزمة، الأمر الذي أحدث به إصابات عديدة بأنحاء مختلفة من الجسم تمثلت في اشتباه كسر بعظام السلاميات باليد اليمني.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ تم إجراء الكشف الطبي عليه بمستشفي ليمان طره الذي قرر وجود كسر أعلى عظمة المشطية الخامسة باليد اليمني، وتم عمل اللازم له.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم ببلاغ إلى نيابة الدرب الأحمر ، و الذي قيد برقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧، ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وذلك للتحقيق في واقعة تعرضه للتعذيب بسجن الاستئناف مع العلم أنه يعاني من سوء حالته الصحية وإصابته بأمراض السكر والربو الشعبي.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على السجين

٨. **الحالة الثامنة : محمد أبو الوفا ريان سليم**

§ **السجن** : ليمان طره.

في غضون عام ٢٠٠١ حكم على المذكور بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاما على سند اتهامه في الجناية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ الوايلي، وعند توجه أسرته لزيارته وجدته في حالة إعياء شديد وبه العديد من الإصابات، حيث ذكر لهم أنه تعرّض للتعذيب من قبل كل من الضابط محمد أبو سريع واثنين من أمناء الشرطة يدعا عصام عبده – منتصر، حيث قاما بالاعتداء عليه بالضرب وتقييد يديه وقدميه بسلاسل حديدية وإجباره على النوم على الأرض عاريا. مما جعله يضرب عن الطعام، وقد تم تحويله إلى مستشفي السجن.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم ببلاغ إلى نيابة المعادي برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٦ إلا أنهم فوجئوا عقب ذلك بنقله إلى سجن الغربنيات.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور بسجن ليمان طره.

٩. الحالة التاسعة : محمد حسن عبد الرحيم العزازي

§ **السجن** : الجبيلي العسكري بجنوب سيناء.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ حدثت مشادة بين المذكور، والذي يعمل أمين شرطة بقسم شرطة الطور بجنوب سيناء، والعميد / مصطفي حجاج مأمور القسم الذي تعدي على المذكور بالضرب والسب وأمر بحبسه في سجن بمعسكر قوات الأمن بجنوب سيناء، وعليه تم احتجازه لمدة ١٥ يوماً.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ فوجئ المذكور بعرضه على محكمة عسكرية في القضية رقم ١٣ سلطة عليا دون عرضه على جهات تحقيق، وذلك على حد زعم الأسرة وصدر بشأنه حكم بالحبس لمدة سنة وتم إيداعه بسجن الجبيلي بجنوب سيناء. إلا أن المذكور يتعرض للاعتداء عليه بالضرب والتعذيب داخل السجن من قبل كل من النقيب / إسلام الحراني وثلاثة أفراد وآخرين من حرس السجن أحدهم يدعي / أشرف الجوهري وآخر يدعي / سمير وآخر يدعي / حمادة، حيث قاموا بالاعتداء عليه بالضرب بأماكن متفرقة بالجسم والوجه باستخدام عصا خشبية ومحاوله وضعها بفتحة الشرج بمؤخرته.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣ تمت إحالة المذكور لمستشفي طور سيناء العام بعد تدهور حالته الصحية نتيجة لما تعرّض إليه من التعذيب داخل السجن.

وطبقا للتقرير الطبي المبدئي للمستشفي رقم ٨٥ الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٣ و جد أنه يعاني من الإصابة من الآتي :

- كدمات بالعين والساعد الأيسر.
- كدمات بالظهر والصدر والفخذ الأيسر.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ تم نقله إلى سجن أبو زعبل بعد أن تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم بالعديد من الشكاوى ، و عليه فقد تم نقله إلى سجن أبو زعبل.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام و وزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور داخل سجن الجبيلى بجنوب سيناء.

١٠. الحالة العاشرة : عماد السيد على محمد

§ **السجن** : ليمان وادي النطرون ٤٤٠.

يقضي المذكور عقوبة السجن داخل ليمان وادي النطرون ٤٤٠، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ أثناء زيارة أسرته له فوجئت بتعرضه للاعتداء عليه من قبل أحد مخبري مباحث السجن، حيث طلب منه المخبر (أشرف) إكرامية أثناء الزيارة وعندما امتنع عن إعطائها له قام المخبر بأخذ ساعة يده ، كما تعرّض للسب والاعتداء عليه بالضرب المبرح على الصدر والرأس ووضعه في الحبس الانفرادي وتجريده من ملابسه وبدون غطاء أو فراش مع تقديم وجبة واحدة فقط طوال مدة ٢٤ ساعة وهي عبارة عن رغيف خبز واحد + ثلاث ملاعق أرز + زجاجة مياه لمدة خمسة عشر يوما مما أصابه بتسمم في المعدة.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على السجين.

١١. الحالة الحادية عشرة : بدر مهران عبد الباري مهران

§ **السجن** : استئناف القاهرة.

بتاريخ ١٩٩٤/٨/٥ حكم على المذكور بالسجن لمدة ١٣ عاماً على إثر اتهامه في القضية رقم ١٥٠٠٤ لسنة ١٩٩٤ جنايات البساتين ومودع حاليا بسجن استئناف القاهرة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ أثناء زيارة أسرته له بالسجن فوجئوا بأنه غير قادر على الحركة مع وجود آثار لدماء على ملابسه ، حيث أخبر أسرته بأنه تعرّض للاعتداء عليه داخل السجن من قبل

بعض حرس السجن ومنهم (صول يدعي : رضا – مخبر يدعي السباعي وآخران يدعا / ماجد – بهاء) حيث قاموا بالاعتداء عليه على النحو الآتي:

- الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم.
- الضرب باستخدام عصا خشبية وخرطوم بلاستيك بأماكن متفرقة بالجسم.
- الضرب باستخدام شفرات حلاقة بأماكن متفرقة بالجسم.

مما نتج عنه إصابته بالآتي :

- جروح قطعية بأماكن متفرقة بالجسم.
- تهتك بالخصية.
- شبه كسر بالضلع الأيسر ذلك على حد زعم الشاكين.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على السجين.

ثانياً : سوء الرعاية الصحية :

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعامله السجناء بالخدمات الطبية للسجناء، حيث نصت عليها في ٥ قواعد من القاعدة ٢٢-٢٦ ، و كذلك فقد نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته".

كذلك فقد أكدت القاعدة ٢٦ من مجموعة القواعد الدنيا دور الطبيب داخل السجن وعلى الطبيب واجبات أخرى، ولذا عليه القيام بالآتي :

- تقديم النصح لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.
- مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن لدى السجناء.
- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية.
- القواعد المتصله بالتربية المدنية والرياضية في حالة عدم تخصص منظمي هذه الأنشطة والتقيد بها.

وبهذا تلقي هذه القاعدة واجبا على مدير السجن في الأخذ في الاعتبار التقارير والنصائح المقدمة له من الطبيب وتنفيذها إذا وافق، وترك الأمر إلى سلطة أعلى إذا اختلف مع هذه التوصيات و كانت خارج نطاق اختصاصاته.

كما عالجت القاعدتان ٨٢ ، ٨٣ من هذه القواعد رعاية المرضى والمضطربين عقلياً؛ حيث ترفض احتجاز المسجون مختل العقل في السجن وتوجب نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية؛ كما تدعو إلى وضع المصابين بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية تحت الرقابة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

وبمقارنة قواعد الحد الأدنى لمعامله السجناء بقانون السجون المصري نجد تشابها في العديد من المواد الخاصة بعلاج السجناء مع بعض الفروق؛ فعلي سبيل المثال تؤكد المادة ١/٢٢ من قواعد الحد الأدنى توافر طبيب مؤهل واحد في كل سجن، بينما يستثني القانون المصري السجون المركزية من تواجد طبيب به، علما بأن قواعد الحد الأدنى تحدد أن يكون الحد الأقصى بكل سجن ٥٠٠ سجين ليس أكثر. ونجد تشابها أيضا بين القاعدتين ٢٤ ، ٢٥ من قواعد الحد الأدنى التي تتحدث عن دور الطبيب بفحص السجناء بعد دخولهم السجن ومراقبة صحتهم البدنية والعقلية وعزل السجناء المشكوك في (إصابتهم بأمراض معدية أو سارية) والمواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من لائحة السجون الداخلية.

ورصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٧ حوالي ٣٤٥ حالة انتهاك لحق المسجونين في الرعاية الصحية ، كان نصيب عام ٢٠٠٧ حوالي ٢٦ حالة.

ويوضح الجدول التالي حالات انتهاك حق الرعاية الصحية

خلال الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٧

السنة	عدد الحالات

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	٣٧
٢٠٠٢	٥٤
٢٠٠٣	٥٥
٢٠٠٤	٦٧
٢٠٠٥	٥٨
٢٠٠٦	٤٨
٢٠٠٧	٢٦
الإجمالي	٣٤٥

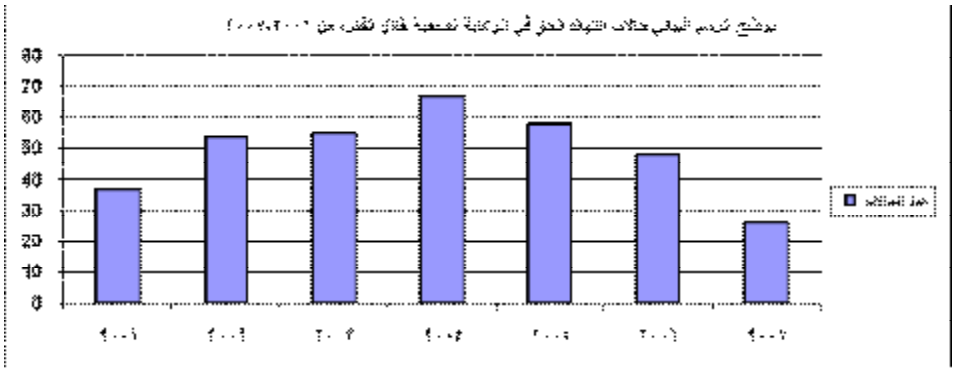

ويتضح من الرسم البياني أن عام ٢٠٠٤ مازال هو أعلى معدل لانتهاك الحق في الرعاية الصحية للمسجونين بواقع ٦٧ حالة، وأدناها هذا العام ٢٠٠٧ بواقع ٢٦ حالة، ورغم تدني عدد حالات هذا العام، إلا أن البلاغات و المعلومات التي تلقتها المنظمة المصرية تكشف بجلاء عن تنوع مظاهر سوء الرعاية الصحية ومنها اكتظاظ الزنازين بالسجناء والمعتقلين، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض وتدني مستوي النظافة وتلوث المياه وقله الأطعمة المقدمة إلى السجناء، فضلاً عن انخفاض قيمته الغذائية وعدم توافر الدواء بشكل كافٍ وامتناع إدارة السجن عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للنزلاء كنوع من العقاب الجماعي لهم.

وفيما يلي بيان بحالات سوء الرعاية الصحية داخل السجون التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ :

١. **الحالة الأولى: سعد أحمد السيد**

§ **السجن** : ليمان برج العرب.

في غضون عام ٢٠٠٢ حكم على المذكور بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً في القضية رقم ١٤٣٣جنايات القنطرة شرق، ويعاني من إصابته بمرض الدرن، وأثناء إيداعه بالسجن ساءت حالته الصحية، مما استدعى تحويله وإيداعه بمستشفي ليمان برج العرب الجديد رقم ٤٥٠ بقسم الدرن وتم حجزه بالمستشفي طيله عام مضي ولم تستقر حالته الصحية.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٢. **الحالة الثانية : عوض حميدة عبد العزيز**

§ **السجن** : سجن الغربنيات.

في غضون عام ٢٠٠٤ حكم على المذكور بالسجن لمدة ثلاث سنوات إثر اتهامه في قضية مخدرات. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ تم الإفراج عنه بعد انقضاء مدة حبسه إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ صدر بشأنه أمر اعتقال ومودع حاليا سجن الغربنيات الاحتياطي برج العرب. وهو يعاني من إصابته بصديد على الكلي على حد زعم الشاكي.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٣. **الحالة الثالثة : عمرو عبد الوهاب عبد الحميد**

§ **السجن** : دمنهور.

في غضون عام ٢٠٠٢ تم إلقاء القبض على المذكور لاتهامه في القضية رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٤ أمن دولة عليا وتمت تبرئته إلا أنه صدر بشأنه أمر اعتقال ومودع حاليا بسجن دمنهور. وهو يعاني من إصابته بالغضروف في الركبة اليمني وآلام مستمرة بالركبة اليسري وآلام مستمرة في الكتف الأيمن وأسفل الظهر وآلام في الأذن اليسري وضعف عام بالسمع وآلام مستمرة بالعين وضعف عام بالإبصار على حد زعم الشاكي.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٤. **الحالة الرابعة : محمود عطية عبد المنعم إبراهيم**

§ **السجن** : الزقازيق.

في غضون عام ٢٠٠٣ حكم على المذكور بالسجن لمدة ٦ سنوات إثر اتهامه في القضية رقم ٧٠٨٠ لسنة ٢٠٠٣ جنايات الأربعين ومودع حاليا بسجن الزقازيق، وهو يعاني من إصابته بتضخم بالكبد واستسقاء بالبطن والتهاب كبدي فيروسي وارتفاع نسبة السكر في الدم وارتفاع في ضغط الدم وفقد الإبصار بالعين اليسري وسحابة بالعين اليمني وضعف الإبصار بها وانزلاق غضروفي في الفقرات القطنية ١، ٢ ، ٣ كما أنه يبلغ من العمر ٧٥ عاما.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٥. **الحالة الخامسة : عبد الشكور أحمد محمد بركات**

§ **السجن** : طره.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ حكم على المذكور بالسجن ١٠ سنوات إثر اتهامه في القضية رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٥ جنايات المعادي. وتم إيداعه سجن وادي النطرون ٤٣٠ ثم تم تحويله إلى سجن طره.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ فوجئت أسرته بأنه نزيل مستشفي شبين الكوم التعليمي حيث إنه يعاني من إصابته بغياب عن الوعي وعدم القدرة على النطق وعدم القدرة على التحكم في البول والبراز.

علما بأن آخر زيارة للمذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ كان بصحة جيدة، وقد حاولت أسرته معرفة سبب ما أصابه دون جدوى، ثم تم نقل المذكور إلى مستشفي العباسية للأمراض العصبية والنفسية.

وقد حاولت أسرته القيام بزيارته في المستشفي ولكن تم منعهم بدعوى عدم وجود زيارة للسجناء في المستشفي.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل العمل على معرفة سبب إصابته داخل سجن وادي النطرون ٤٣٠.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٦. **الحالة السادسة : وفاء على خليل**

§ **السجن** : القناطر.

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ حكم على المذكورة بالسجن لمدة ١٢ سنة إثر اتهامها في القضايا رقم ٤٤٤٤ لسنة ٢٠٠٣، ٤٢٤٦ لسنة ٢٠٠٣ ، و قد طعنت على الحكم سالف الذكر أمام محكمة النقض والتي أصدرت.

حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ تحت رقم ٨٠٩٢٢ لسنة ٧٥ ق بالسجن مدة ٥ سنوات ومودعة حاليا بسجن القناطر.

وتعاني المذكورة من إصابتها بأمراض القلب وجلطة بالشريان التاجي وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة السكر بالدم، وانزلاق غضروفي بالفقرات القطنية الرابعة والخامسة نتيجة السمنة المفرطة وجلطة بالساق اليسري وفتق جراحي بالبطن وخشونة بالفقرات، مما أدي إلى عدم إمكانية

الحركة، فضلاً عن وجود مياه بيضاء بالعينين، مما أدي إلى عدم الإبصار، مع العلم أنها تبلغ من العمر ٦٨ عاما.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرتها بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنها ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكورة نظرا لتدهور حالتها الصحية. وقد توفيت المذكورة في شهر أغسطس عام ٢٠٠٧.

٧. **الحالة السابعة : نبيل فؤاد صليب**

§ **السجن** : المنصورة.

في غضون عام ٢٠٠٦ حكم على المذكور بالسجن لمدة ست سنوات إثر اتهامه في قضايا شيكات، وهو يعاني من إصابته بسرطان الرئة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ تم تحويله إلى مركز الأورام بالمنصورة لعمل أولي جلسات العلاج الكيماوي، إلا أن حالته الصحية في تدهور مستمر نظرا لإعادته للسجن مرة أخرى.

- **إجراءات الأسرة :**

تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لتدهور حالته الصحية.

٨. **الحالة الثامنة : د. أيمن نور**

§ **السجن** : مزرعة طره.

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات إثر اتهامه في القضية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٥ حصر أمن دولة عليا بسجن مزرعة طره، وهو يعاني من إصابته بمرض القلب وسبق أن قام بإجراء جراحة قسطرة بالقلب بمستشفى قصر العيني، وإصابته بمرض السكر وبنزيف دموي في شبكية العينين، مما أدى إلى انخفاض القدرة على الرؤية ويهدد بحدوث تلف بالعصب البصري، فضلا عن إصابته بجلطة في الساق وتآكل حاد في مفصل الساق اليمنى نتيجة لمنعه من الحركة داخل السجن، مما أدى إلى عجزه عن الحركة الطبيعية.

وفي غضون شهر مايو ٢٠٠٧ أثناء عرضه على محكمة الجيزة الكلية تعرّض للاعتداء عليه من قبل ضباط قوة الحراسة المرافقة له، مما أدى إلى إحداث إصابات مختلفة بمناطق مختلفة من جسده سجلتها النيابة العامة التي قامت بمناظرته في سجن طره تحت توجيهات من النائب العام، وسجل في تقرير النيابة بعد المناظرة الإصابات الظاهرة التي لحقت بالدكتور أيمن نور من جراء الاعتداء (تعرضه للضرب بقبضات اليد والشد العنيف التي أدت إلى خلع بالكتف وسحجات في مناطق مختلفة تركزت في منطقة الصدر والقلب).

٩. **الحالة التاسعة : عبد المنعم جمال الدين**

§ **السجن** : ليمان طره.

في غضون عام ١٩٩٣ ألقي القبض على المذكور لاتهامه في القضية المعروفة باسم "طلائع الفتح" وصدر حكما ببراءته، إلا أنه صدر بشأنه أمر اعتقال. وهو يعاني من إصابته بأمراض الكلى والكبد وارتفاع بضغط الدم وانزلاق غضروفي مزمن منذ عام ٢٠٠٦، فضلا عن سوء معامله إدارة السجن له بوضعه في الممر الموجود بالعنبر المودع به داخل مستشفى السجن، حيث لا يستطيع النوم إلا في وضع القرفصاء برغم من أنه يعاني من الانزلاق الغضروفي، كما أن إدارة السجن وفقا لما جاء بالشكوى تمنعه من الانتقال إلى مستشفى المنيل الجامعي لتلقي العلاج الطبيعي وخلال عام ٢٠٠٧ تم الإفراج عنه.

١٠. **الحالة العاشرة : أحمد محمد مظلوم**

§ **السجن** : ليمان طره.

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ٦ سنوات لاتهامه في القضية رقم ١٤٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ والمقيدة برقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ كلي شمال الجيزة ، وهو يعاني من إصابته بارتجاج بالمخ وكسر في العمود الفقري، مما أدى إلى إصابته بشلل كامل في النصف السفلي من جسده مع عدم القدرة على التحكم في البول والبراز وإصابته بعدة كسور في الفخذ الأيمن والحوض والقفص الصدري نتيجة تعرضه لحادث سيارة قبل إلقاء القبض عليه، كما أنه مصاب بفيروس C نتج عنه تضخم في الكبد والطحال مع قصور في وظائف الكبد، وقد تعرّض أثناء تواجده بمحبسه داخل مستشفى سجن ليمان طره لإصابته بقرح فراش عديدة في الظهر والساقين والقدمين.

- **إجراءات المنظمة :**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام والذي أصدر أمرا بالإفراج الصحي عن المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١.

ويوضح الجدول التالي أسماء بعض الحالات الذين حرموا من الرعاية الصحية خلال عام ٢٠٠٧ :

م	الاسم	تاريخ الاعتقال	السجن	الحالة الصحية
١	عادل أحمد السيد	٢٠٠٣/٤/٢٨	الوادي الجديد	أمراض القلب والقولون
٢	عصام محمد سعد	٢٠٠٥/٤/٧	الوادي الجديد	نزيف بالجيوب الأنفية وارتفاع في ضغط الدم
٣	أحمد رفعت على حماد	٢٠٠٠	الفيوم	كسر في عظمة الفك
٤	هشام أحمد شرف الدين رمضان	١٩٩٤/٤/١٥	الفيوم	إصابته بأمراض الروماتيد ارتفاع ضغط الدم – السكر – المرارة – هشاشة العظام
٥	إسلام صبحي عبد اللطيف	٢٠٠٧/٤/٧	وادي النطرون٢	انزلاق غضروفي في الفقرات العنقية للرقبة، مما يستلزم معه ارتداء رقبة طبية شبه مستمرة ويحتاج لتدخل جراحي
٦	إبراهيم محمد إبراهيم محمد	٢٠٠٦/٥/٣	وادي النطرون١	إصابته بتآكل في عظمة الفخذ الأيسر ويحتاج لإجراء عملية مفصل الرجل اليسري
٧	محمد سمير رشوان حسن	يقضي عقوبة بالأشغال الشاقة مدة ١٠ سنوات في الجناية رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٢ كلي جنوب بنها	القطا الجديد	إصابته بمرض الصرع بالإضافة لتعرضه داخل السجن لسوء معامله من قبل شرطة السجن
٨	عبد الحميد أحمد عبد الحميد عامر	في غضون عام ٢٠٠٢ إثر اتهامه في القضية رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٠٢	وادي النطرون ٤٤٠	إجراء جراحة الزائدة الدودية له، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ تم إجراء عملية جراحية انسداد في مجري البول وتركيب أسترة أدت إلى انسداد مرة أخري في مجري البول
٩	نبيل حسن عزب السيد	٢٠٠٥/٥/١٥	برج العرب	إصابته بارتفاع في ضغط الدم وأمراض القلب والكلي ، كما يبلغ من العمر ٦٢ عاما
١٠	عادل محمود حسن	١٩٩٩/٢/١٩	المرج	إصابته بقصور في

م	الاسم	تاريخ الاعتقال	السجن	الحالة الصحية
	النحاس			الدورة الدموية نتج عنها جلطة بالمخ وشلل في الجانب الأيمن من الجسم ولا يستطيع الحركة إلا بكرسي متحرك
١١	محمد سيد أمين حميدة	في غضون عام ١٩٩٥	الفيوم	إصابته بالدرن قطع في رباط الركبة آلام بالغضروف
١٢	أحمد محمد مصطفي العسكري	١٩٩٥/٩/١٠ صدر حكم قضائي بالسجن المؤبد في القضية رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ جنايات سيدي جابر	برج العرب	إصابته بأمراض الصدر درن رئوي
١٣	زيدان عبد العظيم محمد إسماعيل	٢٠٠٧/٤/٢٦ حكم قضائي بالسجن مدة ٣ سنوات في الجناية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٩١ جنايات البساتين	قوات أمن القليوبية العسكري	إصابته بقصور في الشريان التاجي وتضخم في عضلة القلب وارتفاع نسبة السكر بالدم وارتفاع ضغط الدم
١٤	أحمد سيد صبح	٢٠٠٦/٧/١٠ حكم قضائي في القضية رقم ٢٠٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات دكرنس المقيدة برقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٤ شمال المنصورة	المنصورة	استقاء بريتوني – تليف كبدي – تضخم بالطحال – تورم بالقدمين – دوالي بالمرئ
١٥	ممدوح أحمد إسماعيل أحمد	٢٠٠٧/٣/٢٧ اتهامه في القضية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دولة	ليمان طره عنبر التجربة	إصابته بالتهابات المرارة – وإصابته بحالات إغماء
١٥	إبراهيم زكي على العيسوى	٢٠٠٢/٣/٩	دمنهور	إصابته برشح مياه على الكبد واستئصال الطحال ودوالي المرئ

ثالثاً : الإضراب داخل السجون :

شهد عام ٢٠٠٧ موجة عارمة من إضرابات النزلاء داخل السجون، الأمر الذي يعكس حالة عدم الرضاء العام من قبل السجناء تجاه القائمين على السياسة العقابية في مصر، كما يشير في ذات الوقت إلى أن السجون قد أضحت بمثابة أداة" للقمع" بدلاً من كونها أداة" للتهذيب والإصلاح".

وفيما يلي بيان بحالات الإضراب التي رصدتها المنظمة المصرية خلال هذا العام ٢٠٠٧:

١. الحالة الأولى : إضراب ٣٣ نزيلاً بسجن برج العرب:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ شهد سجن برج العرب إضراب ٣٣ سجينا بالعنبر ٢١ من المتهمين في القضايا أرقام ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧ إداري شرق الإسكندرية و ٤٣ سنة ٢٠٠٧ جنايات مطروح (بالانضمام لجماعة الإخوان المسلمين)، حيث فوجئ النزلاء يوم الاثنين ٢٠٠٧/١١/١٢ بتفتيش مفاجئ من قبل إدارة السجن تحت إشراف مأمور السجن ومباحث أمن الدولة مصحوبين بكلاب بوليسية، حيث تم تفتيش ملابسهم ومصادرة الأدوية الخاصة بالمرضى منهم ، واحتجاجاً على هذه الإجراءات التعسفية تجاه النزلاء ، قاموا بالدخول في إضراب مفتوح عن الطعام ، كما رفضوا زيارة أسرهم منذ يوم السبت ٢٠٠٧/١١/١٧ مطالبين بحضور النيابة العامة للتحقيق في تلك الوقائع وسوء معاملتهم داخل السجن .

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في واقعة الإضراب وإزاله أسبابها.

٢. الحالة الثانية : رمزي محمود الموافي بسجن الوادي الجديد :

صدر على المذكور حكم بالسجن لمدة ٣١ عاماً و ذلك في القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٧ جنايات عسكرية، ومودع حاليا بسجن الوادي الجديد، وهو يعاني من سوء الرعاية الصحية وسوء الأحوال المعيشية في السجن، الأمر الذي تسبب في إصابته بارتفاع في ضغط الدم وحساسية شديدة على الصدر والإصابة بمرض السكر وقصور في الشريان التاجي وجلطة بالقلب على حد زعم الشاكي .كما يتضرر من سوء معاملته ووضعه بالحبس الانفرادي ومنع الزيارة عنه. مما اضطره إلى الدخول أكثر من مرة في إضراب مفتوح عن الطعام وآخر إضراب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في واقعة الإضراب وإزاله أسبابها.

٣. الحالة الثالثة : أحمد جمعة محمد حسين بسجن أبو زعبل شديد الحراسة :

اعتقل المذكور في ٢٠٠٦/١١/١٣ و هو مودع حاليا بسجن أبو زعبل شديد الحراسة. وهو يعاني من إصابته بضعف شديد في الإبصار، كما أن أسرته قامت بالعديد من المحاولات للتمكن من زيارته، إلا أنها لا تستطع وذلك لإصابته بانهيار عصبي حاد، فضلا عن دخوله في إضراب عن الطعام والعلاج منذ ٢٠٠٧/٦/٢٦ على حد زعم الشاكين. مع العلم أنه طالب بالفرقة الرابعة بجامعة الأزهر قسم أصول الدين.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في واقعة الإضراب وإزاله أسبابها.

رابعاً : الحرمان من التعليم :

يعد تعليم المحكوم عليهم أحد أهم أساليب تأهيلهم بعد الإفراج عنهم، فالغرض الأساسي من التعليم هو الارتقاء بالثقافة، فالتعليم يعتبر إحدى وسائل المعامله التي تسهم في تأهيل المذنبين، فهو يقضى على الجهل الذي يعتبر عاملا من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي، وتأسيسا على ذلك يعتبر تعليم النزلاء سبباً للقضاء على التعامل الإجرامي وطريقاً من طرق التأهيل .ومن ناحية أخرى يؤدى التعليم إلى تغير طرق التفكير، ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء، ومن ناحية ثالثة

يساعد التعليم من لم يتلقوا نصيباً وافراً منه على تهيئة السبل أمامهم لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج واستعادة مكانتهم فيه، ومن حالت ظروف سلب حريتهم دون تكمله التعليم على مواصله الدراسة ، والحصول على الدرجة العلمية المناسبة، ومن ناحية رابعة يعتبر التعليم وسيله نموذجية لتنمية أوقات الفراغ في السجن بطريقة تثير الاهتمام.

وقد نصّت على ذلك صراحة القاعدة (٧٧ / ٢) من مجموعة قواعد الحدود الدنيا لمعامله السجناء بقولها : (ينبغي في حدود الإمكانيات أن يتسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام بالمجتمع، بحيث يستطيع هؤلاء دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمي بعد الإفراج عنهم، ونفس الأمر في قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ حيث تنص المادة ٢٨ على أن "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة" والمادة ٣١ والمعدله بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ من ذات القانون والتي تنص "علي إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر سبل الاستذكار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة، ولديهم الرغبة في مواصله الدراسة، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان خارج السجن".

ورصدت المنظمة المصرية حالة واحدة لانتهاك الحق في التعليم خلال عام ٢٠٠٧:

الاسم : أحمد إبراهيم محمد.

§ **السجن** : استقبال طره.

تم الحكم على المذكور بالسجن لمدة خمس سنوات في القضية رقم٤٥٤ لسنة ٢٠٠٢ والمعروفة باسم قضية حزب التحرير، وقد أنهى مدة السجن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ وبعد ذلك صدر بشأنه قرار اعتقال ومودع حاليا بسجن استقبال طره، علما بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ تم منع أسرته من زيارته . كما يتضرر من منع دخول الكتب الدراسية الخاصة بدراسته . علما بأنه طالب بالفرقة الأولي بكلية الألسن قسم لغة أسبانية.

- **إجراءات الأسرة :**

قامت أسرته بالتقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله من أجل العمل على الإفراج الفعلي عنه والعمل على استكمال دراسته.

- **إجراءات المنظمة:**

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في الشكوى والإفراج الفعلي عن المذكور. والسماح له بزيارة أسرته واستكمال دراسته وإدخال الكتب الخاصة بها.

خامسا : الالتماس للنقل إلى سجن آخر:

وفيما يلي جدول يوضح حالات الالتماس بطلب نقل إلى سجن آخر لعام ٢٠٠٧

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع فيه	الطلب
١	محمد عبد الباسط أمين عباس	٢٠٠٦/٩/١٤ يقضي عقوبة السجن ١٥ عاماً	برج العرب	طلب نقل إلى سجن المرج
٢	محمد مغاورى حسن رقية	٢٠٠٤/١٢/١٠ يقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما سجناً مشدداً	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن طنطا
٣	سيد أحمد مصطفي	٢٠٠٥/١/١٠ يقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن أسيوط
٤	محمد خميس عبد اللطيف	يقضي عقوبة السجن لمدة ٢٥ عاما في القضية رقم ٤٣٦٨ قضي منهما ٥ سنوات	وادي النطرون	طلب نقل إلى سجن دمنهور
٥	عماد فكري عبد الرسول	يقضي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة	وادي النطرون	طلب نقل إلى سجن القناطر رجال حتى تتم زيارته مع وزوجته نزيله سجن القناطر
٦	حسام حسن حسين حاتم حسن حسين	٢٠٠٤/٥/٥ – ٢٠٠٥/٥/١٥ يقضيان عقوبة السجن مدة ٥ سنوات في القضية ١٠٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ جنح عين شمس	القطا الجديد	طلب نقل إلى سجن المرج
٧	محمد عايش محمد عبد الهادي	يقضي عقوبة السجن مدة ٦ سنوات	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن بورسعيد
٨	صبري مسلم على شرف	يقضي عقوبة السجن ٦ أعوام	برج العرب الجديد الاحتياطي	طلب نقل إلى سجن وادي النطرون ٤٤٠ ليكون مع شقيقه صالح مسلم نزيل السجن
٩	متولي قطب مسعود عبد القادر	٢٠٠١/٨/١٢ يقضي عقوبة السجن المؤبدة	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن أسيوط العموم
١٠	رجب عباس مصطفي	يقضي عقوبة السجن مدة ٧ سنوات	برج العرب	طلب نقل إلى سجن طره
١١	وائل صبري عبد الرحمن	٢٠٠١/٣/٨ يقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما	القطا الجديد	طلب نقل إلى سجن المرج أو طره
١٢	سيد عبد الله عبد الموجود	يقضي عقوبة السجن مدة ٧ سنوات	سجن الفيوم	طلب نقل إلى سجن المنيا
١٣	وائل احمد الشافعي حسن	يقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما	الزقازيق	طلب نقل إلى سجن الإسماعيلية
١٤	ماهر محمود عبد الباسط	مارس ٢٠٠٧ يقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات	الوادي الجديد	طلب نقل إلى سجن الفيوم أو القاهرة
١٥	محمد بدر عطا مصطفي	يقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات جناية مخدرات	برج العرب الاحتياطي	طلب نقل إلى سجن بورسعيد أو الزقازيق
١٦	ناجي جودة متولي	في غضون عام ٢٠٠٤ صدر حكم بشأنه بالسجن مدة ٥ سنوات	وادي النطرون ٤٣٠	طلب نقل إلى سجن بمحافظة القاهرة
١٧	سعيد عبد السلام محمد حنفي	٢٠٠١/٨/٢٦ يقضي عقوبة السجن مدة ٧	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن قنا

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع فيه	الطلب
		سنوات		
١٨	عبد اللطيف محمد محمود عرفه	يقضي عقوبة السجن مدة ٧ سنوات	الغربنيات	طلب نقل إلى سجن شبين الكوم

سادسا : طلب الإفراج الشرطي:

وفيما يلي جدول توضيحي بحالات طلب الإفراج الشرطي خلال عام ٢٠٠٧ :

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع فيه	الطلب
١	أحمد فتحي الإمام الحاجة	١٩٨٧/١١/١٨ السجن المؤبد	شبين الكوم	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من عشرين عاما
٢	محمد أحمد حافظ	١٩٨٧/١١/٧ الأشغال الشاقة المؤبدة جناية رقم ٥٩٩١ لسنة ٨٧ جنايات الهرم	الغربنيات	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من عشرين عاما
٣	علاء الدين على السيد	١٩٨٦/١١/١٤ السجن المؤبد في القضية رقم ٨٩ لسنة ٨٦ جنايات النزهة	الزقازيق	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من عشرون عاما
٤	إبراهيم حسين فارس محمد	١٩٩٢/١٠/٢ السجن المؤبد	الزقازيق	الإفراج الشرطي ثلاثة أرباع المدة لقضائه أكثر من ١٥ عاما
٥	محمد صوفي محمود عبد الجليل	١٩٩٦ السجن مدة ١٥ عاما في القضية رقم ١٠٣١٠ لسنة ١٩٩٦ جنايات الفيوم	الفيوم	الإفراج الشرطي لقضائه ثلاثة أرباع المدة
٦	محمود عمر عثمان عبد السميع	١٩٨٧/٦/٢ السجن المشدد بالأشغال الشاقة المؤبدة إثر اتهامه في جناية قتل في القضية رقم ٤٣٢ / ٣١١١ جنايات المنيا	الغر بنيات	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من عشرين عاما
٧	عثمان حسن عبد العاطي	٢٠٠٤ السجن مدة خمس سنوات إثر اتهامه في القضية رقم ٨٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤ جنايات تمي الأمديد المقيدة برقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ كلي المنصورة	المنصورة	الإفراج الشرطي لقضائه ثلاثة أرباع المدة ونظرا لإصابته بأمراض السكر – تصلب الشرايين أمراض الكلي – قصور في الشريان التاجي – ارتفاع ضغط الدم – كما يبلغ من المر ٨٠ عاما ويعاني من أمراض الشيخوخة
٨	محمد عبد الحميد أحمد السيد	١٩٩٤/١١/١٢ السجن مدة خمسة عشرون عاما ومعه آخرون في القضية رقم ٥٨٤ لسنة ٩٥ كلي أسوان	قنا العمومي	الإفراج الشرطي لقضائه ثلاثة أرباع المدة أسوه بالإفراج عن شريكة في القضية بثلاثة أرباع المدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢
٩	عبد الرحمن فوزي عبد الرحمن رشوان	١٩٨٧/١/٧ السجن بالأشغال الشاقة المؤبدة في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٧ جنايات المعادي، بالإضافة لعقوبة ٦ شهور داخل السجن	القطا	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من عشرين عاما

سابعاً : المحاكمات العادلة والمنصفة

تعدُّ المحاكمة العادله والمنصفة من أهم الأسس التي يجب أن يتسم بها النظام القضائي لتحقيق العدل والمساواة بين الناس دون إجحاف لحقوقهم المدنية أو السياسية على حد سواء، ونظراً لخطورة وأهمية هذا الحق وكونه يعدُّ من الضمانات الواجبة في النظام القضائي لأي دولة، حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تأكيد أهمية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي جاء في مادته العاشرة أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقله نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" ونصت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقله حيادية، منشأة بحكم القانون". أما الدستور المصري فقد نص في مادته ٦٨ على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

وانطلاقاً من هذا يعد توفير شروط المحاكمة العادله والمنصفة إحدى الضمانات الواجب توافرها في أي دوله رغبة في تحقيق العدل والمساواة بين الناس بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو المركز الاجتماعي.

وهو الأمر الذي يتنافى تماما مع الواقع المصري، فمازالت هناك العديد من الانتهاكات لهذا الحق، ومنها المحاكم العسكرية، واستمرار العمل بنظام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمحاكمة العادله والمنصفة، تتمثل في الآتي :

أولاً : المحاكمات العسكرية:

يعدُّ استمرار المحاكم العسكرية من أهم الانتهاكات التي تشوب حق المحاكمة العادله والمنصفة و تتعارض مع حق المواطن في المثول للمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، حيث إن هذه المحاكم ليست من قبل قضاة متخصصين في أعمال التقاضي بل إنهم ضباط من جهاز القوات المسلحة يعهد إليهم بمهمة الفصل في بعض القضايا، فضلاً عن كون القرارات الصادرة من هذه المحاكم لا يتم النقض عليها من قبل محكمة أخري، فهي تخضع فقط للتصديق من قبل القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو رئيس الجمهورية.

ويمكن القول إن مكمن القصور الرئيسي في المحاكم العسكرية هو :

١. أنها محاكمة غير مستقله بحكم طبيعة تشكيلها من ضباط القوات المسلحة، وبوصفها جزءا من الإدارة العامة فالقضاء العسكري إحدى إدارات القيادة للقوات المسلحة . مما يخل بمبدأ استقلال القضاء والحيادية الخاص بالمدنية.
٢. إن القضاة المعينين من ضباط القوات المسلحة لتشكيل هذه المحاكم يكون تعيينهم لمدة سنتين قابله للتجديد بقرار من وزير الدفاع، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.
٣. إن هذه المحاكم تهدر العديد من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادله مثل إهدار حق المتهمين في إعداد دافعهم وحرمانهم من الاستعانة بمحاميهم، وكذلك إهدار حق الدفاع في الاطلاع على ملفات القضية ومقابله موكله على انفراد وعدم الاعتداءات بتعرض المتهمين للتعذيب.
٤. عدم علانية المحاكم، حيث تنشأ وتنعقد هذه المحاكمات داخل معسكرات القوات المسلحة ولا يسمح فيها بدخول المراقبين الدوليين أو المحليين وكذلك الإعلاميين والصحفيين مما يغيب عنها طابع العلانيه للمحاكمة الذي يعد ركنا مهماً في المحاكمة العادلة.

ويجدر بالإشارة أن إصدار القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ خاصة المواد الخاصة بإمكانية الاستئناف بالطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وإنشاء محكمة عليا للطعون العسكرية يعدُّ خطوة إيجابية، **ولكن المنظمة المصرية ترى أن هذا التعديل جاء شكلياً، فمازال هناك قصور شديد في البنية التشريعية لهذا القانون، ويتمثل في :**

١. عدم إلغاء المادة ٦ من هذا القانون والتي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط من جرائم إلى المحاكم العسكرية وذلك في ظل حالة الطوارئ، وهو ما يعد إهداراً للعديد من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادله والمنصفة إعمالا للمادة "٦٨" من الدستور والتي تنص على أن " لكل مواطن الحق في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي " والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدي الفصل في أية تهمة جزائية إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقله وحيادية منشأة بحكم القانون".

٢. عدم إلغاء المادة ٤٨ من القانون، والتي بموجبها نحدد أن السلطات القضائية والعسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أولا دون أن تملك أية جهة قضائية أخري منازعتها في ذلك ،فإذا ما انتهت تلك السلطات إلى اختصاصها بجريمة معينة.وجب على القضاء العادي أن يتخلى على الفور عن نظرها.

ورصدت المنظمة في الفترة منذ عام ١٩٩١- ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٤ قضية أمام المحاكم العسكرية، وشهد عام ٢٠٠١ نظر قضيتين هما قضية تنظيم الوعد وتنظيم الأساتذة، وفي عام ٢٠٠٣ رصدت المنظمة إحالة ٣٤ مدنياً إلى المحكمة العسكرية في قضية خلية جند الله، وشهد عام ٢٠٠٤ قضية أحمد حسين عجيزة، وهي ما عرفت إعلاميا باسم قضية العائدين من ألبانيا، في حين تم رصد قضيتين في عام ٢٠٠٦ هي قضية حاتم البلك مراسل جريدة التجمع وقضية طلعت السادات عضو مجلس الشعب. وفي هذا العام ٢٠٠٧ رصدت المنظمة قضية "خيرت الشاطر وآخرين" .

وفيما يلي بيان بالقضايا التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ :

١. القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية المعروفة بـ "قيادات الإخوان"[١]

شهد عام ٢٠٠٧ إحالة ٤٠ مدنياً من بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين إلى المحكمة العسكرية بناء على القرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ والصادر من رئيس الجمهورية، وقيدت القضية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية .

وتعود وقائع القضية إلى أحداث العرض العسكري لطلاب جامعة الأزهر عام ٢٠٠٦، حيث تم إلقاء القبض على الشاطر ومجموعة من أساتذة وطلاب جامعة الأزهر وآخرين من قيادات الإخوان، فضلاً عن الطلاب الذي شاركوا في العرض، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ تم عرضهم على نيابة أمن الدولة في القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن دوله عليا وذلك لاتهامهم بالانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، وتم حبسهم احتياطيا على ذمة القضية.

وبعد ذلك قام الدفاع عن الشاطر و رفاقه بتقديم تظلم إلى محكمة جنايات القاهرة من قرار الحبس الذي أصدرته نيابة أمن الدولة استناداً إلى التعديل الذي لاحق بقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والذي أصدرت حكمها بالإفراج عن المتهمين فيما وجه إليهم من اتهامات وإخلاء سبيلهم من سراي المحكمة، إلا أن القرار لم ينفذ، فضلاً عن إصدار النائب العام قراراً بالتحفُّظ على ممتلكاتهم السائله والمنقوله والعقارية، ومنْع تصرُّف زوجاتهم وأبنائهم البالغين والقصَّر فيها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بإحالة القضية إلى القضاء العسكري، وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات مع المتهمين ووجهت إليهم الاتهامات التالية :

- الانضمام لجماعة محظورة أسست على خلاف أحكام القانون من شأنها تعطيل مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- توجيه اتهام إلى المتهمين من ١ : ٢١ بغسيل أموال لتحقيق أغراض الجماعة، فضلا عن استثمار تلك الأموال لتحقيق أغراضهم. أما المتهمون من ٢٢ : ٢٩ فقد شاركوا مع المتهمين سالفي الذكر في غسيل الأموال، مع علمهم التام بطبيعة ما يفعلون.

---

[1] أثناء إعداد التقرير، أصدرت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية والمتهم فيها الشاطر وآخرون بأحكام تتراوح بين ٣-١٠ سنوات.

وقد تمت إحالة القضية دونما إجراء تحقيقات من قبل النيابة العسكرية مع ١٦ متهماً، كما أن قرار الإحالة جاء بشكل مفاجئ وقبل الموعد الذي تم تحديده للجلسة بيوم واحد، فضلا عن أن قرار الإحالة تم في يوم عطله رسمية. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ بدأت المحكمة العسكرية بمنطقة الهايكستب بالقاهرة أولى جلسات المحاكمة والتي تداولت على مدار ٦٦ جلسة.

وتابعت المنظمة المصرية القضية، حيث رصدت مجموعة من الانتهاكات لمعايير المحاكمة العادله والمنصفة، وذلك على النحو التالي :

- إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية والذي يعدُّ مخالفا لأحكام الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصدّقة عليها مصر.
- منع المراقبين الدوليين والوطنيين المنتمين لمؤسسات ومنظمات حقوقية من حضور جلسات المحاكمة.
- عدم علانية المحاكمة بمنع الصحفيين والإعلاميين من حضور جلسات المحاكمة.
- تجاوز هيئة المحكمة عن العديد من طلبات هيئة الدفاع، ومن أهمها طلب الدفاع بالتحقيق في بعض وقائع التزوير والسرقة التي تمت من قبل الأفراد القائمين على ضبط المتهمين.
- عدم منح هيئة المحكمة فرصة لهيئة الدفاع من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، حيث كانت الجلسات تعقد شبه يومية.

يذكر أنه قد تمت إحالة القضية وفقًا للمادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ والتي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم إلى المحاكم العسكرية وذلك في ظل حالة الطوارئ. وعليه فقد استخدمت المادة سالفة الذكر منذ عام ١٩٩٢ لإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وبلغ عدد القضايا التي أحيل فيها الإخوان إلى المحاكم العسكرية "سبع" قضايا وذلك منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن.

ثانيًا : محكمة أمن الدولة العليا طوارئ:

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ ثلاث قضايا أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ **الأولى**: قضية تفجيرات الأزهر، و**الثانية** قضية محمد عصام عفيفي العطار المتهم بالتخابر مع دوله إسرائيل، **والثالثة** قضية محمد سيد صابر المتهم بالتخابر مع دوله إسرائيل، و **الرابعة** قضية فلاحي سراندو.

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ :

١. القضية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ جنايات القاهرة أمن دوله عليا والمعروفة بـ "قضية تفجيرات الأزهر":

شهدت منطقة عبد المنعم رياض والأزهر في شهر إبريل من عام ٢٠٠٦ تفجيرات راح ضحيتها ثلاثة أشخاص فضلاً عن إصابة ١٨ آخرين، وقد استمرت تلك القضية بجلسات في غضون عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ، حتى أصدرت محكمة جنايات القاهرة أمن الدولة طوارئ في جلستها المنعقدة ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٠ حكمها بالسجن المؤبد لأربعة متهمين ومعاقبة متهمين بالسجن لمدة ١٠ سنوات والسجن لمدة ٣ سنوات لمتهم واحد، ومعاقبة متهمين آخرين بالحبس سنة وغرامة ٥٠ جنيه مصري، كما قضت ببراءة أربعة متهمين آخرين.

و يوضح الجدول التالي الأحكام الصادرة في القضية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ جنايات القاهرة

م	الاسم	الحكم
١	طارق أحمد السيد	مؤبد
٢	محمد يسري ياسين علي	١٠سنوات
٣	أكرم أحمد فوزي فؤاد	مؤبد
٤	سعيد إبراهيم محمد عبد الرحمن	مؤبد
٥	جمال أحمد عبد العال	مؤبد
٦	رضا سيد أحمد	تأجيل لجلسة ١١/٢٠ لحين حضوره للمحكمة وذلك لمرضه ووجوده بالمستشفى
٧	تامر يسري ياسين	براءة
٨	أشرف سعيد زين العابدين	سنة وغرامة ٥٠ جنيهاً
٩	رامي محمد جابر محمد	سنة وغرامة ٥٠ جنيهاً
١٠	صلاح إبراهيم محمد	براءة
١١	تامر عبد السلام فهمي	١٠ سنوات
١٢	محمد فكري عبد العظيم	٣ سنوات
١٣	سهام قمر الزمان محمد	براءة
١٤	زينب كارم محمود	براءة

٢. محاكمة محمد عصام عفيفي العطار (٣١ سنة) وثلاثة من ضباط الموساد الإسرائيلي، باتهامهم بالتخابر لصالح إسرائيل:

تعود وقائع القضية إلى عام ٢٠٠٢، حيث رصد المذكور "محمد عصام عفيفي العطار" من قبل الأجهزة الأمنية المصرية، وتم ضبطه في غضون شهر يناير ٢٠٠٧ عقب عودته إلى القاهرة بالمطار وإلقاء القبض عليه وتمت إحالته للمحاكمة في القضية رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٢ أمن دوله عليا طوارئ.

واستمرت القضية لمدة أربعة أشهر، ثم أصدرت محكمة جنايات القاهرة أمن دوله العليا طوارئ حكمها في جلسة يوم ٢٠٠٧/٤/٢١ بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع الشغل لكل من عصام العطار وثلاثة من ضباط الموساد الإسرائيلي.

٣. محاكمة محمد سيد صابر باتهامه بالتخابر لصالح إسرائيل :

يعمل المذكور "محمد سيد صابر" مهندساً في هيئة الطاقة النووية، وقد تم القبض عليه يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٧ بعد عودته إلى القاهرة. وقد وجهت له هو واثنين آخرين من عناصر الموساد الإسرائيلي تهمة التخابر لصالح إسرائيل، وقد استمرت جلسات القضية حوالي أربعة أشهر، حتى أصدرت محكمة جنايات القاهرة أمن دوله العليا طوارئ حكمها في جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ بالسجن المؤبد لكل من محمد سيد صابر واثنين آخرين من عناصر الموساد الإسرائيلي.

٤. القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ جنايات دمنهور أمن دوله عليا طوارئ والمعروفة بـ "قضية فلاحي سراندوا" :

تعود الأحداث إلى عام ٢٠٠٥ عندما حصل أحد المواطنين على حكم قضائي باسترداد حيازة ملكية ٢٥ فدان أراض زراعية بالقرية وطرد الفلاحين القائمين بزراعه هذه الأراضي، حيث توجهت

قوة أمنية إلى القرية لتنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي أثار حفيظة فلاحي القرية الذين يتعايشون على زراعة هذه الأراضي، حيث تجمهر فلاحو القرية لمواجهه تنفيذ هذا الحكم.

وهو ما أدى إلى أعمال عنف، حيث تم القبض على ٢٧ مواطناً من فلاحي قرية سراندوا، وتم اتهامهم بالتجمهر وإتلاف ممتلكات خاصة في القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥، وقضت محكمة جنايات دمنهور أمن دوله عليا طوارئ في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩. بالسجن لمدة ١٥ عاماً لمتهمين ومعاقبة ٧ متهمين آخرين بالسجن لمدة ٧ أعوام، كما قضت ببراءة ١٨ متهماً آخرين.

ويوضح الجدول التالي الأحكام الصادرة في القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥

م	الاسم	الحكم
١	مصطفى عبد الحميد	١٥ سنة
٢	محمد رجب خليل	١٥ سنة
٣	أوب طالب محمد عبد الله أبو زينة	٧ سنوات
٤	عماد الدين محمد محمود	٧ سنوات
٥	جميل عبد المنعم قابيل	٧ سنوات
٦	محمد محمود عطية الشناوي	٧ سنوات
٧	أحمد عبد الحميد خلاف	٧ سنوات
٨	محمد راضي الحرف	٧ سنوات
٩	محمد إبراهيم عنتر	٧ سنوات
١٠	محمد عبد العزيز حسين	براءة
١١	كرم عبد الله الجيزاوي	براءة
١٢	عبد الرازق عبد الرازق أبو العلا	براءة
١٣	محمد عبد الله الجيزاوى	براءة
١٤	مبروك أحمد عبد العزيز	براءة
١٥	مصطفي عبد الرحمن مصطفي	براءة
١٦	علاء عبد الحميد على	براءة
١٧	جابر سعيد على الفقي	براءة
١٨	عادل عبد المنعم البقلي	براءة
١٩	صلاح عبد الجواد	براءة
٢٠	سماح عبد الحميد على	براءة
٢١	كوكب عبد المنعم عبد االوهاب	براءة
٢٢	رسمية أحمد محمد خلاف	براءة
٢٣	رانيا سمير محمد	براءة
٢٤	مبروكة محمد عبد العزيز	براءة
٢٥	رحاب جمعة النحراوي	براءة
٢٦	عايده عبد الله الجيزاوي	براءة

ثالثاً : تحقيقات نيابة أمن الدولة ٢٠٠٧:

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ إحالة ١٩٤ مواطناً للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة تم توزيعهم على ٣٠ قضية، ومنهم ١٦ قضية تمت إحالتها من نيابات جزئية إلى نيابة أمن الدولة.

تحقيقات نيابة أمن الدولة لعام ٢٠٠٧

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق	التهمة
١	٩٦٣ لسنة	٢٤	إخوان مسلمون	٢٠٠٧/١/١٠	الانضمام لجماعات

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق	التهمة
	٢٠٠٦	**متهماً**			أسست على خلاف أحكام القانون
٢	١١ لسنة ٢٠٠٧	**هويدا طه**	صحفية ومعده بقناة الجزيرة	٢٠٠٧/١/١٣	• مباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد • حيازة وتصور مشاهد مخالفة للحقيقة للإساءة بسمعه البلاد"
٣	٨٦٢ لسنة ٢٠٠٦	**١٠ متهمين**	إخوان مسلمون	٢٠٠٧/١/٣٠	على خلاف أحكام القانون
٤	١٨٧٩ لسنة ٢٠٠٧	**١٣ متهماً**	إخوان مسلمون	٢٠٠٧/٢/١٥	الانضمام لجماعات أسست على خلاف أحكام القانون
٥	٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧	**ممدوح إسماعيل**	محام بجماعة إسلامية	٢٠٠٧/٤/٢	• الانتماء إلى تنظيم الجهاد المحظور قانوناً • إذاعة أخبار كاذبة تضر بالأمن القومي للبلاد
٦	٣٧٣ لسنة ٢٠٠٧	**٢٤ متهماً**	إخوان مسلمون	٢٠٠٧/٥/٢٢	الانضمام لجماعات أسست على خلاف أحكام القانون
٧	٤٣٨ لسنة ٢٠٠٧	**١٤ متهماً**	تكفير"العائدون من السودان	٢٠٠٧/٦/٥	الانتماء إلى جماعات محظورة على خلاف القانون
٨	٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧	**٢٢ متهم**	سلفيون	٢٠٠٧/٧/١٧	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٩	٤٩٤ لسنة ٢٠٠٧	**٤ متهمين**	القرآنيون	٢٠٠٧/٨/٩	ازدراء الدين الإسلامي
١٠	٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧	**مصطفي عبد الظاهر إبراهيم**	القرآنيون	٢٠٠٧/٨/١٩	ازدراء الدين الإسلامي
١١	٣٧٦ لسنة ٢٠٠٧	**رجب أبو زيد - وصبري عامر**	أعضاء مجلس شعب كتلة الإخوان المسلمين	٢٠٠٧/٨/٢٣	الانضمام لجماعات أسست على خلاف أحكام القانون
١٢	٤٩٨ لسنة ٢٠٠٧	**عادل فوزي فلتس - بيتر عزت**	منظمة مسيحي الشرق الأوسط	٢٠٠٧/٨/٢٦	• ازدراء الدين الإسلامي • بث دعاية مثيرة تثير الرأي العام وتضر بمصالح البلاد "
١٣	١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧	**إبراهيم عيسي**	صحفي ورئيس تحرير جريدة الدستور	٢٠٠٧/٩/٥	إذاعة ونشر أخبار كاذبة شائعات كاذبة للأضرار بمصالح البلاد
١٤	١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٧	**٢٥ متهم**	إخوان مسلمين	٢٠٠٧/١١/٢٨	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

ومن ناحية أخرى، تابعت المنظمة بعض القضايا المحالة من نيابات جزئية من محافظات مصر المختلفة إلى نيابة أمن الدولة، والمتهم فيها عدد كبير من المواطنين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين بتهمة الانضمام لجماعات أسست على خلاف أحكام القانون، **ومنها** :

١. القضية رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة المنصورة / ٣ متهمين.

٢. القضية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة سوهاج / المتهم فيها أحمد أحمد على.
٣. القضية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا /محالة من نيابة الإسماعيلية/ ٣ متهمين.
٤. القضية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الزقازيق/ ٣ متهمين.
٥. القضية رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة العاشر من رمضان/ متهم فيها بدوى بدوي السباعي.
٦. القضية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة السويس / ٢٢ متهم.
٧. القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الإسماعيلية / ٦ متهمين.
٨. القضية رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الفيوم/ متهم فيها هشام محسن محمد.
٩. القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة المنيا / متهم فيها محمود بهاء الدين.
١٠. القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة طنطا / متهم فيها عبد العليم رجب موسي.
١١. القضية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الإسكندرية / متهم فيها محمد كمال خميس .
١٢. القضية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة شبرا الخيمة / متهم فيها رمضان محمد عبد القادر.
١٣. القضية رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الهرم / ٢ متهمين.
١٤. القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة شبين الكوم/ متهم فيها أشرف محمد علم الدين.
١٥. القضية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة نيابة جنوب الجيزة / متهم فيها أشرف عيسي جبالي.
١٦. القضية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن دوله عليا / محالة من نيابة الهرم / متهمان.

ثامناً : حرية الرأي والتعبير

تعدُ حرية الرأي والتعبير صمام الأمان للممارسات الديمقراطية في أي بلد، ولهذا تعمد النظم القمعية إلى قمع هذه الحرية لعدم إيصال الصورة العامة عن واقع وحال النظام الداخلي، وذلك عبر سن التشريعات والقوانين المقيدة والمعيقة لهذه الحرية، و ذلك برغم تأكيد العديد، المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على أهمية و جدوى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

حيث نصّت المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على:

١. حق لكل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيله أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
   - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
   - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفضلا على ذلك؛ فقد أكدت مبادئ "جوهانسبرغ" بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في أكتوبر ١٩٩٥ على عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام، وقد حرص الدستور المصري في الوقت ذاته التأكيد على هذا الحق من خلال المواد المادة ٤٧ والتي نصت على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني". والمادة ٤٨ "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون" والمادة ٤٩ "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، فضلا عن ذلك، فقد خصص الدستور فصلا كاملا تحت عنوان "سلطة الصحافة" يتضمن ست مواد تتحدث عن سلطة الصحافة، واستقلاليتها، وحظر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وهي المواد من ٢٠٦ إلى المادة ٢١١.

غير أن الواقع الفعلي جاء مغايراً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والدستور المصري، فهناك عدد لا حصر له من التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة، ومن بينها قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي جعل من المجلس الأعلى للصحافة- الذي تشكله وتسيطر عليه الحكومة – له سلطة إصدار التراخيص للصحف، وقصر حق إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وبشروط تعجيزية. الأمر الذي جعل من هذا المجلس بمثابة قيم على الصحفيين والمؤسسات الصحفية على حد سواء. وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي أعطى الحق لمجلس الوزراء أن يمنع أي مطبوعات صادرة في الخارج من التداول أو منع إعادة طباعتها. ولوزير الداخلية الحق أن يمنع عددا معينا من أي جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر و ضبط الصحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد ٤، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩ في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها و إلغاء قرار إصدار الصحيفة في حالتين: الأولى : إن لم تصدر في خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار بصدورها بحسب "المادة ١٨" من قانون المطبوعات٢٠ لسنة ١٩٣٦. والحالة الثانية: عدم الانتظام في الصدور كما هو مبين بالإخطار. وقانون الطوارئ والذي يعطي الحق في مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وجميع وسائل التعبير والدعاية

والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها. فضلا عن العديد من القوانين الأخري ومنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة وقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.

ولم يشهد عام ٢٠٠٧ أي تطور ملموس بالنسبة لوضعية حرية الرأي و التعبير، فمازالت الانتهاكات مستمرة، وفي مختلف أشكالها من اعتداء على الصحفيين أو إحالتهم إلى المحاكمات، أو خضوعهم للتحقيقات نتيجة استخدامهم لحقهم الدستوري في إبداء أفكارهم وآرائهم بحرية، والتعرض للمدونين والقنوات الفضائية والعاملين فيها سواء بالتحقيق أو المحاكمة وكذلك الاعتداء عليهم ، هذا بجانب مصادرة العديد من المؤلفات والكتب.

ويأتي هذا الجزء من التقرير متضمناً الأقسام التالية :

أولاً : سوء معامله الصحفيين والاعتداء عليهم:

رصدت المنظمة المصرية العديد من حالات سوء معامله الصحفيين و الاعتداء عليهم ، وبلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٧ ما يقرب من ٢٧ حالة، نصيب عام ٢٠٠٧ حوالي حالتين وهو ذات العدد للعام السابق ٢٠٠٦، وبلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ إلى (١١) حالة، وأدناها في عام ٢٠٠١ حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء، في حين رصدت في عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ نحو (٤) حالات و في عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ حالتين فقط.

و يوضح الرسم البياني التالي حالات سوء معامله الصحفيين خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧

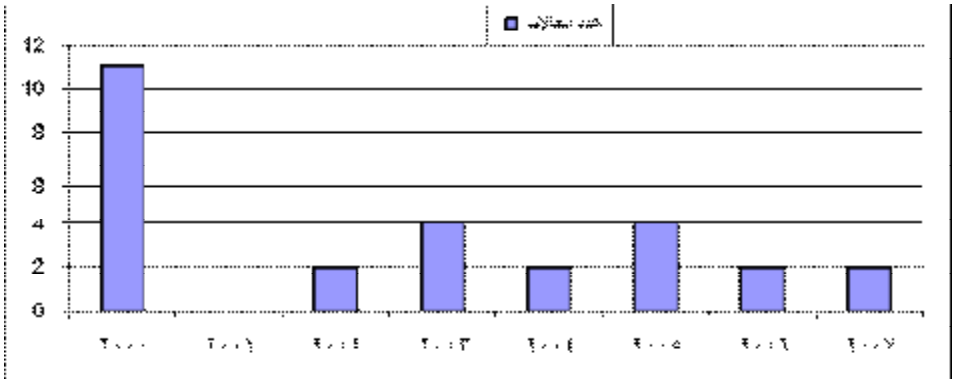

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة لسوء معامله الصحفيين خلال عام ٢٠٠٧ :

١. عمرو محمد محمود حسن - مصور بجريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ في حوالي الساعة ١٢ ظهرا توجه المذكور الى جامعة عين شمس لنقل أحداث انتخابات اتحاد الطلاب بجامعة عين شمس، وأثناء قيامه بعمله فوجئ بحرس الجامعة بقيادة الضابط شريف قدري وبصحبته مجموعة من الحرس بالزي المدني بمنعه من التصوير وتغطية الحدث والاستيلاء على الكاميرا الخاصة به، كما تعرض للاعتداء عليه من قبل الضابط ومن معه من حرس الجامعة، حيث تعرض للضرب بالأيدي والإقدام في الوجه وبمختلف أنحاء الجسم كما تم إسقاطه على الأرض وضربه على رأسه بالعصي والأحزمة، حيث أصيب بالآتي :

- § كدمة بالذراع اليسرى واليمنى.
- § كدمات بجميع أنحاء الجسم.
- § جرح قطعي بالشفة السفلي.
- § ٣ غرز من أثر الإصابة بجرح قطعي نازف بمؤخرة الرأس من الخلف.

وهو ما دعاه الى عمل محضر بقسم شرطة الوايلي قيد برقم ١٠٦٠٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح الوايلي لإثبات ما به من إصابات والتحقيق في واقعة الاستيلاء على متعلقاته الشخصية والكاميرا الخاصة به.

٢. غادة عبد الحافظ - صحفية بجريدة المصري اليوم

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ في حوالي الساعة الخامسة والنصف فجرا أثناء تواجدها بقرية تلبانة التابعة لمركز المنصورة لقيامها بتغطية واقعة وفاة المواطن نصر أحمد عبد الله داخل قسم مركز شرطة المنصورة فوجئت بقيام الضابط جمال عبد السلام رائد بمديرية أمن الدقهلية والضابط محمد قنديل رئيس مباحث قسم مركز شرطة المنصورة بالتعدي عليها بالضرب بالأيدي والإقدام مما أدي الى إصابتها بعدة كدمات متفرقة بالجسم وتم الإستلاء على متعلقاتها الشخصية، وهو ما دعاها إلى تقديم بلاغ بالواقعة إلى المحامي العام لنيابات جنوب المنصورة والذي قيّد برقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٧ عرائض النيابة الكلية بالمنصورة.

ثانياً : استدعاء الصحفيين أمام النيابة العامة :

يعتبر استدعاء الصحفيين أمام النيابة العامة أولى الخطوات نحو إحالتهم للمحاكم بسبب ما يتم نشره بين الحين والآخر، وقد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٢٧ قضية لصحفيين أمام النيابة، وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الحالات (٣) بتراجع عن العام السابق بحالتين ، في حين جاء عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عدد الحالات لعرض الصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧

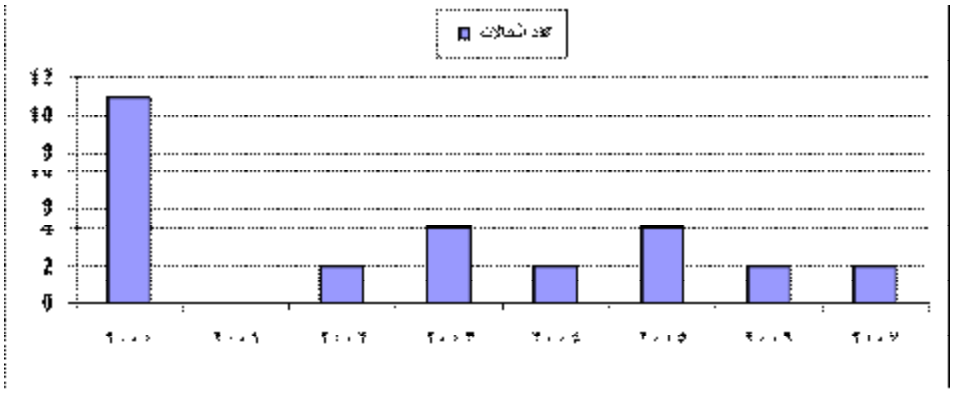

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٧ :

١. ناصر حاتم محمد - صحفي بجريدة الأسبوع

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ تم استدعاء الصحفي ناصر حاتم للتحقيق معه أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من الأنبا بوفنتيوس مطران كنيسة سمالوط بالمنيا لاتهامه بالسب والقذف وذلك بسبب نشره خبرا بجريدة الأسبوع في العدد ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ في الصفحة الخامسة حيث وجهت النيابة له اتهام المطران بوفنتيوس بأنه قد وجه قذفاً في حقه بأنه عميل لأمريكا. وأنه تسبب في إثارة الفتنة الطائفية بين المسلمين والمسيحيين وتحريض الشعب ضد الدولة. وقد ردّ الصحفي بأنه لم يقل أنه عميل أمريكي بل أنه أمريكي لأن والده يحمل الجنسية الأمريكية.

كما قدّم صورة من كتاب مؤلف من المطران يذكر فيه أن الكنيسة أكثر تسامحا مع المسلمين ويطالب بتغيير تلك المعاملات واتخاذ إجراءات أكثر حسما مع المسلمين.

٢. إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريده الدستور

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تم استدعاء الصحفي إبراهيم عيسي للتحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة في القضية رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن الدولة العليا، حيث تم توجيه الاتهامات الآتية :

- إذاعة عمد أخبار وشائعات وبيانات كاذبة من شأنها تهديد السلم العام وإلحاق الضرر بالمصالح العامة.
- نشر أخبار وبيانات كاذبة بسوء قصد لما كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

حيث كان هذا التحقيق على إثر ما تم نشره بجريدة الدستور في الأعداد من ٢٠٠٧/٨/٢٤ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣١ وما كتب من مقالات تمس صحة السيد رئيس الجمهورية. وجاءت تلك التحقيقات نتيجة بلاغ مقدم من أحد المحامين ويدعي سمير الششتاوي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ وبلاغ مقدم من مباحث أمن الدولة والذي اتهموا عيسي فيه.

١. بإثارة الفزع للمواطنين.
٢. إلحاق الضرر بالبلاد.
٣. إلحاق الضرر بالأسواق والبورصة.

وحضر التحقيقات ما يقرب من ١٦ محامياً وعدد من المنظمات الحقوقية واستمرت التحقيقات **(٧ ساعات)** متواصله وتمت إحالته إلى المحاكمة أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا لجلسة ٢٠٠٧/١٠/١ حيث فوجئ عيسي بوجود ٩ قضايا أخري عن نفس القضية.

٣. الكاتبة نوال السعداوي:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ استدعت نيابة الساحل الكاتبة نوال السعداوي للتحقيق معها بشأن البلاغ المقدم من المحامي نبيه الوحش، حيث اتهمها بازدراء الدين الإسلامي وذلك من خلال حوار منسوب إليها في صحيفة الحلوة المتخصصة في شئون المرأة وتطالب فيه بتغير ضمير المذكر الى ضمير المؤنث في آيات سورة الصمد في القرآن الكريم. فضلا عن قيام المذكورة بالمطالبة أكثر من مرة بنسب الأطفال الى أسماء أمهاتهم. واستمعت النيابة لأقوال الكاتبة وابنتها الدكتورة منى حلمي وأصدرت قراراً بإخلاء سبيلها.

ثالثاً : صحفيون أمام القضاء :

مازالت المنظمة المصرية على موقفها الثابت من طرح قضايا الرأي وممارسة حق النقد في حق المشتغلين بالعمل العام أمام ساحات القضاء، وما يستتبعه من إعمال نصوص قانونية تتسم بالغلظة والغموض ، وبخاصة في جرائم النشر التي تصل في النهاية – وفي كثير من الأحيان- إلى فرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين، الأمر الذي مازالت ترى فيه المنظمة قيداً رئيسياً على ممارسة الحق في إبداء الرأي والتعبير.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٩٠ قضية لصحفيين أمام القضاء، حيث جاء عام ٢٠٠٦ في مقدمة السنوات التي شهدت محاكمة للصحفيين بواقع ٢٦ حالة، يليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧بواقع ٢٢ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٣ بواقع ١٦ حالة، يليه عام ٢٠٠٢ بواقع ١٢ حالة، يليه عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لمحاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٢
٢٠٠٣	١٦
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٢٢
الإجمالي	٩٠

ويوضح الرسم البياني التالي حالات محاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧

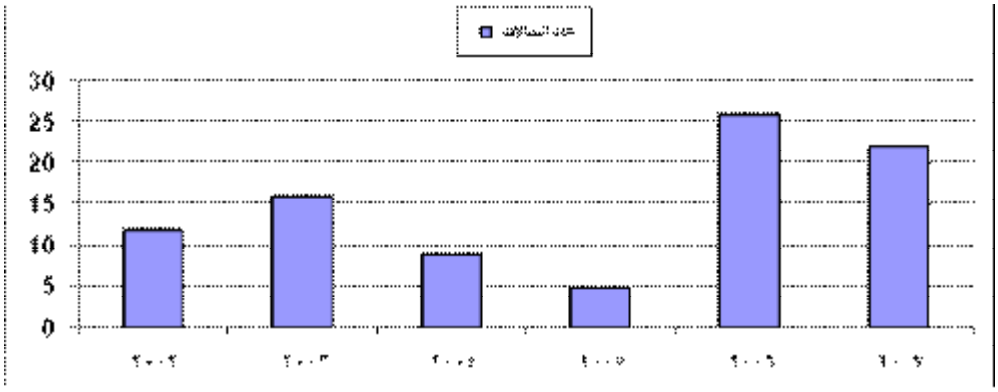

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية للتحقيق مع الصحفيين أمام القضاء عام ٢٠٠٧ :

١. **مصطفى بكري - رئيس تحرير جريدة الأسبوع**

بتاريخ **٢٠٠٧/١٢/٣١** قضت محكمة جنح بولاق في القضية رقم ١٢٢٠١ لسنة ٢٠٠٥ ببراءة الصحفي محمد مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع في الدعوى المرفوعة من الصحفي إبراهيم نافع رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام السابق.

وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الأسبوع بنشر عدد من المقالات في العددين ٤٣٩ – ٤٤٠ منها مقال في الصفحة الأولي من العدد ٤٣٩ تحت عنوان " **رئيس مؤسسة صحفية سابق يتقاضى ٣ ملايين جنيه راتبا شهريا وثروته ٣،٥ مليار جنيه** " كما تضمن ذات العدد من الصحيفة بالصفحة الثامنة عناوين نصها وقائع فساد صحفية وحكايات مذهله وتفاصيل مرعبة في بلاط صاحبة الجلاله ورئيس مؤسسة صحفية سابق يحصل على ثلاثة ملايين جنيه راتبا شهريا وثروته ارتفعت من ٣١٠٠ جنيه عام ١٩٧٨ الى ٣،٥ مليار في عام ٢٠٠٥.

والمقال الثاني في الصفحة الأولي في العدد رقم ٤٤٠ تحت عنوان "٥٠ **سؤالاً الى رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ... أين الحقيقة في قضية إبراهيم نافع والآخرين**". وهو ما اعتبره نافع سباً وقذفاً في حقه ورفع دعوى سب وقذف وصدر الحكم السابق ذكره.

٢. **عصام فهمي** — **رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة**
وائل الإبراشي — **رئيس تحرير جريدة صوت الأمة**
محمد خطاب — **صحفي بالجريدة**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ أصدرت محكمة جنح العجوزة حكمها في القضية رقم ٦٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧ غيابيا على كل من عصام فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة - وائل الإبراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة - محمد خطاب صحفي بالجريدة بالحبس مدة شهر مع الشغل وكفاله قدرها ١٠٠ جنيه و٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض في القضية المرفوعة من رجل الأعمال سمير زكي عبد القوي

رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر للاستصلاح الزراعي سابقا، وقد تم استئناف الحكم سالف الذكر، ومازالت الدعوى متداوله أمام المحاكم.

٣. **شاهنده مقلد** **كاتبة وناشطة سياسية**
شيرين أبو النجا **كاتب وأستاذ جامعية**
محمد هاشم **مدير "دار ميريت" للنشر**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ أصدرت محكمة جنح مدينة نصر حكمها في القضية رقم ٤٦٧٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بحبس الكاتبة والناشطة السياسية شاهنده مقلد ٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة ١٠ آلاف جنيه وبراءة كل من الكاتبة شيرين أبو النجا والناشر محمد هاشم مدير "دار ميريت" للنشر.

وتعود وقائع القضية إلى قيام شاهنده بتأليف كتاب تحت عنوان **"من أوراق شاهنده مقلد"** صادر عن "دار ميريت" للنشر ويتضمن الكتاب أحداث عام ١٩٦٨ بقرية كمشيش بمحافظة المنوفية والمواجهات بين عائله الفقي الإقطاعية والفلاحين بالقرية.

وهو ما اعتبرته عائله الفقي سباً وقذفاً في حقها، وقامت برفع الدعوى سالفة الذكر والمطالبة بمصادرة الكتاب ومعاقبة الكاتبة وناشري الكتاب .

٤. **إبراهيم عيسي** **رئيس تحرير جريدة الدستور**
سحر زكي **محررة بالجريدة**
سعيد محمد عبد الله **(المصدر)**

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ قضت محكمة جنح الوراق في القضية رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحبس المذكورين سنة مع النفاذ وعشرة آلاف جنيه غرامة و٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت في القضية المرفوعة من كل من :

١. **صبحي أبو حطب** **محام**
٢. **محمد فوزي** **محام**
٣. **علاء سليمان** **محام**
٤. **سامح جابر أحمد** **محام**
٥. **سيد أبو رواش** **محام**
٦. **أحمد طه عبد المنعم** **فني خراطة**
٧. **عيد فريد أحمد** **فني خراطة**

وتعود أحداث القضية إلى ٢٠٠٦/٤/٥ حيث نشرت جريدة "الدستور" في عددها رقم ٥٥ بالصفحة الرابعة مقالاً تحت عنوان **"مواطن عن عرب الوراق يطالب بمحاكمة مبارك وأسرته ورد خمسمائة مليار جنيه قيمة القطاع العام والمعونات الخارجية"** وهو ما اعتبره المدعيون سباً وقذفاً في حق رئيس الجمهورية، كما اعتبرو خاتمة المقال إهانة في حقهم والتي جاء فيها "وجدير بالذكر أن المواطن الذي أقام الدعوى يقيم بمنطقة وراق العرب وهي منطقة محرومة من الخدمات وتقع في منطقة بين كونها قرية وبين كونها منطقة عشوائية " وقد حضر مع أ. إبراهيم عيسي محامو المنظمة الذين دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ورفعها بغير الطريق الذي حدده القانون، وهو ما دعا إبراهيم عيسي استئناف الحكم الصادر ضدهم أمام محكمة جنح مستأنف الوراق .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفاله ألف جنية وقضت بتغريم كل من عيسي وسحر زكي ومواطن الوراق مبلغ ٢٢,٥ ألف جنيه وألزمتهم بالتعويض المدني المؤقت وقدره ٢٠٠١ جنيه للمدعين .

٥. **محمد على إبراهيم** **رئيس تحرير جريدة الجمهورية**
محمد أبو الحديد **رئيس مجلس إدارة الجريدة**

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ نظرت محكمة شمال القاهرة د ١٤ تعويضات الدعوى المقامة من المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض والمقيدة برقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بالتعويض بمبلغ ٥ ملايين جنيه. وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الجمهورية بنشر عده مقالات الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ والذي تضمن أن المستشار مكي قد حضر مؤتمراً بدولة قطر وسمي في المقال بالمؤتمر المشبوه حيث اتهم المشاركين في فعاليات المؤتمر بالعملاء لدوله أجنبية، وهو ما رد عليه المستشار بأنه لم يحضر هذا المؤتمر، والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وكان المقال تحت عنوان **"تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل" "الفتنة انطلقت واكتملت في عشاء زمردة بالساحل الشمالي" "الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة "**

وهو ما اعتبره المستشار مكي سباً وقذفاً في حقه ودفعه إلى رفع دعوى تعويض بمبلغ ٥ ملايين جنيه على سبيل التعويض، بالإضافة إلى المصروفات وأتعاب المحاماة وتداولت الدعوى بالجلسات وتحدد لنظرها لجلسة ٢٠٠٨/٢/٥ ومازالت القضية متداوله أمام القضاء حتى الآن.

٦. **إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريدة الدستور**

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تم استدعاء الصحفي إبراهيم عيسي للتحقيق معه أمام النيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس نتيجة تقديم بلاغ من أ. سمير الششتاوي المحامي ورئيس مركز العداله للقانون. تم على إثره اتهامه بالآتي :

- إذاعة عمدا أخبار وشائعات وبيانات كاذبة عمداً من شأنها تهديد السلم العام وإلحاق الضرر بالصالح العام.
- نشر أخبار وبيانات كاذبة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة.

وقد قيدت الدعوى تحت رقم ١٩٥ أمن دوله عليا والمعروفة باسم دعوى "نشر أخبار كاذبة" عن صحة الرئيس واستمرت التحقيقات مدة ٧ ساعات وتمت إحالتها للقضاء أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بدأت أولي جلسات القضية بمقر مجمع الجلاء، حيث تبيّن أن هناك ٩ قضايا أخري مرفوعة بجانب القضية الرئيسية ١٩٥ حصر أمن دوله عن نفس الموضوع.

وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الدستور بنشر عدد من المقالات بدءاً من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٤ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣٠ وبالأخص الأعداد أرقام ١٣٠ ، ١٣٤ ومن هذه المقالات " الرئيس مبارك مريض بقصور في الدورة الدموية ...." "الإله لا يموت" "صحة الرئيس مبارك زى الفل".

وأثناء نظرا القضية في أولى جلساتها طلب الدفاع التصريح هل القضية جنحة عادية أم محكمة دوله طوارئ؟. فأكد القاضي أن الجنحة عادية وأن كان سبق أن قيدت برقم أمن دولة، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤ للاطلاع وتقديم مستندات واعلان الدعوى المدنية وسداد الرسوم مع التنبيه على المدعي عليه والشهود بأن الجلسة القادمة في مقر مجمع محاكم القاهرة الجديدة وذلك للقرار الصادر من النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم حجزها لجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ للنطق بالحكم.

جديد بالذكر أن هيئة الدفاع قد تقدمت بطعن على قرار نقل جلسات المحاكمة أمام مجمع محاكم القاهرة الجديدة إلا أنه مازالت منظورة حتى الآن.

٧. مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع

آلاء حمزة صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ نظرت محكمة جنح قصر النيل القضية المرفوعة من كميل حليم رئيس منظمة التجمع القبطي الأمريكي المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يطالب فيها بحبس رئيس تحرير جريدة الأسبوع وآلاء حمزة الصحفية بالجريدة لاتهامها بنشر أخبار كاذبة عن وجود خطة لأقباط المهجر تهدف إلى تنصير المسلمين والسخرية من الإسلام على الإنترنت.

وجاء في صحيفة الدعوى أن الصحفية آلاء حمزة نشرت في الجريدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ خبرا تحت عنوان " **مخططات داخلية وخارجية .... ومؤسسات إعلامية لتسويق أجندة اضطهاد الأقباط في مصر ..... تنظيم دولي يجمع المنظمات القبطية المشبوهة"** وهو ما اعتبره كميل حليم نشرا لأخبار كاذبة. وتداولت الجلسات ومازالت القضية متداوله أمام القضاء.

٨. محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ نظرت محكمة عابدين الدعوى المقيدة برقم ١٠٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح عابدين ومرفوعة من قبل المحامي سمير الششتاوي. وتعود القضية إلى قيام الجريدة بنشر خبر في عددها رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تحت عنوان **"سمير الششتاوي محامٍ بدرجة محب لمبارك"** وهو ما اعتبره سباً وقذفاً في حقه ورفع دعوى بذلك، حيث جاء في صحيفة دعواه أن أسباب الدعوى ترجع إلى تضمن المقال سالف الذكر عبارات تجريح وسب لو صحت لأضرت بسمعته.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها غيابيا بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه ومبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ ٥٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٩. محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ حكمت محكمة شمال القاهرة تعويضات برفض الدعوى المقامة من د. سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون والذي طالب فيها بتعويض مادي قدرة ٢٠٠ ألف جنيه من الصحفي محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية.

وذلك لقيامه بنشر مقال اتهمه فيه بأنه عميل وتلقيه أموالا من الخارج ومشاركته في مؤتمر الديمقراطية والأمن في العالم العربي في يوليو ٢٠٠٧ بقطر الموصوف في المقال بالمشبوه، وأن سعد الدين التقي بالرئيس الأمريكي وطلب منه الضغط على الرئيس مبارك ومنع المساعدات الأمريكية وهو ما دعا سعد الدين برفع الدعوى المذكورة وقضت المحكمة بالحكم السابق.

١٠. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

وائل الإبراشي رئيس تحرير تنفيذي بجريدة صوت الأمة

عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ نظرت محكمة جنح الجمالية القضية المرفوعة من قبل أ/إبراهيم ربيع عبد الرسول المحامي بصفته عضواً بالحزب الوطني الديمقراطي والذي اتهم الصحفيين بسب وقذف السادة رئيس الجمهورية – رئيس الوزراء – أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني ونشر مطبوعات صحفية، وجاء في عريضة الدعوى أنه في الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣١ وحتى ٢٠٠٦/٩/١١ وبدائرة قسم الجمالية وأنحاء أخري داخل البلاد وخارجها دأبوا على إصدار مطبوعات صحفية بصفتهم رؤساء التحرير المسئولين عن النشر مسئولية شخصية تعمدوا فيها الإساءة إلى السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس الحزب الوطني.

والسيد جمال مبارك أمين لجنة السياسات بالحزب.

السيد الدكتور أحمد نظيف بصفته رئيس حكومة الحزب الوطني.

متعمدين نشر شائعات كاذبة وبيانات عارية من الصحة وصور سيئة لرموز الحزب الوطني الديمقراطي والإساءة لسمعة البلاد في الخارج، وقد قضت محكمة الجمالية بإحالة القضية إلى جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وتم الحكم بعدم اختصاص محكمة الجمالية وتمت إحالة القضية إلى محكمة جنح العجوزة، وتم قيد القضية برقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة، وتداولت الدعوى بالجلسات و بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٣ أصدرت المحكمة حكما يقضي بالحبس لمدة سنة وغرامة عشرين ألف جنيه وكفاله عشرة آلاف جنيه لكل منهم، وهو ما دعاهم لاستئناف الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ ، وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٧-٦-٢٠٠٨.

١١. صلاح قبضايا **رئيس تحرير جريدة الأحرار**

هاني المكاوي **صحفي بجريدة الأحرار**

عاطف فاروق **صحفي بجريدة الأحرار**

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ نشر المذكورون خبراً بجريدة الأحرار تحت عنوان "**الأجهزة الرقابية تواصل كشف الفساد بالتربية والتعليم، إهدار ملايين الجنيهات في صفقة شراء برمجيات تالفة**"، كما كتبا في أعداد سابقة بالجريدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ تحت عنوان "**نيابة الأموال العامة تواصل تحقيقاتها في قضية الفساد الكبرى بوزارة التعليم – الوزير السابق وافق على شراء أجهزة قيمتها ٢٠٠ مليون جنيه بالأمر المباشر**".

كما حرر المتهم الثالث مقالا جاء فيه ٢٠ مليون جنيه أجهزة عرض "كانت تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ولجان الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة لوزارة المالية قد أكدت قيام **وداد إبراهيم عبد العال** وكيل أول وزارة التربية التعليم بعرض مذكرة على الدكتور حسين كامل بهاء الدين للتعاقد بالأمر المباشر مع مركز الحاسبات الالكترونية باك لتوريد أجهزة عرض تكنولوجية أو فرهيد شاشات بسعر ٧٢٣٠ جنيها للجهاز بقيمة إجمالية ٢٠ مليونا و٧٠٧ آلاف جنيه ووافق السيد الوزير عليها رغم عدم وجود حاجة عاجله للتعاقد المباشر. وهو ما تسبب في خسائر مالية، مما نسبت معه السيدة **وداد إبراهيم عبد العال** وكيل وزارة التربية والتعليم في إهدار مال وزارة التربية والتعليم.

وقد قامت المذكورة برفع جنحة مباشرة سب وقذف والمقيدة برقم ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ جنح حدائق القبة ضد الصحفيين ناشري الخبر ونفت ما جاء به وأنه ليس له أساس من الصحة أمام محكمة جنح حدائق القبة، وتداولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٦ أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الدعوى.

١٢. مجدي الجلاد **رئيس تحرير جريدة المصري اليوم**

أشرف جمال **محرر بالجريدة**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ باشرت محكمة جنح قصر النيل نظر القضية رقم ١٤٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح قصر النيل و المرفوعة من قبل كل من صبري فاروق حسين أبو زهرة (أمين شرطة) ومحمود عبد النبي عبد الصمد (موظف)، والمرفوعة ضد المذكورين.

وتعود أحداث القضية إلى ما نشر بالجريدة في العدد رقم ٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ تحت عنوان "**وحدة محلية في الجيزة تجامل أمين شرطة بتزوير محررات رسمية** " وعنوان آخر "**مسئولو قرية "الجلاتمة " استخرجوا شهادتي وفاة لشخص واحد ببيانات مختلفة وأجروا معاينات صورية لنقل ملكية عقار ....**"

وبناءً عليه و بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ قام مركز شرطة إمبابة باستدعاء المدعين حيث تم إيقافهما موقف الاتهام، وهو ما اعتبراه سبا وقذفا في حقهما وقاما برفع الدعوى سالفة البيان، وتداولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مرور ثلاثة أشهر من واقعة النشر.

١٣. حاتم ممدوح مهران - رئيس تحرير جريدة النبأ

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ أصدرت محكمة جنح الدقي حكمها بالحبس سنة مع الشغل وغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وكفاله قدرها ٥ آلاف جنيه على الصحفي حاتم ممدوح مهران رئيس تحرير جريدة النبأ في القضية المرفوعة من الفنانة هاله صدقي، وتعود أحداث القضية إلى شهر يناير ٢٠٠٧ حيث نشرت الجريدة صورة للفنانة هاله صدقي خلال أدائها دورا في أحد الأفلام يكشف مكاناً حساسا من جسدها، وهو ما اعتبرته سب وقذفاً في حقها وحققت النيابة مع مهران وأحالته الى المحاكمة قائله أنه روّج صورة شبة عارية تكشف مكانا حساسا بجسدها ومقالا بعنوان "الوضع **المثير لهالة صدقي في أخر أفلامها** "وهو ما اعتبرته المحكمة إدانة في حقه وقضت بالحكم السابق.

١٤. عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

قررت محكمة شمال الجيزة تأجيل نظر الدعوى المقامة من رجل الأعمال سميح ساويرس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أوراسكوم للمشروعات والتنمية السياسية ضد جريدة الفجر في القضية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المقامة أمام الدائرة ٥ مدني إلى جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٨ لإعادة إعلان المدعي عليه، وتعود إحداث القضية إلى سبتمبر الماضي عندما نشرت الجريدة في عددها رقم ١١٩ في الصفحة الثامنة موضوعا تحت عنوان زوجان بريطانيان يتهمان سميح ساويرس بالنصب والاحتيال" بالإضافة إلى بعض العناوين الفرعية والتي اعتبرها ساويرس سبا وقذفا في حقه وفي حق أسرته فأقام دعوى قضائية يطالب فيها بتعويض قدرة ٢٠ مليون جنيه وإلزام الجريدة بدفع أتعاب المحاماة ومازالت القضيه متداولة أمام القضاء.

١٥. عصام فهمي — رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الابراشي — رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
هناء موسي — صحفية
منال عبد اللطيف — صحفية
رضا عوض — صحفية

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ حكمت محكمة جنح العجوزة حكمها غيابيا بالحبس شهرين وكفاله قدرها ١٠٠ جنيه على كل من وائل الإبراشي وعصام فهمي وهناء موسي ومنال عبد اللطيف ورضا عوض في الاتهام الموجه من رجل الأعمال على محمد إبراهيم.

وكانت الجريدة قد نشرت عدة مقالات تشير فيها إلى اتهامه بالاستيلاء على المال العام وهو ما اعتبره سب وقذفاً في حقه، كما أصابه ضرر من جراء نشر تلك الأخبار فقضت المحكمة بحكمها المقدم، وقد تم استئناف الحكم وبتاريخ ٧-٤-٢٠٠٨ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلزام المدعين بالمصاريف.

١٦. محمود أباظة — رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد ورئيس الحزب
أنور الهواري — رئيس تحرير جريدة الوفد
يونس درويش — مراسل الوفد في أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ حكمت محكمة جنح ثاني أسيوط في القضية رقم ٧٨٤٤ لسنة ٢٠٠٧ حكمها بالحبس شهراً على كل من محمود أباظة رئيس مجلس إدارة صحيفة الوفد وأنور الهواري رئيس تحرير الجريدة ويونس درويش مراسل الجريدة بأسيوط.

وكان اثنان من المحامين قد رفعا دعوى ضد جريدة الوفد بسبب نشر الجريدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خبراً بعنوان" **الاستيلاء على قطعة أرض تابعة للأوقاف في مزاد غير علني**".

وقد قالت الجريدة أن مجلس محلي قرية ريتا بأسيوط قد تناول موضوع الدعوى بالمناقشة، والخبر الذي تم نشره كان تغطية لجلسة المجلس المحلي وقامت الجريدة بالمعارضة في الحكم وتحدد

لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١/٥ وتداولت الدعوى بالجلسات وفي نهاية شهر فبراير تم الحكم برفض الدعويين المدنية والجنائية.

١٧. أنور الهواري رئيس تحرير جريدة الوفد

أمير سالم صحفي بالجريدة

محمود غلاب صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ أصدرت محكمة جنح الوراق حكمها بالحبس سنتين وتعويض مدني مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه وغرامة ٢٠٠ جنيه في القضية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ضد الصحفي أنور الهواري رئيس تحرير جريدة الوفد والصحفيين أمير سالم ومحمود غلاب لاتهامهم بإهانة السلطة القضائية ونشر أخبار وشائعات كاذبة عن المستشار ممدوح مرعي وزير العدل تفيد بأن الوزير صرح في اللجنة التشريعية بمجلس الشوري بأن معظم القضاة في مصر لا يفهمون شيئا وإنهم يحتاجون إلى تأهيل وتدريب، وهو ما اعتبرته المحكمة مهينا لوزير العدل والقضاة فأصدرت حكمها السابق.

حيث قام المحامي إبراهيم عسران وتسعة آخرين من حي الوراق برفع الدعوى، وقد تم معارضة الحكم وتحددت له جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧ حيث تنازل ١١ محاميا (المدعين بالحق المدني عن دعواهم). وتم تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٠٨/٥/٢٦ للنطق بالحكم.

١٨. عصام فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الآمة

وائل الإبراشي رئيس تحرير صوت الأمة

سامي جاد الحق محرر بجريدة صوت الأمة

في غضون شهر يوليو ٢٠٠٧ قضت محكمة تلا الجزئية ببراءة كل من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة والصحفي وائل الابراشي رئيس التحرير والمحرر سامي جاد الحق والمواطن محمد عبد الرحمن.

في الاتهامات الموجهة لهم من قبل الأستاذ سعيد عوض المحامي ورجل الأعمال بتلا والذي اتهمهم فيها بالسب والقذف والتشهير في القضية رقم ٤٩٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح تلا.

وتعود وقائع القضية إلى شهر يونيو عندما نشرت جريدة صوت الأمة تحقيقا موثقا بالصور والمستندات يشير إلى وفاه السائق نبيل عبد الرحمن أثناء عودته من محافظة البحيرة بناء على تكليف من رجل الأعمال سعيد عوض له، حيث لقي مصرعه نتيجة اصطدام السيارة التي كان يقودها والمملوكة لرجل الأعمال بجذع شجرة على جانب الطريق، وأصرت أسرة السائق على أن وفاة ابنها وراءه لغز لابد من حله خاصة أن السائق كان مكلفا من قبل رجل الأعمال سعيد عوض بتوصيله إلى محافظة البحيرة، ولكن سعيد عوض صاحب معرض السيارات رفض ذلك واعتبر وفاته قضاء وقدر ورفض صرف مستحقاته لأسرته.

وقضت المحكمة في الدعوى ببراءة المتهمين، مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي عليه بالأتعاب والمصاريف وتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه.

١٩.وائل عبد الفتاح - صحفي بجريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ تم استدعاء الصحفي وائل عبد الفتاح للتحقيق معه أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقيد برقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تحقيقات نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من السفيرة جيهان أمين سفيرة بوزارة الخارجية في الاتهام الموجه ضد الصحفي بالسب والقذف وذلك فيما نشر بجريدة الفجر بعنوان **" سفيرة عشيقة دوله أجنبية"**.

وقد تمت إحالة التحقيقات الى محكمة جنايات شمال الجيزة تحت رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٢٠٠٦ وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ ، و تداولت الدعوى بالجلسات ، و انقضت الدعوى بالتصالح في غضون شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٧ .

٢٠. وائل عبد الفتاح صحفي بجريدة الفجر

خالد حنفي صحفي جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ ، ٢٠٠٦/٤/١٥ قامت نيابة استئناف القاهرة بالتحقيق مع الصحفيين وذلك لاتهامهما بسب وقذف وزير الخارجية، وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الفجر بنشر سلسله من المقالات في الأعداد من ٢٠ إلى ٤٢ وتناولت بها أخبارا عن وزير الخارجية وبعض السفراء،

ونتيجة لذلك قام كل من السيد وزير الخارجية أحمد أبو الغيط وسفيرة مصر بسيريلانكا بتقديم بلاغات إلى النيابة العامة باتهام الصحفيين بالسب والقذف في حقهما وقيدت بأرقام ١٤٧٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٧٧٦ لسنة ٢٠٠٥ وتمت إحالة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة أمام الدائرة ١٩ بدار القضاء العالي.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ تم تأجيل نظر الدعوى للاطلاع وتقديم المستندات، وتداولت الدعوي بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ تم انقضاء الدعوى بالتصالح.

٢١. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

علا عادل صحفية بالجريدة

هناء حماد صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ نشرت جريدة الفجر في عددها الثأمن في صفحتها العاشرة تحقيقا صحفيا بعنوان" **الإقطاع والسخرة والكرباج في كمشيش**" وعنوان فرعي آخر "**العائله التي سلمت أحمد عرابي للإنجليز تعتقل الفلاحين و تستولي على أراضيهم حتى الآن**" وقد دار التحقيق الصحفي حول عائله السيد / صلاح الفقي عمدة كمشيش في فترة الستينيات من القرن الماضي وأنه قام بإيذاء الفلاحين والتعدي عليهم وتهرب من الإصلاح الزراعي مستغلا نفوذه، ثم يتناول التحقيق حديثاً على لسان أحد العاملين السابقين لدى صلاح الفقي ويدعى محمد السيد عبد الرحمن والذي قرر بأن صلاح الفقي تهرب من تنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي طيله تسع سنوات خلال الفترة من عام ١٩٥٢ م و حتى عام ١٩٦١ م إلى أن كثرت شكاوى الفلاحين بخصوص هذا الشأن أن عائله الفقي استغلت نفوذ صلاح الفقي عمده كمشيش إلى أن تمت مصادرة الأرض عام ١٩٦١ م وتوزيعها على الفلاحين و لكن لم تنته الأمور عند هذا الحد، بل قام بعض أفراد عائله صلاح الفقي بالاعتداء على الفلاحين ليبلغ الأمر ذروته بمقتل المزارع صلاح حسين في ابريل ١٩٦٦م.

وعليه قام السيد / حازم صلاح الدين أحمد الفقي برفع جنحة مباشرة اتهم فيها كلاً من عادل حمودة وعلا عادل وهناء حماد والمدعو محمد السعيد عبد الرحمن المصدر الرئيسي في التحقيق الصحفي بسب وقذف مورثه صلاح الفقي و ذلك بإسنادهم إليه جرائم لو صحت لأوجبت عقابه كما اتهمهم بأنهم طعنوا المدعي بالحق المدني في عرضه وخدشوا سمعة عائلته.

وقد نظرت أولى جلسات الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ م و بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ م قررت المحكمة عدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى و إحالتها إلى المحكمة المختصة محكمة العجوزة. والتي قيدت برقم ١٣٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ جنح العجوزة وتداولت بالجلسات وفي غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٧ قضت المحكمة ببراءة المذكورين من التهم المنسوبة إليهم.

٢٢.كمال عباس مدير دار الخدمات النقابية ورئيس تحرير مجله كلام صنايعية تصدر عن دار الخدمات

محمد حلمي طه محامٍ

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ أصدرت محكمة جنح حلوان حكمها في القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠٠٧ جنح ١٥ مايو بالحبس سنة مع الشغل وكفاله ألف جنيه لكل متهم والمرفوعة من محمد مصطفي إبراهيم رئيس مجلس إدارة نادي ١٥ مايو.

وتعود أحداث القضية إلى الأول من أكتوبر ٢٠٠٦ حيث قام كمال عباس بنشر مقال في مجله كلام صنايعة وتشير إلى وجود وقائع فساد بمركز شباب ١٥ مايو وذلك في عددها الثأمن والخمسين الصادر في أول أكتوبر ٢٠٠٦ تحت عنوان "**مهازل مركز شباب ١٥ مايو**"- "**لا فرق بين خزينة المركز ومحفظة رئيس مجلس الإدارة**" وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه، وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة وصدر الحكم السالف ذكره وتم استئناف الحكم وتحددت لنظرها جلسة ٢٦-١٢-٢٠٠٧.

رابعاً : شبكة الإنترنت والمدونات:

لم يقتصر تقدم التكنولوجيا على التقدم المذهل في مجال الصحافة الإلكترونية، وإنما امتد ليشمل بروز ظاهرة التدوين في المجتمع المصري وتعلم الشباب المصري كيفية التعبير عن الرأي

والأفكار من خلال المنتديات والمدونات، ومن أجل ذلك فكان حرياً علي المنظمة المصرية أن توضح ماهية المدونات والعقبات التي تجابهها، وتبين الانتهاكات التي تعرّضت لها بعض المواقع على شبكة الإنترنت والمدونين الذين قاموا بالتعبير عن رأيهم بحرية.

وتعرف المدونة بأنها وعاء مرجعي للمعلومات، و المدونات أو الصفحات الشخصية وهي تطبيق من تطبيقات الانترنت،يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أبسط صورة عبارة عن صفحة "ويب" تظهر عليها تدوينات مؤرخة ومرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا،تصاحبها آلية لأرشفة التدوينات القديمة،ويكون لكل مدخل منها عنوان دائم لايتغير منذ لحظة نشره يمكن القارئ من الرجوع إلى تدوينة معينة في وقت لاحق، عندما لاتبقى متاحة في الصفحة الأولى للمدونة. وصاحب المدونة يعتبر هو المتحكم الوحيد في كل ما ينشر على صفحاتها يمكنه نشر تدويناته مباشرة من البريد الالكتروني الخاص بمدونته أو من بريد الكتروني آخر أو حتى عن طريق هاتفه المحمول.

ويبلغ عدد المدونات المصرية حاليا نحو ١٤١٧ مدونة هى المسجله فى "حلقة التدوين المصرية" بالإضافة لعدة مئات أخرى غير مسجلة، وقد حققت بعض المدونات شهرة فى أوساط مستخدمي الإنترنت تقترب من شهرة بعض وسائل الإعلام التقليدية وأصبحت مصدرا أساسيا للمعلومات خاصة التى لا تهتم وسائل الإعلام الرسمية بإبرازها، الأمر الذى جعل السلطات تنتبه إليها وتتخذ ضد أصحابها بعض الإجراءات القاسية. وذلك مقارنة بعدد الدول الأكبر، حيث تأتي الولايات المتحدة في المرتبة الأولي من حيث عدد المدونات على مستوي العالم، فوفقا لتقرير مؤسسة بيو بلغ عدد المدونين الأمريكيين نحو ١٢مليون أمريكي، ويتابعها ٣٩% من مستخدمي الإنترنت، أي ٥٧ مليون شخص بالغ.وتأتي فرنسا في المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث عدد المدونات الإلكترونية، حيث يقدر عدد المدونات الفرنسية بـ ٦ ملايين مدونة أي كل ١٠ سكان فرنسيين تقابلهم مدونة واحدة. وفي ألمانيا هناك ما يقدر بـ ٢٠٠,٠٠٠ مدونة شخصية كما تقدر المدونات الالكترونية في إيران بـ ٧٧ ألف.

وشهد عام ٢٠٠٧ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمدونين سواء بإحالتهم إلى النيابة أو إلى المحاكمة ، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

١. الإحالة إلى التحقيق أمام النيابة العامة

١. مسعد سليمان حسن (مسعد أبو فجر) صاحب مدونة ودنا نعيش

بتاريخ ٨-٩-٢٠٠٧ ألقي القبض على الكاتب مسعد سليمان حسن المعروف بإسم مسعد أبو فجر صاحب مدونة **"ودنا نعيش"** والتي تدافع عن الحقوق المهدرة لأهالي سيناء والقبائل السيناوية وذلك من قبل قوة من شرطة القنطرة شرق التي قامت بإطلاق سراحه في اليوم التالي دونما عرض على النيابة العامة وذلك رغم توجيه الاتهام له بإثارة الشغب.

وبتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٧ في حوالي الساعة الثانية صباحا قامت قوة من شرطة الإسماعيلية باقتحام منزل أبو فجر وإلقاء القبض عليه ومصادرة الكمبيوتر الخاص به وتم ترحيله إلى مقر أمن الدولة بالعريش بشمال سيناء وذلك إثر قيام أبو فجر بالدعوة إلى تنظيم اعتصام في بداية عام ٢٠٠٨ يضم الآلاف من أهالي سيناء للمطالبة بإسقاط ديون بنك التنمية والائتمان الزراعي والإفراج عن المعتقلين وتمليك الأراضي لهم وهو الاعتصام الذي دعا إليه أبوفجر في مدونته.

٢. عبد المنعم محمود صاحب مدونة (أنا إخوان)

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ألقي القبض على المدون عبد المنعم محمود صاحب مدونة (أنا إخوان) أول مدونة خاصة بجماعة الإخوان المسلمين وذلك من قبل قوات أمن الدولة والتحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة في القضية ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٧ حصر أمن الدولة ضمن مجموعة من طلاب معهد التعاون الزراعي وعددهم ٢٤ فردا والمعروفة بقضية طلاب العرض العسكري "مليشيات الأزهر "حيث تم توجيه اتهامات.

- الانضمام لجماعة محظورة أسست على خلاف أحكام القانون.
- التدريب على القيام بعروض شبه عسكرية والتحريض عليها وتعطيل العملية التعليمية داخل معهد التعاون الزراعي بشبرا وعقد اجتماعات سرية.

وصدر بشأنه قرار اعتقال وتم إيداعه سجن مزرعة طره وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تم إخلاء

سبيله.

٢. المحاكمات:

١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان :

بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٧ نظرت محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٣٠) تعويضات أولي جلسات القضية رقم١٣٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المرفوعة من الشيخ يوسف صديق محمد البدري الشهير بالشيخ يوسف البدري ضد الشبكة العربية، حيث جاءت تلك القضية على إثر قيام الشبكة بالتضامن مع الكاتب والشاعر المعروف أحمد عبدالمعطي حجازي الذي صدر ضده حكم قضائي بإلزامه بالتعويض المادي متضامنا مع مجلة روزاليوسف بأداء مبلغ ١٢٠ ألف جنيه للمدعي الشيخ يوسف البدري وذلك عما لحقه من أضرار جراء قيام حجازي بكتابه مقال نشرته المجله تضمن فيه الآتي "بحجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يروع الآمنين ويقتل ويحرق ويدم"، وهو ما اعتبره البدري سبا وقذفا في حقه وقام برفع دعوي التعويض على الشاعر عبدالمعطي حجازي. ورفض حجازي سداد الغرامة فتحدد يوم ٨-٨-٢٠٠٧ لبيع أثاث منزله وفاء لهذا الحكم. ونتيجة لذلك وتضامنا مع حجازي قامت الشبكه العربيه بنشر بيان على الشبكة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ توضح تضامنها مع حجازي كما تدعو إلى تضأمن المفكرين والمثقفين معه، وهو ما اعتبره الشيخ البدري قيام الشبكة بسبه وقذفه من خلال وصفه بعدو حرية الرأي والتعبير وتأجلت القضيه إلى جلسه ٢٠٠٧/١٢/٤ وتمت إحالة القضية إلى خبراء وزارة العدل بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧. ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء.

٢. قضية الحجب القضائي والإداري لعدد من المواقع الالكترونية لمنظمات المجتمع المدني والمدونات :

في أواخر شهر فبراير ٢٠٠٧ قام المستشار عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف بالإسكندرية برفع دعوى أمام القضاء الإداري والمعروفة باسم دعوى حجب المدونات. حيث ذكر المستشار عبد الفتاح في دعواه أن المواقع المقصودة ومنها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع مركز هشام مبارك تسئ إلى سمعه مصر، كما أنها تضمنت إهانات لشخص رئيس الجمهورية، وأيضا التطاول على الدول العربية والأنظمة السياسية بها . كما قامت المواقع بالتشهير به شخصيا.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أضاف المستشار عبد الفتاح ٣٠ مدونة أخري لحجبها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها برفض دعوى إغلاق ٥١ موقع إلكترونياً وذكرت في حيثيات الحكم أن حجب موقع بالصحافة الإلكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل ذلك قيد على حرية التعبير المحظور دستوريا.

٣. عبد الكريم نبيل سليمان (كريم عامر)

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ أصدرت محكمة جنح محرم بك حكمها بشأن المدون المعروف بـ "كريم عامر" في القضية رقم ٦٦٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بالسجن مدة أربعة أعوام لاتهامة بإزدراء الدين الإسلامي وإذاعة بيانات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وإهانة رئيس الجمهورية. علما بأنه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ بناء على بلاغ مقدم من جامعة الأزهر للنيابة العامة، حيث إنه طالب بالفرقة الثانية بكلية الشريعة و القانون بالجامعة وذلك بعد التحقيق معه من قبل مجلس تأديب الكلية بسبب هجومه على الإسلام والحث على بغضة وكراهيته على موقعه الخاص به على شبكة الإنترنت.

وتم استئناف الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ أصدرت محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر بشأنه وبذلك يكون ذلك الحكم هو أول حكم قضائي بسجن مدون في مصر.

خامساً : الفضائيات وحق تداول المعلومات:

انتشرت القنوات الفضائية والبرامج الحوارية السياسية والاقتصادية وفي شتى المجالات -التي تبثها تلك القنوات- في الأعوام القليله السابقة بشكل كبير، الأمر الذي يسهم في زيادة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع حول مختلف القضايا المطروحة. وبرغم أهمية الدور الذي تلعبه الفضائيات تعرّضت في الآونة الأخيرة إلى جمله من الانتهاكات تبين استمرار سياسة تكميم الأفواه التي تمارسها الدولة على تلك الفضائيات وعلى حرية تداول المعلومات. وطالت هذه الانتهاكات العاملين فيها بالإحالة للتحقيق أو المحاكمة ، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

١. **الإحالة إلى التحقيق:**

(هويدا طه الصحفية ومنتجة برامج – قناة الجزيرة)

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ ، ٢٠٠٧/١/١٤ تم استدعاء الصحفية هويدا طه ومنتجة البرامج بقناة الجزيرة للتحقيق معها أمام نيابة أمن الدولة في القضية ١١ لسنة ٢٠٠٧ حيث تم توجيه اتهام لها بنقل صور من شأنها تشويه سمعة البلاد في الخارج طبقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات فقرة ١، ٢. كما أنها متهمة بمباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وحيازة ونقل عمدا صور من شأنها الإساءة لسمعة البلاد بطريقة مخالفة للحقيقة وإعطاء وصف غير صحيح لها.

حيث أجابت أنها كانت بصدد عمل برنامج عن معامله الشرطة للمواطنين في مصر وأثناء سفرها بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ إلى دوله قطر تم استيقافها ومصادرة الشرائط الموجودة معها والمسجل عليها مادة البرنامج وعددها ١٦ شريطاً بالإضافة إلى الكمبيوتر الخاص بها وبعض الكتب.

وقد تم سؤالها عن سبب عدم حصولها على تصريح من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب وإذن من المصنفات الفنية .فأجابت بأنها حاصله على إذن من وزارة الداخلية لعمل مقابلات مع بعض الضباط والترتيب مع الوزارة لعمل ذلك البرنامج ويدعي "وراء الشمس".

وتمت إحالتها إلى للمحاكمة أمام محكمة جنح النزهة بمحكمة مصر الجديدة وبدأت نظر القضية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ صدر الحكم بمعاقبتها بالحبس مدة ٦ اشهر وتغريمها ٢٠ ألف جنيه وكفاله ١٠ آلاف جنيه وثم استئناف الحكم.

٢. **المحاكمات:**

١. **هويدا طه – صحفية ومعدة برامج بقناة الجزيرة**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ أثناء تواجد الصحفية المذكورة بمطار القاهرة استعدادا للذهاب إلى دوله قطر، تم استيقافها ومنعها من السفر والاستيلاء على الشرائط المصورة التي كانت بحوزتها ،بالإضافة إلى الكمبيوتر الخاص بها وبعض الكتب ،ذلك على الرغم من حصولها على تصريح مسبق من الهيئة العامة للاستعلامات بخروج الشرائط وذلك لإعدادها برنامجا وثائقياً عن معامله المواطنين داخل أقسام الشرطة المصرية،تحت عنوان "وراء الشمس "وبعد ما يقرب من ثلاثة أيام فوجئت المذكورة بطلب حضور أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق معها **في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧. وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ توجهت المذكورة إلى نيابة أمن الدولة بحضور عدد من المحامين، حيث فوجئت ببعض الاتهامات الموجهة لها وهى:**

- مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية (وفقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات).
- صناعة و حيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة (وفقا للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات)، حيث كان بحوزتها ٥٠ شريطاً منها ١٦ شريطاً مسجلاً عليه المادة وباقي الشرائط فارغة، وعليه قامت نيابة أمن الدولة بمباشرة التحقيق معها، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ قررت نيابة أمن الدولة بإحالة القضية إلى محكمة جنح النزهة الجزئية و ذلك بالقضية رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي أصدرت حكمها على النحو سالف الذكر، ويذكر أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع باستدعاء الأشخاص الأربعة الذين تم تصويرهم للإدلاء بشهادتهم . وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصدرت محكمة جنح النزهة الجديدة حكمها في القضية سالفة الذكر بمعاقبة هويدا طه متولي بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفاله عشرة آلاف جنيه وذلك في الاتهام الأول الموجه لها وهو (مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية)، وغرامة عشرين ألف جنيه مع مصادرة المضبوطات وإلزامها بالمصرفات الجنائية و ذلك فيما يتعلق في الاتهام الثاني (صناعة و حيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعه البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة). وتم استئناف الحكم وبتاريخ ١١-٢-٢٠٠٨ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع القضاء ببراءتها من التهمة الأولى وإلغاء عقوبة الحبس والتأييد في التهمة الثانية وإلزامها بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

٢. **هويدا طه الصحفية ومنتجة البرامج بقناة الجزيرة**

رئيس قناة الجزيرة

مدير قناة الجزيره بالقاهرة

هاني موسى صحفي بجريدة صوت الأمة

رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

رئيس مجلس إداره المنظمة المصرية لحقوق الانسان

سهام ممدوح محمود (المصدر)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ نظرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدائرة(٦٥) تعويضات المحالة من الدائرة (٥٧) أولى جلسات القضية رقم (١٩٢١- لسنة ٢٠٠٧) المرفوعة من النقيب شرطة سمير مجدي سلامه الضابط بقسم شرطة عين شمس والتي يطلب فيها - **حسب ما ورد في عريضة الدعوى** – أن المذكورين جميعا بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا مبلغ قدرة **٢٥مليون جنيه** تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المذكورون باتهامه بالاعتداء بالضرب وهتك عرض ومحاوله اغتصاب وتمزيق ملابس المواطنة **سهام ممدوح محمود** في البلاغ المقدم منها تحت رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ عرائض عين شمس بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٦ والذي قيد فيما بعد برقم ١١١١٥ لسنة ٢٠٠٦ إداري عين شمس.

وتعود أحداث القضية إلى قيام الصحفية هويدا طه بإعداد برنامج تحت عنوان (وراء الشمس) والذي يتناول التعذيب داخل أقسام الشرطة والذي قامت قناة الجزيرة بإذاعته بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦. كما قام الصحفي هاني موسى الصحفي بجريدة صوت الأمة بنشر مقال في الجريدة في العدد رقم ٢٩٥ الصادربتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تناول من خلاله واقعة الاعتداء على سهام ممدوح، وكان المقال بعنوان **"سهام: ضابط شرطة نزع بلوزتي بالقوة وقد توسلت إليه ألا يغتصبني فضربني في منطقه حساسة وفوجئت بنزيف حاد"، "ذهبت إلى قسم عين شمس لتحرير محضر بسرقة كروت شحن من مكتب الاتصالات الذي تعمل به فاحتجزها نقيب شرطة ٧ ساعات ثم حاول الاعتداء عليها"**، فضلا عن قيام المنظمة المصرية بتقديم بلاغ للنيابة العامة بذلك ونشر ذلك على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وهو ما أعتبره النقيب سمير سبا وقذفا في حقه وذلك بعد صدور قرار بحفظ البلاغ المقدم من سهام فتقدم على إثره برفع الدعوى المذكورة سلفا وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم نظرها بجلسة٢٠٠٨/٢/٧، وتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ للاطلاع وتقديم المستندات.

سادساً: مصادرة الكتب والمؤلفات:

استمراراً للأعوام السابقة، استمرت أعمال المصادرة للكتب والمؤلفات الدينية والأدبية والعلمية والسياسية، ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ مصادرة هذه المؤلفات:

١. مصادرة كتاب فتنة "التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية " للكاتب د محمد عمارة:

في أوائل شهر يناير ٢٠٠٧ تمت مصادرة كتاب "فتنة التكفير بين الشعية والوهابية والصوفية" للكاتب الدكتور محمد عمارة عضو مجمع البحوث الإسلامية.

يذكر أن الكتاب قد تضمن نصوصاً وإشارات اعتبرتها الكنيسة تحريضا صريحا على إباحة دماء غير المسلمين، وهو ما جعل الدكتور محمد عمارة يبادر بتقديم اعتذار وتفسير للخطأ الذي وصفه بأنه غير مقصود، وعليه قامت وزارة الأوقاف بسحب الكتاب من الأسواق غير أن الكنيسة رفضت الاعتذار، وتقدمت ببلاغ للنيابة العامة تتهمه فيه بازدراء الأديان، ونتيجة لذلك تم استدعاء عمارة الى نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ تم إخلاء سبيله.

٢. عدم التصريح بإصدار صحيفة ماسبييرو:

في غضون شهر يناير ٢٠٠٧ فوجئ الدكتور محمد عبد العال حسن رئيس مجلس إدارة مركز ماسبييرو للإعلام برفض الطلب المقدم منه باستخراج تصريح لإصدار صحيفة ماسبييرو علما بأنه تم تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم مركز ماسبييرو للإعلام بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠.

وتقدمت الشركة بالعديد من الطلبات من أجل الحصول على ترخيص لإصدار صحيفة ماسبييرو إلى المجلس الأعلى للصحافة، إلا أن المجلس امتنع عن إصدار ترخيص بذلك دون أبداء أية أسباب على الرغم من إتباع جميع الطرق والإجراءات القانونية اللازمة لإصدار ترخيص للصحيفة.

٣. مصادرة العدد الأول لمجله "إبداع" بعد توقف دام ٤ سنوات - رئيس تحرير المجله الشاعر أحمد عبد العطي حجازي :

في أوائل شهر إبريل ٢٠٠٧ صدر قرار من رئيس الهيئة العامة للكتاب قراراً بسحب نسخ مجلة "إبداع" التي تصدر عن وزارة الثقافة وذلك بعد مرور يوم واحد فقط من صدورها وذلك بسبب قصيدة للشاعر حلمي سالم تحت عنوان "شرفة ليلي مراد"، حيث وصفت القصيدة بالإساءة إلى الذات الإلهية. حيث اتهم الشاعر بوصفه الله عزّ وجل بـ "عسكري المرور".

وهو مادعا الداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري ومعه عدد من المحامين والأطباء والمهندسين إلى تقديم بلاغ للنائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ ضد الشاعر حلمي سالم والشاعر أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير المجلة. والمطالبة بالتحقيق في الشكوى وتحريك الدعوى الجنائية ضدهما طبقا للمادتين ٩٨ ، ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات.

علما بأن القصيد المقصودة ضمن ديوان تسمي "ثناء الضعف" وهو آخر دواوين الشاعر حلمي سالم.

٤. مصادرة كتاب "مجموعة فتاوي علماء السنة" - للمؤلف أبو عبد الرحمن محمد بن وجيه :

في نهاية شهر فبراير ٢٠٠٧ أصدر مجمع البحوث الإسلامية قرار بمصادرة كتاب مجموعة

فتاوى علماء السنة اتهم حيث المؤلف بأنه تحامل على جماعة الإخوان ووصفهم بأنهم طائفة مبتدعة وأنهم لا يمارسون الدعوى إلى الله ونشر أفكار الشرك والبدع و أن زعيمهم حسن البنا كان يطوف القبور و يواظب على حضور الموالد.

وفي ذات الوقت،شهد معرض القاهرة الدولي التاسع والثلاثون للكتاب لعام ٢٠٠٧ مصادرة العديد من المؤلفات:

ويوضح الجدول التالي أهم المؤلفات التي تمت مصادرتها :

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر
١	ثلاثة أجزاء من كتاب (أوراقي حياتي)	نوال السعداوى	دار الآداب
٢	مذكراتي في سجن النساء	نوال السعداوى	دار الساقي
٣	سقوط الإمام	نوال السعداوى	دار مدبولي
٤	الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة	نوال السعداوى	دار مدبولي

تاسعاً : الحق في التجمع السلمي

يقصد بالحق في التجمع السلمي أن يكون للمواطنين حق التجمع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الآراء في قضية أو قضايا تهمهم، ويشمل هذا الحق تنظيم الاجتماعات والاعتصام والتظاهر والتواكب. ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق بالحق في حرية الرأي والتعبير، فالتجمع السلمي يعتبر من طرق التعبير عن الرأي، وتقييد الحق في التجمع السلمي يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير.

وقد أظهرت المعايير الدولية اهتماما واضحا لحماية هذا الحق، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٠ على هذا الحق بقوله "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كما تناولت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي وأوضحت ضوابطه، فقد نصّت على "أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ورغم ذلك لازالت السلطات المصرية لا تعترف بالحق في التجمع السلمي، بل وتعتبره جريمة تستحق العقاب الفوري للقائمين به، وذلك استناداً إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعروف بقانون التجمهر والذي يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة وذلك في مخالفة صريحة لنص المادة (٥٤) من الدستور التي تنص على "حق المواطنين في الاجتماع الخاص دون إخطار سابق مع تأكيد عدم جواز حضور رجال الأمن لتلك الاجتماعات"، وهو الأمر الذي أكدته أحكام القضاء الإداري المصري الذي قضي بأن "تعني حرية الاجتماع اتجاه إرادة الأفراد إلي أن يتجمعوا في مكان ما خلال حيز من الزمن بقصد التعبير عن آرائهم أيا كان أسلوب هذا التعبير أو وسيلته وسواء في صورة محاضرات أو ندوات أو خطب أو مناقشات جدلية".

ومن القوانين الأخرى المقيدة للحق في التجمع السلمي، قانون الاحتجاجات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذي وضع ثلاثة قيود على حق التجمع، وهي: ضرورة إخطار الشرطة قبل عقد الاجتماع، وحق السلطة في منع الاجتماع قبل موعده، وحق الشرطة في حضور واختيار المكان، وكذلك قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ والذي بموجبه تمتلك السلطة صلاحيات واسعة في وضع القيود على الأفراد في التجمع والتنقل والسفر واعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً : المظاهرات السلمية :

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ١٢٢ حالة تظاهر سلمي، وقد جاء عام ٢٠٠٦ في المرتبة الأولى بواقع ٢٧ حالة، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٤ بواقع ٢٤ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ١٤ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٢ في المرتبة الأخيرة بحوالي ٦ حالات فقط.

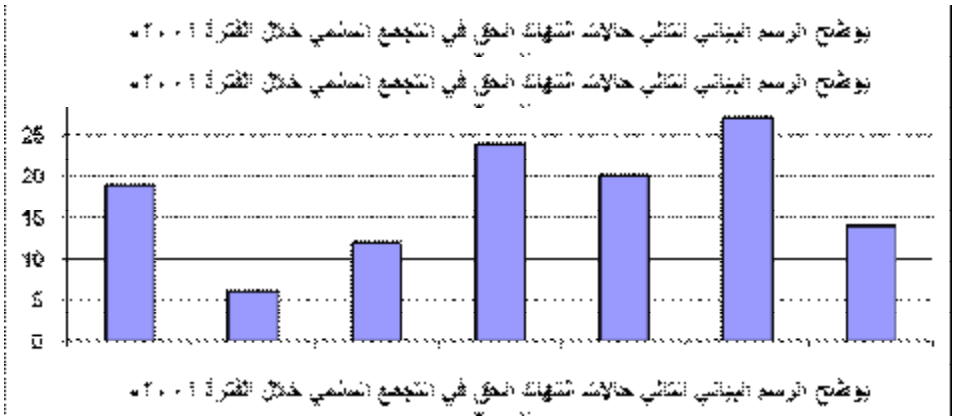

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي :

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ قامت حركة كفاية وجماعة الإخوان المسلمين بتنظيم تجمع سلمي أمام نقابة الصحفيين احتجاجاً على ممارسة ضباط الشرطة التعذيب وحملات الاعتقالات السياسية، واستمرار التعذيب بالسجون وأقسام الشرطة، وطالبوا بإطلاق سراح طلاب العرض العسكري في الأزهر وغيرهم من المعتقلين السياسيين، وقد حدث ذلك في وجود قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن المركزي.

٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قام طلاب كلية الهندسة بجامعة القاهرة بتنظيم تجمع سلمي داخل مبنى كلية الهندسة، احتجاجاً على القبض على د/ عصام حشيش (إخوان مسلمين) وتوجيه تهمة غسيل الأموال له، وقد بدأ الطلاب إضرابهم يوم ٢٠٠٧/٢/١١ بهدف الإفراج عن د/ عصام حشيش.

٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ تظاهر حوالي ٣٠٠٠ عامل وموظف من الهيئة العامة للنظافة أمام مبني الهيئة، احتجاجاً على قرار الدكتور فتحي سعد محافظ الجيزة بإعفاء اللواء حافظ فكري رئيس الهيئة من منصبه، حيث إنه قام بإعادة حقوق عمال الهيئة كامله وارتفاع الحوافز والبدلات في عهده إلى أربعة أضعاف ما كانوا يحصلون عليه.

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قام عدد من المهندسين بمحاوله التظاهر أمام مبنى نقابة المهندسين في ذكرى مرور عام على انعقاد الجمعية العمومية العاشرة للمهندسين وتجاهل الدولة كل القرارات الصادرة عنها، وفي مقدمتها الدعوة لإنهاء الحراسة القضائية، احتجاجاً على استمرار التجاهل الحكومي لمطالبهم بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على نقابتهم منذ أكثر من ١٣ عاما وإجراء انتخابات لاختيار مجلس لإدارة النقابة. وقد حاصرت قوات الأمن المتمثله في عدد ٢٧ سيارة أمن مركزي وسيارة شرطة وما يقرب من ٢٠٠٠ جندي أمن مركزي وقوات مكافحة الشغب بزي مدني، حيث تم حصار نقابة المهندسين عن طريق كردون أمني، وقام الأمن بمنع المواطنين من المرور أمام النقابة أو أي شخص من الاقتراب إلى النقابة.

٥. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ قام بعض المحامين بتنظيم مظاهرة أمام النقابة العامة للمحامين احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على المسجد الأقصى، وتم ترديد هتافات معادية لإسرائيل والولايات المتحدة مطالبين بطرد سفرائهم من العواصم العربية والإسلامية، وطالبوا الحكومات العربية والإسلامية بإعلان الجهاد لنصرة المسجد الأقصى. وحدث ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي و سيارات الأمن المركزي.

٦. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ قام أساتذة الجامعات المصرية بالتجمع السلمي أمام قبة جامعة القاهرة، احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على المسجد الأقصى، والصمت العربي والدولي إزاء ذلك، وقد أحاطت سيارات الأمن المركزي أبواب الجامعة.

٧. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ نظم أكثر من ١٠٠ صياد من أصحاب المزارع السمكية بمحافظة كفر الشيخ مظاهرة خارج مبنى مجلس الشعب احتجاجاً على محاولات سحب أراضي مزارعهم تحت حجج متعددة من قبل محافظ كفر الشيخ والأجهزة التنفيذية بالمحافظة، ومحاولاتهم المتكررة للاستيلاء على أراضي المزارع السمكية التي استأجروها منذ ٢٠ عاماً من مصلحة أملاك الدولة التي كان يؤجرها آباؤهم من هيئة الثروة السمكية، وجاءت تبريرات المحافظ بضرورة استغلال أراضي المزارع السمكية لإنشاء جامعة جديدة حتى أكد وزير التعليم العالي أن الأراضي لا تصلح لأنها رخوة وطالبوا بتدخل الرئيس مبارك لحل المشكلة.

٨. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ نظمت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للتضامن مع الصحفي أحمد عز، وطالبوا بالإفراج عنه والتضامن مع إبراهيم عيسي . وحدث ذلك في وجود قوات أمن مركزي أمام النقابة و ٤ سيارات أمن مركزي في الشارع العمومي (شارع رمسيس).

٩. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ نظمت حركة كفاية وأحزاب المعارضة مظاهرة بميدان التحرير للاحتجاج على التعديلات الدستورية، وقد حدث ذلك وسط نحو ١٠٠ سيارة أمن مركزي وعشرين ألف جندي أمن مركزي، وقاموا بمحاصرة الميدان وعدم السماح لأحد بالدخول لمنطقة الميدان أو الوقوف بها، وقام الأمن بالاعتداء على المتظاهرين لتفريقهم.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ نظمت لجنة الوفد العامة بمحافظة الفيوم وقفة احتجاجية بميدان المسله أمام مقر اللجنة احتجاجاً على التعديلات الدستورية الخاصة بالمادة ٨٨ الخاصة بالإشراف القضائي والمادة ١٧٩ الخاصة بقانون الإرهاب، إلا أن رجال الأمن المركزي قاموا بمصادرة بيان اللجنة واللافتات، مما أدي إلى انسحاب أعضاء الوفد من الوقفة الاحتجاجية وتم تهديدهم بالاعتقال من قبل ضباط الشرطة.

١١. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ نظمت دار الخدمات النقابية والعمالية وبعض من ممثلي منظمات المجتمع المدني وبمشاركة عضو مجلس الشعب وما يقرب من ٦٠ عاملاً وقفة احتجاجية أمام مبنى وزارة التضامن الاجتماعي احتجاجاً على غلق دار الخدمات النقابية والعمالية بفرعي نجع حمادي والمحله الكبرى، وقد قاموا بالدخول لفناء الوزارة مطالبين مقابله الوزير لإلغاء قرار غلق الدار. وحدث ذلك في وجود سيارات الأمن المركزي وما يقرب من ١٠٠ جندي أمن مركزي.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ نظمت لجنة الدفاع عن الحق في الصحة و هي تضم جمعاً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وبعض من أفراد الشعب مظاهرة أمام مجلس الشعب احتجاجاً على خصخصة التأمين الصحي وتم توزيع بيان يندد بما يعانيه القطاع الصحي من مشكلات ومن ضمنها هيئة التأمين الصحي وسياسة الخصخصة التي تنتهجها الحكومة إزاء قطاع الصحة في مصر. وحدث ذلك في وجود سيارات الأمن المركزي وضباط أمن مركزي .

١٣. بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ نظم مجموعة من فلاحي محافظة الدقهلية تجمعاً سلمياً أمام مبنى وزارة الزراعة احتجاجاً على عدم توفير أراضٍ زراعية بديله لهم تعويضاً عن الأراضي التي تم سحبها منهم في إطار تنفيذ قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر عام ١٩٧٧ وقد حاصر الأمن المركزي المتظاهرين.

١٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ نظم مجموعة من سكان قلعة الكبش تجمعاً سلمياً أمام مبنى محافظة القاهرة احتجاجاً على استمرار معاناتهم من عدم توفير وحدات سكنية لهم بعد حرق مساكنهم، وقد حاصرتهم قوات أمن المحافظة وقامت بتفريقهم.

ثانياً : الإضراب :

برغم تصديق مصر علي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يكفل الحق في الإضراب، وصدور أحكام قضائية مصرية بتبرئة من يمارسونه مثل: قضية إضراب العاملين بالسكة الحديد لعام ١٩٨٦ استناداً إلى أحكام هذا العهد. مازال هذا الحق من الحقوق التي تتعرض للمصادرة الفورية وبصورة عنيفة من قبل الدولة، فالإضراب محظور بنص المواد (١٢٤، ١٢٤أ ، ٣٧٤، ٣٦١) قانون العقوبات، وكذلك بالقرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن أمن الوطن والمواطن، حيث جاء في المادة السابعة "لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي". وكذلك المادة (٨) تعاقب كل من دبر أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر بالأشغال الشاقة المؤبدة.

كما أن القانون (٣١٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم يحظر ممارسة الإضراب خلال السير في إجراءات التوفيق ، كما أضاف القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ العديد من العراقيل في مواده (١٩٢ – ١٩٥).

وانتشرت الإضرابات والاعتصامات في المجتمع المصري بصورة كبيرة خلال الفترة الأخيرة، الأمر الذي يعطي مؤشراً على الوضع الاقتصادي المتردي الذي وصل إليه العامل المصري الذي يطالب بحقوقه العمالية والمعيشية من رفع الأجور وبدل غلاء وتأمين صحي واجتماعي وما إلى ذلك من حقوق مشروعة.

وهناك جملة من الأسباب أدت إلى ارتفاع نسبة الإضرابات والاعتصامات ومنها :

١. مطالبة العمال بتحسين أوضاعهم المعيشية من زيادة أجور، وصرف البدلات، ونسبة الأرباح المقررة لهم، والحوافز والتأمين الصحي والاجتماعي.

٢. ضعف قدرة أصحاب العمل أو الإدارات على تلبية احتياجات العمال، أو عدم قبول أصحاب العمل أو الإدارة الحوار مع العمال .

٣. ضعف قنوات الاتصال بين النقابات العمالية وإدارة الشركات وضعف التنظيم النقابي.

٤. ضعف التشريعات العمالية الخاصة بتنظيم ما يخص علاقة جهة الإدارة مع العمال كالمستحقات المالية، مما أدى إلى لجوء العديد من العمال إلى الإضراب والاعتصام كحل نهائي بعد نفاد قائمة الحلول المتاحة أمامهم لتسوية مشاكلهم.

وقد رصدت المنظمة المصرية هذا العام ٢٠٠٧ وقائع (٢٢) حالة إضراب عن العمل، و(٤) حالات إضراب عن الطعام.

١. الإضراب عن العمل :

رصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٧ حوالي ٥٧ حالة إضراب عن العمل، وسجل عام ٢٠٠٧ أعلى معدلات الإضراب بواقع ٢٢ حالة، وجاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بواقع ١٨ حالة، يليها في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بنحو ١٠ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بنحو ٧ حالات فقط.

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠٠٧:

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ أضرب عن العمل أكثر من ٢٠٠ عامل من عمال **" الشركة العربية للصناعات الغذائية بالمنطقة الصناعية بالفيوم "** احتجاجا على تعسف إدارة المصنع تجاههم ورفض مطالبهم وأهمها خفض ساعات العمل إلى ٨ ساعات بدلا من ١٢ ساعة وصرف الزيادة السنوية المقررة لهم ، حيث قام محافظ الفيوم بتكليف السكرتير العام المساعد بالمحافظة بالتدخل لإنهاء الأزمة بين العمال والإدارة والتي لم يتخذ بشأنها ما يلزم من الإجراءات المناسبة لإزاله أسباب احتجاج العمال.

٢. بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٧ أضرب عن العمل ما يقرب من ثلاثة ألاف عامل من **عمال ومتعهدي النظافة بالجيزة** احتجاجا على قيام الشركات التي أسند إليها أعمال النظافة بالجيزة بخفض الأجور للعمال المتعاملين معها.

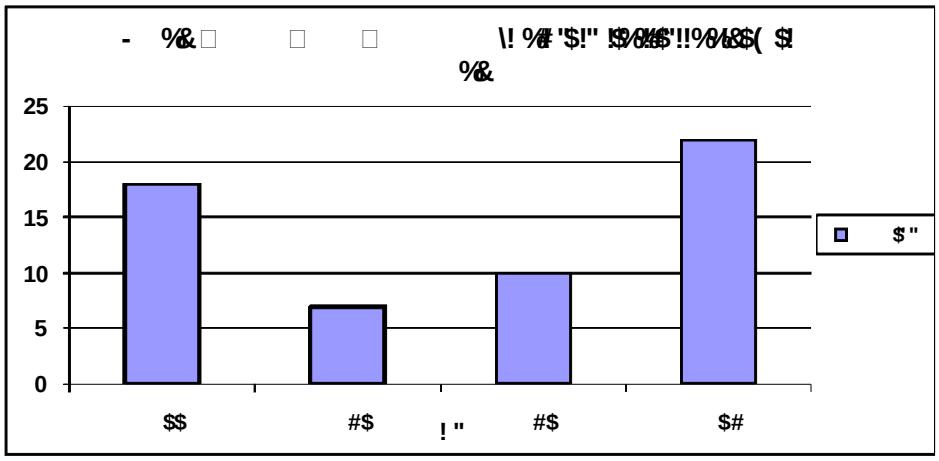

٣. بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ أضرب عن العمل ما يقرب من ٩٠٠ عامل من **عمال مرفق النقل الداخلي بالمحله الكبرى** وذلك احتجاجا على سوء المعامله من قبل اللجنة المشكله من جانب محافظة الغربية لإدارة شئون المرفق، حيث قامت هذه اللجنة بوضع مقترح لتقليل الحوافز ومنع الإضافي للعمال وبدل الراحة والتي كانت تصرف للعمال، واستمر إضراب العمال يوماً كاملاً حتى تدخل محافظة الغربية وأنهى المشكله بأن أعاد الأمور لما كانت عليه وبناء على ذلك تم فك الإضراب.

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ أضرب عن العمل ما يقرب من ١٥٠ عاملاً من **"سائقي القطارات والعاملين بالسكك الحديدية"** وذلك احتجاجا على ما أسموه بتعسف الإدارة تجاههم وعدم الاستجابة لمطالبهم المتمثله في مساواتهم بموظفي الدولة المدنيين وحصولهم على الأجر الشهري كاملا وكذلك تحملهم مبالغ مالية كبيرة كجزاءات عن حوادث القطارات التي تحدث دون أدني مسئولية منهم وكذلك حرمانهم من البدلات. ونتج عن ذلك تعطيل حركة القطارات وتأخير مواعيدها لعدة

ساعات، حيث استمر الإضراب من الساعة الواحدة ظهرا حتى الساعة السابعة مساء ذات اليوم بعد أن قام عدد من القيادات الأمنية وأعضاء نقابة السكك الحديدية وعدد من السائقين بالتفاوض لحل الأزمة بالاستجابة لبعض مطالب العمال حتى تم إنهاء الإضراب مساء ذلك اليوم.

٥. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ اضرب عن العمل حوالي ٢٥٠٠ عامل من عمال **"شركة الغزل والنسيج بشبين الكوم"** واعتصموا داخل أروقة الشركة احتجاجا على تجاهل إدارة الشركة لمطالبهم بعد بيع الشركة لمستثمر هندي والمتمثله في صرف مستحقاتهم المالية من الأرباح المقررة لهم وكذلك العلاوات الدورية الاجتماعية ودخل بعضهم في إضراب مفتوح عن الطعام لليوم الرابع، الأمر الذي أدي إلى تدهور الحالة الصحية لخمسة من العمال وهم **(محمد حمدي محمد- شحاتة نصر شحاتة – وائل عبد الحميد شندي – منال عبد الحميد شندى – السيد النبوي عمر)** والذين تم نقلهم إلى مستشفي شبين الكوم التعليمي لتلقي العلاج، وحاول رئيس اتحاد العمال الاجتماع بالعمال لإنهاء الأزمة وفض الإضراب إلا أن العمال رفضوا أن ينهوا الإضراب، وأصدرت وزيرة القوة العامله بياناً تحث فيه على الاستجابة لمطالب العمال وصرف جميع مستحقاتهم المالية.

٦. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ أضرب عن العمل ٢٧٠ عاملاً من عمال **"شركة المنصورة أسبانيا للملابس الجاهزة"** داخل مصانع الشركة احتجاجا على عدم صرف رواتبهم المتأخرة منذ ٥ شهور وعدم صرف العلاوات الدورية والاجتماعية المقررة لهم والتي لم يتم صرفها منذ عام ١٩٩٠ وعدم زيادة رواتبهم الشهرية وحرمانهم من الإجازات، وفي اليوم الثاني دخل بعضهم في حالة إضراب مفتوح عن الطعام، وفي اليوم الثالث تدهورت الحالة الصحية لعدد ١٢ عاملاً وعامله نتيجة الإضراب عن الطعام والذين تم نقلهم إلى مستشفي طلخا العام لتلقي العلاج، وفي هذا الإطار قامت وزيرة القوي العامله بإصدار منشور يتضمن حل مشاكل العمال بالشركة ومنها صرف المرتبات الشهرية بانتظام وصرف العلاوة الاجتماعية منذ عام ١٩٩٥ وإقرارها بصرف منحة عيد العمال ابتداء من عام ٢٠٠٢ وفي اليوم الرابع ٢٠٠٧/٢/٦ تم إنهاء الإضراب بناء على وعود الوزيرة المنشورة للعمال، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ أضرب العمال مرة أخري عن العمل للمرة الثانية احتجاجا على عدم استجابة إدارة المصنع لمطالبهم التي وعدت بها وزيرة القوي العامله العمال خلال الإضراب السابق وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ حصلت اللجنة النقابية بالشركة على وعد من وزيرة القوي العامله بصرف الرواتب المتأخرة للعمال والدخول في مفاوضات جدية مع مجلس إدارة الشركة لتنفيذ باقي مطالب العمال.

٧. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ أضرب عن العمل ما يزيد على ١٠ آلاف عامل من عمال **"شركة كفر الدوار للغزل والنسيج"** وذلك داخل أروقة مصانع الشركة احتجاجا على تجاهل إدارة الشركة للاستجابة لمطالبهم المتمثله في صرف مستحقاتهم المالية بصرف نسبة الأرباح الـ ٤٥ يوماً المقررة لهم وزيادة الحافز الشهري وزيادة بدل الوجبات وحقهم في الدرجات الوظيفية وتحسين أوضاع القسم الطبي بالشركة، زيادة قيمة الأرباح السنوية لهم، ومع الازدحام الشديد ودخول بعض العمال في حالة إضراب مفتوح عن الطعام في اليوم الثاني للإضراب، الأمر الذي أدي إلى تدهور الحالة الصحية وإصابة عدد ١٩ عاملاً وتم نقلهم إلى مستشفي كفر الدوار العام لتلقي العلاج وهم :

م	الاســـــم
١	بهاء الدين عبد الله
٢	رمضان حمدي عبد الصادق
٣	حسين محمد حسن
٤	عبد المحسن عبد العزيز الجندي
٥	عاطف توفيق جبريل
٦	حسن محمد عبد الله
٧	عبد الباسط كامل الأشرم
٨	ماهر محمد رزق
٩	على محمد الصافي

م	الاســـــم
١٠	عثمان حسن إبراهيم
١١	عادل منصور بشر
١٢	محمد على عبد العزيز
١٣	عبد العزيز السيد شرف
١٤	خميس عبد الواحد حسن
١٥	محمد محمود حمودة
١٦	محمود حسن العطار
١٧	محمد علي علي
١٨	عطية محمود عبد الحميد
١٩	يسري عبد الرحمن جامع

أما عن التعامل الأمني، فقد قامت قوات الأمن بمحاصرة الشركة ومنع الأهالي من تقديم الأطعمة لذويهم المضربين داخل الشركة وقطع الكهرباء والمياه عن الشركة، حيث قامت وزيرة القوي العامله يوم ٢٠٠٧/٢/٥ بالاجتماع في القاهرة مع وفد من القيادات العمالية بالشركة ورئيس نقابات عمال مصر لبحث مطالب العمال وكيفية الخروج من الأزمة . وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ أصدرت وزارة القوي العامله منشوراً بالاستجابة إلى عدد من طلبات العمال، وبناء على ذلك تم إنهاء الإضراب.

٨. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ أضرب عن العمل ما يقرب من ٦ آلاف عامل من عمال **"شركة الدلتا للغزل بطنطا وزفتي"** احتجاجا على تراجع إدارة الشركة عن وعدها بصرف منحة الـ ٤٥ يوماً نسبة الأرباح أسوة بعمال المحلة وكذلك صرف المنح والبدلات المستحقة لهم. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ أضرب عمال شركة الدلتا للغزل والنسيج بطنطا عن العمل مرة أخري وذلك بسبب رفض الشركة لصرف الحوافز المقررة لهم عن الإنتاج وعدم توقيع الكشف الطبي على العمال المرضي، واجتمع رئيس مجلس إدارة الشركة مع العمال واستمع إلى مطالبهم ووافق على تنفيذها وبناءً عليه تم إنهاء الإضراب.

٩. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ أضرب عن العمل ما يقرب من ٢٠٠٠ عامل من عمال **" شركة ميت غمر للغزل والنسيج "** واعتصموا داخل عنابر الشركة وذلك احتجاجا على خفض قيمة الحوافز والإضافي للعمال وعدم صرف رصيد الإجازات السنوية وبدل الوجبة وكذلك عدم صرف أحقيتهم بالأرباح.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ أضرب عن العمل ما يقرب من ٧٠٠ عامل من عمال **"شركة السيوف للغزل والنسيج بالإسكندرية"** داخل مقر الشركة احتجاجا على قيام إدارة الشركة بتأجير إحدى وحدات الإنتاج بالشركة إلى مستثمر هندي بمبلغ ٦ ملايين جنيه في السنة، الأمر الذي أثار مخاوف العمال حول احتمال فصلهم من الشركة مطالبين بصرف الحوافز التي قرر صرفها لعمال المحلة. حيث اجتمعت إدارة الشركة مع العمال وقررت صرف ٢٥ جنيه حافز إنتاج مع راتب الشهر وبناءً عليه تم فك الإضراب .وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ أضرب العمال مرة أخري عن العمال احتجاجا على عدم وفاء جهة الإدارة بوعودها بصرف ٢٥ جنيه حوافز الإنتاج وذلك بعد الإضراب السابق.

١١. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ أضرب عن العمل ما يقرب من ٦ آلاف عامل من عمال **"الشركة العربية بوليفارا للغزل والنسيج بالإسكندرية"** داخل مقر الشركة احتجاجا على عدم زيادة الأسهم للعمال وعدم صرف الأرباح وإلغاء الحوافز عن يوم الجمعة والأجازات المرضية وعدم استبعاد المستشارين والمعاشات من العمل بالشركة والمطالبة بمضاعفة عدد الأسهم وصرف أرباح الأعوام السابقة وتعرّض العمال لضغوط شديدة لفض الإضراب، حيث تم قطع الكهرباء عن الشركة و منع وصول المياه والأطعمة والأغطية للمضربين المعتصمين بالشركة، مما اضطر العمال إلى فض الإضراب بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بعد اجتماع مسئولي الشركة مع قيادات العمال للتفاوض بشأن مطالب العمال والوعد بتلبيتها . و بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣ جدّد العمال إضرابهم عن

العمل نتيجة لعدم الاستجابة لطلباتهم السابقة وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ استجاب العمال لطلب وزيرة القوي العامله والهجرة بفض الإضراب بالاستجابة لمطالبهم بعد تصريحها.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣ أضرب عن العمل ٣٠٠ عامل من عمال **" الشركة الأهلية للغزل والنسيج"** واعتصموا داخل مقر الشركة وذلك احتجاجا على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يقضي بتوقيع جزاءات مفتوحة وخصم الحوافز للعمال الذين لا يلتزمون بمواعيد العمل دون النظر لظروفهم الخاصة.

١٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣ أضرب عن العمل ما يقرب من ١٥٠ عاملا وموظفا **"بالشركة القابضة للتجارة بالإسكندرية"** وذلك احتجاجا على قرار الإدارة بإخلاء مقر الشركة في شارع فؤاد بالإسكندرية تمهيدا لبيعه ونقل العمال إلى مقر آخر بطريق مصر-إسكندرية الصحراوي دون مراعاة ظروف العمال.

١٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ اضرب عن العمل ما يقرب من ٩ آلاف عامل من عمال شركتي **"مطاحن شمال القاهرة وجنوب الجيزة"** واعتصموا داخل فروع الشركتين العشرة وذلك احتجاجا على قرار وزير التضامن الاجتماعي الخاص بخصم نحو ٤٨٢ طنا يوميا من حصتي الشركتين من طحن القمح لاستخراج الدقيق البلدي ٨٢ % لصالح مطاحن القطاع الخاص، مما يؤثر على أجور العاملين بالشركتين ونقض الحوافز المرتبطة بالكمية والمطالبة بزيادة الأجور وحاول رئيس مجلس إدارة الشركة تهدئة العمال بوعدهم بحل الأزمة ولكن العمال رفضوا فض الإضراب، كما أضرب أيضا عن العمل عدد كبير من عمال **"شركة مطاحن السيدة زينب"** داخل مقر الشركة وذلك للتضامن مع شركتي **"مطاحن شمال القاهرة وجنوب الجيزة"** احتجاجا على قرار وزير التضامن الاجتماعي الذي يقضي بخصم نحو ٤٨٢ طنا يوميا من حصتي الدقيق للشركتين لصالح مطاحن القطاع الخاص، الأمر الذي قامت معه وزيرة القوي العامله والهجرة بالاتصال بالعمال عبر الهاتف لإثنائهم عن الاحتجاج ووعدتهم بحل الأزمة ولكن العمال رفضو الاستجابة لمطلبها ، ثم قامت إدارة الشركة بقطع الكهرباء عن مكاتب الشركة وانتشرت قوات الأمن المركزي ومكافحة الشغب خارج الشركة .

١٥. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ أضرب عن العمل ما يقرب من ٢٧٠٠ **" عامل من عمال شركات أبو المكارم للصناعات النسيجية بالمنوفية "** وذلك داخل المقر الرئيسي للشركة بمدينة السادات الصناعية احتجاجا على عدم حصولهم على مستحقاتهم المالية المتمثلة في حرمانهم من صرف رواتب شهور نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٤ ويناير ٢٠٠٥ ومنحة العمال التي لم يتم صرفها منذ عام ١٩٩٩ وكذلك فروق العلاوات منذ عام ٢٠٠٢.

١٦. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ اعتصم ١٠٠ عامل من **"عمال شركة الترسانة البحرية التابعة للشركة القابضة للنقل البحري بالإسكندرية"** وذلك أمام مقر الشركة احتجاجا على عدم حصولهم على مستحقاتهم المالية المتمثل في بدل طبيعة عمل واحتساب المقابل المادي له منسوبا إلى أجورهم الأساسية وذلك رغم حصولهم على حكم قضائي به.

١٧. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ أضرب عن العمل ما يقرب من ٥٠٠ عامل من **"عمال مصنع القناطر الخيرية للزيوت"** التابع لشركة القاهرة للزيوت والصابون احتجاجا على قيام إدارة الشركة بالإعلان عن بيع قطعة مصنع تابعة للشركة بالقناطر لمستثمر مع تجاهل أحقية لعمال الذين يملكون ١٠ % من أسهم الشركة. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ تم إنهاء الإضراب بعد توقيع اتفاقيتين بين مسئولي الشركة والنقابة العامة للصناعات الغذائية تحت إشراف وزارة القوي العامله الاتفاقية الأولي تقضي بأن يتم بيع مصنع القليوبية في مقابل فتح باب المعاش المبكر للعمال بحد أدنى ١٣٥ آلاف جنيه وحد أقصي ٥٥ ألف جنيه وصرف ١٠ ألاف جنيه للعمال المؤقتين والذين لا يرغبون سيتم نقلهم إلى مصنع آخر مع العلم بإغفال أن الاتفاقية الثانية تقضي بزيادة المكافأة المقطوعة للعمال وصرف ٤ شهور بعد بيع المصنع.

١٨. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ اضرب عن العمل ما يقرب من ٢٠٠ عامل من **"عمال الشركة العربية للطوب الرملي"** وذلك بمقر الشركة بالتبين بحلوان احتجاجا على قرار تصفية الشركة وبيعها وتسريح العمال وعدم حصولهم على مستحقاتهم المالية لدي الشركة وقامت إدارة الشركة بقطع الكهرباء والمياه عن الشركة، مما اضطر العمال إلى إعلان حالة إضراب مفتوح عن الطعام، مما أدي إلى تدهور الحالة الصحية لعدد ثلاثة عمال والذين تم نقلهم إلى مستشفي الصف لتلقي العلاج.

١٩. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١ اعتصم ما يقرب من ٣٠٠٠ عامل من **"عمال شركة شينل الصينية"** بحلوان وذلك أمام مقر الشركة احتجاجاً على قرار رئيس حي حلوان بإغلاق الشركة بقرار إداري، حيث حاول العمال فتح الشركة ولكن الأمن منعهم من الدخول إلى الشركة.

٢٠. بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أضرب عن العمل ما يقرب من ٢٠٠٠ عامل من **"عامل هيئة النقل العام"** واعتصموا داخل جراج تابع لمقر الهيئة بالحي السادس احتجاجا على عدم زيادة أجورهم وعدم حصولهم على العلاوات التشجيعية والاجتماعية والحوافز وعدم صرف بدل طبيعة عمل لهم مع المطالبة بتعديل نظام التشريك الطبي لهم والذي يحرم العامل من جزء كبير من الحوافز، وقام العمال خلالها بمنع خروج أتوبيسات النقل العام من الجراج.

٢١. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ أضرب عن العمل ما يقرب من ٥٠٠ عامل من العاملين بمستشفي الهرم احتجاجاً على عدم صرف رواتبهم لمدة شهرين متتاليين، وقد نفي العمال وجود أي أزمة مالية في المستشفي، وأكدوا أن المستشفي يحقق أرباحا كبيرة ودخلاً مرتفعا من الاستقبال.

٢٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ أضرب عن العمل ما يقرب من ٢٠٠٠ عامل من العاملين بشركة غزل المحله الكبرى، وذلك احتجاجاً على عدم صرف الحافز السنوي وإصدار رئيس الشركة محمود الجبالى القرارات العشوائية.

٢. الإضراب عن الطعام :

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٧ نحو ٢٦ حالة إضراب عن الطعام، وجاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الأولي بواقع (١) حالة إضراب عن الطعام، في حين جاء عاما ٢٠٠٧ و٢٠٠٦ في المرتبة الثانية بواقع ٤ حالات إضراب عن الطعام، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ الذي لم ترصد فيه المنظمة أي حالات.

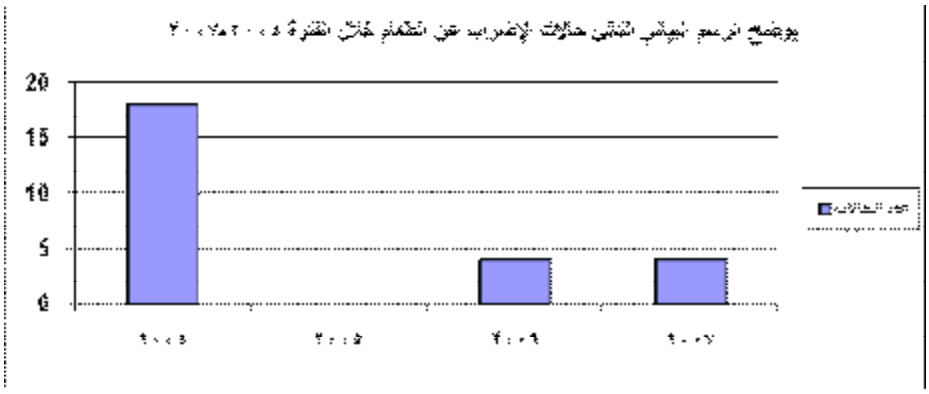

وفيما يلي بيان بحالات الإضراب عن الطعام التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧:

١. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ دخل المواطن / **محمد خلف حسن إبراهيم** ويعمل أمين شرطة بالجيزة في حالة إضراب عن الطعام، وذلك احتجاجاً على إحالته إلى مجلس تأديب بعد رفضه تكليفاً أصدره أحد قادته بحراسة السفارة الإسرائيلية في القاهرة، وقد أدي إضرابه عن الطعام إلى ضعف حالته الصحية. وتمت إحالته إلى التحقيق بعد رفضه تسلم مهام عمله كحارس على السفارة الإسرائيلية، وقضت المحكمة العسكرية الشرطية بمعاقبته بالحبس ٦ أشهر وإيداعه مستشفي أم المصريين لسوء حالته الصحية نتيجة الإضراب.

٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ دخل المواطن/ **فوزي أحمد المصيلحي** ويعمل مفتش حسابات بالهيئة العامة للسكة الحديد في حالة إضراب عن الطعام احتجاجاً على قرار نقله رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ من إدارة التفتيش المالي إيرادات إلى إدارة التكاليف، وقد تم نقله إلى مستشفي السكة الحديد وتم تحرير محضر رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٧.

٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ دخل المواطن / **رفعت حسين عبد الغفار**، ويعمل مفتش حسابات بالإدارة المالية للسكة الحديد بالقاهرة في حالة إضراب عن الطعام احتجاجاً على حرمانه من صرف الحوافز والمستحقات المالية ، وتم نقله إلى مستشفي السكة الحديد.

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٢ دخل المواطن / **محمود عبد الكريم محمود** ويعمل مساعد إخصائي نساء وتوليد بقطاع السكان وتنظيم الأسرة بمستشفي طما بسوهاج، دخل في حالة إضراب عن الطعام على إثر اضطهاده من قبل وكيل الوزارة، حيث تم نقله خارج إدارته للعمل بقطاع آخر غير قطاع تنظيم الأسرة.

ثالثاً : الاعتصامات :

رصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٧ حوالي ٤٩ حالة اعتصام، وقد جاء عام ٢٠٠٦ في المرتبة الأولى بواقع ٢٠ حالة اعتصام هذا العام، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بنحو ١٦ حالة، وجاء عام ٢٠٠٥ في المرتبة الرابعة بنحو ٧ حالات، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأخيرة بنحو ٦ حالات.

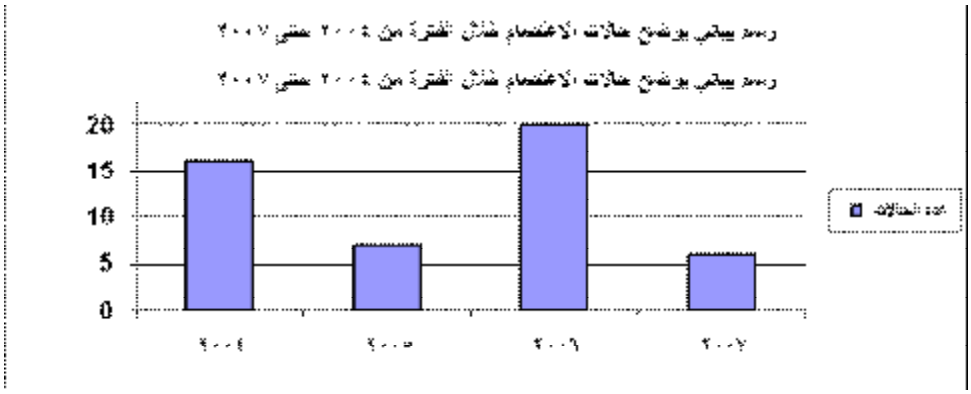

وفيما يلي بيان بحالات الاعتصام التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧

١. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ اعتصم المواطن / **صبري عتمان حسن** ، ويعمل بورش إنتاج العباسية لسكك حديد مصر "عامل تصدير" داخل الورشة التي يعمل بها بسبب اضطهاده في العمل من قبل المدير / حسين زكريا وسوء المعامله وخصم من الحافز الشهري ونقله من مكانه إلى درجة أقل منها دون سبب.
٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ اعتصم عمال مركز التصميمات الصناعية التابعة للشركة القابضة الكيماوية، وذلك داخل مقر شركة "سيجورات" احتجاجا على تجميد عملهم بالشركة، وذلك بصدور القرار الخاص بتصفية المركز ونقلهم للعمل بشركة سيجورات لإنتاج مواسير الصرف، وبالتالي عدم ترقيتهم أو حصولهم على حوافز.
٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ أعتصم عمال الشركة المصرية للغزل والنسيج سبينكو بلانكو بالإسكندرية، وذلك أمام مقر الشركة احتجاجاً على قرار غلق مصانع الشركة وتسريحهم من العمل دون أن تصرف لهم أية إعانات من صندوق الطوارئ والكوارث بمديرية القوي العامله بالإسكندرية فتقدموا بطلب إلى وزيرة القوي العامله بصرف شهر من صندوق الإعانات ولكن طلبهم قوبل بالرفض.
٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ اعتصم ما يقرب من ١٠٠٠ عامل من عمال شركة "إيديال"، وذلك احتجاجاً على سياسات إدارة الشركة الجديدة المالكة لشركة "إيديال" والمتمثله في إجبار العمال على الخروج من العمل بمعاش مبكر وكذلك بيع الأراضي المملوكة للشركة والتي للعمال نصيب فيها.
٥. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ اعتصم ما يقرب من ٧٠٠ عامل وموظف من العمال المؤقتين بمشروع مبارك لشباب الخريجين بالنوبارية أمام جهاز إدارة المشروع بالنوبارية احتجاجاً على قرار فصلهم والاستغناء عن عملهم بالمشروع، بالإضافة إلى عدم حصولهم على مستحقاتهم.
٦. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ اعتصم ما يقرب من ٣٠٠ طبيب من أطباء مستشفي أم المصريين، وذلك احتجاجاً على ما تردد من أنباء عن خصخصة مستشفى أم المصريين وتطبيق نظام جديد للتعامل مع أطباء المستشفى، وكذلك اعتراضاً على قله الرواتب والبدلات، حيث اجتمع الأطباء مع أعضاء النقابة داخل نادي الأطباء والذين نفوا للأطباء نبأ خصخصة المستشفى وتم فض الاعتصام في اليوم ذاته.

عاشراً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تشكلُ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عنصراً مهماً من عناصر حقوق الإنسان، التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولهذا فكانت هناك محاولات جدية لتقنين هذه الحقوق على المستوى الدولي، حيث صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٦، والذي دخل حيّز التنفيذ بعد عشر سنوات في ٣ "كانون الثاني"/ يناير ١٩٧٦. ويحتوي العهد على التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة فيه. حيث تضمن هذا العهد التأكيد على العديد من الحقوق الاقتصادية، وفي مقدمتها الحق في العمل و الصحة و التعليم وحماية البيئة والسكن.

ورغم تصديق الحكومة المصرية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق وتصديق مصر عليها، الأمر الذي جعلها جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور، وكفاله الدستور المصري لهذه الحقوق، نجد أن الواقع خلاف ذلك، حيث هناك حزمة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية تعاني منها البلاد؛ **ويمكن بيانها على هذا النحو :**

١. ارتفاع معدلات الفقر :

يعدُّ التحرر من الفقر أحد حقوق الإنسان الرئيسية، ويتفق هذا المفهوم مع الحق في مستوى معيشة كافٍ للفرد والأسرة. فالفقر يؤثر على طائفة واسعة من حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الوقت ذاته على الحقوق المدنية والسياسية، كما يفضي إلى ظواهر اجتماعية خطيرة مثل انتشار معدل الجريمة والانحراف والتطرف.

وتميزّ أدبيات حقوق الإنسان بين نوعين من الفقر، هما: **الفقر المؤقت** الذي يقع نتيجة لأسباب مؤقتة يزول بزوالها، مثل بطاله المؤهلين علمياً وذوى الحرف، وحالة **الفقر المزمن** الذي يكمن في أسباب هيكلية في خصائص الأفراد ذاتهم مثل الأمية أو انخفاض مستوى التعليم، أو عدم تعلم حرفة، أو اعتلال الصحة، فهؤلاء يعانون الفقر، وهم في حالة بطالة، وعند حصولهم على عمل لا يتكسبون منه دخلاً مناسباً يخرجهم من الفقر.

كما قد ينشأ الفقر المزمن نتيجة أوضاع اجتماعية لا تتصل بخصائص الأفراد قدر اتصالها بالتركيب الاجتماعي وتوزيع الثروة، ومدى الفرص المتكافئة التي تتمتع بها فئات المجتمع المختلفة. وفي النهاية يؤدي الفقر إلى جمله من الجرائم، حيث يؤدي إلى انتشار الجريمة على المسرح المصري وانتشار الخارجين على القانون الذين يتخذون المقابر مسرحا لتنفيذ جرائمهم.

وقد أشارت الإحصائيات و الدراسات التي أجريت على مصر، إلى أن مظاهر الفقر تؤثر على نسبة تتراوح بين ٢٧% و٤٨% من السكان، والفقر المدقع يصل إلى ٨،٦% من السكان. وأوضحت إحدى الدراسات أن عدد الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر يبلغ ١٥،٧ مليون مواطن، في حين حددته دارسة أخري بنحو ٢٦،٨ مليون مواطن. كما نجد أن هناك أفراد يقل دخلهم اليومي عن دولار (٥،٨ جنيه يوميا أي ١٧٤ جنيه شهرياً) وهؤلاء يقدرون بنحو ٢،١ مليون شخص. ومجموعة يقل دخلهم اليومي عن ٢ دولار (١١،٦ جنيه يومياً أي ٣٤٨ جنيه شهرياً) فيقدر عددهم بنحو ٣٥،٨ مليون شخص.

وفي دراسة أجراها البنك الدولي بالتعاون مع الحكومة المصرية لوضع استراتيجية شامله للحد من الفقر في مصر، تناولت مجموعة من العناصر وهي :

- لا يزال تخفيف حدة الفقر أشد التحديات إلحاحاً في مصر، حيث تعاني مصر من غياب تقييم دقيق ومنظم للفقر.
- أن الفقر في مصر مرتبط ببطء معدل نمو الاقتصاد القومي.
- يمثل الفقر في مصر، بالمؤشرات التي لا تتعلق بالدخل مثل الصحة والتعليم، تحديا كبيراً أيضاً، فعلى الرغم من أن معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الابتدائية يبلغ ٨٨%، إلا أن أمية البالغين لا تزال عالية، حيث تبلغ حوالي ٣٥%، وبالنسبة للصحة لا يزال عدد الأطفال الذين يموتون قبل

بلوغهم ٥ سنوات يبلغ ٣٩ طفلا (لكل ألف من المواليد الأحياء). وهى نسبة أعلى من كثير من الدول التي يمكن المقارنة معها. وبينما تحسنت بعض المؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مثل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الذي زاد من ٣٤% إلى ٥٤% ونصيب البنات من الالتحاق بالمدارس الابتدائية الذي زاد من ٤٦,٦ إلى ٤٨,٦% فإن الصورة الشامله لا تزال تمثل انعدام مساواة شديداً بين الجنسين، وتبين الإحصائيات الرسمية للبطاله أن البطالة بين الإناث تبلغ حوالي ثلاثة أضعاف نسبة البطالة بين الرجال.

- أن ندرة المياه تمثل تحديا بالغ الأهمية بالنسبة لتخفيف حدة الفقر، إذ تبلغ المياه المتاحة ٩٥٠ مترا مكعبا في السنة لكل فرد، وهو قدر يقل حتى عن المتوسط الإقليمي البالغ ١٢٠٠ متر مكعب سنويا، ويعقد المشكله أكثر المسائل التي ترتبط بنوعية المياه مثل التلوث وتشبع الأرض بالمياه.

ثانياً : الخصخصة :

تعرف الخصخصة "Privatization" أنها "نزع الملكية العامة للدوله وتحويلها إلى القطاع الخاص، وإلغاء سيطرة الدولة عليها"، وأن نستبدل بإستراتيجية الإحلال محل الواردات إستراتيجية " الاتجاه نحو التصدير".

وقد بدأ برنامج الحكومة للخصخصة في مصر في ١٩٩١ بإعلان جمهوري في خطاب رئيس الجمهورية "بأن الحكومة سوف تتبني الخصخصة كسياسة رسمية بهدف خلق اقتصاد أكثر حرية"، ولهذا تم إنشاء مكتب قطاع الأعمال العام في ١٩٩٢ بموجب اتفاقية بين برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP والحكومة المصرية للإشراف على برنامج الخصخصة ومتابعة تنفيذه.

ورغم مرور أكثر من حوالي ١٧ عاماً على اتباع الحكومة لبرامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي لم يتعافَ الاقتصاد بعد من جميع علله، بل بدأت أعراض الانتكاسة تظهر عليه في ظل المشاكل التي تستحكم حلقاتها يومًا بعد يوم، بدءاً من مشكله سعر الصرف والانخفاض المتوالي لقيمة الجنيه المصري أمام الدولار والعملات الأجنبية الأخرى، مروراً باستمرار انخفاض معدل الادخار المحلي، وزيادة العجز في الموازنة العامة بصورة مطردة، وارتفاع الدين المحلي لأرقام فلكية تهدد الاقتصاد الوطني، وانتهاء بالارتفاع المستمر في أسعار معظم السلع خاصة السلع الأساسية، مثل المواد الغذائية والتموينية. ووفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء نجد أن معدلات الأسعار قد شهدت موجه تصاعدية منذ التسعينيات، حيث بلغ معدل التضخم ٢% عام ٢٠٠٢ و تغيرت الأوضاع بعد ذلك حتى وصل معدل التضخم ١٢,٣% عام ٢٠٠٤ ، ثم انخفض خلال عام ٢٠٠٥ ليبلغ ٣,٧%، ثم عاود الارتفاع خلال عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ١١,٢%. ومن الأسباب الرئيسية وراء عدم استقرار معدل التضخم عدم استقرار قيمة الجنيه أمام العملات الأجنبية. ولهذا شهدت الفترة الماضية ارتفاع مذهل في الأسعار ومنها أسعار البنزين والسولار والكهرباء والكيروسين، ولهذا ارتفعت أسعار النقل والمواصلات، وارتفعت أسعار مواد البناء ومنها حديد التسليح والأسمنت، فضلا عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية حتى وصل معدل ارتفاع المواد الغذائية بنحو ٦٥,٩% يليها أسعار النقل والمواصلات بنحو ٥٧% .فضلا عن عدم العداله التي تشوب توزيع الدخل والثروة، لذلك نجد أن نصيب أفقر ٤٠% من السكان يصل إلى ٢٣,٥% من إجمالي الدخل، وتبلغ النسبة ٢٠,٦% في الحضر ونحو ٢٥,٥% في الريف.

ومن بين النتائج العكسية الأخرى للخصخصة ارتفاع معدلات البطالة، فهناك أكثر من ٥ ملايين عاطل خاصة من خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة، فطبقاً للأرقام الرسمية فإن عدد العاطلين في مصر زاد من ١١٢ ألفاً و٥٣٥ عاطلاً عام ١٩٥٠ ليصل إلى ٥ ملايين عاطل في بداية العام الحالي، أي أن عدد العاطلين زاد بنسبة ٤٠٠٠% خلال الـ ٥٤ عاما الأخيرة فيما لو صحت هذه الأرقام والإحصائيات.فلو كانت الحكومات المتعاقبة جادة بالفعل في التصدي للبطاله لما ارتفعت نسبة العاطلين من ١،٢% من جمله قوة العمل عام ١٩٥٠ لتصل إلى ٣،٤عام ١٩٧٠ ثم ٧،١٠% عام ١٩٨٦ و١١،١% عام ١٩٩٠ و١٣% في بداية العام الحالي، ووصول البطالة في مصر إلى هذه النسبة يعني أنها تخطت الحدود الآمنة، حيث تتفق الدراسات الاقتصادية على أن الحد الأمن لنسبة البطالة في أي مجتمع تتراوح بين ٣-٤% فقط.

ويتضمن هذا الجزء من التقرير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي قامت المنظمة برصد الانتهاكات الواقعة عليها خلال عام ٢٠٠٧، و يمكن بيان ذلك على النحو التالي :

١. الحق في العمل :

يعدُّ الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تم التأكيد عليها في العديد من المواثيق الدولية، ومنها المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على :

١. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادله مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.
٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

والمادة ٧ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل علي الخصوص :

- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :
- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، علي أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل.
  - § عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.
  - § ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم ، إلي مرتبة أعلي ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.
- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

فضلا عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية وعلي رأسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والثلاثين والمادة الخامسة عشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

وكذلك ما جاء في الدستور المصري في المادة ١٣ والتي تنص على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل" والمادة ١٤ والتي تنص على "الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب".

ولكن رغم ذلك جاءت بعض التشريعات الداخلية مجحفة لحقوق العمال وعلى رأسها قانون العمل الموحد والذي تضمن حق صاحب العمل في الفصل التعسفي دون إبداء أسباب لذلك الأمر، وكذلك تخفيض أجر العامل أو نقله إلى عمل يختلف كلية عن طبيعة العمل جوهرياً بحكم مبررات اقتصادية، وأعطي صاحب العمل الحق في التعيين بعقود مؤقتة محددة المدة، إضافة إلى حقه في عدم تجديدها، كما أقر لصاحب العمل حق تقليص العماله في مؤسسته وفقا لحالتها الاقتصادية وطبقا لأوضاع السوق إذا ما تعرض النشاط الاقتصادي الذي تعمل فيه المؤسسة لحالة من الركود.

وقد رصد تقرير معهد التخطيط القومي الصادر في إبريل لعام ٢٠٠٨ أنه وفقا لتعداد عام ٢٠٠٦ فإن قوة العمل بلغت أكثر من ٢١,٩ مليون فرد بزيادة قدرها ٤،٧مليون فرد مقارنة بعام ١٩٩٦ بزيادة قدرها ٣،٧% وبلغ نصيب الريف من إجمالي قوة العمل ٥٥% حوالي ١٢ مليون فرد، أما عدد المشتغلين فقد بلغ ١٩،٩ مليون فرد حوالي ٧٠% يعملون بشكل دائم و ١٨ % بشكل متقطع و يعمل ٨% بشكل مؤقت و٤% أعمالاً موسمية وأدي انخفاض عدد المشتغلين الجدد عن عدد المنضمين لقوة العمل إلى زيادة إجمالي عدد المتعطلين إلى حوالي ٢ مليون عام ١٩٩٦ وأن أعلي معدل للبطاله في أهم منطقتين سياحيتين هما أسوان ١٩% والأقصر ١٧،٥% نتيجة عدم تنوع النشاط الاقتصادي واقتصاره على السياحة فقط بالأساس، وينخفض معدل البطالة في أفقر محافظتين في مصر هما الفيوم ٣،٤% وبني سويف ٣،٧% بسبب توجيه استثمارات كثيرة من المانحين لهذه المحافظات في حين ارتفع معدل البطالة في محافظة الجيزة من ٥،٣ عام ١٩٩٦ إلى ٩،٧% عام ٢٠٠٦.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية ١٠١ حالة انتهاك للحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٧، وجاء عام ٢٠٠٧ ليحتل قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في العمل بواقع ٦٥ حالة وبارتفاع صارخ عن العام السابق والذي بلغت فيه الحالات نحو ١٠ حالات.

ويوضح الرسم البياني حالات انتهاك الحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٧ :

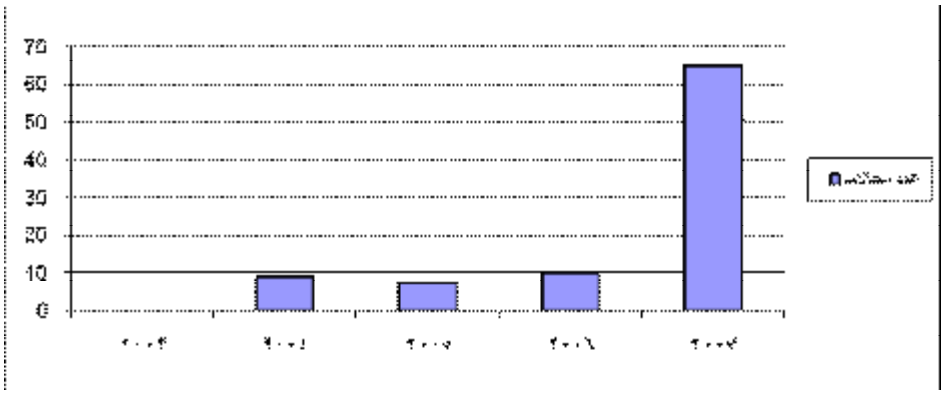

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ حوالي (٦٥) حالة، توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية واحتلت محافظة القاهرة والجيزة النصيب الأكبر بواقع (٩) حالات، وجاءت في المرتبة الثانية كل من محافظة قنا والشرقية بواقع (٦) حالات لكل منها، وجاءت في المرتبة الثالثة محافظة المنيا بواقع (٥) حالات لكل منها، تليها في المرتبة الأربعة كل من محافظة القليوبية والدقهلية بواقع (٤) حالات لكل منها، تليها في المرتبة الخامسة محافظة أسيوط بواقع (٣) حالات، وفي المرتبة السادسة جاءت محافظة كفر الشيخ والبحيرة ومرسي مطروح والفيوم وسوهاج والغربية بواقع (حالتين) لكل منها، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظة دمياط والوادي الجديد والمنوفية والسويس وأسوان وبورسعيد بواقع (حالة) لكل منها.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من انتهاك الحق في العمل :

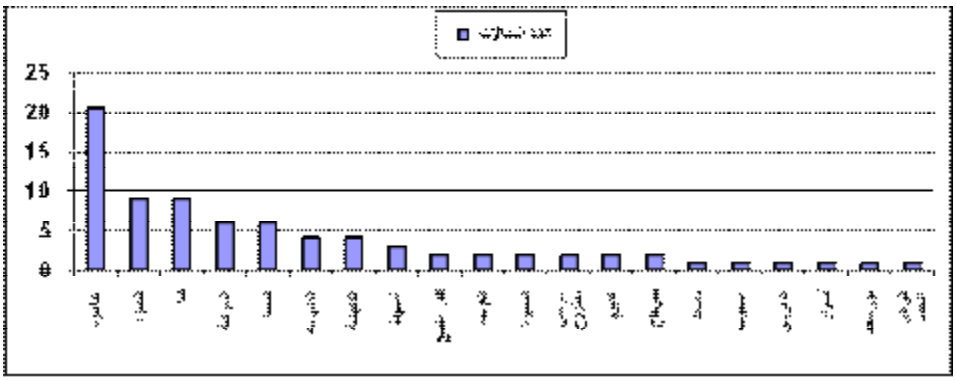

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ و تمثل انتهاكاً للحق في العمل :

١. عاطف أرما نيوس بسطا جرجس – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون شهر نوفمبر ١٩٩١ التحق المذكور بالعمل لدي شركة البردي لصناعة الورق (فاين) بوظيفة مهندس ميكانيكا بقسم الحفاضات (بيبى فاين)، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ فوجئ بوقفه عن العمل على سند واقعة إهمال تم إسنادها له، علماً بأنه كان يوم عطلة بالنسبة له، وتم وقفه عن العمل دون إجراء التحقيق معه أو عرضه على لجنة خماسية إجحافا بحقوقه، ولم يتم صرف مستحقاته التأمينية التي تم خصمها من راتبه الأساسي والمتغير. وعليه فقد قامت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس مجلس إدارة شركة البردي لصناعة الورق (فاين) للعدول عن قرار وقفه عن العمل مع صرف مستحقاته المالية.

٢. محمد مهتدي محمد بشير – محافظة قنا:

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ التحق المذكور للعمل بمدرسة نجع العرب بمنشأة العمارى بمدينة الأقصر كمدرس فصل، وفي العام التالي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ كمدرس دراسات اجتماعية، وذلك بموجب التعاقدات لمدة عام دراسي واحد فقط غير قابلة للتجديد بمديرية التربية والتعليم بالأقصر، وفي غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠٥ تقدم للعمل بتعاقدات وزارية لمدة خمس سنوات والتي أعلنت عنها مديرية التربية والتعليم، إلا أنه فوجئ بعدم قبوله على الرغم من توافر الشروط المطلوبة للتعاقد، هذا إلى جانب خبرته في مجال

التدريس لعامين، علماً بأنه حصل على ليسانس الآداب قسم تاريخ دفعة ٢٠٠٢ من جامعة الزقازيق، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ تقدم إلى وزارة القوي العامله والهجرة للحصول على فرصة عمل تناسب مؤهله الدراسي والتي قيدت برقم ١٣٢٥٨٥٩ منطقة الأقصر، إلا أنه لم يتلق أي ردود. وعليه فقد قامت المنظمة بمخاطبة السيدة وزيرة القوي العامله والهجرة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور.

٣. عبد الواحد أحمد محمد - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعمل حارس أمن بمدرسة الجنجافة الثانوية التابعة لإدارة الحسنية التعليمية بمحافظة شمال سيناء منذ شهر سبتمبر عام ٢٠٠١، وقد حصل على بكالوريوس تجارة قسم محاسبة ومراجعة دفعة ٢٠٠٦ من جامعة القاهرة وذلك أثناء مدة خدمته، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ تقدم المذكور لمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء لتسوية حالته الوظيفية حسب المؤهل إلا أنه فوجئ برفضهم تسوية حالته. وعليه تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية و التعليم لتسوية حالته.

٤. صفوت على محمود - محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة وقد حصل على دبلوم التلمذة الصناعية شعبة معادن عام ١٩٩٧، ثم تقدم بطلب إلى وزارة القوي العامله والهجرة لتعيينه ضمن نسبة الـ ٥ % وقد جاء الرد بتحويله لمكتب تشغيل الحوامدية لعمل اللازم نحو تعيين المذكور، إلا أنه فوجئ بعدم تعيينه. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيدة وزيرة القوي العامله والهجرة **والسيد مدير مديرية القوي** العامله والهجرة لاتخاذ اللازم.

٥. أشير شاهد صالح - محافظة الوادي الجديد:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعمل موجهاً مالياً وأدارياً بمديرية التربية والتعليم بالوادي الجديد، وقد تم ترشيحه للعمل بلجنة المتابعة بالمديرية كعضو عن التوجيه المالي والإداري، واستمر في العمل على مدار خمس سنوات باللجنة، إلا أنه فوجئ باستبعاده من اللجنة دون سبب يذكر وحرمانه من الأجر الإضافي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية و التعليم لعمل اللازم.

٦. أحمد محمد عبد الحميد- محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على بكالوريوس اقتصاد وعلوم سياسية قسم سياسة شعبة إنجليزي دفعة ٢٠٠١ من جامعة القاهرة، وقد تقدم بالعديد من المسابقات بوزارة الخارجية للعمل كملحق تجاري، إلا أنه لم يتم تعيينه وفي غضون عام ٢٠٠٦ تم الإعلان من قبل وزارة الخارجية للعمل كملحق تجاري وقد اجتاز جميع الاختبارات، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ لم يتم إدارج أسمة في كشف الناجحين دون سبب. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الخارجية لعمل اللازم.

٧. محمد إبراهيم الديب و طه محمد مصطفي عطوه - محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين يعملون بقسم النظافة بالشارع خارج ديوان الوحدة المحلية بقلين إلا أنهما فوجئا بالسيد سكرتير الوحدة المحلية بقلين بقيامة بإلغاء عملهما خارج الديوان بالشارع والعمل داخل الوحدة المحلية وإلغاء صرف ٦٠% بدل عدوي وقد تقدما للمسئولين بطلبات للعمل بقسم النظافة بالشارع وتمت الموافقة من المسئولين، إلا أنه لم يتم نقلهما. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ ورئيس مركز قلين ومدير عام الوحدة المحلية بقلين لعمل اللازم.

٨. عماد محمد أبو المجد محمد - محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على بكالوريوس تجارة من جامعة المنصورة لعام ٢٠٠٠ وقد كان والده يعمل في الشركة المصرية للاتصالات في وظيفة مراقب مهني بسنترال المهندسين، وقد تمت إحالته للمعاش المبكر وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ وقد تقدم المذكور بعدة طلبات إلى الشركة المصرية للاتصالات من أجل توفير فرصة عمل له ضمن إحدى وظائف أبناء العاملين. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لعمل اللازم.

٩. حسين عبد ربة سليمان عبد ربه - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور من ذوي الاحتياجات الخاصة وحاصل على شهادة تأهيل مهني برقم ٣٩٠٠٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠ وقد تقدم بطلب لمديرية التنظيم والإدارة التابعة لمحافظة قنا وذلك في غضون عام ١٩٩٧ وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٣ تم ترشحيه للعمل بوظيفة عامل خدمات بإدارة أرمنت التعليمية تحت رقم ٢٩٧ ولم ينفذ وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ تقدم بطلب إلى السيد اللواء محافظ قنا والذي قام بالتأشير عليه بالموافقة وإحالته إلى مديرية التنظيم والإدارة والتي قامت بإحالة الطلب إلى مديرية التضامن الاجتماعي بقنا برقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥٤/٩/١٠ وحتى الآن لم يتم تعيينه. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي ووزير التربية والتعليم ومحافظ قنا لعمل اللازم.

١٠. فاتن محمد عبد الحميد عبد الوهاب الفقي - محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورة حاصلة على بكالوريوس التربية علوم تعليم أساسي بتقدير جيد جدا، وقد تقدمت لوزارة التربية والتعليم بطلب للتعيين بإحدى المدارس، وقد تمت التأشيرة على طلب بلا مانع من الاستعانة بها في العمل موجهة إلى السيد وكيل وزارة التربية والتعليم بالدقهلية، وقد تم توجيه الطلب للسيد مدير إدارة ميت غمر التعليمية، وبالتالي لموجه مادة العلوم، إلا انها فوجئت بموجه مادة العلوم برفض طلب تعيينها دون مبرر. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم ومدير الإدارة التعليمية بالدقهلية لعمل اللازم.

١١. هاني عبد الرؤوف عبد العاطي - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على بكالوريوس العلوم قسم الكيمياء الخاصة دفعة عام ٢٠٠٤ بتقدير جيد جدا وتقدير تراكمي ٧٧,٢٣% ، وقد تقدم المذكور لمحافظة قنا للعمل بمصلحة الطب الشرعي في أبحاث التزييف والتزوير وذلك في غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٥ بناء على إعلان عن مسابقة للعمل بمصلحة الطب الشرعي ورغم اجتيازه لجميع الاختبارات وتطابق شرط الإقامة في قنا إلا أنه تم استبعاده من كشوف المقبولين دون سبب يذكر. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير العدل لعمل اللازم.

١٢. محمد فهمي شاهين - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية لعام ٢٠٠١، وحيث إنه يعاني من إصابته باليد اليمني بنسبة عجز ٤٠% وقد حصل على شهادة تأهيل من مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية تحت رقم ٧٦٩٢ تفيد بإصابته نسبة عجز ٤٠% وقد تقدم بالعديد من طلبات للجهات المسئوله من أجل توفير فرصة عمل له ضمن نسبة ٥% إعاقة والى الآن لم يتلق أية ردود. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير القوي العامله والهجرة لعمل اللازم.

١٣. عمرو جابر عبد الرحيم محمد - محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور تم تعيينه بالشركة الوطنية للدواجن والبيض بأسيوط كمندوب مبيعات وذلك في غضون عام ١٩٩٥ وقد تدرج وظيفيا إلى مراقب مخازن بالشركة ثم كمدير لمصنع علف الشركة واستمر بالعمل إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ فوجئ بإيقافه عن العمل وعدم صرف راتبه الشهري ورفع التأمينات الخاصة به، وبناء عليه صدر قرار بفصله عن العمل. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للدواجن والبيض بأسيوط لعمل اللازم.

١٤. العاملون بمشروع التشجير بناحية كفر الشيخ عطية مركز شربين - محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين في غضون عام ١٩٩٥ التحقوا بالعمل في مشروع التشجير بقرية كفر الشيخ عطية مركز شربين التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، حيث إنهم في غضون عام ٢٠٠٦ لم يتقاضوا رواتبهم الشهري باستثناء شهر واحد وعدم تثبيتهم في العمل أسوة بغيرهم من الزملاء. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ورئيس مجلس محلي مدينة شربين لعمل اللازم.

١٥. العاملون بنظام المكافأة الشامله بمنطقة أرمنت التعليمية - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين التحقوا بالعمل بوزارة التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية بأرمنت الوابورات التابعة لمحافظة قنا بنظام المكافأة الشاملة، إلا أنهم فوجئوا بصدور قرار من الإدارة التعليمية بأرمنت يفيد بتعديل التعاقد معهم من نظام المكافأة الشامله إلى نظام العمل بالحصة، وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله للمطالبة ببقاء نظام العمل بالمكافأة الشامله المتعاقدون عليها ولكن دون جدوى. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم ورئيس منطقة أرمنت التعليمية بمحافظة قنا لعمل اللازم.

١٦. العاملون في مراكز معلومات التنمية المحلية لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين تم التحاقهم في غضون عام ٢٠٠١ بالعمل في مراكز معلومات التنمية المحلية لمركز ومدينة زفتي وحيث أنه تم التعاقد معهم في وظائف بعقد تدريبي بأجر قدره ١٥٠ جنيهاً للمؤهل العالي و١٢٠ جنيهاً للمؤهل فوق المتوسط و١٠٠ جنيه للمؤهل المتوسط بدون زيادة في المرتبات وعدم تثبيتهم في العمل حتى الآن كما يتضررون من عدم خضوعهم للتأمينات الاجتماعية الصحية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التنمية المحلية لعمل اللازم.

١٧. الحالة السابعة عشرة : عثمان محمد درويش - محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور التحق بالعمل بمركز إصدار الرقم القومي بالمنيا وذلك بموجب عقود مؤقتة وذلك منذ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠، وقد صدر قرار من رئاسة الجمهورية بتثبيت العماله المؤقتة بمركز المعلومات والإصدار التابع للأحوال المدنية، إلا أنه رغم ذلك لم يتم تثبيته حتى الآن في وظيفة بمركز إصدار بطاقات الرقم القومي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية ومدير مصلحة الأحوال المدنية بالمنيا لعمل اللازم.

١٨. العاملون المؤقتون بالوحدة المحلية لقرية الزينية قبلي مركز الأقصر - محافظة قنا:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٦ التحق المذكورون بالعمل كعماله مؤقتة بالوحدة المحلية لقرية الزينية قبلي بالأقصر، وفي غضون شهر يونيو ٢٠٠٦ تم تجديد العقود لهم، حيث إنهم في غضون عام ٢٠٠٥ صدر قرار جمهوري بزيادة المرتبات للعاملين الدائمين بنسبة ٢٠ % بحد أدني ثلاثون جنيها وكذلك للعاملين المؤقتين المكافأة الشامله كما صدر في غضون عام ٢٠٠٦ القرار الجمهوري بزيادة المرتبات بنسبة ١٥% وبحد أدني ٣٦ جنيهاً وحيث إنهم يتضررون من عدم صرف الزيادات السابق ذكرها وقد تم صرفها لبعض العاملين دون البعض الآخر وعدم تطبيق نظام التامين الصحي لهم. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس مجلس مدينة الأقصر لعمل اللازم.

١٩. سلوى أحمد عبد العاطي - محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٢ عيّن المذكور في تشغيل وصيانة بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى وعقب ذلك تم انتدابه حارس أمن بتلك الشركة إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ بنقله من إدارة حلوان إلى إدارة المعادي والبساتين ، وحيث إنه يتضرر من قرار النقل وذلك لإصابته بإعاقة في قدمه اليمني والسير عليها أكثر من اللازم يسبب له ألماً شديداً بالإضافة إلى أنه يعول أسرة مكونه من ستة أفراد ولا يتحمل تكاليف الذهاب إلى العمل بإدارة المعادي . و عليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الكهرباء والطاقة لعمل اللازم.

٢٠. محمد أبو المجد أحمد سليمان - محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠٢ حصل الشاكي على تعيين بشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء فرع إيرادات المعادي (موظف بالدرجة الرابعة) واستمر في العمل حتى تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ وقد تغّيب عن العمل نظرا لظروف مرضه، حيث إنه ظل بمستشفي القصر وعقب عودته إلى العمل فوجئ برفض اعتماد الإجازة المرضية وصدور إنذارين بالفصل لانقطاعه عن العمل بدون سبب وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ صدر قرار من قبل السيد رئيس الإدارة بفصله عن العمل دون العرض على اللجنة الخماسية أو التحقيق معه. وقد تقدم بتظلم من قرار الفصل حيث إنه لم يستنفد المدة اللازمة قانونيا لصدور هذا القرار.

٢١. عادل فهمي متي مينا - محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور تم تعيينه بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣ بوظيفة براد أول من الفئة المالية بمحطة كهرباء هليوبوليس التابعة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء وخلال فترة عمله لم يرتكب أية مخالفات ولم توقع عليه جزاءات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ تم تكليفه من قبل رئيس الورش بعمل آخر أكثر صعوبة، بالإضافة إلى سوء معاملته له ذلك نظرا لوجود خلافات بين الشاكي ورئيس الورش قام على إثرها بتحرير محضر ضده بقسم شرطة عين شمس وعندما توجه إلى صرف الحوافز عن شهري سبتمبر وأكتوبر فوجئ بصرفه مبلغاً أقل من المبلغ المستحق دون إبداء أية أسباب. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد مدير محطة كهرباء هليوبولس لعمل اللازم.

٢٢. أحمد يحيي السعيد منتصر - محافظة دمياط :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على دبلوم فني ثانوي وكذلك معهد الخط العربي، وقد سبق أن تقدم بطلب إلي وزارة القوي العامله للحصول على وظيفة له، وبالفعل حصل على تأشيرة بالفعل موجهة إلى وزارة التربية والتعليم، وبالفعل تم ترشيحه من قبل الوزارة للعمل في الشئون الصحية بمديرية الصحة بدمياط لكن لم يتم تسليمه العمل حتى الآن مع أنه يعاني من ضعف بالسمع. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد مدير مديرية التربية والتعليم بدمياط لعمل اللازم.

٢٣. المدرسون العاملون بنظام الحصة بالإدارة التعليمية بديرمواس المنيا - محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين يعملون بنظام الحصة بالمدارس التابعة لإدارة ديرمواس التعليمية وفقا لفرص العمل التي توفرها وزارة التربية والتعليم، إلا أن الإدارة التعليمية بدير مواس فرّقت بين المدرسين بنوعين من العقود (مميز - عادي) بالرغم من أن العمل المسند إليهم واحد في عدد الحصص والمواعيد والمواد التي يتم تدريسها إلا أن صاحب العقد المميز له راتب الضعف، بالإضافة إلي أنه يتمتع بالحق في الإجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة ويتقاضى راتبا في الإجازة الصيفية، وأما العقد العادي فإنه يتم إسناد العمل إليه مثل العقد المميز وليس له الحق في جميع أنواع الإجازات ويحصل على راتب شهري نصف راتب العقد الصيفية بالاضافه إلى ذلك فوجئ المدرسون العاملون بالعقد العادي بحرمانهم من عدد كبير من الحصص المسندة إليهم وإعطائهم لمتعاقدين دون سبب. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم ومحافظ المنيا والسيد مدير مديرية التربية والتعليم بالمنيا لعمل اللازم.

٢٤. نشوة توفيق حامد عبد الله المالكي - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكوره حاصله على دبلوم المدارس الثانوية لعام ١٩٩٦، وفي غضون عام ١٩٩٧ حصلت على قرار بإنشاء كشك لشباب الخريجين كمصدر رزق لها ولأسرتها وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ تم توصيل المرافق (التيار الكهربي) إلى الكشك. ألا انه في غضون شهر يونيو من عام ٢٠٠٦ فوجئت بصدور قرار من الوحدة المحلية بالرحمانية بإزاله الكشك بدعوى وجوده وسط مجمع مدراس ومعاهد علما بأنها لا تعمل وليس لديها مصدر زرق. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس محلي مركز أبو كبير لعمل اللازم.

٢٥. عاطف عبد الجليل عبده - محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل موظف ببنك التنمية والائتمان الزراعي فرع كفر صقر شرقية ومحل أقامته السنبلاوين دقهليه وحيث أن مكان عمله يبعد عن محل إقامته مما يكده عبء مالي للانتقال لمحل عمله بالإضافة إلى مشقة السفر يوميا فضلا عن مرض زوجته مما يتطلب رعايته. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة مدير مديرية الزراعة بالشرقية لعمل اللازم.

٢٦. العاملين بشركة أسمنت أسيوط سيمكس بالإدارة من نسبة ٥ % معاقين - محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين تقدموا للعمل بالشركة بعد حصولهم على شهادة تأهيل معوقين وقد التحقوا بالعمل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣، ٢٠٠٣/٦/٧، ٢٠٠٤/٩/١ بوظائف عمال نظافة وهو حاصلين على مؤهلات متوسطة بالإضافة لشهادة تأهيل معوقين ألا أن الشركة حرمتهم من الحصول على الحوافز والبدلات والأجور المتغيرة منذ تعيينهم بالإضافة الى أن

العمل المسند إليهم لا يتناسب مع ظروف أعاقتهم. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة سيمكس للاسمنت بأسيوط لعمل اللازم.

٢٧. يوسف سيد محمد حسين - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية شعبة لحام وحيث أنه يعمل في شركة السكر والصناعات التكاملية بارمنت الوابورات في الفترة الموسمية وقد تقدم بطلبات للجهات المسئوله من أجل توفير فرصة عمل بعقد عمل مؤقت في الصيانة الصيفية وإلى الآن لم يصله أي ردود. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة السكر والصناعات التكاميلية بأرمنت الوابورات بقنا لعمل اللازم.

٢٨. عبد اللطيف على عبد اللطيف على - محافظة البحيرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على دبلوم صنايع دفعة عام ١٩٩٨ شعبة خرسانه مسلحة ويعاني من قصر نظر شديد بالعينين التهاب شبكي تلوني مع ضمور بالعصب البصري بالعينين وقد تقدم بطلب للمسئولين لتعينه بأحدي الوظائف إلا أنه لم يتم تعيينه حتى الآن. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة القوي العامله والهجرة لعمل اللازم.

٢٩. السيد السيد محمد محمد - محافظة مرسي مطروح :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على ثانوية أزهرية دفعة عام ١٩٩٧ وقد تقدم للأزهر الشريف للعمل بمنطقة مطروح الأزهرية بوظيفة مدرس قرآن كريم بنظام التعاقد وذلك بناء علي الإعلان الصادر بالجرائد الرسمية عن وجود وظائف شاغرة للأزهر الشريف وقد اجتاز الاختبارات بنجاح بنسبة ٧٠ % إلا أنه فوجئ بعدم إدراج أسمة ضمن المعينين دون سبب يذكر وقد تقدم لمنطقة مطروح الأزهرية للمختص بشئون القران إلا أنهم أخبروه بأنه تم تعين من حصل على نسبة ٨٠% علما بأنه ليس له أي وظيفة ولا مورد رزق. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة مدير منطقة مطروح الأزهرية لعمل اللازم.

٣٠. أحمد سعد عبد الحليم - محافظة الفيوم:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل بالجمعية التعاونية الإنتاجية لمصناع الأثاث وأعمال التجارة بالفيوم أمين عهدة بمخزن الجمعية منذ عام ١٩٩٨ م الإ أنه فوجئ بعدم صرف مستحقاته المالية من شهر ابريل ٢٠٠٤ وحتى الآن علما بأنه ليس له مورد رزق أخر. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة محافظ الفيوم لعمل اللازم.

٣١. رضا محمد إبراهيم عبد اللطيف النجار- محافظة المنوفية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على مؤهل متوسط دبلوم صناعي قسم كهرباء دفعة ٢٠٠٢ وفي غضون عام ٢٠٠٣ تقدم للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة بالقاهرة، حيث تقدم بجميع الأوراق اللازمة والتي قيدت برقم ١٢٩٣ كارت وتم اجتياز جميع الاختبارات المؤهله للالتحاق بالمعهد إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ بعدم إدراج أسمة في كشوف المقبولين بالمعهد الأمر الذي معه قام المذكور برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري الدائرة ١٠ والتي قيدت برقم ٣٥٨٧١ لسنة ١٩٥٨ قضائية وصدر الحكم بجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قبوله للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة وبناء عليه تقدم لمكتب الشئون القانونية بوزارة الداخلية لتنفيذ الحكم سالف الذكر والتي بدورها قامت باستكمال الأوراق وإرساله لمعهد أمناء ومعه صورة تنفيذية من الحكم لتنفيذه وعليه توجه لمعهد الأمناء لتنفيذ الحكم وتم استلام الحكم من قبل السيد / **هيثم محمود راغب** الباحث القانوني بالإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة حيث رفضوا تنفيذ الحكم الآمر الذي معه لم يتمكن المذكور من الالتحاق بمعهد أمناء الشرطة حتى الآن.

وعليه تقدم للعديد من الجهات بطلبات للحصول على وظيفة خالية، حيث تقدم لوزارة الكهرباء والذي قيد برقم ١٥٧٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ لدي شركة و كهرباء الدلتا بقطاع القوي العامله والتدريب وعلى الرغم من حصوله على تزكية بالتعيين إلا أنه لم يتمكن من تعينيه كما أنه تقدم لوزارة التربية والتعليم و وزارة العدل وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من الالتحاق بأحدي الوظائف بالجهات سالفة الذكر، على الرغم من تعيين آخرين بموجب القرار الوزاري رقم ١١٩٨٦ لسنة ٢٠٠٦ بوزارة الداخلية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير الداخلية والقوي العامة والهجرة لعمل اللازم.

٣٢. السيد محمد فتح الله حسن - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل بوظيفة فني ثالث كهرباء بالهيئة العامة للموانئ البرية وإلحاقه بميناء السلام البري والتابعة لوزارة النقل وذلك منذ عام ١٩٩٨ وحتى الآن، وهو يرغب في الموافقة على نقله إلى الهيئة العامة للطرق والكباري بمحافظة الشرقية، علما بأنه قد تعرّض لمرض الذبحة الصدرية و التي أدت إلى حدوث جلطة بالقلب ويحتاج لمتابعة العلاج والراحة، ولما كانت المسافة من سكنه إلى محل عمله بميناء السلوم البري تستغرق ١٤ ساعة، مما يعرضه للإجهاد والتعب الصحي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير النقل والمواصلات لعمل اللازم.

٣٣. نرجس كمال مهني مشرقي - محافظة سوهاج :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورة حاصلة على بكالوريوس علوم وتربية عام ١٩٩٠، وعقب تخرجها عينت مدرسة علوم إعدادي بذات العام بمدرسة أولاد سلامة الإعدادية المشتركة، وفي غضون عام ١٩٩٤تم انتدابها في التعليم الثانوي مدرسة أحياء بمدرسة البطاخ الثانوية المشتركة، إلا أنها فوجئت بإلغاء قرار ندبها من التعليم الثانوي من قبل موجه عام العلوم بمديرية سوهاج على سند أن التعليم الثانوي ليس في احتياج لها رغم أنه يوجد عجز في مدرسي الأحياء، بالإضافة إلى أنها عندما تم انتدبها إلى التعليم الثانوي كان ذلك بقرار قومسيون طبي، حيث إنها تعاني من دوالي بالساقين مما يجعلها لا تستطيع المشي عليها كثيرا للذهاب يوميا إلى المدرسة الإعدادية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج لعمل اللازم.

٣٤. مرجريت راضي مجاهد - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورة تعمل وكيله بمدرسة القمانة الإعدادية التابعة لإدارة نجع حمادي التعليمية بمحافظة قنا، حيث إنها فوجئت في غضون عام ٢٠٠٤ بقرار نقلها من مدرسة منيرة تكلا ببهجورة إلى مدرسة القمانة الإعدادية على الرغم من أنها من أقدم الوكيلات بمدرسة منيرة تكلا ببهجورة حيث تم تعيينها بتاريخ ١٩٨١/١١/٨ حيث إن المدرسة التي تعمل بها حاليا ترهقها نفسيا وماديا حيث إن زوجها متوفى وتعول أسرة مكونة من ثلاثة أفراد في مراحل تعليمية مختلفة بالإضافة لبعد المسافة بين محل إقامتها وعملها. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم ورئيس إدارة نجع حمادي التعليمية لعمل اللازم.

٣٥. محمود حامد محمود سليمان _ محافظة السويس:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه في غضون شهر أكتوبر ١٩٨٧ التحق بالعمل بقسم الحسابات بشركة "صيدناوي"، حيث عمل بقسم الحسابات والمراجعة بفرع صيدناوي أسيوط الجديد، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ تم منعه من دخول العمل من قبل مدير الفرع، وذلك بسبب وجود خلافات حول طبيعة عمله، إلا أنه لم يتمكن من العودة للعمل، وقد حصل على حكم من محكمة القضاء الإداري بأحقيته في العودة لعمله. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة صيدناوي لعمل اللازم.

٣٦. عبد العاطي أحمد يوسف – محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على الكلية الدراسات العربية والإسلامية دفعة ٢٠٠٢ ويعمل بمدرسة حاجر الربانية الابتدائية التابعة لإدارة أرمنت التعليمية بنظام الحصص بالأجر وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ وقد أعلنت إدارة أرمنت التعليمية بوجود عقود مميزة لمن يعملون بالمدارس بوظيفة مدرس لغة عربية، وقد تقدم بجميع الأوراق المطلوبة لمديرية أرمنت التعليمية، إلا أنه فوجئ باستبعاد اسمه من الكشوف التي يتم تسليمها العمل من بداية العام الدراسي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم لعمل اللازم.

٣٧. حمادة دياب محمد علي – محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأن المذكور في غضون عام ١٩٩٠ حصل على شهادة الإعدادية، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للحصول على فرصة عمل بالجهات الحكومية إلا أنه لم يحظ بذلك. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير القوي العامله والهجرة لعمل اللازم.

٣٨. حمدي محمد أحمد - محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه تم تعيينه "إخصائي اجتماعي" بمستشفي المطرية التعليمي، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ فوجئ بنقله من مستشفي المطرية التعليمي إلى مستشفي أسوان، وحيث إنه يعاني من إصابته بالتهاب كبدي فيروسي مزمن ناتج عن إصابته بفيروسC وسيولة بالدم، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين للعودة للعمل بمستشفي المطرية لقربه من محل إقامته بالقاهرة وذلك خشية تعرض حياته للخطر أثناء السفر لمحل عمله بأسوان. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير الصحة لعمل اللازم.

٣٩. محمد رشاد محمد أمين – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور في غضون عام ١٩٩٥ حاصل على دبلوم التجارة وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ تم تعيينه بعقد مؤقت بقسم التشجير التابع لوزارة الزراعة كاتب شئون مالية براتب شهري ٤٠ جنيهاً وقد تقدم بطلب للمسئولين لتثبيته في عمله طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بتثبيت جميع العاملين المقيدين بالدولة الذين لم يجدد لهم بعقد ثابت، إلا أنه لم يتم تثبيته دون سبب على الرغم من تثبيت المهندسين التابعين لقسم التشجير. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير الزراعة لعمل اللازم.

٤٠. جمال صلاح لبيبي الديب – محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل رئيس قسم الأمن الصناعي بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالسنبلاوين بالدقهلية، حيث يعاني من إصابته باستسقاء بالبطن والإنزيمات عالية والصفراء، وأنيميا بالدم وتضخم بالطحال وتليف بالكبد، وقد تم عرضه على القومسيون الطبي بالسنبلاوين للتصريح بإجازة مرضية بقرار من القومسيون، إلا أنه فوجئ برفضهم إعطاءه القرار، علما بأنه سبق عرضه على اللجنة العامة وصدر قرار رقم ١١ تظلمات بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ سبق عرضه على اللجنة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس الهيئة العامة لمياه الشرب لعمل اللازم.

٤١. أصحاب الأكشاك الكائنة بشارع العامل الأول – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين حاصلون على تراخيص للأكشاك الخاصة بهم بمنطقة شارع العمال بإمبابة منذ عشرين عاما، وفي غضون عام ٢٠٠٧ فوجئ بامتناع إدارة حي شمال الجيزة عن تجديد التراخيص لهم وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ صدرت قرارات إزالة للأكشاك الخاصة بهم من قبل إدارة الحي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة محافظ الجيزة لعمل اللازم.

٤٢. نبيه محمد حسن الوكيل – محافظة القليوبية:

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل أخصائي أول بمعهد بحوث المحاصيل الحقلية بمركز البحوث الزراعية بشبين القناطر، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ حصل على درجة الماجستير في العلوم الزراعية، وذلك لنقله لقسم الذرة بالمعهد، إلا أنه لم يبت في طلبه حتى الآن وتقدم بالعديد من الشكاوى من أجل تسكينه على درجة باحث مساعد أسوة بزملائه على الدرجة نفسها إلا أنه لم يتلق أي ردود.

٤٣. عبد الواحد أحمد محمد عبد العال – محافظة الشرقية:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ تم تعيين المذكور حارس أمن بمدرسة الجفعانة الثانوية التجارية التابعة لإدارة الحسنة التعليمية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء، وفي غضون عام ٢٠٠٦ حصل على بكالوريوس تجارة قسم محاسبة ومراجعة من جامعة القاهرة، وقد تقدم بطلبات لتسوية حالته الوظيفية طبقاً لمؤهله الدراسي دون جدوى. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم لعمل اللازم.

٤٤. أحمد عبد العظيم عبد الحليم – محافظة مطروح:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل موجه علوم إعدادي بإدارة مطروح التعليمية وهو يتضرر من عدم ترقيته إلى موجه ثانوي "أحياء" على الرغم من ترقية من هم أحدث منه في التخرج، وقد تم اختياره لبعثة في إنجلترا، كما حصل على شهادة من ICDL العالمية لقيادة الكمبيوتر، بالإضافة إلى حصوله على تدريب لمدة ثلاثة أشهر بمدينة ٦ أكتوبر لخلق كوادر تعليمية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم لعمل اللازم.

٤٥. جمعة صلاح عبد المقصود مبروك – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على دبلوم فنى تجاري لعام ٢٠٠٢ وقد تقدم لوزارة العدل لتوفير فرصة عمل له ضمن النسبة المقررة لأبناء العاملين، حيث إن والده كان يعمل بوزارة العدل في محكمة الجيزة الابتدائية بوظيفة حاجب بمحكمة العياط، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ تمت إحالته للمعاش. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير العدل لعمل اللازم.

٤٦. عبد الله نجدي محمد سلامة - محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور كان يعمل سائقاً بالإدارة العامة لوسائل النقل بالشركة منذ ١٢ عاما إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ صدر القرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء خدمته، وقد أقام الدعوى رقم ٣٨٦٤ لسنة ٢٠٠٥ عمال أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ صدر الحكم بإلغاء القرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٥ وإعادته لعمله مع صرف جميع مستحقاته من تاريخ صدور القرار، وقد تقدم للمسئولين للعودة للعمل، إلا أنه لم يتم العمل على صرف مستحقاته المالية.

٤٧. خالد عثمان خلف محمد جاد - محافظة المنيا:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة لعام ٢٠٠٦ جامعة أسيوط ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ تقدم بطلب لبنك التنمية والائتمان الزراعي لإتاحة فرصة عمل ضمن أبناء العاملين، إلا أنه لم يتم الرد على طلبه. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي لعمل اللازم.

٤٨. هاني محمد فضل درمان – محافظة الشرقية:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل بوظيفة فني كهرباء القناة بقطاع شمال الشرقية التابعة لهندسة كهرباء مركز الحسينية منذ عشرة أعوام، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ صدر القرار رقم ٧٤١ بفصله من الخدمة دون إجراء أية تحقيقات أو سبب يذكر.

٤٩. العاملون بمركز معلومات التنمية المحلية بحي المرج – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٢ تقدم المذكورين إلى المسابقة التي أعلنت عنها الدولة لتوفير ١٦ ألف وظيفة وتم إلحاقهم كعمالة مؤقتة للعمل بمركز معلومات التنمية المحلية، وهم يتضررون من عدم وجود تأمينات اجتماعية أو صحية وتأخر صرف المرتبات وضعف المرتبات، على الرغم من أن طبيعة عملهم ميدانية وتتطلب انتقالات كثيرة.

٥٠. محمد خليل سعيد – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٦ تم تعيين المذكور بوظيفة سائق بوزارة الداخلية بإدارة مركبات الشرطة مهمشة، إلا أنه في غضون ١٩٩٩ أصيب بانفجار بالمعدة نتيجة إصابته بقرحة المعدة، وفي غضون شهر ديسمبر عام ٢٠٠٠ فوجئ بفصله من العمل، وقد أقام الدعوى رقم ٥٦/٥٩٢٩ق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من العمل وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ قضت المحكمة بعودته للعمل، إلا أنه حتى الآن لم يتم إعادته للعمل. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس وزير الداخلية لعمل اللازم.

٥١. العاملون السابقون بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء – محافظة أسوان:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين يعملون بشركة المحطات المائية بأسوان، وتمت إحالتهم للمعاش في غضون أعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وحيث إنهم يتضررون من صندوق الرعاية الاجتماعية وذلك لقيام إدارة الصندوق بخصم بعض المستحقات المطالبة الخاصة بهم والتي تصل إلي مبلغ يقدر بـ ٢٥ ألف جنيه عن كل فرد من المحالين للمعاش، إلا أنه في غضون عام ٢٠٠٤ تم صرف المستحقات المالية التي تم خصمها بالكامل إلى المحالين للمعاش ولكن لم يتم صرف هذه المستحقات لهم.

٥٢. أشرف عبده عوض الله – محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ تم إلحاق المذكور بالعمل في بنك التنمية والائتمان الزراعي بفرع الصف في وظيفة إخصائى ائتمان بالبنك، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ صدر قرار رقم ٧٣٣ والصادر من رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان

الزراعي الوجه القبلي بأسيوط والذي يفيد بنقله إلى بنك التنمية فرع جنوب الوادي بدعوى أن والده حاصل على قروض بنكية من البنك فرع أطفيح، علماً بأن والده حاصل على قروض قبل تعيينه بعدة سنوات، ولم يتم توقيع أية جزاءات عليه، كما أنه لم يتقدم بأي طلب لنقله. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي لعمل اللازم.

٥٣. ضياء الدين أحمد السيد - محافظة الغربية:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه في غضون عام ١٩٨٨ حصل المذكور على ليسانس لغة عربية من جامعة الأزهر الشريف فرع المنصورة وبتاريخ ١٩٩٠/٢/١١ صدر له قرار تعيين من إدارة الأزهر بالقاهرة قيدّ برقم ١٦٠ إلا أنه لم يتمكن من استلام القرار وتنفيذه ثم بعد ذلك صدر قرار بإلغاء ما ورد بالقرار الأول والمقيد برقم ٣٤٤ في ١٩٩١/٣/٢٤ وعقب ذلك سافر للعمل بالجمهورية اليمنية، حيث تعاقد مع وزارة التربية والتعليم باليمن للعمل كمدرس لمادة اللغة العربية واستمر في العمل هناك حتى تم الاستغناء عن المدرسين المصريين خلال عام ١٩٩٧ وعقب عودته إلى مصر خلال عام ١٩٩٧ توجه إلى إدارة الأزهر بالقاهرة في محاوله منه لإعادة تعيينه حيث قام بتقديم واستيفاء جميع الأوراق المطلوبة للتعيين وملء نموذج (١) الخاص بإعادة التعيين والذي صدر برقم ١١٠٥ في ١٩٩٧/٩/٢١ إلى وزارة القوي العامله والهجرة دون جدوي.

كما تقدمت بالعديد من الطلبات لتعيينه إلى عدة جهات منها وزارة التربية والتعليم والتي قيّدت برقم مسلسل ٣٠٤٩٣٤ في غضون ١٩٨/٩. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم ووزير القوي العامله والهجرة لعمل اللازم.

٥٤. رامي محمد محمد شحاتة – محافظة بورسعيد:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم تجارة الأثاث، حيث يعانى من إصابته بشلل رباعي ناتج عن كسر بالفقرات العنقية الخامسة والسادسة، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للجهات الحكومية لإيجاد فرصة عمل دون جدوى. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير القوي العامله والهجرة لعمل اللازم.

٥٥. سامح سمير راجي باشا – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على درجة بكالوريوس المحاسبة شعبة اللغة الإنجليزية لعام ٢٠٠٦ بتقدير جيد جداً وقد تقدم بالعديد من الطلبات للجهات الحكومية لتوفير فرصة عمل له بشركة القاهرة لتكرير البترول ضمن النسبة المقررة لأبناء العاملين، حيث إن والده كان يعمل بتلك الشركة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير البترول لعمل اللازم.

٥٦. وحيد زكي محمد حسين – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور كان يعمل بالشركة المصرية للاتصالات في وظيفة صرخى تانى بإدارة التفتيش الهندسي لمنطقة الجيزة الثالثة (وحاليا في مركز أعطال الجيزة بسنترال الجيزة) وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ تم تكليفه ضمن لجنة معاينة الخط التليفوني رقم ٣٠٦٦٦٥٣ بسنترال المنيب، إلا أنه فوجئ بقيام أفراد بالاعتداء عليه وعلى رئيس اللجنة وقام بعمل محضر بقسم شرطة الجيزة تحت رقم ٦٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ وتم إبلاغ الشركة بالواقعة والإجراءات التي تمت، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ تمت مساءلته بدعوى الإهمال في العمل لعدم أدائه العمل الموكل به وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ تم توقيع ثلاثة أيام جزاء للإهمال في العمل، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للجهات المعنية من أجل رفع الجزاء الواقع عليه ولكن دون جدوى. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لعمل اللازم.

٥٧. أيمن عبد الرازق كامل عبد الرحمن – سميح أحمد رمزي حمادة – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين حيث إنهما عاملان بإدارة مصر القديمة لمحو الأمية وتعليم الكبار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ فوجئ بالسيد مدير فرع القاهرة بإصدار القرار رقم ١٢٦ بنقلهما من إدارة مصر القديمة الكائنة بمنطقة منيل الروضة إلى الفرع الرئيسي بمدينة نصر وحيث إن المذكور سميح أحمد يعانى من مرض بالقلب وجلطة بالشريان التاجي الخلفي للقلب، وحيث إن محل عملهما يبعد عن محل إقامتهم مما يكبدهما مصاريف انتقال باهظة ومشقة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس الهيئة العام لمحو الأمية لعمل اللازم.

٥٨. سعد عطية فرج شمس الدين – محافظة البحيرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور حاصل على بكالوريوس زراعة من كلية الزراعة جامعة الأزهر قسم الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي دفعة ٢٠٠٢ بتقدير امتياز وتم تعيينه بوظيفة مهندس زراعي بكلية الزراعة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ إلا أنه أصيب بمرض نفسي أقعده عن العمل وقدم شهادات بحالته للسيد عميد الكلية، إلا أنه تم فصله تعسفيا بالأمر التنفيذي رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧. ولم تتم عودته للعمل. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس جامعة الأزهر لعمل اللازم.

٥٩. نظير مبروك عبد المقصود – محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ تم تعيينه بوظيفة عامل بقسم النسيج بشركة "مصر حلوان للغزل والنسيج" ويحمل رقم عامل ٤٦٣٦٧.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ أصيب بانزلاق غضروفي أثناء عمله بالشركة وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ أجريت له عملية جراحية لهذا الشأن مع التوصية من الأطباء المعالجين بإسناد عمل له بقسم آخر بالشركة غير قسم النسيج الذي يعمل به والذي يحتاج إلى طبيعة عمل لا تتوافر مع حالته الصحية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة "مصر حلوان للغزل والنسيج" لعمل اللازم.

٦٠. عنتر محمد عبد الهادي سيد – محافظة القليوبية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ تم تعيين المذكور ببنك مصر بوظيفة حارس أمن في إدارة الحراسة والإطفاء واستمر في العمل حتى تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ وتم تحويله للتحقيق بإدارة الشئون القانونية بالبنك إثر مشادة كلامية بينه وبين أحد زملائه وتمت مجازاته بحرمانه من علاوة اجتماعية ولفت نظر إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ بعد مرور عام من الواقعة فوجئ بصدور قرار بفصله من البنك وقد أقام دعوي قضائية ضد بنك مصر برقم ١٨٢٦ لسنة ٢٠٠٤ منازعات عمالية وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ صدر الحكم بإلغاء قرار الفصل وإعادته للعمل مع صرف مستحقاته من تاريخ الفصل وتنفيذ قرار اللجنة وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ صدر حكم المحكمة في الاستئناف رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ والمقدم إلى الدائرة الأولي مستأنف مستعجل المرفوعة من بنك مصر طعنا بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٦ حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ صدر حكم قضائي في الدعوى رقم ٣٥٣ لسنة ١٢٣ الدائرة ٢٥س عمال برفض الاستئناف المرفوع من بنك مصر وتأييد تنفيذ الحكم الصادر والمزيل بالصيغة التنفيذية للأحكام السابقة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة بنك مصر ووزير الاستثمار لعمل اللازم.

٦١. أحمد عبد الفتاح الخطيب – محافظة الفيوم:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل كسائق بإدارة مبرة نفيسة الحصري بالفيوم وهي أحد المشروعات الخيرية لجمعية المحافظة على القرآن الكريم، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ فوجئ بصدور قرار من اللجنة الخماسية بفصله عن العمل، وعلى الرغم من طعنه على القرار بالاستئناف المقيد بجدول العمال تحت رقم ٥٥ لسنة ٤٢ق عمال الفيوم إلا أنه فوجئ بقيام السادة المسئولين بالمبرة، بتنفيذ قرار الفصل وعدم عودته للعمل تنفيذا لقرار المحكمة وصدور أحكام لصالحه للعودة للعمل. وعليه، فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة محافظ الفيوم لعمل اللازم.

٦٢. مريم أنور عويضة – محافظة سوهاج :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورة تعمل بوظيفة مدرس أول علوم بمدرسة الشهيد حمدي حنفي الإعدادية بقرية العوامية بمركز ساقلته وقد تقدمت بالعديد من الطلبات للسيد وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج من أجل نقلها للعمل بمدرسة أخري قريبة من محل سكنها، حيث إن محل عملها يبعد عن محل سكنها بحوالى ٤٠ كيلو متراً مما يكبدها الكثير من مصاريف الانتقال اليومية من وإلى عملها. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج لعمل اللازم.

٦٣. ممدوح محمد مصطفي أبو الحمد – محافظة القليوبية:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ تم تعيين المذكور مندوب شرطة في قسم شرطة التبين، وتم نقله لقسم شرطة شبرا مصر وبعد ذلك تم نقله لمدير أمن الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ صدر قرار من الإدارة العامة لشئون الأفراد لسنة ٢٠٠٣ متضمنا إنهاء خدمته بحجة انقطاعها عن العمل لظروف مرضية وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري برقم ١٧٨ لسنة ٥١ قد وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨ صدر الحكم بعودته للعمل وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ تقدم بالحكم مزيل بالصيغة التنفيذية للإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية تحت رقم ١٣٦٣ إلا أنه لم تتم عودته للعمل. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية لعمل اللازم.

٦٤. مايكل بشري حنا جرجس – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل مدرس ابتدائي لغة إنجليزية بمدرسة الكمال الابتدائية الرسمية التابعة لإدارة مصر الجديدة التعليمية، وقد حصل على الليسانس في الأدب والتربية (أكاديمي) شعبة اللغة الإنجليزية دور مايو ٢٠٠٣ من جامعة عين شمس، وقد تقدم بطلب لتغيير المسمي الوظيفي إلى مدرس إعدادي لغة إنجليزية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تغيير المسمي الوظيفي ولكن بناء على الإفادة الصادرة منها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ أفادت لجان التوفيق في بعض المنازعات لجنة رقم ٤ من الطلب المقيد بالجدول العمومي والذي انتهت فيه إلى التوصية بأحقيته في طلبه بتغيير المسمي الوظيفي، إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من تغيير المسمي الوظيفي. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير التربية و التعليم لعمل اللازم.

٦٥. إيهاب يسري بيومي – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧ /٨/٢٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور يعمل طبيباً بيطرياً بمديرية الطب البيطري وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ تم ندبه للعمل بإدارة عابدين البيطرية حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ إلا أنه أثناء فترة عمله كان يعمل في فترات الإجازة وتقدر ١٥ يوماً وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ تقدم بطلب برقم ٩٧٦٨ للحصول على بدل إجازات، إلا أنه لم يتم الموافقة على الطلب. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة محافظ القاهرة ومدير مديرية الطب البيطري لعمل اللازم .

٢. الحق في التمتع بالصحة و الرعاية الصحية :

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تم التأكيد عليها في المواثيق الدولية المعنية، حيث نصت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية" والمادة ١٢ فقرة (١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". كما كفل الدستور المصري في مادتيه (١٦ ، ١٧) الحق في التمتع بصحة جيدة.

إلا أنه رغم ذلك يعدّ الحق في الصحة هدفا بعيد المنال في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الطاحنة وزيادة نسبة المهمشين داخل البلاد وارتفاع تكلفة نفقة العلاج داخل المستشفيات الخاصة وقصور الخدمة المقدمة داخل المستشفيات الحكومية مما جعل من العلاج بمثابة سياحة لا يقدر عليها سوي طبقة أو شريحة معينة.

وفي هذا الصدد؛ يمكن القول إن هناك مجموعة من المقومات لابد من توافرها داخل الدولة من أجل توفير الرعاية الصحية داخل المجتمع، وذلك على النحو التالي :

١. التوافر :

بمعني أن تعمد الدولة ومؤسساتها على توفير الكافي من المرافق العامله المعينة بالصحة العامة والرعاية الصحية (المستشفيات – الوحدات الصحية – العيادات ..... إلخ).

٢. إمكانية الوصول إلى خدمات الصحية :

يجب أن يتمتع جميع المواطنين على قدم المساواة بالاستفادة من المرافق والخدمات وبصفة خاصة الفئات الأكثر ضعفا أو المهمشين نظراً لسوء أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية.

٣. الجودة :

لابد أن تكون المرافق المعنية بقطاع الصحة على قدر عالٍ من الجودة والتأهيل، أي أن تكون مؤهلة، الأمر الذي معه يتطلب توافر أطباء وموظفين طبيين ماهرين وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علميا ولم تنته مدة صلاحيتها.

٤. تكافؤ الفرص:

يجب التركيز على تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات وتلتزم الدولة التزاما خاصا بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية. فالتوزيع غير المتكافئ للموارد الصحية يؤدي إلى هذا التميز، فلا ينبغي للاستثمارات أن تقدم دعما للخدمات الصحية العلاجية باهظة الثمن التي غالبا لا يستطيع الوصول إليها سوي شريحة صغيرة وثرية من السكان بدلا من دعم الرعاية الصحية الأولية والوقائية التي يستفيد منها الشريحة السكانية الأكبر بكثير.

وفي هذا الصدد؛ يمكن القول إن قطاع الصحة في مصر مثقل عن كاهله بمختلف المشاكل التي تعوق بشكل أساسي عن تحقيق الرعاية الصحية للمواطنين، فضلا عن انتشار العديد من العوامل المساعدة على ارتفاع معدل اعتلال الصحة في مصر ومنها فساد الأسمدة وتلوث المياه والبيئة، وما إلى ذلك من القضايا التي تعصف بهذا الحق من جذوره. وقد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣- ٢٠٠٧ ما يقرب من ١٠٢ حالة انتهاك للحق في الصحة.

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في الصحة خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

م	السنة	عدد الحالات	النسبة
١	٢٠٠٣	٨	%٨
٢	٢٠٠٤	١٧	%١٧
٣	٢٠٠٥	٢٧	%٢٦
٤	٢٠٠٦	٣٤	%٣٣
٥	٢٠٠٧	١٦	%١٦
الإجمالي		**١٠٢**	**%١٠٠**

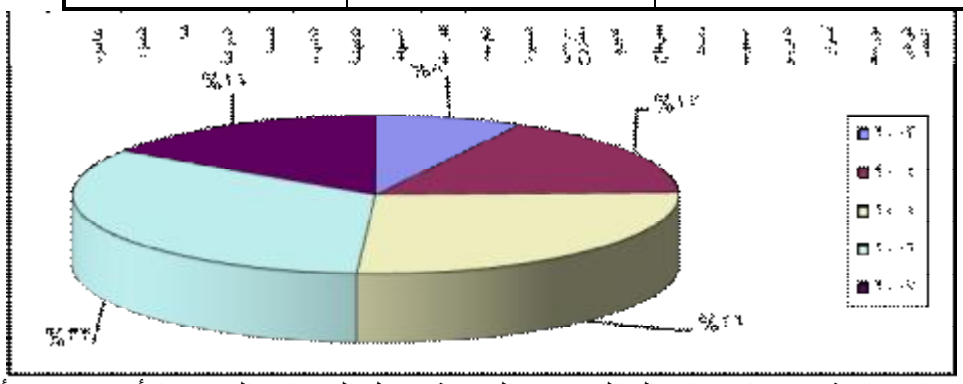

وبإجراء مقارنة بين حالات انتهاك الحق في الصحة خلال السنوات الخمس الأخيرة، نجد أن عام ٢٠٠٦ احتل المرتبة الأولي بواقع ٣٤ حالة، يليه عام ٢٠٠٥ في المرتبة الثانية بواقع ٢٧ حالة، يليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٤ بواقع ١٧ حالة ، يليه في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٧ بواقع ١٦ حالة، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات.

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ١٦ حالة، وتوزعت تلك الحالات بين محافظات مصر المختلفة، وقد جاءت محافظة القاهرة على قمة المحافظات التي شهدت انتهاكات لهذا الحق بواقع ٥ حالات، تليها محافظة الجيزة في المرتبة الثانية بواقع ٣ حالات، تليها كل من محافظة كفر الشيخ والمنوفية والإسماعيلية والغربية والبحيرة والإسكندرية وسوهاج والدقهلية بواقع حالة واحدة على حدة.

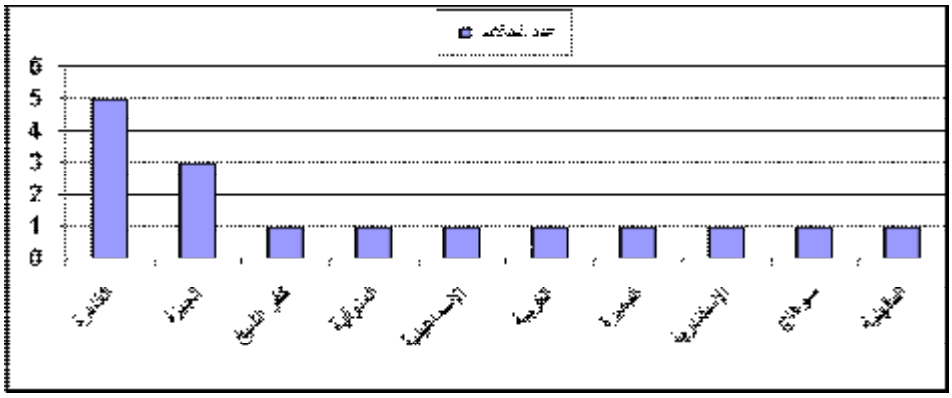

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة عام ٢٠٠٧ ، و تمثل انتهاكاً للحق في الصحة:

الحالة الأولى: سامي سيد محمد عبد المقصود - محافظة كفر الشيخ :

في غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفل/ **سامي سيد محمد** والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ أصيب المذكور في حادث سيارة أدي إلى قطع أصابع القدم اليمني فقام والد الطفل المذكور بالتوجه إلى مستشفي الزهراء الخاص بدسوق فقام الطبيب/ **مصطفي أحمد ليمونة** بإجراء عملية جراحية للطفل لتثبيت أصابع القدم اليمني وبعد ثلاث أيام توجه والد الطفل / سامي لذات المستشفي لعمل غيار على الجراحة فتبين أن الدكتور سالف الذكر قام بتثبيت أصابع القدم اليمني بإبر سرنجات، مما أدي إلى مضاعفات بالأصابع وغرغرينة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ قام المذكور بتحرير المحضر رقم ٣٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري دسوق بمركز شرطة دسوق إلا أن المحضر تم حفظه إدارياً دون سبب. فقام المذكور بالتقدم بتظلم للمحامي العام لنيابات كفر الشيخ برقم ٢٠٠٧/٧/١٥ برقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٧ إداري كفر الشيخ، وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بمخاطبة وزارة الصحة والمستشار النائب العام من أجل التحقيق في تلك الواقعة.

الحالة الثانية : نعيمة عبد اللطيف مصطفي - محافظة القاهرة :

في غضون شهر يوليو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ توجهت المذكورة إلى مستشفي باب الشعرية الجامع "سيد جلال سابقا" لإجراء عملية حصوي بالكلية إلا أن الطبيب القائم بإجراء العملية د / **محمد عبد الله** قام باستئصال الكلية اليسري والطحال من المذكورة دون علمها. وعند قيام المذكورة بعمل أشعة على الكلي بعد إجراء العملية اكتشفت عدم وجود الكلية اليسري والطحال، الأمر الذي قامت المذكورة معه بتحرير المحضر رقم ٣١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ جنح باب الشعرية كما تقدمت المذكورة بشكوى لنقابة الأطباء ضد الطبيب سالف الذكر برقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة الصحة والسكان من أجل التحقيق في واقعة الإهمال الطبي.

الحالة الثالثة : سعدية عبد الوهاب شعراوي - محافظة المنوفية :

في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكورة والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ أصيبت الطفله / **سعدية عبد الوهاب** من جراء قيام أحد الحيوانات (ذئب) بعقرها - وقامت أسرة المذكورة بالتوجه إلى مستشفي أشمون العام لعمل العلاج اللازم لها. وقد قام أحد الأطباء بالكشف على الطفلة وقرر لها ثلاث جرعات من المصل لعقر الذئاب، وكانت آخر جرعة لذلك المصل بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧. إلا أن الطفله شعرت بآلام شديدة بالرأس وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ توجهت أسرة الطفله بها إلى مستشفي حميات منوف، وقام الأطباء بالكشف عليها وأفادوا بأن المصل الذي تم اعطاؤه للطفله كان فاسدا ولم ينتج عنه علاج للطفلة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ بمخاطبة كل من نقابة الأطباء، وزارة الصحة والسكان والنائب العام فيما يشوبها واقعة الإهمال الطبي في حق الطفله المذكورة.

الحالة الرابعة : طارق محمد المرسى - محافظة الإسماعيلية :

في غضون شهر يونيه لعام ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المواطن / **طارق محمد المرسى** والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ توجه المذكور إلى مستشفي هيئة قناة السويس لإزاله المياه البيضاء

بالعين اليسري، حيث قام الطبيب / **أحمد غسان** بإجراء الجراحة اللازمة وزرع عدسة بالعين اليسري. إلا أن المذكور فوجئ بعد إجراء العملية بإصابته بألم في العين اليسري والرأس وتم الكشف عليه وتبين إصابته بميكروب يعمل على تآكل أعصاب العين بأكملها في خلال ٢٤ ساعة الأمر الذي أدي إلى إصابة عين المذكور بالتليف وضمور وعدم القدرة على الرؤية بالعين اليسري. وقد تقدم المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة تحت رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧ نيابة الإسماعيلية. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المختصة من أجل التحقيق في تلك الواقعة.

الحالة الخامسة : على صبحي على قناوى - محافظة القاهرة :

في غضون شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المواطن / **على صبحي على قناوى** والتي مفادها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ توجه المذكور إلى قسم الباطنة بمستشفي قصر العيني لتوقيع الكشف الطبي عليه من قبل الطبيبة / **ياسمين سعد** والتي قامت بتشخيص حالة المذكور بأنه يعاني من دهون على القولون وطلبت منه تحليل دم ثم أخبرته بعد رؤية التحليل بأنه مصاب بفيروس C على الكبد، وقامت الطبيبة المذكورة بأخذ عينه من كبد المذكور زعما منها بأنها تعالج القولون، الأمر الذي أدي إلى إصابته بنزيف داخلي بالكبد وتدهور حالته الصحية، وقد قام المذكور بتحرير محضر بالواقعة تحت رقم ٧٤٨٠ إداري مصر القديمة يتهم فيه الطبيبة بالإهمال الطبي في علاجه. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان للتحقيق في تلك الواقعة وعما يشوبها من إهمال طبي.

الحالة السادسة : بسمة إبراهيم زكريا - محافظة الغربية :

في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى والد الطفلة بسمة إبراهيم زكريا مفادها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ توجه والد الطفله المذكورة بها إلى مستشفي الصدر بالمحله الكبرى للعلاج، حيث كانت تعاني من التهاب رئوي وتم حجزها بذات التاريخ بالمستشفي للعلاج بقسم الأطفال. حيث قام الطبيب أيمن الجندي بتوقيع الكشف الطبي عليها وهو طبيب حديث التخرج والذي أفاد بأنها تعاني من مياه على الرئة وقام بإجراء بذل لها مما أدي إلى إصابتها بثقب في الرئة اليسري. مع العلم أن الطبيب سالف الذكر قد قام بعمل عملية البذل دون الرجوع إلى استشاري قسم الأطفال بالمستشفي، علما بأن الاستشاري أفاد بأنها تعاني من التهاب رئوي وتحتاج إلى علاج لعدة أيام. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بمخاطبة كل من وزير الصحة والسكان ومدير مستشفي الصدر بالمحله الكبرى والمستشار النائب العام من أجل التحقيق في تلك الواقعة الإهمال الطبي سالفة الذكر.

الحالة السابعة : إسراء محمد أنور نافع - المحافظة : البحيرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفله المذكورة والتي تفيد بأنها تعاني من نقص هرمونات النمو منذ ولادتها، وقد كانت تعالج على نفقة الدولة بمستشفي الطلبة بالإسكندرية، وقد تم إجراء اختبارات ذكاء لها، وكانت النتيجة الاختبارات ضعيفة. وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ تم قطع العلاج عنها بسبب نتائج اختبارات سالفة الذكر. علما بأن الطفله المذكورة قد استجابت للعلاج وازداد طولها بمقدار ½ .٢ سم. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ بمخاطبة وزارة الصحة و السكان من أجل العمل على إعادة علاج الطفله المذكورة على نفقة الدولة وصرف الدواء المقرر لها دون بديل عنه لارتفاع سعره مراعاة للظروف الصحية والمادية للمذكورة.

الحالة الثامنة : أحمد ماهر سيد محمود - محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ أصيب المذكور أثناء تأدية الخدمة العسكرية بقدميه نتج عنه عمل جراحة لبتر تحت الركبة للساقين .وقد تم عمل كشف طبي للمذكور بالمركز الطبي الطبيعي والتأهيل التابع لوزارة الدفاع والذي أفاد بأنه في حاجة إلى أطراف صناعية تحت الركبة مزدوجة مستوردة من الخارج بمبلغ ستة آلاف جنيه. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان من أجل العمل على إصدار قرار بالعلاج على نفقة الدولة للمذكور لعمل أطراف صناعية تحت الركبة بمبلغ ستة آلاف جنيه مراعاة لظروف المذكور الاقتصادية والصحية.

الحالة التاسعة : سيد عمر أحمد الزيات - محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ أصيب بذبحة صدرية غير مستقرة إثر إصابته بجلطة بالشريان التاجي دخل على إثرها المذكور قسم الرعاية الحرجة بمستشفي الزهراء الجامعي وتم عمل قسطرة تشخيصية فتبين إصابته بضعف بشريان

القدم اليمني وانسداد بشريان القدم اليسري وضيق بالشريان التاجي النازل ويحتاج إلى عمل دعامة دوائية ثمنها ١٦ ألف جنيه لابد من شرائها على نفقته الخاصة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان من أجل العمل على توفير دعامة دوائية للمذكور نظراً لظروف المذكور الصحية والاقتصادية السيئة.

الحالة العاشرة : أهالي قرية بني صالح - محافظة الجيزة:

في غضون شهر يونيو لعام ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى أهالي قرية بني صالح تفيد بأنه لا توجد بقرية المذكورين وحدة صحية، وقد صدر قرار برقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٩٤ من محافظة الجيزة بتخصيص قطعة أرض من أجل إنشاء وحدة صحية للقرية، إلا أنه وحتى الآن لم يتم إنشاء الوحدة الصحية للقرية علما بأن أقرب وحدة صحية لقرية المذكورين على مسافة ٧ كم . وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ بمخاطبة كلٍ من وزارة الصحة والسكان ورئيس مجلس محلي مركز أطفيح ومحافظ الجيزة من أجل العمل على إنشاء وحدة صحية للقرية المذكورة مراعاة للحالة الصحية لأهالي القرية.

الحالة الحادية عشرة : محمد على إبراهيم - محافظة الإسكندرية :

في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في عام ٢٠٠٠ أصيب بورم في الغدة النخامية، وقد قام المذكور بعرض حالته على العديد من الأطباء المتخصصين حيث أشار الأطباء إلى أن حالة المذكور حرجة وتستلزم إجراء جراحة عاجله لاستئصال الورم. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ تقدم المذكور لمستشفي جامعة الإسكندرية لعمل شفط للورم بالليزر إلا أنه فوجئ بتجدد الورم مرة أخرى، فضلا عن أن المذكور مصاب بعدة أمراض أخرى فيما ضغط الدم المرتفع – السكر – هشاشة العظام، ولا يقدر على تكاليف جراحة استئصال الورم بالغدة النخامية. وعليه فقد قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان من أجل العمل على استصدار قرار بالعلاج للمذكور على نفقة الدولة لإجراء جراحة استئصال الورم بالغدة النخامية نظرا لحالة المذكور الاقتصادية السيئة ومراعاة لظروفه الصحية.

الحالة الثانية عشرة : محمود عبده حنفي - محافظة سوهاج :

في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يعاني من زيادة إفراز الأنسولين في الدم منذ أربع سنوات وهي من الحالات النادرة وتم تحويله لمستشفي وزارة الأوقاف بمصر الجديدة وتم خصم مبلغ العلاج وقدره ٥٢٧ جنيها من راتبه على أقساط شهرية إلا أن راتبه لا يتحمل خصم هذا المبلغ. وعليه فقد قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان للعمل على إصدار قرار لعلاج المذكور على نفقة الدولة نظرا للحالة المادية السيئة للمذكور.

الحالة الثالثة عشر : رقية أحمد إبراهيم - محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ من المذكورة شكوى تفيد بأنها كانت مصابة بضيق في الحجاب الحاجز وفتق بالسرة وارتجاع بالمرئ وضيق بفتحة الفؤاد، مما استدعي إجراء عدة جراحات لها إلا أنها وبعد إجراء تلك الجراحات قامت بإجراء أشعة مقطعية فتبين بأنها مصابة بانسداد في الأمعاء وفتوءات وتحتاج إلى إجراء عدة جراحات أخري ولكن نظرا للحالة المادية السيئة للمذكورة لم تقم بإجراء باقي الجراحات الاخري. وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة الصحة والسكان نحو العمل على إصدار قرار بعلاج المذكورة على نفقة الدولة.

الحالة الرابعة عشرة : محمد على إبراهيم النبلاوي - محافظة الدقهلية :

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من إصابة بالعين اليمني مما أدي إلى تلفها، وقد قام المذكور بإجراء كشف طبي في العديد من المستشفيات التي أفادت أنه يجب إجراء جراحة عاجلة للعين اليمني بتكلفة ٧٠٠٠ جنيه علما بأن المذكور طالب بالصف الثاني الإعدادي وليس لأسرته أية قدرة على تكاليف تلك الجراحة. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان للعمل على إصدار قرار لعلاج المذكور على نفقة الدولة بالمبلغ المذكور نظراً لسوء حالته الصحية والاقتصادية.

الحالة الخامسة عشر : محمد محمود محمد خضر - محافظة الجيزة :

في غضون شهر يونيو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور تفيد بأنه يعاني من إصابته بانسداد ثلاثة شرايين رئيسية تاجية بالقلب وانسداد في شرايين الساقين. وقد قام المذكور بعرض حالته على الأطباء واللجان الطبية المتخصصة والذين أفادوه بسرعة إجراء جراحة لتغيير شرايين القلب والثانية لتغيير شرايين الساقين. ونظراً لعدم قدرة المذكور المادية على تكاليف إجراء الجراحتين قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي لإصدار قرار بعلاج المذكور على نفقة الدولة نظرا لسوء الحالة الصحية والاقتصادية.

الحالة السادسة عشرة : حمدي إسماعيل محمود الشيات - محافظة القاهرة :

في غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من وجود تليفات رئوية مزدوجة تؤثر على كفاءة الجهاز التنفسي ويحتاج إلى جهاز استخلاص أكسجين الجسد بصفة مستمرة مدي الحياة، علما بأن التكلفة المادية للجهاز عالية، الأمر الذي معه لم تتمكن الأسرة من شرائه وعدم قدرتها المادية على تحمل نفقات علاج المذكور، مما يؤثر سلبا على صحته وتعرض حياته للخطر. وعليه فقد تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ بمخاطبة وزارة الصحة والسكان للعمل على توفير الجهاز اللازم لاستخلاص أكسجين الجسد للمذكور خشية تعرض حياته للخطر مع مراعاة لظروف الاقتصادية للمذكور.

٣. الحق في السكن :

يشكل الحق في السكن إحدى أهم الركائز الأساسية لحياة الإنسان وإحساسه بكرامته المتأصله فيه. وهو في حد ذاته حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه أداة مهمة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه فإن الحق في السكن الملائم يتعدى شكل المبنى المادي، ليشمل علاقة الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه. وهو ذو أبعاد وارتباطات مختلفة ومتعددة يصعب تحديدها كالعمل، الوصول إلى الخدمات، مستويات الصحة، الأمن، الهوية الشخصية، واحترام الذات.

وقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالحق في السكن الملائم، باعتباره جزء أساساً من حقوق الإنسان ، حيث بلغ الإقرار بهذا الحق في حوالي ١٢ نصا اعتمدتها وأعلنتها الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصّت الفقرة الأولي من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". وكذلك الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ والتي نصت على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن التقدم والتنمية ١٩٦٩ وإعلان "فانكوفر" المتعلق بالمستوطنات البشرية ١٩٧٦ ، فضلا عن التعليقات الصادرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل التعليقين رقم ٤ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ والتعليق رقم ٧.

ويرتبط الحق في السكن بعدة حقوق أخرى مثل الحق في الكرامة الإنسانية، ومبدأ عدم التمييز، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في حرية اختيار محل الإقامة، والحق في التعبير وإنشاء الجمعيات، والحق في سلامة الفرد، والحق في عدم الخضوع للتدخل التعسفي في خصوصيات الشخص أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، والحق في العيش في بيئة نظيفة، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية.

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن السكن المناسب ليس حقا واحدا فقط ولكن هناك مجموعة من الحقوق تشكل هذا الحق وهو حق مترابط إلى حد كبير مع الكثير من حقوق الإنسان الأخرى بحيث لا نستطيع أن نفصل أحدها عن الآخر، فالسكن المناسب ليس أربعة جدران ولكنه السكن الذي يكفل الكرامة الإنسانية لكل شخص سواء طفل أو امرأة أو رجل.

وقد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ١٢٤ حالة، وجاء ٢٠٠٦ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٣٥ حالة، يليه عام ٢٠٠٧ بواقع ٣٤ حالة، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع ثلاث حالات.

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في السكن خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧ :

م	السنة	عدد الحالات	النسبة
١	٢٠٠٣	٤	%٣
٢	٢٠٠٤	٢٠	%١٦
٣	٢٠٠٥	٣١	%٢٥
٤	٢٠٠٦	٣٥	%٢٩
٥	٢٠٠٧	٣٤	%٢٧
	الإجمالي	**١٢٤**	

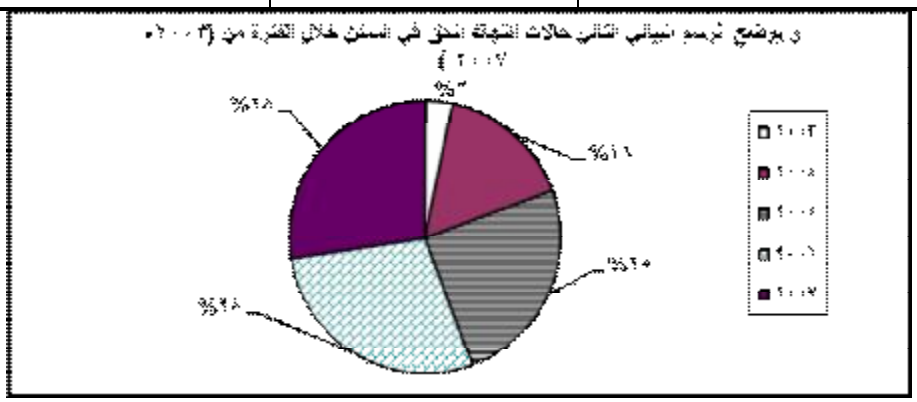

وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ على مختلف محافظات مصر، واحتلت محافظة القاهرة قمة المحافظات بواقع ٩ حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة كفر الشيخ بواقع ٦ حالات، تليها في المرتبة الثالثة محافظتا الجيزة والبحيرة بواقع ٣ حالات لكل منهما، وفي المرتبة الرابعة كل من محافظة بني سويف والمنوفية وسوهاج والإسكندرية والمنيا بواقع حالتين لكل منها وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظة قنا والغربية والشرقية بواقع حالة واحدة فقط.

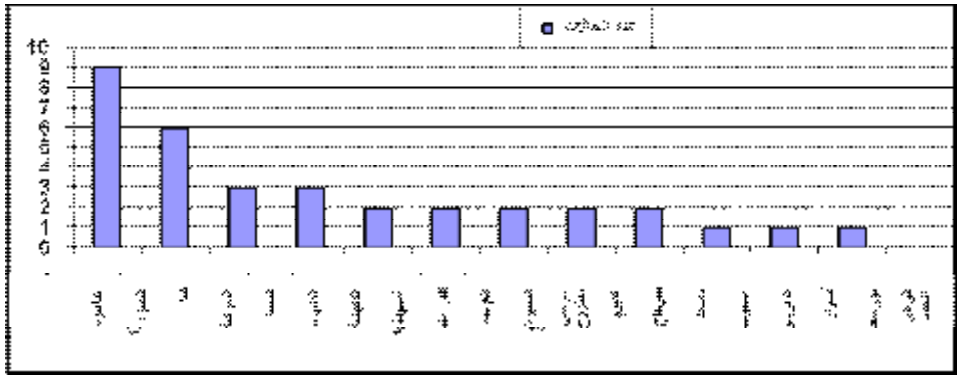

وفيما يلي بعض الحالات النموذجية لانتهاكات الحق في السكن والتي قامت المنظمة المصرية برصدها وتوثيقها خلال عام ٢٠٠٧ :

١. أهالي منطقة قلعة الكبش – السيدة زينب – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم توفير وحدات سكنية بديله لهم عن مساكنهم التي اندلعت بها حرائق أتت على كل ما فيها، حيث إنهم يقيمون بالعراء وليس لديهم مأوى يؤويهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ خاطبت المنظمة كلا من محافظ القاهرة ورئيس حي السيدة زينب لتوفير وحدات سكنية بديله للمذكورين.

٢. **المواطنان / سعيد إسماعيل قاسم – أيمن وليد أحمد (منطقة العجوزة البحرية – محافظة الجيزة):**

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهما يتضررون من عدم حصولهما على وحدات سكنيه بديله عن وحداتهما التي تمت إزالتها خلال عملية التطوير لمنطقة العجوزة البحرية التي أجرتها جمعية جيل المستقبل.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ خاطبت المنظمة كلا من وزير الإسكان والمرافق العمرانية ومحافظ الجيزة ورئيس مجلس مدينة العجوزة لاتخاذ اللازم لتسليم المذكورين وحدات سكنية بديله لمساكنهما السابقة.

٣. المواطنة / وطنية عبد الجواد عبد الفتاح (مركز الفشن – محافظة بنى سويف):

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تتضرر من عدم استلامها وحدة سكنية من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة الفشن بعد الموافقة على طلبها.

إجراءات المنظمة :

خاطبت المنظمة كلا من وزير الإسكان والمرافق العمرانية ومحافظ بني سويف ورئيس مجلس مدينة الفشن لاتخاذ اللازم لتسليم المذكورة وحدة سكنية بديلة لمساكنها السابق.

٤. المواطن / عبد العزيز محمد على وآخرون (حي الخلفية – محافظة القاهرة):

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنهم يقيموا بأحد الأضرحة بالمقابر وتم طردهم بموجب حكم قضائي من قبل ورثة الضريح الذي يقيمون فيه حيث يتضرر المذكورون من عدم وجود سكن يؤويهم هم وأسرهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ خاطبت المنظمة كلا من محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لتسليم المذكورين وحدات سكنية.

٥. سكان إيواء سعد المصري (الدويقة – محافظة القاهرة):

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من تسكينهم بمساكن إيواء غير صالحة للسكن الآدمي لفترة طويله بلغت ثلاثين عاماً دون نقلهم إلى مساكن مستقرة ومخصصة لهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لتوفير مساكن للمذكورين بدلاً من مساكن الإيواء.

٦. المواطن / مرقص املاديوس جرجس (مدينة السلام – محافظة القاهرة) :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من قرار إزاله من قبل حي مدينة السلام دون إبداء أية أسباب حقيقية، على الرغم من أن جميع المباني المقامة بجوار منزله لم يصدر لها أية قرارات بالإزالة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ خاطبت المنظمة كلا من محافظ القاهرة ورئيس حي السلام لاتخاذ اللازم.

٧. المواطنة/ نعيمة محمد عبد الحليم - محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها أرمله وتعول أسرتها المكونة من ٥ أفراد وليس لديها مسكن يؤويها هي وأسرتها وتعاني من سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ خاطبت المنظمة محافظ الجيزة لاتخاذ اللازم لتوفير وحدة سكنية بالمساكن التابعة للمحافظة نظرا لظروف المذكورة الخاصة.

٨. المواطن / عبد العظيم صلاح الدين أحمد (عين شمس - محافظة القاهرة):

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم حصوله على وحدة سكنيه ملائمة حيث يقيم مع أسرته المكونة من ٦ أفراد بغرفة مساحة ٣متر ×٣ متر ، ويعاني من سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ خاطبت المنظمة محافظة القاهرة لاتخاذ اللازم لتمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بالمساكن التابعة للمحافظة.

٩. المواطن / محمد عبد الحافظ عمر (مصر القديمة – محافظة القاهرة):

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور تفيد بأنه يتضرر من عدم تسليمه وحدة سكنية بديله لمسكنه الذي صدر بشأنه قرار إداري بالإخلاء على الرغم من تسليم وحدات سكنية بديله لبعض الأسر الموجودة بذات المسكن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لتوفير وحدة سكنية للمذكور.

١٠. المواطن / محمد عبد العزيز (مركز سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ):

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور تفيد بأنه تقدم بطلب لإسكان المعاقين إلى المحافظة وذلك للحصول على وحدة سكنية، إلا أنه لم يتم بحث حالته.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ خاطبت المنظمة كلا من وزير الإسكان والمرافق العمرانية ومحافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لتوفير وحدة سكنية للمذكور.

١١. المواطن / عبد اللطيف على عبد اللطيف – دمنهور – محافظة البحيرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه تقدم للحصول على شقه سكنية بالمحافظة إلا أنه فوجئ بأنه يجب سداد مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مبدئيا كدفعة أولي وتقسيط باقي المبلغ على حوالي ١٥ سنة، علماً بأن المذكور يعاني من سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية الأمر الذي لا يسمح بسداد ذلك المبلغ.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ خاطبت المنظمة المصرية محافظ البحيرة لاتخاذ اللازم لتقسيط المبلغ ليتمكن من الحصول على شقة سكنية.

١٢. المواطن / سيد رمضان محمد أبو الحجاج – الأقصر – محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من صدور قرار من مجلس مدينة الأقصر يقضي بإخلاء منزله وتسليمه للمجلس بدعوى أنه أقيم فوق منطقة آثار مع وعد المجلس بتسليمه مسكناً بديلاً يتكون من أربع شقق، إلا أنه لم يتم تسليمه إلا شقتين اثنتين واللتين لا تكفيان عدد أسرته المتضررة من هذا القرار.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خاطبت المنظمة رئيس مجلس مدينة الأقصر لاتخاذ اللازم لحصول المذكور على سكن بديل مناسب له ولأسرته.

١٣. سكان عمارة الجعارة – روض الفرج – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين تفيد بأنهم يتضررون من عدم تنفيذ قرار تنكيس عمارة العقار وترميمها، الأمر الذي يهدد العمارة بالانهيار ويشكل خطورة على سكان العمارة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم للعمل على تنفيذ قرار التنكيس والترميم الخاص بالعمارة حرصا على حياة المواطنين ساكني العمارة.

١٤. مجدي مصطفي محمد – طنطا – محافظة الغربية:

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم توفير سكن له ولأسرته بعد طرده من الشقة التي يسكن فيها بناء على حكم قضائي صادر لصالح صاحب العقار بطرده – حيث إنه يعاني سوء الظروف المادية والاجتماعية بالإضافة إلى أنه يعاني من سوء الحالة الصحية ولا يقدر على العمل بصفة مستمرة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ خاطبت المنظمة محافظ الغربية لاتخاذ اللازم لتسليم المذكور وحدة سكنية.

١٥. محمد يحيي عطية – مصر القديمة – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم تسلمه وحدة سكنية من قبل المحافظة بعد انهيار العقار الذي كان يسكن به مع العلم أنه تم حصره مع المتضررين من قبل إدارة الحي الذي قام بتسليم بعضهم وحدات سكنية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ خاطبت المنظمة كلا من محافظ القاهرة ورئيس حي مصر القديمة لاتخاذ اللازم لتسليم المذكور وحدة سكنية.

١٦. أسر السكن الإداري لموظفي مصلحة الميكانيكا بري الصالحية الجديدة – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من قرار إدارة مصلحة الميكانيكا بالصالحيه الخاص بإخلاء السكن الإداري الخاص بأسر الموظفين بالقوة الجبرية، نظراً لوفاة الموظف المخصص له السكن، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشريد هذه الأسر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ خاطبت المنظمة محافظ الشرقية لاتخاذ اللازم لتوفير سكن بديل للمذكورين.

١٧. أهالي نجع قرية ٢ بنجر السكر – العامرية – محافظة الإسكندرية :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم منذ ٣٠ عاما وهم يقيمون بالمنطقة المذكورة، ويبلغ عددهم ٣٠٠ أسرة، وذلك بامتلاكها بوضع اليد إلا أنهم فوجئوا بقيام قطاع استصلاح الأراضي بمطالبتهم بسداد مبالغ مالية مرتفعة لتقنين أوضاعهم مع العلم بأنهم من محدودي الدخل ولا يتسع دخلهم لسداد القيمة المالية المطلوبة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ خاطبت المنظمة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لعمل اللازم لتخصيص المبالغ التي تتناسب مع الدخل المحدد للمذكورين.

١٨. صلاح عبد العزيز محمد – مدينة السلام – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه تقدم بطلب إلى محافظ القاهرة لتخصيص وحدة سكنية له ولأسرته ضمن الحالات القاسية ولم ينظر في طلبه علماً بأنه يعاني من سوء الحالة الصحية والاجتماعية وليس له سكن يؤويه هو وأسرته.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لتوفير وحدة سكنية للمذكور نظرا لظروفه الخاصة.

١٩. أهالي مساكن السواحل – الأنفوشي - محافظة الإسكندرية:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من قرار الأمانة العامة لوزارة الدفاع بإخلاء مساكنهم بالأنفوشي بالقوة الجبرية على الرغم من أنهم يقطنون منذ أكثر من خمسين عاماً بالإضافة إلي صدور حكم قضائي لصالح الأهالي يقضي برفض القوات المسلحة للإزالة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ خاطبت المنظمة محافظ الإسكندرية لاتخاذ اللازم لتوفير مساكن بديلة للمذكورين .

٢٠. المواطن حبيب محمد حبيب جاد – أشمون – محافظة المنوفية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يقضي عقوبة السجن لمدة ٦ سنوات بسجن أبو زعبل، حيث يتضرر من عدم وجود سكن لأسرته المكونة من ٦ أفراد والذين تم طردهم من مسكنهم لعدم قدرتهم على سداد الأجرة المقررة، حيث إن المذكور العائل الوحيد لأسرته.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة كلاً من وزير الإسكان والمرافق العمرانية ومحافظ المنوفية لاتخاذ اللازم لتوفير سكن لأسرة المذكور.

٢١. ورثة عبد الراضي الشطوري ضرار – مركز طهطا - محافظة سوهاج:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من تعرض منازلهم للانهيار من نصفه الخلفي، حيث تمت معاينة المنزل من قبل الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بمركز طهطا والتى أقرت بإزاله العقار وقامت بتشميع المنزل وإخلاءه من السكان.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة محافظ سوهاج لاتخاذ اللازم لتوفير سكن بديل للمذكورين.

٢٢. شكوى / سكان قرية بياض العرب – محافظة بنى سويف :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى تفيد بأنهم يقطنوا بمنطقة قرية بياض العرب حيث يسكنوا بمساكن عبارة عن حجرات تم إنشاءها من المواد الأولية ومسقوفه بالبوص ويتضررون من قيام إدارة أملاك الدولة بمجلس مدنية بنى سويف بإزاله هذه المنشآت وأصبحوا بلا مأوى.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ خاطبت المنظمة محافظ بنى سويف لاتخاذ اللازم وتوفير مساكن بديله للمذكورين.

٢٣. أهالي منطقة محول الشهابية – مركز تلا – محافظة المنوفية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين تفيد بأنهم يتضررون من وجود أسلاك الضغط العالي والجهد المتوسط فوق أسطح منازلهم، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار العديد من الحوادث بالمنطقة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ خاطبت المنظمة وزير الكهرباء والطاقة لاتخاذ اللازم لرفع أسلاك الضغط العالي من أعلي أسطح المنازل ونقلها إلى مكان آخر أكثر أماناً.

٢٤. المواطن / أحمد على عيسي – مركز دسوق – محافظة كفر الشيخ:

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتى تفيد بأنه يتضرر من عدم توصيل خدمة التيار الكهربي لمنزله رغم تقدمه بالعديد من الطلبات للجهات المسئوله ولم يتلق أي ردود بهذا الشأن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ خاطبت المنظمة كلا من محافظ كفر الشيخ و وزير الكهرباء والطاقة ورئيس مجلس مدينة دسوق لاتخاذ اللازم وتوصيل خدمة التيار الكهربائي لمنزل المذكور.

٢٥. أهالي قرية البياض – مركز دسوق – محافظة كفر الشيخ:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين بالقرية والتى تفيد بأنهم يتضررون من ضعف التيار الكهربائي وانقطاعه بصفة مستمرة، وقد تقدم المذكورون بالعديد من الطلبات للمسئولين لتجديد شبكة التيار الكهربائي بالقرية ولكن لم يتم تجديدها .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتجديد شبكة التيار الكهربائي.

٢٦. المواطن / كمال عبد الكريم حسانين – مركز ملوي - محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنه يتضرر من عدم توصيل خدمة الكهرباء لمنزله رغم قيام إدارة الكهرباء بملوي بعمل معاينة للمنزل بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ خاطبت المنظمة محافظ المنيا لاتخاذ اللازم لتوصيل الكهرباء لمنزل المذكور.

٢٧. المواطن / محمد عبد العزيز مركز سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنه يتضرر من عدم توصيل التيار الكهربائي لمساكنه رغم تقدمه بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ أسوان لاتخاذ اللازم لتوصيل خدمة التيار الكهربائي لمساكن أهالي القرية المذكورة.

٢٨. أهالي قرية عقله البحر سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من تهالك أسلاك الأعمدة الكهربائية بالقرية، حيث نتج عنها العديد من الحرائق.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لإعادة تجديد وإحلال الأسلاك الكهربائية.

٢٩. أهالي عزبة أولاد فهمي حسانين مركز ديرمواس – محافظة المنيا:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين و التى تفيد بأنهم يتضررون من عدم توصيل خدمة التيار الكهربي لقريتهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ المنيا لاتخاذ اللازم لتوصيل خدمة التيار الكهربي للقرية المذكورة.

٣٠. أهالي / عزبة صادق - محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم تواجد أعمدة كهرباء للإنارة بالطرق المؤدية إلى عزبة صادق ونزلة الأشطر حيث تقدموا بالعديد من الطلبات إلى الوحدة المحلية والمحافظة ولم ينظر في طلبهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ خاطبت المنظمة محافظ الجيزة لاتخاذ اللازم نحو وضع أعمدة إنارة بالطريق المؤدي إلي عزبة صادق.

٣١. أهالي عزبتى البيضاوي وسليمان - مركز كوم حمادة – محافظة البحيرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين والتى تفيد بأنهم يتضررون من عدم توفير العناية اللازمة بشبكة الكهرباء بالمنطقة، حيث توجد بها أعمده إنارة متهالكة الأمر الذي أدي إلي سقوط أسلاك كهربائية أودت بحياة أحد أبناء المنطقة بالإضافة إلى اشتعال الحرائق أكثر من مرة بسبب تساقط الأسلاك الكهربائية المتهالكة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ خاطبت المنظمة محافظ البحيرة لاتخاذ اللازم لإعادة إحلال وتجديد الأعمدة الكهربائية المتهالكة بالمنطقة المذكورة.

٣٢. أهالي شارع طيبة بقرية الكشح – محافظة سوهاج:

بتاريخ٢٠٠٧/٦/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين و التى تفيد بأنهم يتضررون من عدم توصيل خدمة التيار الكهربائي لمساكنهم رغم تقدمهم بالعديد من الطلبات للمسئولين، وكذلك يتضررون من وجود عمود كهربائي جهد متوسط مقام بمنتصف الشارع مما يعوق حركة السير به.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ سوهاج لاتخاذ اللازم لتوصيل خدمة التيار الكهربي لمنازل المسئولين والعمل على إزاله العامود الكهربائي من منتصف الشارع.

٣٣. المواطن / محمود عبد الجواد الحلواني – شبراخيت – محافظة البحيرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتى تفيد بأنه يتضرر من الانقطاع الدائم للتيار الكهربي عن عقاره.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ خاطبت المنظمة كلا من وزير الكهرباء والطاقة ومحافظ البحيرة لاتخاذ اللازم تجاه المذكور.

٤. الحق في التعليم :

يعتبر الحق في التعليم هو الخطوة الأولي لوضع الإنسان في الاتجاه الصحيح الذي يؤهله لكي يكون قادراً على الفهم والعلم بحقوقه الإنسانية الأخرى، وبالتالي المطالبة بها وحمايتها. ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية أهميتها ومنها المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدقت علية الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على أن "لكل شخص حقاً في التعليم والثقافة، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الفنى والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم"، والمادّة ١٣ من العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ علي أن حق جميع الأفراد في التعليم والثقافة وألزمت الدولة بجعل التعليم الابتدائي مجانا للجميع، ويجعل التعليم الثانوي والعالي متاحا للجميع وبالمجان تدريجيا وتشجيع التعليم الأساسي. والمادّة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، إذ كلّها تنصّ على أنّ الأهداف الأساسية للتّربية والتعليم هي تنمية الذّات البشرية لدى الطّفل وتدعيم احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة.

ورغم تلك الأهمية القصوى للتعليم،إلا إننا نجد أن قطاع التعليم في مصر يعانى بشكل كبير لمجموعة من الإشكاليات تتمثل في الآتي :

- ظاهرة تردّي الخدمات التعليميّة في القطاع العام إلى جانب الفقر والبطالة، ممّا أدّى إلى تفشّي ظاهرة الانقطاع المبكّر عن التعليم وظاهرة الرّسوب والتسرّب من التعليم.
- عدم تأهيل المعلمين وتحسين أدائهم لمواكبة التطور المستمر للمناهج التعليمية، واستخدام الوسائل المبتكرة في ذلك.
- ارتفاع معدلات الدروس الخصوصية خلال مراحل التعليم المختلفة، وخاصة الثانوية العامة.

وفيما يلي رسم بياني يوضح عدد الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧

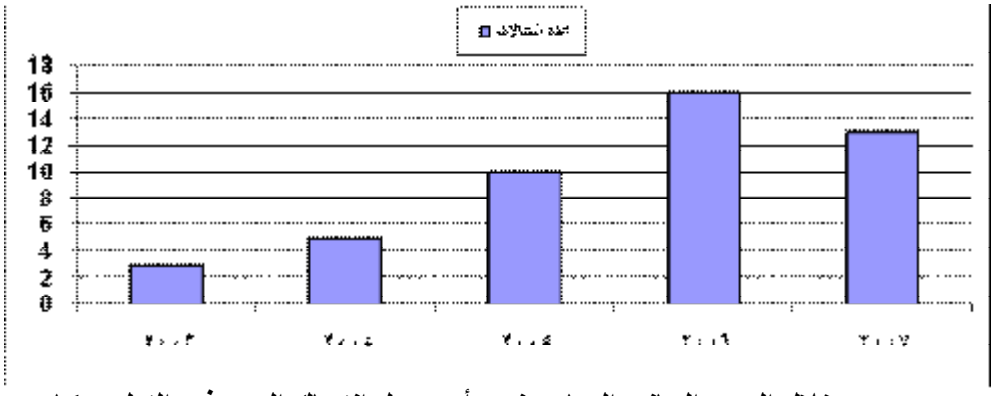

ومن خلال الرسم البياني السابق نجد أن معدل انتهاك الحق في التعليم كان من نصيب عام ٢٠٠٦ بواقع ١٦ حالة، في حين أن أقل معدلات الانتهاك كانت من نصيب عام ٢٠٠٣ بواقع ٣ حالات فقط.

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ حوالي (١٣) حالة وقد تنوعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية ولكن احتلت محافظة القاهرة النصيب الأكبر بواقع (٥) حالات، تليها محافظة الدقهلية في المرتبة الثانية بواقع (٣) حالات، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظة السويس والبحيرة وقنا وأسوان والمنيا بواقع (حالة) لكل منها.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة في انتهاك حالات الحق في التعليم :

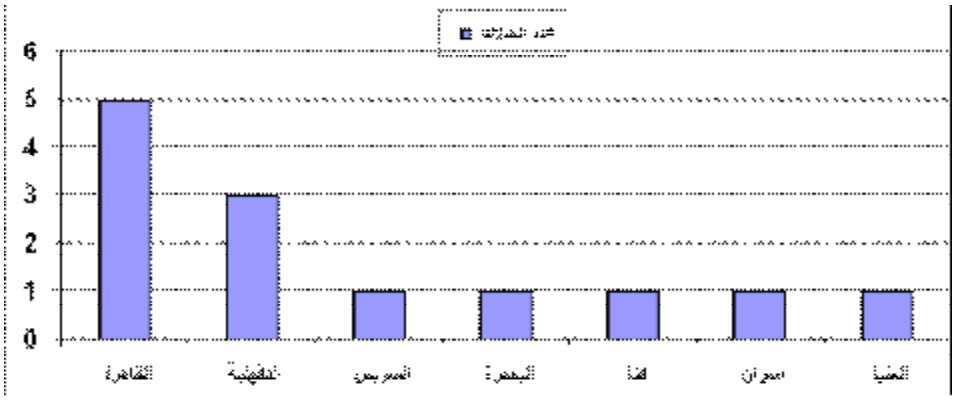

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ وتمثل انتهاكا للحق في التعليم :

الحالة الأولى : أندريه ماجد لويس النمر – محافظة القاهرة:

يتضرر المذكور من سوء معامله الإدارة والمدرسين بمدرسة "دي لا سال" بالضاهر إلى الأطفال بالمدرسة بشكل عام ومنهم الطفل أندريه، فبتاريخ **٢٠٠٧/١١/١٣** أثناء تواجد الطفل المذكور بالفصل الثاني من الحضانة **(kG2)** طلب من مدرسة اللغة العربية وتدعى/ إيمان غطاس أن يذهب إلى الحمام، إلا أنها قامت بنهره ولم تسمح له بالذهاب إلى الحمام مما ترتب عليه تبرز الطفل رغما عنه على ملابسه، كما وجدته أسرته في نهاية اليوم في حالة انهيار تام من البكاء الشديد، حيث أصيب الطفل بتلعثم في الكلام وحسب ما ورد بشكوى أسرة المذكور أن المدرسين يقومون بمعاملة الأطفال معاملة قاسية كوسيلة من وسائل التعليم، حيث تعرض الطفل المذكور إلى مثل هذه المعامله القاسية في

عام **٢٠٠٦** مما أصابه بالتلعثم في الكلام، كما تناول علاجه لدى الطبيب محمد بركة أخصائي التخاطب بجامعة عين شمس وتحسنت حالته. وعند تدخل أولياء الأمور للحد من تلك المعاملة فوجئوا برفض مدير المدرسة ويدعى مجدي قزمان والذي أشار أن ذلك يختص بإدارة المدرسة دون تدخل من أي شخص.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العمل على منع استخدام العنف مع الأطفال في المدارس بشكل يؤثر سلبا على معنوياتهم وإرهابهم من التعليم.

الحالة الثانية : إيمان السيد أحمد حسن – محافظة القاهرة:

إن المذكورة طالبة بالصف الخامس الابتدائي بمدرسة **قاسم أمين الابتدائية** بكفر الشرفاء، وبتاريخ **٢٠٠٦/١٢/٢٥** أثناء تواجد المذكورة بالمدرسة في الحصة الأولى قام مدرس اللغة العربية ويدعى **/ رجب محمود** بضربها على رأسها وقدميها بعصا خشبية بسبب شكوتها من إحدى زميلاتها بالفصل مما أدى إلى تورم واحمرار في أعلى الجبهة اليسرى بالرأس، علما بأن المذكورة تعانى من مرض مزمن **(السيولة في الدم)** وحاصلة على بطاقة صادرة من وزارة الصحة تفيد بذلك، وقد سبق أن قامت الأسرة بإخطار المدرس وإدارة المدرسة بحالة الطفلة الصحية، وبتاريخ **٢٠٠٦/١٢/٢٨** توجهت أسرة المذكورة إلى مستشفى أبو الريش لتوقيع الكشف الطبي عليها وذلك عقب أن ساءت حالتها الصحية وأوضح الأطباء للأسرة أن هناك حالة اشتباه في نزيف بالمخ نتيجة الضرب على الرأس وتم حجزها بالمستشفى حتى يوم **٢٠٠٦/١٢/٣٠** وذلك عقب إعطائها بلازما ورغم ذلك لم تتحسن حالتها وبتاريخ **٢٠٠٧/١/٣** توجهت الأسرة بالطفله إلى المستشفى الألماني والتي قامت بتحويلها إلى مستشفى قصر العيني وتم حجزها هناك حتى توفاها الله بتاريخ **٢٠٠٧/١/٥** نتيجة لنزيف بالمخ وقام والد الطفله بتحرير محضر بالواقعة بقسم شرطة المرج يتهم فيه المدرس بالتسبب في قتل نجلته نتيجة لضربها على رأسها.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم. كما قامت بتقديم بلاغ إلى السيد المستشار النائب العام والسيد السفير مخلص قطب أمين المجلس القومي لحقوق الإنسان للتحقيق في واقعة ضرب الطالبة من قبل مدرس اللغة العربية نتيجة لضربها بعصا على رأسها.

الحالة الثالثة : محمود صفوت محمد بالى – محافظة القاهرة :

يتضرر المذكور وهو طالب بمدرسة الطلائع لغات من مدرسة اللغة الفرنسية بالمدرسة وتدعى **/ سناء إبراهيم مكاوي**، حيث قامت بالاعتداء عليه بالضرب، مما أدى إلى إصابته بكدمات بالعضد الأيمن.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بإرسال بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق في واقعة اعتداء المدرسة المذكورة على الطالب محمود صفوت.

الحالة الرابعة : إيمان فهمي محمد - محافظة السويس:

تتضرر المذكورة من قيام السيد **/ حامد عبد القوى دبور** رئيس مجلس إدارة مدرسة ابن الهيثم الخاصة بالاعتداء على نجلها الطالب بالصف الثالث الابتدائي بالمدرسة بالضرب وقيامه بإزاله شعر نجلها بماكينة حلاقة كهربائية بصورة مشوهة جدا وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ **وحسب ما ورد بشكوى** المذكورة أنها توجهت إلى المدرسة وسألت السيد رئيس مجلس إدارة المدرسة عن سبب عقاب الطفل بتلك الطريقة اللاإنسانيه فأخبرها بأن نجلها قد جاء متأخرا وقام بطرد المذكورة وسبها على حد زعمها أمام الجميع، وقد قامت بتحرير محضر بالواقعة قيد برقم **٢٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧** بقسم شرطة فيصل.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم للتحقيق في شكوى الشاكية.

الحالة الخامسة : مجلس الأمناء وأولياء أمور بقرية ميت يزيد كوم حمادة – محافظة البحيرة :

إن المذكورين يتضررون من إدارة كوم حمادة التعليمية، حيث يقومون بنقل المدرسين من المدرسة، على الرغم من أن المدرسة تعانى من عجز فادح في عدد المدرسين المتخصصين والمؤهلين تربوياً إلى جانب أن القرى المجاورة لهم بها فائض من المدرسين والوكلاء.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم كما قامت بتقديم بلاغات إلى الإدارة التعليمية بكوم حمادة وذلك لسد العجز بتلك المدرسة من المدرسين.

الحالة السادسة : المواطن / صالح النوبي أحمد صالح – محافظة قنا :

يتضرر المذكور من قيام السيد مدير مدرسة الشهيد عبد الرحمن أبو الحجاج الابتدائية بالتعدي على نجله بالضرب، فقام المذكور بالتوجه إلى السيد مدير المدرسة للاستفسار منه عن سبب التعدي بالضرب، إلا أنه فوجئ - على حد زعمه - بقيام مدير المدرسة بطرده من المدرسة دون بيان سبب التعدي على نجل المذكور، مما أدى إلى امتناع نجل الشاكي عن الذهاب إلى المدرسة بسبب معاملة وتهديدات السيد مدير المدرسة.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد الأستاذ مدير إدارة أرمنت التعليمية والسيد مدير مديرية التربية والتعليم بقنا وذلك لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية للتحقيق في موضوع الشكوى.

الحالة السابعة : محمود سيد محمود محمد – محافظة القاهرة :

يتضرر المذكور من **مدرسة شمس مودرن سكول** حيث إن تلك المدرسة قد قامت بفصل نجله – الطالب / **مازن محمود سيد** وذلك على سند أنه لا يستطيع أن يتماشى مع الأولاد والتعليم الموجود في المدرسة، على الرغم من أنه قد دخل تلك المدرسة بعد أن اجتاز السنة الثانية من التعليم التمهيدي **(kG2)** بالإضافة إلى أنه قد دخل تلك المدرسة وذلك عقب اجتيازه الاختبار من قبل مستر، "هوارد" وهو المسئول عن الدخول في المدرسة الأمريكية.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم كما قامت بتقديم بلاغات إلى السيد مدير مدرسة شمس مودرن سكول للتحقيق في واقعة فصل الطالب.

الحالة الثامنة : أهالي قرية المقبوله – محافظة الدقهلية:

يتضرر الشاكون من صدور قرار من أداره بلقاس التعليمية بغلق مدرسة النصر الابتدائية بالمقبوله ونقل التلاميذ منها إلى مدرسة بقرية الملاحة، مع العلم أن الطريق المؤدى إلى تلك المدرسة التي تقرر نقل التلاميذ إليها بقرية الملاحة غير ممهد للعبور من خلاله لعدم وجود كوبري ومعرض للحوادث اليومية ومخاطر الطريق.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد الأستاذ محافظ الدقهلية والسيد مدير مديرية التربية والتعليم بالدقهلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على إلغاء قرار الغلق الخاص بالمدرسة والعمل على توفير قطعة أرض لبناء المدرسة عليها مراعاة لمصالح أطفال القرية.

الحالة التاسعة : أولياء أمور مدرسة المستعمرة الشرقية للتعليم الأساسي – محافظة الدقهلية :

أن المذكورين يتضررون من أن مدرسة المستعمرة الشرقية الابتدائية يوجد بها ١٢ فصل دراسي ولا يوجد بها مدير مدرسة أو مدرسون وأيضا ناظر للمدرسة كما أنهم يتضررون أيضا من عدم بدء الدراسة بالمدرسة على الرغم من مرور ثلاثة أشهر على بدء الدراسة الفعلي، علما بأن المدرسة بها أكثر من ٥٥٠ طالباً ويقوم مدرسو الأنشطة بضم الفصول على بعضها، وقد قام الأهالي بتقديم بلاغ إلى الإدارة، إلا أنه حتى قرب امتحانات نصف العام لم يصل المدرسة أي مدرس.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد مدير إدارة بلقاس التعليمية وذلك للتحقيق في موضوع الشكوى واتخاذ اللازم حيالها من إجراءات مناسبة.

الحالة العاشرة : مروة عادل عبد الغنى السيد – محافظة القاهرة :

المذكورة تتضرر من قرار ناظر **معهد الشفقة الأزهري الابتدائي** بعدم الموافقة على استمرار الطفله المذكورة وقبولها بالمعهد بعد أن تم قبولها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ حيث قد تقدمت أسرة المذكورة بتلك التاريخ إلى المعهد بجميع الأوراق اللازمة، حيث تم قبولها وبدأت عامها الدراسي منذ **٢٠٠٧/٩/١٨** كما قامت باستلام الكتب الدراسية المقررة للصف الأول الابتدائي، إلا أنه عقب ذلك فوجئت الأسرة بقرار بأن الطفله لم تتمكن من الاستمرار في الدراسة دون إبداء أية أسباب.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم كما قامت بتقديم بلاغات إلى شيخ الأزهر الشريف.

الحالة الحادية عشر : أولياء أمور الطلبة الذين احترقت أوراق إجاباته في ماده اللغة الإنجليزية بالثانوية العامة بمدرسة الفوزة الثانوية المشتركة – مركز كوم أمبو / محافظة أسوان :

يتضرر أولياء أمور التلاميذ المتضررين من حريق أوراق الإجابات بماده اللغة الإنجليزية إثر وقوع حادث احتراق السيارة الحامله للأوراق بتاريخ **٢٠٠٧/٦/٢٤** حيث احترقت بها كل الأوراق الخاصة بامتحانات اللغة الإنجليزية.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغ إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ اللازم حيالها من إجراءات مناسبة نحو العمل على منح هؤلاء الطلاب المتضررين من حريق أوراق إجاباتهم الدرجات النهائية في مادة اللغة الإنجليزية حرصا على عدم ضياع مجهودهم.

الحالة الثانية عشر : أولياء أمور تلاميذ مدرسة النصر الابتدائية بقرية المقبوله – محافظة الدقهلية :

يتضرر المذكورون من القرار الصادر من إدارة بلقاس التعليمية الخاصة بنقل أبنائهم التلاميذ بمدرسة النصر الابتدائية بقرية المقبوله إلى مدرسة الملاحة الابتدائية بقرية الملاحة والتابعة لإدارة بلقاس التعليمية وذلك لبعد المسافة بين القريتين والتي تزيد على ٢كم، بالإضافة إلى ضرورة عبور التلاميذ لطريق أسفلت عمومي والسير في أراض زراعية مما يعرضهم لمخاطر عديدة.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغ إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد وكيل وزارة التربية والتعليم بالدقهلية وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة نحو العمل على إلغاء قرار نقل التلاميذ من مدرسة النصر الابتدائية إلى مدرسة الملاحة الابتدائية وذلك خشية تعرضهم للخطر.

الحالة الثالثة عشر : مايكل توفيق فوزي – محافظة المنيا :

المذكور حاصل على بكالوريوس الطب من جامعة المنيا دفعة ديسمبر عام ٢٠٠١ بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف وترتيبه الثالث عشر على الدفعة وقد تم تعيينه طبيباً مقيماً بقسم الباطنة العامة (أول القسم) إلا أن المذكور فوجئ بصدور نتيجة ماجستير الباطنة العامة بكلية طب المنيا بحصوله على تقدير مقبول، مما نتج عنه منع المذكور من استكمال دراسة الدكتوراة ومنعه أيضا من للتعيين كمدرس مساعد.

إجراءات المنظمة :

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد الدكتور وزير التعليم العالي للتحقيق في شكوى المذكور واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العمل على تعديل تقدير المذكور حتى يستطيع تكملة دراسة الدكتوراة وتعيينه كمدرس مساعد أسوة بزملائه أوائل الأقسام الأخرى.

٥. الحق في بيئة نظيفة :

البيئة النظيفة هي واحد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لهذا فقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية بها وعلى رأسها المادة ١٢ فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي نص على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها. وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لحماية البيئة الذي تضمن حظر إلحاق أضرار شديدة وواسعة النطاق وطويله المدى بالبيئة الطبيعية.

وكذلك في التشريع المصري حيث جاء **القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (قانون البيئة) ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والذي** يتناول في تمهيده الأحكام العامة واختصاصات جهاز شئون البيئة وصندوق حماية البيئة حيث يتحدث عن حماية البيئة الأرضية، والبيئة الهوائية، والبيئة المائية من

التلوث، إلى جانب فرض العقوبات والأحكام الختامية والتي من أهم ما جاء بها إعطاء الحق لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون (المادة ١٠٣).

ورغم هذا الاهتمام الكبير بالبيئة على صعيد التشريع الدولي والداخلي، مازالت البيئة في مجملها محط عبث من قبل الإنسان، وجاء عام ٢٠٠٧ ليشهد استمرار انتهاك هذا الحق ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنتهكة. حيث رصدت المنظمة حوالي ٣٣ حالة تعد انتهاكاً للحق في البيئة والتي تنوعت ما بين مشاكل في الصرف الصحي، وتضرر من شبكات المحمول، وتضرر من التعرض لتلوث الهواء والماء، والتلوث الضوضائي، وعدم توافر مياه صالحة للشرب، الأمر الذي يتسبب في إصابة المواطنين بأضرار صحية بالغة الأثر.

ويمثل عام ٢٠٠٧ قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في البيئة، في حين احتل عام ٢٠٠٥ أدناها بواقع ٢٥ حالة.

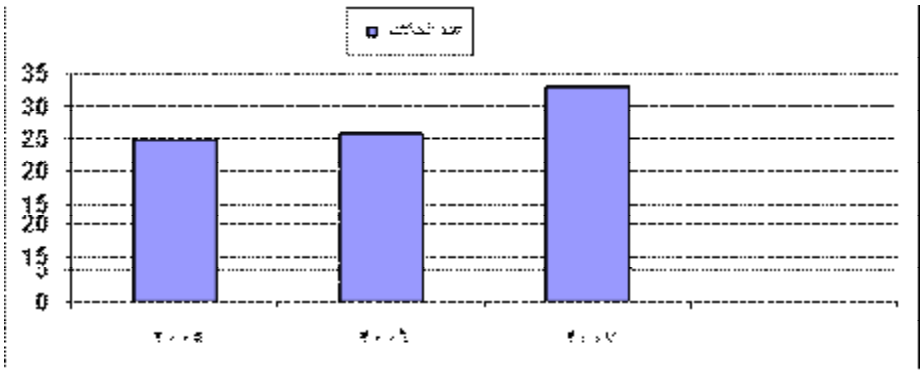

وقد توزعت الشكاوى التي رصدتها المنظمة إلى ثلاثة أنواع من الانتهاكات، حيث احتلت الشكاوى الخاصة بالتضرر من شبكات المحمول حوالي ١٦ حالة، يليها التلوث السمعي والهواء بحوالي ١٤ حالة، يليها الصرف الصحي بحوالي ثلاث حالات.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الشكاوى وفقا لتصنيفها :

وقد توزعت حالات الانتهاك على مختلف محافظات الجمهورية، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ٨ حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة الجيزة بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثالثة محافظة كفر الشيخ بواقع ٤ حالات، وفي المرتبة الرابعة كل من محافظة المنيا والبحيرة والشرقية بواقع ٣ حالات لكل منها، ثم محافظة المنوفية والدقهلية بواقع حالتين لكل منهما، ثم قنا وأسيوط وأسوان بواقع حالة واحدة لكل منها.

وفيما يلي بيان بحالات الحق في البيئة التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٧ :

١. التضرر من شبكات المحمول :

١. أهالي منطقة منشية الصدر – بحدائق القبة – محافظة القاهرة

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية تليفون محمول تابعة لإحدى شركات المحمول، وذلك بإنشائها وتركيبها فوق سطح العقار رقم ٤٢ شارع المنشاوي بمنشية الصدر، علما بأن العقار مكون من ٦ طوابق وموجود داخل منطقة شاغرة بالسكان، وعليه فقد تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة وذلك بموجب

البلاغ الصادر برقم ١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ للعمل نحو وقف تركيب محطة تقوية المحمول على العقار سالف الذكر والعمل نحو نقلها خارج الحيّز السكاني خوفا من تعرض صحة المواطنين لخطر الإصابة بالأمراض التي قد تسببها تلك المحطات، خاصة بعد انتشار الأبحاث والدراسات العلمية والتي تؤكد احتمال تسبب شبكات تقوية التليفون المحمول في إصابة الإنسان بأمراض عديدة خاصة الأمراض السرطانية.

٢. **أهالي منطقة حي السلام – مركز بلقاس – محافظة الدقهلية :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ والتي أفادت بأن المذكورين يتضررون من تركيب برج تقوية لإحدى شركات التليفون المحمول وذلك بمنزل أحد جيرانهم المدعو / السيد الشربيني عبد العال، حيث جاء بالشكوى أن المذكورين فوجئوا بقيام المدعو / السيد الشربيني عبد العال بالتعاقد مع إحدى شركات التليفون المحمول وذلك لتركيب شبكة تقوية فوق سطح منزله بالعنوان سالف الذكر، مع العلم بأن تلك المنطقة سكنية داخل الكتله السكنية الأمر الذي سيؤدي إلى تعرض سكان المنطقة المذكورة للإصابة بأضرار جسيمة منها تسبب الأورام السرطانية و قله الخصوبة وتشوه الأجنة وزيادة كهرباء المخ وما لها من تأثير واضح على الأجهزة الالكترونية خاصة للأشخاص الذين يستخدمون أجهزة تنظيم ضربات القلب وسماعات الأذن، هذا على النحو الذي جاء بمضمون الشكوى. وبناء على شكوى الأهالي قامت مباحث شرطة بلقاس بأخذ أقوال أهالي المنطقة وتم تحرير محضر تحريات قيد برقم ٢٠٦ للبحث الجنائي بالدقهلية والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ وذلك خوفا من حدوث احتكاكات بين الأهالي وعمال ومهندسي الشركة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة وزارة البيئة والمحافظة، للعمل نحو وقف إجراءات التعاقد وعدم الموافقة على تركيب الشبكة داخل الكتله السكنية وتركيبها خارج الحيّز العمراني وبعيدا عن الكتله السكنية، وذلك حفاظا على حياة المواطنين من احتمال الإصابة بالأمراض سالفة الذكر والتي قد تسببها شبكات التقوية الخاصة بالتليفون المحمول.

٣. **سكان العقار رقم ٣٩٩ شارع السودان – مدينة الطلبة – محافظة الجيزة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ و التي أفادت بأن المذكورين يتضررون من قيام صاحب العقار بإنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول، فوق سطح العقار بما يتسبب في تعرض سكان العقار للإصابة بالأمراض نتيجة تعريضهم للإشعاع الناتج عن تلك الشبكة. كما يتضررون من تأثر العقار من إنشاء محطة التقوية فوق العقار لعدم توفير العناية اللازمة للعقار، حيث إنه لم يجر له أية صيانة أو ترميم منذ ما يقرب من ٢٠ عاما. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو إزاله محطة التقوية من المنطقة وإنشائها خارج الكتله السكنية خشية تعرض سكان العقار والمجاورين لهم من خطر الإصابة بالأمراض.

٤. **أهالي منطقة اسطنها – مركز الباجور – محافظة المنوفية :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين ٢٠٠٧/٣/١٣ و التي أفادت بأن المذكورين يتضررون من إنشاء شبكة تقوية التليفون المحمول بالمنطقة المذكورة، والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول مما يتسبب في تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض إثر التعرض للإشعاع الناتج عن تلك الشبكة وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو وقف إنشاء شبكة التقوية الخاصة بالتليفون المحمول بالمنطقة المذكورة والعمل على نقلها وإنشائها خارج الكتله السكنية خشية تعرض حياة المواطنين لخطر الإصابة بالأمراض.

٥. **سكان العقار رقم ٨٧ شارع راغب بحلوان تقاطع مصطفي فهمي – محافظة القاهرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين ٢٠٠٧/٣/٢٣ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء شبكة تقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول مما يتسبب في تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض إثر التعرض للإشعاع الناتج عن تلك الشبكة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو وقف إنشاء محطة التقوية الخاصة بالتليفون المحمول بالمنطقة المذكورة والعمل على نقلها وإنشائها خارج الكتله السكنية خشية تعرض حياة المواطنين لخطر الإصابة بالأمراض.

٦. **سكان عزبة الريس – المطرية – محافظة القاهرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية تليفون محمول تابعة لإحدى شركات المحمول، وذلك بإنشائها وتركيبها فوق المنازل الخاصة بالمذكورين بالمنطقة المذكورة مما يتسبب في تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض إثر التعرض للإشعاعات التي تنتج من شبكات التقوية. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قامت المنظمة المصرية بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل على نقل وإنشاء شبكات التقوية خارج الكتله السكنية خشية تعرض حياة المواطنين لخطر الإصابة بالأمراض.

٧. **سكان شارع سيد غنيم و المنطقة المحيطة بالكنيسة – محافظة الجيزة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ والتي أفادت بأن المذكورين يتضررون من قيام إحدى شركات التليفون المحمول بإنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول، فوق سطح العقار الكائن بـ ٤ شارع سيد غنيم الكنيسة، حيث يتضرر المذكورون من خوف الإصابة بالأمراض التي تنتج عن تعرضهم للإشعاع الناتج عن تلك الشبكة، هذا مع العلم بأن الإنشاء لم يكن بترخيص حيث تم إنشاؤها بدون علم سكان العقار مما يتسبب في تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة، للعمل علي نقل وإنشاء شبكات التقوية خارج الكتله السكنية خشية تعرض حياة المواطنين لخطر الإصابة بالأمراض.

٨. **سكان شارعي السويس و عين شمس – مركز بيلا – كفر الشيخ :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والتي أفادت بأن المذكورين يتضررون من تركيب برج تقوية لإحدى شركات التليفون المحمول وذلك بمنزل أحد جيرانهم المدعو / علي سليمان الدرولي وذلك فوق عقاره الكائن بـ ١٨ حارة رقم ٤ بشارع السويس، حيث فوجيء المذكورون بقيام المدعو/ علي سليمان الدرولي ونجليه محمد وياسر سليمان بالتعاقد مع إحدى شركات التليفون المحمول وذلك لتركيب شبكة تقوية فوق سطح منزله بالعنوان سالف الذكر، مع العلم بأن تلك المنطقة داخل الكتله السكنية، الأمر الذي سيؤدي إلي تعرض سكان المنطقة المذكورة للإصابة بأضرار جسيمة منها تسبب الأورام السرطانية وقله الخصوبة وتشوه الأجنة وزيادة كهرباء المخ وما لها من تأثير واضح على الأجهزة الالكترونية وخاصة للأشخاص الذين يستخدمون أجهزة تنظيم ضربات القلب وسماعات الأذن. وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ قامت المنظمة المصرية بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو وقف إجراءات التعاقد وعدم الموافقة علي تركيب الشبكة داخل الكتله السكنية وتركيبها خارج الحيز العمراني وبعيدا عن الكتله السكنية وذلك حفاظا علي حياة المواطنين من احتمال الإصابة بالأمراض سالفة الذكر والتي قد تسببها شبكات التقوية الخاصة بالتليفون المحمول.

٩. **أهالي مساكن شرق حلوان – وشارع المصري – منطقة منشية السلام – القاهرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ والتي أفادت بأن المذكورين يتضررون من إنشاء وإقامة برج لتقوية شبكة التليفون المحمول التابعة لإحدى شركات التليفون المحمول والتي تم تركيبها أعلي عقار السيد / محمد السيد محسب الكائن بشارع الذمار بالمنطقة سالفة الذكر، مما قد يتسبب في إصابة أهالي المنطقة سالفة الذكر بالعديد من الأمراض الناجمة إثر ما تشكله تلك الشبكات من أضرار جسيمة بصحة الإنسان، خاصة تلك التي يتم تركيبها دون مطابقتها للمواصفات القياسية وفقا لاتفاقية تنظيم إقامة شبكات المحمول. وفي غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة نحو نقل شبكات تقوية التليفون المحمول إلى خارج الحيز السكاني بعيداً عن المنطقة السكانية خوفا من تعرض أهالي المنطقة من خطر شبكات التليفون المحمول وما يسببه من أمراض تشكل خطرا علي حياة المواطنين.

١٠. **سكان العقار رقم ١١ تقسيم ٩٩ الشارع الغربي – حلوان – محافظة القاهرة:**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ والتي أفادت بتضررهم من تركيب برج تقوية لإحدى شركات التليفون المحمول فوق سطح الدور السادس من العمارة الكائنة بالعنوان سالف الذكر، مع العلم بأنه يجاور العقار المذكور مدرستان (ابتدائي – وإعدادي) وحضانة أطفال، الأمر الذي يشكل خطورة من احتمال الإصابة بالأمراض الناجمة عن الإشعاعات الناتجة من محطات التقوية، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل محطة التقوية إلى خارج الحيز السكاني.

١١. **أهالي قرية أبو زعفة و عزبها بالنجوع قبلي – إسنا – محافظة قنا :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ و التي أفادت بأن المذكورين يتضررون من تركيب برج تقوية لإحدى شركات التليفون المحمول والتي تم إقامتها بالمنطقة سالفة

الذكر، مما قد يتسبب في إصابة أهالي المنطقة سالفة الذكر بالعديد من الأمراض الناجمة إثر ما تشكله تلك الشبكات من أضرار جسيمة بصحة الإنسان، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل محطة التقوية إلى خارج الحيز السكاني.

١٢. سكان شارع الجمهورية بجوار مطحن أوسيم – محافظة الجيزة :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ والتي أفادت بتضررهم من إنشاء وإقامة برج لتقوية شبكة التليفون المحمول التابعة لإحدى شركات المحمول والتي تم تركيبها أعلي عقار السيد / عبد الظاهر محمد أسعد، مما قد يتسبب في إصابة أهالي المنطقة سالفة الذكر بالعديد من الأمراض الناجمة إثر ما تشكله تلك الشبكات من أضرار جسيمة بصحة الإنسان، خاصة تلك التي يتم تركيبها دون مطابقتها للمواصفات القياسية وفقا لاتفاقية تنظيم إقامة شبكات المحمول. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل شبكات تقوية التليفون المحمول إلى خارج الحيز السكاني بعيدا عن المنطقة السكانية خوفا من تعرض أهالي المنطقة من خطر شبكات التليفون المحمول وما يسببه من أمراض تشكل خطراً علي حياة المواطنين.

١٣. أهالي قري شوغي و أبو متولي ورزق جاويش و بساط – مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول والتي تم إنشائها داخل الكتله السكنية المذكورة، علما بأن تلك المنطقة بها مجمع معاهد أزهرية ومجمع مدارس، مما قد يتسبب في إصابة أهالي المنطقة سالفة الذكر بالعديد من الأمراض الناجمة إثر ما تشكله تلك الشبكات من أضرار جسيمة بصحة الإنسان. وفي غضون شهر أكتوبر قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو وقف أعمال إنشاء محطة المحمول ونقلها خارج الحيز السكاني خشية تعرض سكانها لأضرار صحية من جراء ذلك.

١٤. أهالي الكتله السكنية بشارع بورسعيد أبو قرقاص – محافظة المنيا :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول، حيث يتضررون من إنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول داخل الحيز السكاني والتي تم إنشاؤها أعلى مبني السنترال بأبو قرقاص والمبني على ارتفاع دورين كما تحيطه محطة بنزين التعاون ومن جهة أخرى تحيطه حضانة العروة الوثقي، الأمر الذي معه قد يتسبب في حدوث كوارث نظرا لسرعة اشتعال البنزين ٨٠ – ٩٠، هذا إلى جانب ما ينتج عن الشبكة من ذبذبات كهرومغناطيسية و التي تتسبب في الإصابة بأمراض سرطانية وانهيار الأجهزة العصبية خاصة لدي الأطفال هذا على نحو ما جاء بالشكوى. وفي غضون شهر سبتمبر قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل الشبكة الخاصة بتقوية التليفون المحمول إلي خارج الحيز السكاني خوفا من تعرض المواطنين من سكان المنطقة المذكورة للخطر.

١٥. أهالي حي مسجد الرضوان من الوليدية – محافظة أسيوط:

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول، حيث يتضررون من إنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول داخل الحيز السكاني الأمر الذي سيؤدي إلى تعرض سكان المنطقة المذكورة للإصابة بأضرار صحية جسيمة، و وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة و المحافظة للعمل نحو نقل الشبكة الخاصة بتقوية التليفون المحمول إلى خارج الحيز السكاني خوفا من تعرض المواطنين من سكان المنطقة المذكورة للخطر.

١٦. أهالي قرية طهنشا - محافظة المنيا :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والتي أفادت بتضرر المذكورين من إنشاء محطة تقوية التليفون المحمول والتابعة لإحدى شركات التليفون المحمول، حيث يتضررون من إنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول داخل الحيز السكاني الأمر الذي سيؤدي إلى تعرض سكان المنطقة المذكورة للإصابة بأضرار صحية جسيمة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل الشبكة الخاصة بتقوية التليفون المحمول إلي خارج الحيز السكاني خوفا من تعرض المواطنين من سكان المنطقة المذكورة للخطر.

٢. التلوث السمعي :

١. **سكان العقارات الموجودون بشارع أبو خالد المتفرع من شارع المشير أحمد إسماعيل – دار السلام – محافظة القاهرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود ورشة سمكرة، حيث تعمل بفرش سيارات النقل بالحديد السميك مما تتسبب في إزعاج السكان، علاوة على تعطيل سير المرور بالشارع بعرض خمسة أمتار واستخدام أجهزة ذات ضغط كهربائي عالٍ لتقطيع الحديد وحرق حديد السيارات بوسط الشارع ووضع أسطوانات الغاز بالطريق، مما يعرض الشارع كله للتلوث السمعي والبيئي وخطر حدوث الحرائق. وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة المعنية للعمل نحو نقل ورشة السمكرة خارج الكتله السكنية لضمان حصول المواطنين على بيئة نظيفة.

٢. **أهالي شارع سعد زغلول، وأحمد ماهر، والصناديلي – محافظة الجيزة:**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥ والتي أفادت بأن المذكورين يتضررون من الإصابة بالتلوث الضوضائي، إثر إقامة سوق كبيرة وانتشار الباعة المتجولين بالمنطقة المذكورة بعاليه مما يتسبب في التلوث الضوضائي وانتشار القمامة من مخلفات الباعة، الأمر الذي يتسبب في انتشار الحشرات من الذباب والناموس وانتقال الأمراض والأوبئة. هذا بالإضافة إلى انتشار الباعة على جانبي الطريق مما يعيق حركة السير والمرور لسكان المنطقة، كما يتعذر معه أيضا وصول سيارات الإسعاف إلى المنازل بالمنطقة، الأمر الذي يشكل خطراً على حياة المواطنين من سكان المنطقة المذكورة. كما سبق وتقدم أهالي المنطقة المتضررة بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المعنية، إلا أنها لم تتلق أية ردود حيال الشكوى. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المحافظ ووزارة البيئة للعمل نحو نقل السوق من المنطقة سالفة الذكر إلى سوق المنيب باعتباره المكان المخصص لذلك.

٣. **أحمد حسن السيد خميس شارع المعهد الديني – رشيد – محافظة البحيرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ والتي أفادت بتضرر المذكور من وجود ورشة حدادة للسيارات بجوار محل إقامته و تعمل الورشة طوال اليوم وأثناء الليل كما يصدر عن الورشة ضوضاء مستمرة مما يسبب مصدر إزعاج للمذكور وجميع المنازل المحيطة بالورشة، فضلا عن حدوث المشاجرات التي تنشب بين السائقين الذين يقومون بإصلاح سياراتهم بتلك الورشة. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ قامت المنظمة بمخاطبة المحافظة ووزارة البيئة للعمل نحو نقل الورشة من داخل الكتله السكنية إلي خارجها.

٤. **سكان العقار رقم ٣٤ مكرر شارع عزت باشا خارجة المطرية – عين شمس – محافظة القاهرة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ و التي أفادت تضرر المذكورين من وجود ورش السيارات (سمكرة ودوكو وعفشة) أسفل العقار الكائن بالعنوان سالف الذكر، الأمر الذي يتسبب في ضوضاء شديدة و تلوث هوائي مما يؤدي إلي انتشار أمراض الصدر، كما يتضرر المذكورون من قيام أصحاب الورش بقطع الأشجار من إحدى الأرصفة، إلى جانب انتشار القاذورات والمخلفات بالشارع. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة المحافظة ووزارة البيئة للعمل نحو نقل الورشة إلى الأماكن المخصصة لذلك خارج الحيز السكاني والمناطق الشاغرة بالسكان.

٥. **أهالي شارع مسجد الصحابة المتفرع من شارع ترعة عبد العال – عزب العشرين – فيصل – محافظة الجيزة :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢، والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود إحدى عشر ورشة ما بين ورش سمكرة السيارات وورش ألومنيوم وورش دوكو للسيارات داخل الكتله السكنية، مما يسبب تلوث الهواء وإصابة السكان بأمراض ضيق التنفس بسبب رائحة دهان الدوكو والعديد من الأمراض الصدرية، فضلاً عن الضوضاء الشديدة التي تصدرها هذه الورش، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل تلك الورش إلى خارج المنطقة السكانية مراعاة لظروف المواطنين.

٦. **أهالي شارع الشهيد أحمد حمدي الدياسطي – السنبلاوين – محافظة الدقهلية :**

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود ورشة خراطة وحدادة ولحام معادن بوسط الشارع مما له أثر سلبي وضار على أهالي الشارع

نتيجة التشغيل، الأمر الذي يصيب أهالي الشارع بالضوضاء والتلوث البيئي نتيجة استخدام بعض أدوات اللحام والمطارق الحديدية وانبعاث روائح غازات مسممة تستخدم في اللحامات، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة المحافظة ووزارة البيئة للعمل نحو نقل الورشة من داخل المنطقة السكانية ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك.

٧. سكان العقارات أرقام ٣٠،٣٢،٣٤ بشارع عزت باشا خارجة المطرية – محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠، والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود ورش لدهان الدوكو وسمكرة السيارات أسفل منازلهم وداخل الكتله السكنية مما يسبب تلوث الهواء وإصابة السكان بأمراض ضيق التنفس بسبب رائحة دهان الدوكو والعديد من الأمراض الصدرية بسبب تلك الرائحة فضلا عن الضوضاء الشديدة التي تصدرها هذه الورش، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ قامت المنظمة بمخاطبة رئيس حي المطرية ووزارة البيئة للعمل نحو نقل الورشة من الحيز السكاني إلى خارج المنطقة السكانية.

٨. أهالي شارع نوار المتفرع من دير الناحية – مركز قلين – محافظة كفر الشيخ :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ و التي تفيد بتضرر المذكورين من قيام أحد الأفراد بإنشاء معمل لتصنيع وتخزين المخلل داخل الكتله السكنية للمنطقة، مع العلم بعدم قيامه بعمل التصاريح اللازمة لإنشاء المعمل، كما يتضرر أهالي المنطقة من عدم توفير المراقبة الصحية على المعمل، وعدم انطباقه للمواصفات اللازمة كما تصدر عنه الروائح الكريهة الناتجة عن استخدام مواد ضارة بصحة الإنسان وبالبيئة هذا إلى جانب الإهمال في النظافة، الأمر الذي أدي إلى انتشار القمامة من مخلفات المعمل مما تسبب في انتشار الأمراض وتلوث الهواء. وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل المعمل إلى خارج المنطقة السكانية خشية انتشار الأمراض والأوبئة.

٩. أهالي قرية عزبة جرجاوي مركز مطاي – محافظة المنيا :

تقلت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ ، و التي تفيد بتضرر المذكورين من قيام أحد المواطنين بإدارة مفحمة خشب تحت طرادي نهر النيل حوض جرف الشريف الغربي، مما أدي إلي إصابة بعض السكان بمرض الربو الشعبي و السل الرئوي والحساسية وإشغال الطريق العام من كثرة الأخشاب وإتلاف زراعة النخيل وإصابة الحيوانات بالأمراض نظراً لتصاعد الأدخنة الناتجة من حريق الخشب، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل مفحمة الخشب إلي خارج المنطقة والحيز السكاني حفاظا علي سلامة المواطنين من التعرض لخطر الإصابة بالأمراض.

١٠. جمال الدين محمود عبد الله – شارع التحرير – محافظة أسوان :

تلقت المنظمة شكوى المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ و التي تفيد بتضرر المذكور من وجود حظيرة للحيوانات بجوار مسكنه و داخل الحيز السكاني، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار وتكاثر البعوض والقوارض، وعليه تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو حيث تبين أن الحظيرة غير مرخصة وأن رخصة المبني ممنوحة للمالكين عبارة عن رخصة لتسوية قطعة أرض، إلا أنه لم تتخذ الإجراءات اللازمة حيال الشكوى، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة الوحدة المحلية لمدينة إدفو ووزارة البيئة للعمل نحو نقل الحظيرة إلي خارج الحيز السكاني للحد من انتشار الأمراض والأوبئة و الحصول على بيئة نظيفة.

١١. أهالي منشأة أمين إسماعيل شابور التابعة لمركز كوم حمادة – محافظة البحيرة :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ والتي تفيد بتضرر المذكورين من تلوث المنطقة المذكورة بحامض الكبريتيك والفوسفات من جراء العادم والأبخرة الصادرة من الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة المواطنين بالعديد من الأمراض، هذا بخلاف صرف الزراعات من جراء أبخرة حامض الكبريتيك فضلا عن تلوث مياه النيل من جراء صرف المخلفات الصناعية السائله للشركة على نهر النيل فرع رشيد بما يخالف التشريعات المنظمة لأعمال الصرف المعمول بها للحفاظ عليه من التلوث ومراعاة للصحة العامة للمواطنين، وقد تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى لجميع الجهات المعنية، إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي

غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ قامت المنظمة بمخاطبة وزارة الصحة ووزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو وقف التلوث البيئي والحفاظ على مياه النيل من التلوث الصادر من المخلفات السائله والتي يتم التخلص منها عن طريق نهر النيل على النحو سالف الذكر.

١٢. أولياء أمور تلاميذ المدارس والمعاهد الدينية بالغنيمية والرحمانية وأبو كبير – محافظة الشرقية :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ والتي تفيد بتضرر المذكورين من تواجد مزرعة دواجن خاصة بأحد المواطنين ووقوعها وسط مجمع مدارس ومعاهد أزهرية داخل الكتله السكانية و ذلك خوفا على حياتهم وأبنائهم من الإصابة بمرض أنفلونزا الطيور، خاصة وأنه قد تم تنفيذ قرار صادر بإعدام الدواجن الموجودة بالمزرعة سالفة الذكر بموجب قرار وزارتي الصحة والزراعة و بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة المحافظة ووزارة البيئة ووزارة الصحة للعمل نحو نقل المزرعة من داخل الكتله السكانية لأي مكان آخر بحيث نضمن معه الحفاظ علي صحة المواطنين وتفادي تعرضهم للإصابة بمرض أنفلونزا الطيور، هذا إلي جانب انتشار مخلفات المزرعة التي تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة وتكاثر البعوض والقوارض التي تتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة.

١٣. أهالي قرية سبك الأحد التابعة لمركز أشمون- المنوفية :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢ والتي تفيد بتضرر المذكورين من قيام أحد الأفراد بإنشاء مصنع لتصنيع البلاستيك داخل الكتله السكنية بالقرية المذكورة، كما يتم استخدام مواد ضارة بالصحة الإنسان، حيث إن المذكورين يرغبون في نقل المصنع خارج الكتله السكنية بالقرية خوفا من تعرض أهالي المنطقة للإصابة بالأمراض نتيجة انتشار الأدخنة و مخلفات المصنع ، و بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة المحافظة ووزارة البيئة ووزارة الصحة للعمل نحو نقل المصنع سالف الإشارة إليه إلي خارج المنطقة السكانية خشية تعرض سكان المنطقة للأمراض نتيجة استخدام المواد الضارة التي تستخدم في صناعة البلاستيك.

١٤. المواطن / إبراهيم علي رمضان الشبراوي – أبو كبير – محافظة الشرقية :

تلقت المنظمة شكوى المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود مزرعة دواجن ومعمل تفريخ بجوار محطة مياه شرب مدينة أبو كبير مما يؤدي إلى تلوث مياه الشرب نتيجة إلقاء الطيور النافقة و الكلاب الضاله في ترعة الرمل وأيضا يتم فتح الصرف الصحي الخاص بالمزرعة في مسقي الأراضي الزراعية المجاورة لها وينتج عن ذلك انتشار الأمراض والأوبئة بين سكان المنطقة وفي غضون شهر ديسمبر قامت بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المزرعة من تلك المنطقة السكانية إلي منطقة أخري حفاظا علي مياه الشرب من التلوث والحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

٣. الصرف الصحي :

١. أهالي قرية البيضا البلد – كفر الدوار – محافظة البحيرة :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ والتي تفيد بتضرر المذكورين من عدم وجود مرافق بالقرية والمتمثله في عدم وجود صرف صحي بالقرية مما أدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، وتقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى للجهات المعنية من أجل عمل خط صرف صحي للقرية ولكن لم يتلقوا أية ردود، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة هيئة المرافق ووزير الإسكان والمحافظة والمرافق للعمل نحو إنشاء خط صرف صحي للقرية التي يبلغ تعداد سكانها "١٥٠٠٠" خمسة عشر ألف نسمة حرصا علي سلامة المواطنين والحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

٢. أهالي قرية الخشنة – مركز مشتول السوق – محافظة الشرقية :

تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ والتي أفادت بتضرر المذكورين من وجود مصرف مسدود بالقرية يزيد على كيلو متر مربع يمر بقرية كفر أبراش، والذي تم ردمه علي أربع مراحل ابتداء من عام ١٩٦١ و هذه التغطية لم تتم بشكل سليم و بالمواصفات اللازمة مما نتج عن ذلك انهيار المواسير والغرف وانسداد المصرف مما تسبب في تجمع المياه الراكدة بالمصرف، مما أدي إلي انتشار الأمراض والأوبئة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ قامت المنظمة بمخاطبة

وزارة الموارد المائية والري للعمل نحو ردم الجزء المتبقي من المصرف وإعادة إصلاح ما حدث من تلفيات للحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

٣. أهالي قرية تعاون أول مركز الحامول – محافظة كفر الشيخ :

تلقت المنظمة شكوى المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ و التي تفيد بتضرر المذكورين من تواجد مصرف بالقرية بدون غطاء مما أدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بالقرية، بالإضافة، تعرض ثلاثة أطفال بالقرية إلي الموت غرقا به، مع العلم بموافقة الجهات المختصة على ردم المصرف، حيث تم تخصيص الميزانية الخاصة من الوحدة المحلية وتم التعاقد مع مقاول، إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات الفعلية للعمل على ردم المصرف وفي غضون شهر ديسمبر قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو ردم المصرف حفاظا على حياة المواطنين من التعرض للإصابة بالأمراض والحد من انتشار الأوبئة.

٤. الحق في الحصول على مياه نظيفة :

يعدّ الحصول على مياه نظيفة حقاً لكل إنسان لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال، وضمانة أساسية للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى مثل: الحق في الصحة، والحق في الحصول على شروط سكن ملائمة ، والحق في المساواة والتمتع بالمصادر الطبيعية، والحق في بيئة نظيفة، وهذا وفقاً لما أكدته الفقرة (١) من المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي كفلت عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى".

ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه التي لا يراد منها أن تكون حصرية، وبالطبع فإن **الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ** ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء.

وتأكيداً لما سبق فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان طبقا لما ورد في الفقرة (١) من المادة ١١ من العهد[1] .

وكذلك اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات بالحق في الماء. فمثلاً، تنص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بـ ... الإمداد بالماء"، وتطالب الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

وكذلك أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ تحديد عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الماء تقع على الدول الأطراف وذات الأثر الفوري وهي :

١. ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والآمنة للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض.
٢. ضمان الحق في الوصول على المياه ومرافق المياه على أساس غير تميزي وخاصة للمجموعات المحرومة أو المهمشة.
٣. ضمان الوصل المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنتظمة، والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب الانتظار لفترات تعجيزية والتي تكون على بعد معقول من الأسر المعيشية.
٤. ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة وصول الإنسان شخصياً إلى مصدر المياه.
٥. ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة.
٦. اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للمياه تشمل جميع السكان.

---

[1] انظر التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) والصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

.

٧. اعتماد برامج المياه ذات أهداف محدودة وتكاليف منخفضة نسبياً لحماية المجموعات الضعيفة والمهمشة.

٨. اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة ومراقبة الأمراض المتصله بالمياه.

وقد صادقت الحكومة المصرية على المواثيق الدولية سالفة الذكر، وبرغم ذلك تفاقمت – ومازالت -مشكله مياه الشرب في مصر خلال السنوات الأخيرة، والأمثله الداله على ذلك لا حصر لها، حيث تعاني غالبية قرى الدلتا مشاكل في إمدادات مياه الشرب، وانقطاع المياه لشهور دفعت بأهالي بعض القرى إلى التظاهر وقطع طرق سريعة تربط العاصمة بالمحافظات الساحلية، وهذا ما شهدته قرية "شورى" ببرج البرلس بمحافظة كفر الشيخ ،حيث تجمع بعض أهالي القرية منذ الصباح الباكر قرب الطريق الساحلي الدولي بين بورسعيد والإسكندرية وقاموا بإغلاق الطريق احتجاجا على انقطاع مياه الشرب لمدة ١١ يوماً، مما تسبب في إرباك حركة المرور واختناقها لعدة ساعات.

يذكر أن محافظات عدة شهدت مؤخرًا مظاهرات واحتجاجات غير مسبوقة بسبب النقص الحاد في مياه الشرب ومياه الشرب، المختلطة بالسموم، نتيجة استمرار العديد من المصانع في صرف مخلفاتها الصناعية في مياه النيل، بالإضافة لآلاف القرى التي ما زالت تصرف مخلفاتها في النهر. كما يشكل استخدام مواسير "الأسبوستس" المحظورة دوليًا في نقل مياه الشرب خطورة بالغة، بعد أن أثبتت الأبحاث أنها تؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان.

ورغم ذلك نجد أنه حسب بيانات منظمة الصحة العالمية هناك ٢٥ % من سكان العالم ليس لديهم ما يكفي من مياه الشرب، فضلاً عن أن ٤٠% من سكان العالم يشربون مياهاً غير آمنة، وأن المياه الملوثة تؤدي إلى وفاة نحو ٥،٣ مليون مواطن سنويا، وفي دول العالم الثالث وحدها يموت يومياً نحو ٣٠ ألف مواطن بسبب مرض يتعلق بتلوث المياه. فضلا أن هناك ستة ملايين طفل في الدول النامية يموتون سنويا من جراء الإصابة بأمراض الديدان الطفيلية، وإجمالاً فإن ٨٠% من الأمراض المنتشرة في العالم ترجع أسبابها إلى انعدام وجود المياه أو تلوثها.

أما في مصر فقد تراجع نصيب الفرد من المياه خلال القرنين الماضيين، ففي عام ١٨٠٠ كان نصيب الفرد في حدود ٢٢٠٠ متر مكعب سنويا، وفي عام ١٩٥٠ كان نصيب الفرد لا يزال أعلي من خط الفقر المقترح، حيث كان حوالي ٢٣٧٦ متراً مكعباً سنوياً، وفي عام ١٩٨٠ وصل نصيب الفرد من المياه حوالي ١٥٠٠ متر مكعب سنويا ثم تناقص إلى حوالي ١٠٣٥ متراً مكعباً سنويا بحلول عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٧ تراجع نصيب الفرد في مصر من المياه إلى نحو ٩٠٠ متر مكعب، وهو في تناقص مستمر، ولا يقتصر الأمر على نقص المياه فحسب بل امتد الأمر إلى تلوثها، فهناك تقرير برلماني صادر عن لجنة الإسكان والتعمير بمجلس الشعب يؤكد أن عددا من السكان في ١١ محافظة يشربون مياها غير مطابقة للمواصفات الصحية، مما أدي إلى انتشار أمراض الالتهاب الكبدي الوبائي والفشل الكلوي والقيء الدموي وأمراض الإسهال" ويقول التقرير : إن طفلاً يموت كل ٨ ثوان بسبب مرض يتعلق بالمياه.

وطبقا لمصادر في المجالس القومية المتخصصة، فإن مياه الشرب الملوثة مسئوله عن ٢٥% من الأمراض المنتشرة في محافظات مصر المختلفة، كما تبلغ نسبة الوفيات بين الكبار بسبب أمراض تلوث المياه ١٠% في حين تتراوح النسبة في الأطفال بين ٥% أو ١٠%.

وأوضح تقرير معهد التخطيط القومي لعام ٢٠٠٨ أنه رغم تحسن مركز في مؤشر التنمية الاقتصادية من المركز ١٢٠ في عام ٢٠٠٤ إلى المركز ١١١ في عام ٢٠٠٦ على قائمة ١٧٧ دوله و رغم التحسن لا تزال مصر في النصف الأسفل في القائمة ويرتبط بهذا المؤشر مستوي الخدمات الحصية ومياه الشرب، حيث بلغت نسبة من يحصل على خدمة الصرف الصحي حوالي ٥٠،٥% من السكان على مستوي مصر، فضلا عما يشوب ذلك من تفاوت بين الريف والحضر، حيث يحصل ٨٢،٥% من الحضر على هذه الخدمة مقابل ٢٤،٣% فقد من الريف وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض في المناطق الريفية.

ورصدت المنظمة المصرية عام ٢٠٠٧ حوالي ١٦ حالة انتهاك للحق في الحصول على مياه نظيفة، وتوزعت هذه الحالات بين محافظات مصر المختلفة، واحتلت محافظة كفر الشيخ قمة المحافظات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٧ حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة الشرقية

بواقع ٣ حالات، تليها في المرحله الثالثة محافظتا الدقهلية وقنا بواقع حالتين كل منهما، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظتي القليوبية والقاهرة بواقع حالة لكل منهما.

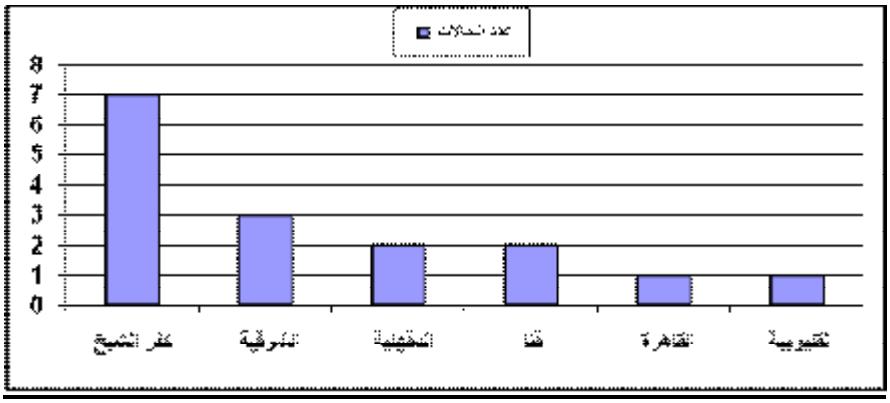

وفيما يلي بيانات الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ والتي تشكل انتهاكا للحق في الحصول على مياه نظيفة :

١. سكان منطقة النهضة – العبد ٧٢٠، وايجيكو ٦٤٠ - محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تلقت المنظمة شكوى سكان مساكن النهضة والتي أفادت أنهم يتضررون من استمرار انقطاع مياه الشرب عن المنطقة لفترات طويله وبشكل مستمر ودائم وذلك منذ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٨، وعليه فقد قاموا بتقديم العديد من الشكاوى للجهات المسئوله ولكن دون جدوى، علماً بأن المنطقة يقطنها آلاف الأسر من محدودي الدخل.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لاتخاذ اللازم لإزالة أسباب الشكوى.

٢. أهالي زراعات ٦٨ بأرض الشرطة - الحامول – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ١٩/ ٦ /٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى أهالي منطقة زراعات ٦٨ بأرض الشرطة والتي أفادت أنهم يتضررون من جفاف بحر منصور التابع لهندسة ري الحامول، مما تسبب في تدمير أكثر من (١٠٠٠٠) فدان وتلف الزراعات وموت الحيوانات من أثر الجفاف، الأمر الذي أصاب أهالي المنطقة بأضرار مادية وأدبية، و يرجع هذا الجفاف نتيجة وجود مزارع سمكية من بداية فرع بحر منصور وعلى الجانبين، الأمر الذي أدى إلى استهلاك مياه الري وجفافه، بالإضافة إلى عدم توصيل المياه لبحر منصور لتجديده.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ خاطبت المنظمة كلا من وزير الري والموارد المائية ومحافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتوصيل مياه الري لبحر منصور.

٣. سكان حي الإسكان – عزبة الحمراء مركز بلقاس – محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ تلقت المنظمة شكوى من المذكورين والتي أفادت أنهم يتضررون من انقطاع مياه الشرب بشكل دائم ومستمر، حيث تتراوح مدة الانقطاع من أربعة إلى خمسة أيام في الأسبوع، وهو الأمر الذي يتسبب في انتشار الحشرات والأمراض والأوبئة مما يشكل خطراً على حياه المواطنين.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ خاطبت المنظمة محافظ الدقهلية لاتخاذ اللازم لتوصيل مياه الشرب للمذكورين دون انقطاع.

٤. أهالي ترعة (٣) السلام التابعة لسهل الحسينية - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٦/٢٦/ ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى من أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت أنهم يتضررون من عدم توافر مياه الري للمنطقة وذلك بسبب جفاف ترعة ٣ السلام والتابعة للإدارة العامة لري السلام غرب المنزله والتي يبلغ طولها ٣٠ كم، مما تسبب في جفاف الأراضي الزراعية وتلف المحاصيل، علاوة على أنه يتم صرف مياه الصرف بالترعة، مما يؤدي إلى ملوحة المياه وعدم صلاحيتها للري، كما يعاني أهل القرية من انتشار المزارع السمكية بتلك المنطقة والتي من

شأنها أيضا التسبب في انقطاع المياه وعدم وصولها وذلك مع عدم توفير المياه اللازمة للري ومياه الصالحة للشرب.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ خاطبت المنظمة محافظ الشرقية – ووزير الموارد المائية والري لاتخاذ اللازم لتوفير مياه الري للمنطقة المذكورة.

٥. **هانم مصطفي حسين – الخانكة أرض الدواجن – محافظة القليوبية :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بتضررها من عدم توصيل المرافق والخدمات الخاصة بالمياه والكهرباء إلى منزلها الكائن بالمنطقة سالفة الذكر، مما دفعها إلى التقدم بطلب إلى رئاسة مجلس مدينة الخانكة لإدخال المرافق (مياه – كهرباء) لمنزلها، إلا أنها فوجئت برئاسة المجلس يطالبها بسداد مبلغ ١٠٠٠٠جنيه حتى يتم توصيل مياه الشرب والتيار الكهربي. وبتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٧ تقدمت بطلب آخر للسيد محافظ القليوبية لتوصيل المرافق وتمت الموافقة على الطلب وإحالته للوحدة المحلية بالخانكة، إلا أن مجلس محلي مدينة الخانكة رفض تنفيذ القرار إلا بعد سداد المبلغ المطلوب علما بأن المذكورة لا تعمل وليس لديها مصدر ثابت للرزق وتعول أسرة مكونة من٣ أفراد (من محدودي الدخل).

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة محافظ القليوبية لاتخاذ اللازم لتوصيل مياه الشرب لمنزل المذكورة.

٦. **أحمد سليمان علي شلباية - محافظة الدقهلية :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت أنه يتضرر من قيام هيئة مياه الشرب والصرف الصحي بالوحدة المحلية بمدينة منية النصر بقطع خط المياه عن منزله وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥، وذلك بسبب قيام أحد المواطنين ويدعي/ عبد القادر الشربيني ثابت بقطع مواسير المياه من الخط الرئيسي وعدم تركيبها مرة أخري وذلك لتعمده دخول المياه عن طريق البدروم الموجود بالمنزل، الأمر الذي يتسبب في تسرب المياه واحتمال تعرض المنزل لخطر السقوط، كما تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل إعادة خط المياه للعقار ولكن دون جدوى، كما قام بتحرير محضر بقسم شرطة منية النصر تحت رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ إداري منية النصر بسبب انقطاع المياه بشكل مستمر وما زال قيد التحقيقات .

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ خاطبت المنظمة محافظ الدقهلية لاتخاذ اللازم.

٧. **أهالي قرية دمرو وتوابعها الشخلوبة – جاد الله – القواسم – الميتة – العمار – طلمبات ٨ فدان الفقي)التابعة لمركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ تلقت المنظمة شكوى أهالي قرية دمرو والقرى التابعة لها والتي يبلغ تعداد السكان بها أكثر من ١٣٠ ألف نسمة والتي يتضررون فيها من حرمانهم من مياه الشرب منذ عشرات السنين لعدم وجود مرافق و خدمات المياه، وتقدم الأهالي بطلبات إلى محافظة كفر الشيخ والتي طلبت من أهالي المنطقة التبرع بمساحة أرض مقدارها ١٢ قيراطاً لإقامة محطة مياه عليها، وقام الأهالي بتوفير هذه المساحة إلا أنه وحتى الآن لم يتم إنشاء المحطة مما تسبب في قيام أهالي المنطقة بالحصول على مياه غير صالحة للاستخدام الآدمي، مما أدي إلى انتشار الأمراض بينهم.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لإقامة محطة مياه شرب بالقرية المذكورة.

٨. **أهالي قرى(١-٢-٤-٥- سكنة البداره- سكنة البنا – الجرن) التابعة لمركز الحامول – محافظة كفر الشيخ :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ تلقت المنظمة شكوى أهالي القرى المذكورة والتي أفادت أنهم يتضررون من وجود خط مياه للشرب منشأ منذ أكثر من ١٥ عاما، الأمر الذي أصابه بالتهالك مما يؤدي إلى اختلاط مياه الشرب بالشوائب وبمياه الصرف الزراعي المار بهذا الخط، الأمر الذي أدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين أهالي هذه القرى علما بأنه تم عمل صيانة أكثر من مرة لهذا الخط ولم يجد ذلك نفعا، كما تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى إلى شركة مياه كفر الشيخ لإحلال وتجديد خط المياه المتهالك الذي يغذي المنطقة ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتجديد خط مياه الشرب المتهالك بالقرية.

٩. أهالي منطقه غرب حفير شهب الدين التابعة لقرية ٥ الطرفاية – مركز الحامول – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي يتضررون فيها من انعدام مياه الشرب منذ أكثر من أربعة أشهر، علما بأن تعداد السكان بالمنطقة يبلغ ٥٠٠٠ نسمة، كما تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله وشركه مياه الشرب بالحامول وكفر الشيخ من أجل توصيل مياه صالحة للشرب للمنطقة ولكن دون جدوى.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ خاطبت المنظمة كلا من وزير الإسكان والمرافق العمرانية ومحافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتوصيل مياه الشرب للقرية.

١٠. أهالي عزبة صالح النجوع قبلي – إسنا – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة المصرية شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت أنهم يتضررون من عدم توافر مياه صالحة للشرب، مما جعلهم يعتمدون في استخداماتهم على مياه الترع والمصارف وهو ما يعرض سكان المنطقة للإصابة بالأمراض والأوبئة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ خاطبت المنظمة محافظ قنا لاتخاذ اللازم لتوصيل مياه الشرب للقرية.

١١. أهالي ترعة راغب والعزب الواقعة عليها - محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ تلقت المنظمة شكوى من أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من الانقطاع الدائم والمستمر لمياه الشرب، مما يؤدي إلى تعرض سكان المنطقة للإصابة بالأمراض كما يتضررون من انقطاع مياه الري للأراضي الزراعية، مما يؤدي إلى تبوير الأراضي الزراعية ،وقد تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله وإلى الآن لم يتم توصيل المياه.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ خاطبت المنظمة وزير الري والموارد المائية لتوصيل مياه الري للمنطقة المذكورة.

١٢. أهالي عزبة جابر - التابعة لكوم الذهب – مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت أنهم يتضررون من قيام شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسيدي سالم بعدم توصيل مياه الشرب إلى القرية، كما تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى للشركة من أجل توصيل المياه ولكن دون جدوى وهو ما أضطرهم إلى القيام بشراء المياه بأسعار مرتفعة وأيضا استخدامهم لمياه المصارف مما يعرض حياتهم للخطر والإصابة بالأمراض والأوبئة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتوصيل المياه للقرية.

١٣. أهالي شارع النزهة المتفرع من شارع حافظ بدوي – مركز سيدي سالم – كفر الشيخ:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توافر مياه الشرب وانقطاعها بشكل دائم بالمنطقة المذكورة وفي حال توافرها تكون المياه ملوثة ومخلوطة بمياه الصرف مما أدي إلى انتشار الأوبئة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم لتوفير مياه الشرب بالمنطقة المذكورة.

١٤. أهالي قرية العربات – مركز نقادة – محافظة قنا:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم استكمال تنفيذ عملية تكسية نهر النيل بالقرية، مما يعرض منازلهم المتاخمة للنيل للانهيار.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ خاطبت المنظمة كلا من وزير الري والموارد المائية ومحافظ قنا لاتخاذ اللازم لاستكمال عملية تكسية نهر النيل بالقرية.

١٥. أهالي قرية كفر الشاروقي -مركز الحبنية – محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورين و التي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توصيل مياه الشرب الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى القرية، حيث يتم اعتمادها على استخدام المياه الجوفية، مما أدي إلي انتشار العديد من الأوبئة بين أهالي القرية.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٦/١١/ ٢٠٠٧ خاطبت المنظمة محافظ الشرقية لاتخاذ اللازم نحو توصيل خطوط مياه شرب إلي القرية المذكورة.

١٦. المواطن / عزبة سرور – مركز دسوق – كفر الشيخ:

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين و التي أفادت بأنهم يتضررون من عدم رصف الطرق المؤدية إلى القرية وعدم إنشاء محطة صرف صحي بالقرية.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لاتخاذ اللازم للعمل على رصف الطرق المؤدية للقرية وإنشاء محطة للصرف الصحي.

٥. الحق في الضمان الاجتماعي:

حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفاله الحق في الضمان الاجتماعي وإلزام الدول بكفاله هذا الحق بشتى السبل بما فيها التأمينات الاجتماعية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٢ منه على أن "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق وأنظمة كل دوله ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتي لا غني عنها لكرامته والنمو الحر لشخصيته". كما نصت الفقرة الأولي من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص علي " لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وكذالك الخدمات اللازمة، وله حق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

وتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض النصوص التي تقر بحق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، حيث جاء نص المادة ٩ منه على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

كما أقر الدستور المصري في العديد من نصوصه ما يتضمن الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، فقد نصت المادة "٧" على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، كما نصت المادة ١٧ على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون".

كما أكدت المادة ١٢٢ من الدستور المصري أن يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والأمانات والمكافآت التي تتضرر على خزانة الدولة وينظم القانون الحالات الاستثنائية منها والجهات التي تتولي تطبيقها.

وعلى الرغم من كفاله الدستور والمواثيق الدولية لحق المواطنين في حصولهم على المعاش المناسب، إلا أن الانتهاكات مازالت مستمرة ولا يزال المواطنون يجدون صعوبة بالغة في الحصول على التأمين والمعاش المناسب لهم ومن خلال الانتهاكات التي قامت المنظمة برصدها من خلال الشكاوى الواردة إليها فنجد أن معظم الانتهاكات تتمثل في عدم حصول المواطنين على مستحقاتهم

المالية كامله، بالإضافة إلى بطء إجراءات صرف المعاشات إلى جانب احتساب مدد خطأ للمحالين للمعاش وإسقاط مدد أخرى وانقطاع معاش مستحق مما يضر بالمواطنين المحالين للمعاش وأسرهم.

ورصدت المنظمة المصرية عام ٢٠٠٧ حوالي ٢٤ حالة انتهاك للحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، وتوزعت هذه الحالات بين محافظات مصر المختلفة، واحتلت محافظات القاهرة وقنا والمنيا قمة المحافظات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٤ حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة الجيزة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة محافظة الغربية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظة أسيوط والدقهلية والإسكندرية والبحيرة بواقع حالة لكل منها.

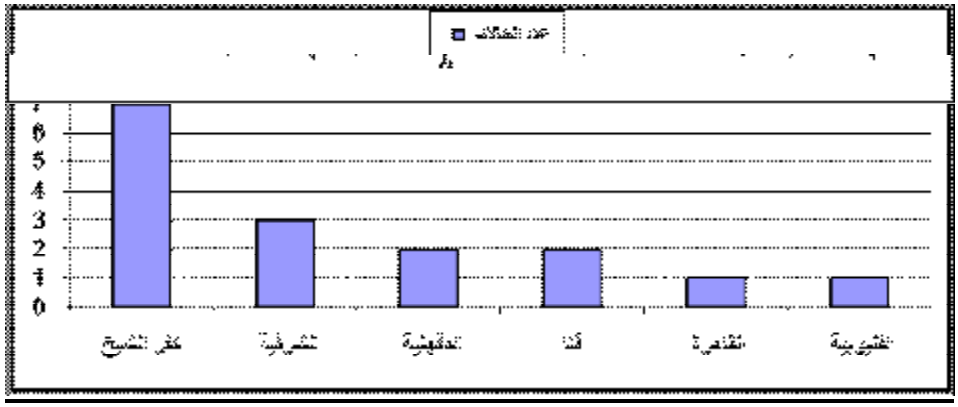

و فيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ و تعد انتهاكاً للحق في الضمان الإجتماعى :

١. النجار محمد عمر بلاش – محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور و التي تفيد بأنه كان يعمل بمصانع سكر أرمنت لمده تقرب من ١٤ عاماً وعقب تركه العمل توجه إلى مصانع السكر بأرمنت لصرف معاش عن المدة التي عمل بها، إلا أنه لم يتمكن من صرف المعاش طوال الثلاث سنوات الماضية، علما بأنه يبلغ من العمر ٦٢ عاما ويعول أسرة مكونة من عشرة أطفال ولا يوجد لديه مصدر دخل آخر.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

٢. **أحمد عبد العزيز عبد الجليل أحمد – محافظة القليوبية** :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه تم تعيين المذكور عام ١٩٨٧ بشركة القاهرة للمنسوجات الحرارية كميكانيكي بوش وتم التأمين عليه برقم تامينى ٤٨٣٥١ إلا أنه في غضون عام ٢٠٠١ تمت إحالة المذكور إلى المعاش المبكر نتيجة خصخصة الشركة، وعقب ذلك تقدم المذكور إلى مكتب التأمينات لصرف معاش شهري له، إلا أنه فوجئ برفض التأمينات الاجتماعية صرف المعاش وإخباره بأنه لابد من تكملة عشرين عاما خدمة في الشركة لتحديد معاش شهري له، مع العلم أن المذكور قام أثناء خدمته بإجراء جراحة بساقه اليمنى نتيجة إصابته في حادث وتم تركيب مسمارين له وشريحة، مما أدى إلى إعاقة بالساق اليمنى وقصر ٢ سم.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لتوفير معاش شهري للمذكور.

٣. أحمد عبد الرحيم محمد قاسم – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠١ التحق المذكور بالعمل بشركة الإخوة المتحدون للصناعات الغذائية (كادبورى)، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ قامت الشركة بالتأمين عليه برقم تأمينى (٣٩١٥٣٨٠٨) إلا أنه في عام ٢٠٠٦ أصيب

بجلطة بالمخ وقصور في الشريان التاجي – ذبحة صدرية مما أقعده عن العمل المذكور ولا يوجد لديه مصدر رزق آخر ويعول أسرة مكونة من أربعة أفراد ويرغب في صرف معاش له حتى يستطيع الإنفاق منه.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

٤. **أنور رشوان عبد النبي – محافظة أسيوط :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر ٦٨ عاما ولا يعمل وليس لديه أي مصدر رزق، وقد تقدم المذكور بعدة شكاوى إلى الجهات المختصة من أجل توفير معاش استثنائي له ولكن لم تتم الاستجابة لمطلبه حتى الآن.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٢٠٠٧/٣/٢١ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لتوفير معاش استثنائي للمذكور.

٥. **حسن أحمد مأمون – محافظة الجيزة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يبلغ من العمر ٥١ عاما، وهو يعانى من إصابته بدوالي بالمرئ وتليف في الطحال وغضروف بالساق اليسرى ونتيجة لإصابته بهذه الإمراض فهو لا يعمل وليس لديه أي مصدر رزق، وقد تقدم إلى هيئة التأمينات لتقاضي معاش استثنائي، وبالفعل ظل يتقاضاه حتى عام ٢٠٠٤ إلا أنه في ذات العام قد فوجئ بتوقف صرفه دون إبداء أية أسباب، مع العلم بأنه يعول أسرة مكونة من ثمانية أفراد ولا يوجد لديه أي مصدر للرزق.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خاطبت المنظمة وزير التضامن الاجتماعي للعمل على إعادة صرف معاش للمذكور نظراً لظروفه الخاصة.

٦. **حجاج الطاهر هريدى سلام – محافظة قنا** :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠١ حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقد قام بقضاء العقوبة المقررة عليه، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١ تقدم المذكور بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية بقنا لصرف معاش استثنائي، وقد تمت الموافقة بصرف المعاش الاستثنائي بقيمه ٣٠ جنيه برقم التامين ٢٩٧٨٩٢٠٣ رقم ٣٩٦ عمال إلا أنه فوجيء بتوقف ذلك المعاش في ديسمبر عام ٢٠٠٦ دون إبداء أية أسباب، على الرغم من أن الشاكي يعول أسرة مكونة من أربعة أبناء في مراحل تعليمية مختلفة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لإعادة صرف معاش المذكور.

٧. **السيد على متولي مصطفى – محافظة الشرقية :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه مصاب بمرض شلل الأطفال منذ ولادته وهو يبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وقد تقدم إلى مكتب التأهيل المهني بمركز فاقوس وذلك لتوقيع الكشف الطبي عليه وتحديد لياقته الصحية و أفاد التقرير أن نسبه العجز تعوق المذكور عن القيام بأية أعمال، وقد حصل المذكور على معاش ضمان اجتماعي بمبلغ ٦٠ جنيها، ونظراً لأنه ليس لديه أي مصدر رزق آخر ولا يجد من يعوله فهو يرغب في زيادة ذلك المعاش لكي يكفى متطلبات الحياة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لزيادة المعاش للمذكور.

٨. سامي غالى بشاي – محافظة القليوبية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه بتاريخ **١٩٨٤/٤/١** التحق المذكور للعمل "فران" بمخبز يمتلكه أحد الأشخاص نظير أجر شهري قيمته ٦٠ جنيها، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ توفى صاحب العمل وعقب وفاته تقدم المذكور بطلب لتسوية معاشه مبكرا نظرا لمروره بظروف صحية لحقت به من أضرار المهنة، إلا أنه لم يتمكن من ذلك على الرغم من تعهده بشراء المدة اللازمة حتى تتساوى مع مده العشرين عاما اللازمة لصرف المعاش.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لتمكين المذكور من تسوية معاشه لصرفه مبكراً نظراً لظروفه الخاصة.

٩. رمضان عبد سرور – محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر ٦٧ عاماً، ويعانى من ربو شعبي مزمن، وقد تقدم بطلب إلى مكتب التأمينات الاجتماعية بمطاى بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ لصرف معاش استثنائي، إلا أنه لم تتم الاستجابة إلى طلبه أو الرد عليه علما بأنه لا يعمل ولا يوجد لديه أي مصدر دخل.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش استثنائي للمذكور.

١٠. سيد سعد سيد عاشور – محافظة القاهرة :

يبلغ المذكور من العمر ٥٦ عاما ومتزوج ويعول أسرة مكونة من ستة أفراد وقد عمل المذكور موظفا بدار الهلال، إلا أنه تقدم باستقالته وقام باستخراج رخصة قيادة درجة أولى ليعمل سائقا، إلا أنه أصيب بفقد للعين اليمنى نتيجة تعرضه لحادث وعلى إثر ذلك تقدم للجهة المختصة بطلب لتسوية معاشه وتم عرضه على القومسيون الطبي العام إلا أنه لم يتم تسوية معاشه وصرف أي معاش له، مع العلم أنه أصبح لا يوجد لديه أي مصدر للرزق.

١١. أحمد فرحات أبو زيد – محافظة الغربية :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر حوالي ٧٥ عاما ومريض بالصدر والقلب، وأنه كان يقوم بصرف معاش من وزارة التضامن الاجتماعي، إلا أنه انقطع عنه في شهر يوليو ٢٠٠٧ ويرغب في صرف معاش شهري نظرا لظروفه، حيث إنه يعول أسرته ولديه أبناء جميعهم في مراحل التعليم المختلفة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور نظرا لظروفه الخاصة.

١٢. حليمة عبد الحليم هاشم – محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورة و التي تفيد بأنها مطلقة وتعول طفلين ومنذ سنوات وهي تقوم بصرف معاش من وحدة الشئون الاجتماعية بقرية بلقاس خامس، وعندما تقدمت المذكورة إلى وحدة الشئون الاجتماعية لإضافة طفليها على المعاش فوجئت برفض السيد رئيس وحدة الشئون الاجتماعية ربط طفليها على المعاش.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكورة وربطه بطفليها.

١٣. زينب محمد حسين – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة و التي تفيد بأنها ليس لديها أي دخل مادي أو مصدر رزق ثابت، مع العلم أنها مطلقة وتبلغ من العمر ٥٥ عاما وتعول ابنتها.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش استثنائي للمذكورة نظرا لظروفها الخاصة.

١٤. محمد العناني – ممدوح محمد عبد الخالق – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهما كانا يعملان في شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية مصنع ١٠٠ الحربي، وفي غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٦ قامت الشركة بالإعلان عن تطبيق نظام الخروج للمعاش المبكر بنظام المكافأة بحد أقصي ١٣٥ ألف جنيه للعامل . وقد تقدم المذكوران للخروج للمعاش المبكر ضمن ٥٠ عاملاً. إلا أنهما فوجئا بقيام مصنع ٢٠٠ الحربي بنشر إعلان مماثل وتحديد المكافأة بحد أقصي ١٤٥ ألف جنيه، حيث تقدم المذكوران بعدة شكاوي للجهات المسئوله من أجل مساواتهما بعمال مصنع ٢٠٠ الحربي.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ خاطبت المنظمة السيد رئيس الهيئة القومية للإنتاج الحربي لاتخاذ اللازم للعمل على مساواة المذكورين في المكافأة بغيرهما من عمال مصنع ٢٠٠ الحربي.

١٥. إبراهيم عباس محمد حسانين – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه قرار اعتقال وتم إيداعه سجن وادي النطرون "١" حيث إنه أصيب أثناء اعتقاله بضعف في الإبصار بالعين اليمني مما نتج عنه عدم القدرة على الإبصار بدقة وأيضا بانفصال شبكي مصاحب بتليف بها. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ تم الإفراج عنه، حيث إنه لا يعمل ولا يستطيع القيام بأي عمل شاق ويعول أسرته المكونة ١٥ فرداً كما أنه يبلغ من العمر ٥٣ عاما.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش استثنائي للمذكور.

١٦. فتحي عبد الكريك عمر سكران – محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه يعاني من إصابته بمرض الفشل الكلوي وقد صدر بشأنه قرار للعلاج على نفقة الدولة، وحيث إنه لا يعمل وليس لديه مصدر ثابت للرزق ويعول أسرته المكونة من ٧ أفراد، فقد تقدم المذكور بطلب إلى الجهات المسئوله من أجل الحصول على معاش استثنائي إلا أنه لم يتلق أي ردود بهذا الشأن.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم من أجل صرف معاش استثنائي للمذكور.

١٧. أحمد محمد عبد العال - محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٧٠/١/٤ التحق المذكور بالخدمة بالقوات المسلحة بدرجة جندي وشارك في حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣. وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١ تم إنهاء خدمته العسكرية بالقوات المسلحة بتقدير جيد جداً في غضون عام ١٩٧٥ تم تعيين أفراد دفعته بالوظائف المدنية الحكومية من قبل إدارة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة ولم يصبه الدور في تلك الوظائف حتى الآن.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ خاطبت المنظمة السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربي لاتخاذ اللازم لصرف معاش قوات مسلحة للمذكور.

١٨. تهامي عوض عبد المنعم - الأقصر – محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور و التي تفيد بأنه كان يعمل "نجار متجولاً" ومؤمن عليه بالتأمينات برقم تأميني ٢٥٣٤٤٠٧٠ صندوق قطاع خاص وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ تقدم بطلب لمكتب التأمينات والمعاشات لصرف معاش شهري لبلوغه من العمر ٦٥ عاما. إلا أنه فوجئ

بالمسئولين يخبرونه بأن السن الخاصة به غير موجودة وأنه سوف يتم صرف معاش على القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وحتى الآن لم يصرف له المعاش.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

١٩. عبد الله عبد الرحمن - محافظة قنا :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه كان يعمل "تاجر حبوب وأعلاف" ومؤمن عليه طبقاً لقانون التأمينات برقم تأميني ١٧٠/٨٣ صندوق قطاع خاص منذ عام ١٩٨٣، وقد أصيب المذكور بفشل كلوي أدي إلى تقاعده عن العمل ونظراً لبلوغه سن ٦٥ عاماً وتقدم إلى إدارة التأمينات لطلب صرف معاش، إلا أنه فوجئ بصرف معاش عمل خمس سنوات فقط علما أنه كان منتظماً بدفع التأمينات.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ خاطبت المنظمة السيد وزير المالية والتأمينات لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور عن مدة تسديده للاشتراك التأميني.

٢٠. يوسف محمد زعتر - محافظة المنيا :

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه التحق بالخدمة العسكرية بدرجة جندي عام ١٩٧٢ واشترك في حرب ١٩٧٣، وأثناء فترة خدمته أصيب بإحدى المعارك الحربية مع العدو في ذراعه اليمنى وقدمه اليمني وتمت إحالته إلى مستشفيات القوات المسلحة لتلقي العلاج.

وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١ تم إعفاؤه من الخدمة نهائيا نتيجة لإصابته وحتى الآن لم يتقاض أي معاش من القوات المسلحة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

٢١. محمد عبد الصبور مهران - محافظة الإسكندرية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور بأنه كان يعمل بشركة الإسكندرية لصوامع الاسمنت، إلا أنه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨ صدر قرار وزاري بإيقاف الشركة عن العمل . وبتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٠ تم إنهاء خدمة المذكور وكانت مدة خدمته ١٨ سنة. وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ تقدم بطلب للتأمينات لشراء المدة اللازمة لاستكمال العشرين عاما وتمت الموافقة على صرف المعاش من تاريخ ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٧/٣/٢.

إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ فوجئ المذكور بعدم إدراج اسمه في الكشف للمستحقين لصرف المعاش دون سبب، علما بأنه يعول أسرته وليس لديه مصدر دائم للرزق، كما أنه يعانى من أمراض القلب.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لصرف معاش للمذكور.

٢٢. السيد محمد السيد - محافظة الغربية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث إنه يعانى من انفصال في الشبكية ويحمل شهادة تأهيل مهني ومنذ سبع سنوات يتقاضى المذكور معاش مبارك للتكافل الاجتماعي. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ فوجئ بانقطاع صرف المعاش دون إبداء أسباب حيث إن المذكور يعول أسرته وأولاده في مراحل التعليم المختلفة.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

٢٣. عبد العزيز محمود رجب - محافظة البحيرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ التحق بالخدمة بالقوات المسلحة بدرجة جندي وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ تعرض المذكور لأزمة قلبيه حادة أثناء التدريبات وتوفي على إثرها. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ حصلت أسرة المذكور على مكافأة مالية ٤٠٠٠ جنيه حيث إن المذكور هو العائل الوحيد لأسرته.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربي لاتخاذ اللازم لصرف معاش استثنائي لأسرة المذكور.

٢٤. السيد عبد الفتاح سيد نوار – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر ٦٠ عاما، حيث كان يقوم بصرف معاش ضمان اجتماعي وقدره ٧٠ جنيهاً إلا أنه منذ شهر يناير ٢٠٠٣ فوجئ بانقطاع صرف المعاش له دون إبداء أسباب، حيث إن المذكور يعول أسرته وليس لديه مصدر دخل آخر.

- **إجراءات المنظمة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم لصرف معاش للمذكور.

حادي عشر : الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني "**الأحزاب والجمعيات والنقابات** "العصب الرئيسي للمشاركة السياسية داخل المجتمع، وبرغم ذلك فمازالت هذه المؤسسات تتعرض للعديد من القيود القانونية والإدارية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف لمصادرة الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات المكفول بمقتضي الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقا للمادة ١٥١ من الدستور.

ويمكن الإشارة إلى أن حرية تكوين الأحزاب السياسية، تعد إحدى مفردات الحريات العامة ومقتضيات النظم الديمقراطية فلا توجد حرية سياسية بدون الأحزاب، ولا يمكن تصور وجود ديمقراطية دونما تنظيم الأحزاب، فهي التي تتولي هذا التنظيم وتعتبر حائلاً ضد الاستبداد الحكومي وإساءة استعمالها للسلطة وانتهاكات مباديء الحرية و حقوق الإنسان.

أما الجمعيات فتقوم بالعديد من الوظائف في المجتمع، ولعل أبرزها تحقيق التطور والتنمية البشرية المستدامة وتنمية المواطن بالشأن العام، وتفعيل طاقة أفراد المجتمع في اتجاه المشاركة السياسية وصقلها وتوجهها وتعزيز الديمقراطية وثقافتها وتقوية المجتمع المدني في الدفاع وحقوق الإنسان وهو ما تبلور في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما بالنسبة للنقابات،فتقوم بدور أساسي بين الأطراف صانعة القرار أو النخبة السياسية الحاكمة والمواطنين باعتبارها تعبر من جانب عن القوي الاجتماعية والاقتصادية سواء من حيث الوزن أو المطالب.

ويتضمن هذا القسم من التقرير، رصداً وتوثيقاً للانتهاكات الواقعة على الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات التي قامت برصدها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولاً: الأحزاب السياسية :

لم يشهد عام ٢٠٠٧ أية تغيرات في أداء لجنة شئون الأحزاب السياسية من حيث رفضها الدائم لجميع الطلبات المقدمة لها بتشكيل أحزاب سياسية جديدة، حيث قامت اللجنة بالاعتراض على تأسيس ١٢ حزباً هي "حزب الوسط الجديد، والأمل التنموي الديمقراطي والإصلاح الديمقراطي، والقومي المصري، والقومي الحر، والتحالف الوطني، والقومي ونهضة مصر الكنانة، والسلام الدولي، ونهضة مصر، والحرية الديمقراطية، وحزب الكرامة".

والجدير بالذكر أنه في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ وافقت لجنة شئون الأحزاب السياسية على إنشاء حزب واحد فقط هو **حزب الجبهة الديمقرا ية**، حيث وافقت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ على الطلب المقدم من **وكيل طالبي تأسيس الحزب** د. يحيى الجمل بتأسيس حزب سياسي باسم **حزب الجبهة الديمقراطية** ، ليصبح عدد الأحزاب السياسية في مصر ٢٤ حزبا منها ١١ حزباً أقيمت بحكم من المحكمة و٣ أحزاب أقيمت عام ١٩٧٧ إبان العمل بقانون الأحزاب، و١٠ أحزاب أقيمت بموافقة لجنة شئون الأحزاب.

أما بالنسبة للأحزاب المجمدة فما زالت هناك ٤ أحزاب مستمر تجميدها منذ عام ٢٠٠٠ وهي "حزب العمل وحزب العداله الاجتماعية وحزب الأحرار وحزب مصر الفتاة، ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك تطورا ملحوظا حيث وافقت لجنة شئون الأحزاب على السماح لحزب الشعب الديمقراطي بالعودة إلى ممارسة نشاطه الحزبي. **ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ جمله من الانتهاكات فيما يخص الحق في تكوين الأحزاب، ويمكن بيانها على النحو التالي :**

١. الأحزاب المجمدة

أ - حزب العمل الاشتراكي :

والذي تأسس عام ١٩٧٨ برئاسة إبراهيم شكري، إلا أنه قام نزاع حول رئاسة الحزب تم على إثره تجميد الحزب منذ عام ١٩٩٩، والجدير بالذكر ما أصدرته لجنة شئون الأحزاب السياسية بشأن فك تجميد نشاط الحزب وذلك بموجب الحكم الصادر من قبل دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا والمقام من أحمد عبد العظيم الرئيس الحالي للحزب ضد أنور عفيفي الرئيس الأسبق للحزب وآخرين والتي قضت في حكمها بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارىء لحزب الشعب الديمقراطي المنعقد بجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ وتعود وقائع الدعوى إلى قيام

الرئيس الحالي للحزب بإقامة الدعوى سالفة الذكر ضد الرئيس الأسبق للحزب وإعفائه من منصبه وفقا للائحة الداخلية للحزب، والذي تمخض عن إعفاء أنور عفيفي من منصبه كرئيس للحزب وإحالته للتحقيق فيما نسب إليه من مخالفات وآخرين، حيث تم إرسال المؤتمر العام الطارىء لحزب الشعب الديمقراطي والمتضمن اختيار أحمد عبد العظيم رئيسا للحزب واستبعاد أنور عفيفي من رئاسته، والذي أرسل إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢١ و بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٤ صدر قرار رئيس لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب حتى يتم حسم النزاع بين الطاعن والمطعون ضده، الأمر الذي اضطر معه الرئيس الأسبق للحزب برفع الدعوى القضائية رقم ١١٧٦١ لسنة ٥٣ بصفته رئيسا أسبق للحزب والمرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية اعتراضاً منه على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الذي يعد تدخلاً غير مقبولٍ، من قبل لجنة شئون الأحزاب ومخالفا لما ورد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية فيما يخص حرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية. والدعوى ما زالت متداوله أمام محكمة الأحزاب والمحجوزة للحكم لجلسة ٢٠٠٨/٤/٥.

ب - حزب العداله الاجتماعية :

تأسس عام ١٩٩٢ برئاسة كمال حسين كسبة، إلا أنه بسبب وجود نزاع حول رئاسة الحزب تم تجميده في ٢٠٠٣/٦/٣ وذلك بموجب قرار صادر من قبل لجنة شئون الأحزاب ومازال النزاع قائماً لم يتم حسمه بعد.

ج - حزب مصر الفتاة :

تأسس عام ١٩٩٢ برئاسة الوصيف عيد الوصيف إلا أنه وبسبب وجود نزاع حول رئاسة الحزب أصدرت لجنة شئون الأحزاب في غضون عام ٢٠٠١ قراراً بتجميد الحزب ومازال قرار التجميد قائماً ولم يتم حسم النزاع بعد.

د - حزب الأحرار :

مازالت لجنة شئون الأحزاب لم تحسم موقف حزب الأحرار وعدم الاعتراف بأي شخص كرئيس للحزب منذ ١٥ يونيو ٢٠٠٦ و حتى الآن.

٢. الأحزاب تحت التأسيس :

وفيما يتعلق بالأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب السياسية وعليه فقد تقدمت إلى محكمة الأحزاب بمجلس الدولة للطعن على قرارات اللجنة، وقد منح القانون الحالي حق الطعن علي قرار اللجنة، إلا أن هذا الطعن خوّل للقضاء الاستثنائي بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور والتي تشير لحق المواطن في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، حيث أقر القانون للطاعنين اللجوء إلى ما يسمى بـ "محكمة الأحزاب" وهي المحكمة التي تتمتع بتشكيل خاص بما يخرجها من دائرة القضاء الطبيعي فضلاً عن أن القانون أعطي لهذه المحكمة الحكم النهائي دون حق طالبي التأسيس في الطعن على قراراتها و هي مخالفة أخرى.

وخلال عام ٢٠٠٧ لم يصدر عن المحكمة أي حكم بالموافقة على تأسيس أي حزب سياسي والإبقاء على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض التأسيس، و هذه الأحزاب هي :

١. حزب الوسط الجديد :

تقدم مؤسس الحزب بالطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ وذلك بموجب الطعن رقم ١١٨٠لسنة ٥٠ قضائية عليا و المرفوع من أبو العلا ماضي أبو العلا بصفته وكيل مؤسسي الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات، وفي يونيو ٢٠٠٥ صدر تقرير مفوضي الدولة والذي قضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع حزب الوسط الجديد بالشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا القرار. وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وحجزها للحكم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٤ وأعيدت للمرافعة لجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ بناء على طلب الجهة الإدارية وتداولت بالجلسات خلال عام ٢٠٠٦ حتى تقرر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٤ حجزها للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦، إلا أنه لم يتم الطعن عليه.

٢. حزب الأمل التنموي الديمقراطي :

في غضون عام ٢٠٠٥ تقدم حسن حافظ عبد الرحمن برفع الطعن رقم ٢١٥٧لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات، وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦.

٣. حزب الإصلاح الديمقراطي :

في غضون عام ٢٠٠٥ تقدم عامر عيد عامر عيد برفع الطعن رقم ٢٣٢٠٩ لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦.

٤. الحزب القومي المصري :

في غضون عام ٢٠٠٤ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب،الأمر الذي معه تقدم صلاح محمد عبد الله حسين وكيل مؤسسي الحزب برفع الطعن رقم ١٦٦٦٥/١٥٣٠٩لسنة ٥٠ قضائية أمام محكمة الأحزاب بمجلس الدولة للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداول الطعن بالجلسات خلال عام ٢٠٠٥ وتأجل لجلسة ٢٠٠٦/٤/١ للنطق بالحكم وتداول الطعن مرة أخرى في غضون عام ٢٠٠٦ حيث تمت إعادته للمرافعة بناء على طلب الجهة الإدارية. وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦ .

٥. حزب القومي الحر :

تقدم صلاح محمد عبد الله برفع الطعن رقم ٢٤٣٦٥ لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٦/١/ ٢٠٠٧ .

٦. حزب التحالف الوطني:

في غضون عام ٢٠٠٤ رفضت لجنة شئون الأحزاب طلب تأسيس الحزب، وفي غضون عام ٢٠٠٥ تقدم سليم قاسم هاشم وكيل مؤسسي الحزب برفع الطعن رقم ١٤١٦٢ لسنة ٥٠ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب والصادر بتاريخ ٦/١٩ / ٢٠٠٤ بالاعتراض على طلب التأسيس و مازالت الدعوى متداوله بالجلسات و المؤجله لجلسة ٢٠٠٦/٤/١ للمرافعة ، و تداولت الدعوى بالجلسات، وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٦/١/ ٢٠٠٧ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى الماثله والذي يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. إلا أن الطاعنين قاموا بالطعن بالبطلان للعدول وللإحالة لدائرة توحيد المبادىء طبقا للمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة و ذلك بموجب الطعن رقم ٦٤٤٤ لسنة ٥٣ قضائية عليا - والذي تم حجزه لجلسة ٢٠٠٨/٣/١ حيث قضت المحكمة برفض دعوى البطلان - والطعن رقم ٦٤٤٥ لسنة ٥٣ قضائية عليا وذلك لاعتبار أن الحكم والمبني على أسبابه يعد عدولا عن مباديء وأحكام قد استقرت عليها مباديء وأحكام المحكمة الإدارية العليا السابقة، وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١ أصدرت دائرة الأحزاب السياسية حكمها بعدم جواز نظر الالتماس و رفض الطعن.

٧. **الحزب القومي :**

في غضون عام ٢٠٠٤ تقدم صلاح محمد عبد الله حسن برفع الطعن ١٣٠٨٠ لسنة ٥٠ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب،وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٦/١/ ٢٠٠٧ .

٨. **حزب نهضة مصر :**

في غضون عام ٢٠٠٥ تقدم عبد الرحمن إبراهيم عساكر برفع الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ قضائية، للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات و قررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦ حيث إنه في غضون عام ٢٠٠٧ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري وذلك بموجب الطعن رقم ٦٤٧٦ لسنة ٥٣ قضائية عليا والمنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تداولت بالجلسات حتى قرار حجزها للحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ .

٩. **حزب نهضة مصر الكنانة :**

في غضون عام ٢٠٠٥ تقدم عبد الرحمن إبراهيم عساكر برفع الطعن رقم ٢٤٠٣١ لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب، وتداولت الدعوى بالجلسات و قررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦.

١٠. **حزب السلام الدولي :**

في غضون عام ٢٠٠٥ تقدم عاطف أحمد عبد الله بودي برفع الطعن رقم ٢٠٨٣٢ لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦.

حيث إنه في غضون عام ٢٠٠٧ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري وذلك بموجب الطعن رقم ٦٤٨٠ لسنة ٥٣ قضائية عليا والمنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تداولت بالجلسات حتى حجزها للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٥.

١١. **حزب الحرية الديمقراطي :**

في غضون شهر إبريل ٢٠٠٥ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على الطلب المقدم من طارق إمام محمد و كيل مؤسسي الحزب بتأسيس حزب الحرية الديمقراطي الاشتراكي، الأمر الذي تقدم معه طارق إمام محمد مصطفي برفع الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٥١ قضائية للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب وتداولت الدعوى بالجلسات في غضون عام ٢٠٠٦ وقررت محكمة الأحزاب حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦. وفي غضون عام ٢٠٠٧ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠٠٧/١/٦ وذلك بموجب الطعن رقم ٦٤٨١ لسنة ٥٣ قضائية عليا والمنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تداولت بالجلسات حتى حجزها للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣.

١٢. **حزب الكرامة العربية :**

بتاريخ ٢٥/٩/ ٢٠٠٤ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب، الأمر الذي تقدم معه حمدين عبد العاطي صباحي وكيل مؤسسي حزب الكرامة برفع الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥١ قضائية عليا أمام محكمة الأحزاب وذلك للاعتراض على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض الطلب المقدم من مؤسسي الحزب لتأسيسه، وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ تأجل الطعن لجلسة ٢٠٠٦/٤/١ لورود التقرير ومازال الطعن متدوالاً بالجلسات حتى قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٧/١/٦.

كما رفضت أيضاً محكمة الأحزاب السياسية الطعن المقدم من طالبي تأسيس كل من الأحزاب الآتية :

١. **حزب الأمل التنموي الديمقراطي :**

والمرفوع من قبل محمد الدسوقي علي الجوهري وكيل مؤسسي الحزب في الطعن رقم ٢٨٢٥٥ لسنة ٥٢ قضائية عليا وذلك بإلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ فيما تضمنه من اعتراض ضمني على تأسيس حزب الأمل التنموي الديمقراطي ، لعدم استيفائه الشروط والأحكام المستحدثة بالقانون رقم ٢٠٠٥/١٧٧ لتأسيس الأحزاب السياسية، والجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بإخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية للموافقة على تأسيس الحزب المذكور، كما أرفق بطلبه برنامج الحزب ولائحة نظامه الداخلي وكشفا بأسماء المؤسسين الذين بلغ عددهم "ستين" مؤسساً ما بين فئات وعمال وفلاحين و توكيلاتهم، وقبل البت في هذا الإخطار من اللجنة المذكورة صدر القانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اشتراطات تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية فألزم أن يكون إخطار تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم، وأن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة، وذلك بعد أن كان المشرع يكتفي - قبل التعديل - بتوقيع خمسين عضوا فقط من الأعضاء المؤسسين للحزب، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ صدر حكم محكمة الأحزاب والذي قضي برفض القرار المطعون عليه أي رفض إلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب.

٢. حزب السادات :

كما رفضت لجنة شئون الأحزاب السياسية الموافقة على طلب تأسيس "حزب السادات" حيث تقدم وكيل مؤسسي الحزب في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ بطلب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية للموافقة على تأسيسه وفقا لبرنامج الحزب المعدل بالإضافة، إلا أن اللجنة التفتت عن هذا الطلب استنادا إلى سابقة اعتراضها على تأسيس الحزب بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ بالاعتراض على تأسيس حزب باسم "حزب السادات"، وذلك لعدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى. الأمر الذي اضطر معه الطعن على في القرار الضمني الصادر من قبل لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب السادات، حيث تقدم وكيل مؤسسي الحزب بالطعن عليه في الدعوى رقم ٩٢٥٦ لسنة ٥١ قضائية عليا وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ و تداولت الدعوى بالجلسات خلال الأعوام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ حتى تم حجزها للحكم لجلسة ٢٠٠٨/٢/٢[1]

٣. حزب مصر الأم:

رفضت لجنة شئون الأحزاب السياسية الموافقة على طلب تأسيس "حزب مصر الأم" حيث تقدم وكيل مؤسسي الحزب بطلب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية للموافقة على تأسيس حزب باسم "حزب مصر الأم" إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ صدر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على طلب التأسيس، الأمر الذي اضطر معه المؤسسون إلي اللجوء إلي محكمة القضاء الإداري أمام دائرة الأحزاب السياسية وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ للطعن على ما جاء بقرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب، إلا أن محكمة الأحزاب المُشكَّلة - بصفة استثنائية - بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، قد أصدرت حكمها بتأييد قرار لجنة شئون الأحزاب الصادر في ٢٠٠٤/٦/١٩ القاضي برفض تأسيس حزب مصر الأم، ومن ثم رفض طعن حزب مصر الأم على ذلك القرار من الناحية الموضوعية وإن كان مقبولاً من ناحية الشكل. والجدير بالذكر ما صدر من تقرير هيئة مفوضي الدولة بتوقيع المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة "فريد نزيه تناغو" الذي أشاد ببرامج ومبادئ الحزب وتوجهاته، وأوصي بقبول الحزب واستحقاقه للتمتع بالشخصية الاعتبارية والتواجد بين الكيانات والأحزاب السياسية.

بالنسبة للانتخابات التي دارت بحزب الغد والتي انعقدت يوم الجمعة الموافق٢٠٠٧/٣/٢ بمقر الحزب بميدان طلعت حرب ومن خلال متابعة سير العملية الانتخابية بحزب الغد والخاصة برئاسة

---

[1] وفي جلسة ٢٠٠٨/٢/٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في القضية رقم ٩٢٥٦ لسنة ٥١ القضائية العليا والمنظورة أمام دائرة الأحزاب السياسية والمرفوعة من قبل وكيل مؤسسي حزب السادات ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية اعتراضا منه علي عدم موافقة اللجنة علي تأسيس الحزب لسابقة اعتراضها عام ١٩٩٦ علي تأسيسه وعليه أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري .

الحزب، والتي أجريت في تمام الساعة العاشرة صباحا، **حيث رصدت المنظمة المصرية عدة انتهاكات والتي يمكن بيانها على النحو التالي :**

١. **اختفاء دور المرأة في المشاركة لرئاسة الحزب من قوائم المرشحين** . وبالحديث مع أكثر من امرأة من أعضاء الحزب ذكرن أن الخلافات الأخيرة التي حدثت بالحزب وما حدث لزعيمهم د/ أيمن نور أحدثت بداخلهن مخاوف من تولي مسئولية كهذه خوفا من التدخلات الحكومية.
٢. **توقيف سير العملية الانتخابية حوالي ثلاث مرات** على مدار اليوم الانتخابي وذلك بسبب خلافات بين أعضاء الحزب (لجنة الإعداد والإشراف) وبين (لجنة التنظيم). مما تسبب في إعاقة سير العملية الانتخابية لفترات متقطعة استمرت الواحدة منها لمدة من ٥ إلي ١٠ دقائق.
٣. **وجود أخطاء بكشوف الناخبين** وهي كشوف من الداخلية والتي جاءت على النحو التالي :

سقوط بعض الأسماء من الكشوف الخاصة بلجنة التسجيل رقم (٣) محافظات الصعيد ومن بينها :

١. عصام سليمان علي.
٢. محمود عبد الله نوار.
٣. مروان فخر الدين أحمد.
٤. عبد الله إبراهيم.

وجود أخطاء في أسماء الناخبين على النحو التالي :

١. جابر محمد إبراهيم السيد = جابر محمد رفاعي السيد رقم ٥٠٢.
٢. أحمد صديق أحمد حسن = أحمد صديق حسن.
٣. يوسف محمد يوسف = يوسف محمد محمد لجنة٤ رقم ٢١٦.

وجود أسماء ثنائية مثل :

١. طلعت إبراهيم رقم ١٢٤ سوهاج.
٢. تامر أبو الليل رقم ٥١ المنيا.

وجود بعض الأسماء بأكثر من رقم مثل :

١. خالد أحمد سالم رقم ١٩٣ ، ورقم ٦٩٣ لجنة ١ ، لجنة ٤.
أي اسمه مقيد من المؤسسين بلجان المؤسسين وأيضا في لجان الأعضاء و هذا صوت باطل لا يسمح لها القانون بالتصويت مرتين .
٢. حشمت ذكري دميان رقم ١٠٣ ، ورقم ٦٥٨ لجنة (١) ولجنة (٣).
قيام أحد الناخبين بتسجيل اسم امرأة وتدعي سامية أحمد مهدي بلجنة (١) حيث قام بالتسجيل لها دون وجودها وسجل عنها ا/ ناجي.
قيام أحد رؤساء اللجان ويدعي / حشمت ذكري دميان بمحاوله التصويت مرتين مع قيامه بغمس أصبعه في الحبر الفسفوري ولكن تم كشفه من قبل المراقبين وتم تحرير محضر بذلك.

أما عن التواجد الأمني فقد احتشد ما يقرب من ١٠ عربات أمن مركزي و٢٠٠٠ فرد أمن مركزي، كما كان هناك أفراد من الأمن في زي مدني، حيث قامت الشرطة بمحاصرة المقر وإعاقة حركة سير الناخبين سواء في الدخول أو الخروج من مقر الحزب.

وانتهى الفرز بفوز المرشح إيهاب الخولي بعدد أصوات ٢١٨ صوتاً، يليه المهندس نوارة بعدد أصوات ٢٠٢ صوت يتبعهم محمد أبو العزم بعدد أصوات ٥٦ صوتاً ثم أحمد صقر بواقع ٨ أصوات. حيث بلغت عدد الأصوات الباطله (١٣) صوتاً، كما بلغت عدد الأصوات الصحيحة (٤٨٤).

هذا بالإضافة إلى ما رصدته المنظمة المصرية أثناء متابعة **استكمال أعمال المؤتمر العام الرابع الخاص بالحزب العربي الديمقراطي الناصري** الذي انعقد بمقر حزب التجمع يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٣/١٥ وحضر ما يقرب من ٤٢٢ عضواً من إجمالي ٥٣٣ عضواً هم أعضاء الجمعية العمومية، وقد رأس المؤتمر د. حسام عيسي حيث أجرى الاقتراع على جدول الأعمال المقدم من الأمين العام للحزب و الذي حصل على ١٨١ صوت وبين مقترح باستحداث منصب جديد وهو نائب أول الرئيس والذي حصل على أغلبية الأصوات بواقع ٢٤١ صوتاً، **وخلال متابعة المنظمة المصرية لفاعليات استكمال أعمال المؤتمر رصدت المنظمة مجموعة من الانتهاكات التي وقعت خلال استكمال المؤتمر العام للحزب الناصري والتي جاء أبرزها على النحو التالي :**

- **منع وسائل الإعلام والصحافة ومنظمات المجتمع المدني** من حضور المؤتمر والقيام بالمراقبة.
- توقف المؤتمر أكثر من مرة بسبب **الخلافات بين أعضاء الحزب**.
- **اختفاء دور المرأة** في المشاركة لرئاسة الحزب من قوائم المرشحين وذلك للتخوفات من عدم الحصول علي أصوات مقابل الشخصيات العامة والمشهورة والمتقدمة للترشيح داخل الحزب.
- **وجود أخطاء في كشوف الناخبين** :
- مجدي عبد الحفيظ =محمد عبد الحفيظ - محافظة القاهرة.
- **سقوط بعض أسماء الناخبين من القيد بكشوف الناخبين** :

مثل محمود فوزي الحاروني من أعضاء لجنة محافظة دمياط رقم ٢٠، عبدالوهاب أحمد المحلي من أعضاء لجنة محافظ دمياط.

- **وجود أسماء ثنائية :**

ما يقرب من ٧٠ اسماً ثنائياً في كشوف أسماء الأعضاء ومنهم :

١. خالد سالم (رقم ١) محافظ القاهرة.
٢. خميس ثابت (رقم ٣٦) محافظة أسيوط.
٣. ماجد البسيوني (رقم ١٦) محافظة دمياط.
٤. سيد باشا (رقم ١) محافظة الفيوم.
٥. إيهاب حسن (رقم ٢٧) محافظة الجيزة.
٦. أمين أرمنت (رقم ٣) محافظة قنا.
٧. محمد الجارد (رقم ١) محافظة البحر الأحمر.
٨. حامد صبح (رقم ٣٨) محافظة الدقهلية.

- **وجود بعض الأسماء بأكثر من رقم مثل :**

١. رمضان زوزو برقمي ٣٦، ٤٦ محافظة القاهرة.

التواجد الأمني :

احتشد ما يقرب من ١٠٠ عربة أمن مركزي، و١٠ آلاف فرد أمن مركزي، كما كان هناك أفراد من الأمن المركزي في زى مدني، حيث قامت قوات الشرطة بمحاصرة المقر الأمر الذي تسبب في إعاقة حركة سير الناخبين سواء أثناء الدخول أو الخروج من المقر.

وانتهي اليوم بإقرار منصب النائب الأول للرئيس ومرشحه نقيب المحامين سامح عاشور الذي لاقي اعتراضا عليه من بعض أنصار المرشح أحمد حسن، وقد حصل الأول على أصوات الأغلبية كنائب أول لرئيس الحزب وبصفته قام باستكمال أعمال المؤتمر وإرجاء انتخاب منصب الأمين العام و نواب الرئيس في ميعاد لاحق يتم تحديده فيما بعد.

جدول يوضح الأحزاب السياسية الموجودة في مصر منذ عام ١٩٧٦ وحتى الآن

م	اسم الحزب	تاريخ الإنشاء	جهة الترخيص	وضع الحزب الحالي
١	الحزب الوطني الديمقراطي	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مستمر
٢	حزب الأحرار	١٩٧٦	الرئيس السادات	مجمد
٣	حزب التجمع	١٩٧٦	الرئيس السادات	مستمر
٤	حزب الوفد	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مستمر
٥	حزب العمل	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مجمد
٦	حزب الأمة	١٩٨٣	لجنة الأحزاب	مستمر
٧	حزب الخضر	١٩٩٠	حكم قضائي	مستمر
٨	حزب الاتحاد الديمقراطي	١٩٩٠	حكم قضائي	مستمر
٩	حزب مصر الفتاة	١٩٩٠	حكم قضائي	مجمد
١٠	حزب الشعب	١٩٩٢	حكم قضائي	مجمد
١١	حزب مصر العربي الاشتراكي	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر
١٢	الحزب العربي الديمقراطي	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر

م	اسم الحزب	تاريخ الإنشاء	جهة الترخيص	وضع الحزب الحالي
١٣	حزب العداله الاجتماعية	١٩٩٣	حكم قضائي	مجمد
١٤	حزب التكافل	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر
١٥	حزب الوفاق الوطني	٢٠٠٠	لجنة الأحزاب	مستمر
١٦	حزب مصر	٢٠٠١/٢٠٠	حكم قضائي	مستمر
١٧	حزب الجيل الجديد	٢٠٠٢	حكم قضائي	مستمر
١٨	حزب الغد	٢٠٠٤	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
١٩	الحـــزب الدســـتوري الاجتماعي	٢٠٠٤	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٠	حزب شباب مصر	٢٠٠٥	حكم قضائي	مستمر
٢١	حزب السلام الديمقراطي	٢٠٠٥	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٢	حزب المحافظين	٢٠٠٦	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٣	حزب الجمهوري الحر	٢٠٠٦	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٤	حزب الجبهة الديمقراطية	٢٠٠٧	لجنة شئون الأحزاب	مستمر

ثانياً : الجمعيات الأهلية:

لم يشهد عام ٢٠٠٧ أي تطوراً ملحوظاً فمازالت القيود على تأسيس الجمعيات الأهلية قائمة وذلك بالاستمرار بالعمل بقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وهو الأمر الذي يخل بالطابع الديمقراطي المقرر دستوريا فيما تضمنته المادة (٦) وما تقرره من فرض وصاية وهيمنة الجهة الإدارية بشأن تأسيس الجمعيات الأهلية، وهو إخلالاً مؤكد لما أتت عليه المادة (٥٥) من الدستور المصري والتي حرصت على كفاله الحق في تكوين الجمعيات للمواطنين على الوجه المبين بالقانون. والأصل في تأسيس الجمعيات الأهلية هو إخطار الجهة الإدارية بتكوين وإنشاء الجمعية دون تدخل من الأخيرة في التأسيس أو النشاط.

والجدير بالذكر أنه باعتبار قطاع المنظمات غير الحكومية في مصر شريكاً أساسياً في التنمية فإنه ينبغي على الحكومة المصرية التخلي عن نهجها العدائي مع تلك المنظمات ولاسيما منظمات حقوق الإنسان صاحبة الخبرة الطويله في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وذلك عبر رفع الحصار عن نشطاء حقوق الإنسان والسماح لهم بالتعبير عن آرائهم، وتذليل جميع العقبات والقيود القانونية والإدارية والمالية أمام العمل الأهلي عامة والمنظمات الحقوقية خاصة من أجل ضمان أدائها الديمقراطي السليم، وتنشيط وتفعيل دورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية بين صفوف المجتمع باعتبار تلك المؤسسات، مؤسسات وسيطة بين الحكام والشعوب، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إصلاح البيئة المحيطة بعمل الجمعيات الأهلية أولاً، واستبدال القانون المنظم لعمل تلك الجمعيات بقانون جديد[٢].

وفي هذا الصدد، رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ مجموعة من الانتهاكات بشأن الحق في تكوين الجمعيات، ويمكن بيانها على هذا النحو :

١. دار الخدمات النقابية والعمالية :

تقدم مؤسسو الجمعية في غضون عام ٢٠٠٣ بطلب للإشهار إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، إلا إنهم لم يتلقوا أية ردود، وفي فبراير ٢٠٠٧ تقدمت الدار بطلب جديد للإشهار وللمرة الثانية لم تتلق أية ردود، حتى انتهت الستون يوماً التي حددها القانون لتصبح الدار مشهرة بقوة القانون. إلا أنها فوجئت في غضون شهر مارس ٢٠٠٧، عندما قامت السلطات بإغلاق فرع الدار بمدينة نجع حمادي، وفي شهر إبريل أغلق فرع المحله الكبرى بادعاء انتفاء الصفة الشرعية للدار، وجاءت الخطوة الأخيرة بإغلاق وتشميع المقر الرئيسي للدار بحلوان،حيث فوجئ مسئولو الدار يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٤/٢٥ بقيام مجموعة كبيرة من قوات الأمن التابعة لقسم شرطة حلوان بتنفيذ قرار غلق وتشميع الدار، وعندما طالب مسئولو الدار بصورة من القرار تم إخطارهم بضرورة تنفيذه، ويمكنهم استلام صورة من القرار عقب ذلك من القسم. والجدير بالذكر أن دار الخدمات النقابية والعمالية تعد إحدى منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال الدفاع الاجتماعي عن حقوق العمال والمعنية بالعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال في مصر، وتعتبر المنظمة أن هذه الإجراءات تنتهك حريات التنظيم وتكوين وعمل الجمعيات الأهلية في مصر، وتمثل إخلالاً بالتزامات وتعهدات مصر الدولية وعلى الأخص الالتزامات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة المصرية في قبل ٢٥ عاماً.

٢. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان:

جمعية غير حكومية مستقله لا تهدف للربح و المشهرة برقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٩، والتي تعمل في مجال تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون تمييز، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٤ سبتمبر٢٠٠٧ بإصدار محافظ القاهرة – عبد العظيم وزير – قراراً رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بحل جمعية المساعدة القانونية وإغلاقها، والتي تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتوفر المساعدة القانونية للضحايا. واستند القرار إلى المادة ١٧ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والذي ينص على حظر تلقي المنظمات غير الحكومية للتمويل الأجنبي دون إذن مسبق من الحكومة. وقد جاء في

---

[2] العودة إلي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ حول رؤية نقدية لقانون الجمعيات الأهلية .

قرار المحافظ النص على تعيين مصفٍ قضائي يقوم بالتحفظ على أصول الجمعية. وقد ذهب المصفي القضائي إلى مقر جمعية المساعدة القانونية في ١٦سبتمبر وبصحبته مجموعة من أفراد من مباحث أمن الدولة في ثياب مدنية ومعهم ما يربو على المائة جندي من الأمن المركزي. وصادر مسئولو الأمن دفاتر شيكات الجماعة تنفيذاً لقرار الحل. وقال المصفي القضائي لجمعية المساعدة القانونية، إنه سيتحفظ بالكامل على مكاتبها وأصولها يوم الثلاثاء ١٨ سبتمبر. الأمر الذي اضطر المؤسسين إلى اللجوء للقضاء للطعن على قرار الحل والتصفية وذلك في الدعوى ٦٠٥٦٤ لسنة ٦١ قضائية والمرفوعة من أيمن احمد عياد عضو مجلس الإدارة، والدعوى ٤٠٥٦٥ لسنة ٦١ ق والمرفوعة من طارق أحمد رئيس مجلس الإدارة والتي تنظر أمام محكمة القضاء الإداري أمام الدائرة (٢) أفراد ب والتي مازالت متداوله أمام محكمة القضاء الإداري.

ثالثاً : النقابات المهنية :

لم يشهد عام ٢٠٠٧ تطوراً يذكر بالنسبة للنقابات المهنية نحو أداء دورها في حماية مصالح أعضائها من ناحية أو المساهمة في تدعيم التطور النقابي من ناحية أخري، حيث لا تزال معظم النقابات المهنية في مصر في انتظار الانفراجة بواسطة الحكومة عبر الاستجابة لمطالب النقابات بإجراء تعديل تشريعي بديل عن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ و الذي عصف بسلطة الجمعيات العمومية لتلك النقابات وسلبت أعضاءها الحق في تسيير شئونهم كما هو الحال في استمرار فرض الحراسة على بعضها مثل نقابة الأطباء الفرعية بالإسكندرية، ونقابة المهندسين التي تخضع للحراسة بموجب أحكام قضائية صدرت منذ عام ١٩٩٥.

وإذ ترى المنظمة المصرية أن دعاوى فرض الحراسة بما أسفرت عنه من تعطيل للانتخابات وتهميش دور النقابات المهنية هي إحدى الأدوات المستخدمة للقضاء على مؤسسات المجتمع المدني في مصر، وهو الأمر الذي يؤكده واقع النقابات المهنية التي فرضت عليها الحراسة بالفعل فأصيبت بالشلل ووقعت في قبضة السلطة.

وقد قامت المنظمة المصرية بأعمال المراقبة للانتخابات الخاصة بنقابة الصحفيين والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ بمقر نقابة الصحفيين العامة بالقاهرة، هذا بالإضافة إلى انتخابات اللجنة الخاصة بنقابة الصحفيين بالإسكندرية والتي جرت في نوفمبر ٢٠٠٧ على منصب النقيب، وعضوية المجلس وذلك لاختيار منصب النقيب من بين خمسة مرشحين، ومقاعد مجلس النقابة البالغ عددها ١٢ من بين ٧٧ مرشحاً.

ورصدت المنظمة المصرية جمله من الانتهاكات قد تخللت هذه الانتخابات، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

تمت عملية التقدم بأوراق المرشحين إلى اللجنة المنوطة بقبول الأوراق و المشكله برئاسة المستشار / فاروق سلطان رئيس محكمة جنوب القاهرة، رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية، التي تمت في ظل مجموعة من الإجراءات القانونية وفرض شروط أعاقت حركة سير المرشحين للتقدم إلى لجنة قبول أوراق الترشيح فضلاً عن طول الإجراءات، وتتمثل شروط قبول أوراق المرشح في البنود الآتية :

- استيفاء استمارة الترشيح مرفقة بها صورة كارنيه النقابة ودمغة فئة ١٠٠ جنيه للمتقدم المرشح على منصب النقيب، ودمغة ٥٠ جنيه للمرشح لعضوية المجلس.
- يشترط في الزملاء والمرشحين لمنصب النقيب أن يكون الزميل قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات بجدول المشتغلين تحتسب من تاريخ قيده بجدول المشتغلين و حتى تاريخ فتح باب الترشيح والزملاء المتقدمين لعضوية المجلس ٣ سنوات بذات الجدول، وألا يكون قد صدرت ضد المرشح أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة للترشيح.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية تعنت اللجنة المشرفة على انتخابات الصحفيين، فيما يختص بقبول أوراق مرشح الإخوان أحمد عز الدين (مدير تحرير جريدة الشعب الموقوفة حاليا) والمعتقل حاليا لانتمائه لجماعة الإخوان المسلمين، حيث رفضت اللجنة القضائية استلام أوراق ترشيحه يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٩، واشتراطها إحضار توكيل عام منه ومحضر مصدق عليه منه شخصيا لقبول أوراقه،مع العلم بأنه توجد حالة مشابهة له وهي حالة مجدي أحمد حسين في الانتخابات الماضية.

وعليه وفي اليوم قبل الأخير لقبول أوراق الترشيح وافقت اللجنة على قبول واستلام أوراقه بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات على استلامها لوجود توكيل عام من المرشح لمحاميه لتمثيله أمام جميع الجهات الرسمية، إلا أنه في اليوم الانتخابي تم استبعاد اسم المرشح أحمد عز الدين من القائمة النهائية الخاصة بالمرشحين الذين تم قبولهم.

وفي اليوم الرابع وأثناء توجه المرشح عبده المغربي الصحفي بصوت الأمة للتقدم بأوراق ترشيحه، فوجيء برفض اللجنة المشرفة علي الانتخابات قبول أوراقه وذلك حيث أخبره أحد أعضاء اللجنة بأنه لم يستكمل فترة الثلاث سنوات على القيد بجدول المشتغلين، إلا أنه وعند اعتراض المرشح، حيث إن القانون ينص على أنه يشترط مضي الثلاث سنوات من القيد بالجداول ولم يحدد بالمشتغلين أو تحت التدريب إلا أن عضو اللجنة رفض وأخبره أن ذلك يتم مع السيد المستشار وعندما سأله المرشح أخبره عضو اللجنة بأنه موظف إداري الأمر الذي لجأ معه المرشح إلي الاتصال بالنجدة لإثبات الحالة بعدم وجود هيئة قضائية باللجنة، حيث تلقي البلاغ الملازم أول / عمرو إلا أنه بعد مماطله استغرقت ساعة فوجيء المذكور بحضور المستشار فاروق سلطان المشرف على اللجنة القضائية المشرفة علي الانتخابات و الذي وافق على قبول أوراق المذكور لعدم دراية الموظف عضو اللجنة المشرفة علي الانتخابات بالقانون!، و عليه لم تستكمل الإجراءات الخاصة بالبلاغ.

كما تنازلت كل من المرشحتين سناء قابيل و فاطمة عنان ليصبح إجمالي المرشحات على عضوية مجلس النقابة ١١ صحفية من عدد ١٣ فقط؟.

وفيما يخص الدعاية الانتخابية:

فقد تنوعت أشكالها بين توزيع الهدايا كالأقلام والعصائر والوجبات الساخنة إلى تشريف الممثلين وإحضار الطبل والمزمار البلدي و ذلك على النحو التالي :

حيث قام عدد كبير من المرشحين بتوزيع الأقلام الجاف بمختلف الأشكال على الناخبين حيث قاموا حينذاك بحثهم على إعطاء المرشح صاحب القلم أصواتهم ومنهم المرشح (حاتم زكريا، عبد الفتاح إبراهيم، خالد ميري، ياسر رزق، ويوسف عبده وآخرون).

حيث قام المرشح أحمد سليمان عسله بإحضار فرقة مزمار وطبل بلدي وبصحبتهم عدد من أصدقائه يمسكون يافطة كبيرة مدون عليها اسمه كما قاموا بالهتاف له وحث الناخبين على التصويت لصالحه أمام مقار اللجان بالمخيم المعد لاستقبال الناخبين أمام الباب العمومي لنقابة الصحفيين.

كما قام المرشح رجائي الميرغني المرشح لمنصب النقيب بإحضار الممثل ضياء الميرغني واللذين وقفا بصاله الاستقبال داخل النقابة في استقبال الناخبين.

وفي الساعة الثانية بعد الظهر ظهرت الوجبات الساخنة تحملها سيارات تابعة لعدد من المؤسسات وهي :

سيارة نصف نقل تحمل لوحة رقم ٥٦٠٥٤ والتابعة لجريدة الأهرام وأخري ميكروباص تحمل لوحة رقم ٦٦٠٧ والتابعة أيضا لجريدة الأهرام وأخري برقم ٥٠٤٦ والتي حملت بالوجبات الساخنة وهي عبارة عن وجبات فاخرة مغلفة، تم توزيعها على الناخبين لصالح مرشحي الجريدة.

سيارة تحمل لوحة رقم ٢٠٥٦١٣ و التي تتبع جريدة روزاليوسف.

والسيارة تحمل لوحة رقم ١٠٢٢٥ و التابعة لجريدة الجمهورية.

والسيارة تحمل لوحة رقم ١٢٩٩٥ والتابعة لوكاله أنباء الشرق الأوسط و ذلك لحثهم للتصويت لصالح مرشحهم رجائي الميرغني المرشح لمنصب النقيب.

كما وجد مندوبو المرشحين التابعين للمرشح يحيى قلاش والذين يحملون الشارة المدون عليها اسم المرشح، والذين تواجدوا أمام اللجان الخاصة بالتصويت. وأيضا للمرشح جمال عقل. أما المرشح أحمد السرساوي المقيد تحت رقم ٢ فقام بإحضار مجموعة من التلاميذ يرتدون تيشرتات مدون عليها بادج (مدارس الفضائل الخاصة بالجيزة) وأسفلها اسم المرشح والذين تجولوا داخل النقابة وأمام لجان التصويت لحث الناخبين للتصويت لصالح المرشح أحمد السرساوي.

وجود مندوبي المرشح صلاح عبد المقصود يرتدون تيشرتات مدون عليها اسمه وأيضا متواجدين داخل النقابة وأمام اللجان.

والنوع الآخر من الدعاية الانتخابية التي جاءت في شكل وعود يتضمنها البرنامج الانتخابي لكل مرشح، ومن أبرز تلك الوعود زيادة الراتب، والعمل على إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر.

وكان اللافت للنظر في هذه المعركة الانتخابية أن غالبية برامج المرشحين بدت متشابهة إلى حد كبير في مضمونها فاستندت إلى محاور أهمها التصدي للحبس في قضايا النشر، وهو ما شكل قاسما مشتركا خاصة بعد صدور أحكام بالحبس على خمسة رؤساء تحرير وستة صحفيين آخرين.

الفرز :

وفاز بمنصب النقيب المرشح مكرم محمد أحمد، والذي يذكر عنه أنه يبلغ من العمر ٧٥ عاما وسبق له رئاسة مجلس إدارة دار الهلال ورئيس تحرير مجله المصور الأسبوعية عام ١٩٨٠،كما تولى منصب النقيب ثلاث دورات سابقة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩١ ومن عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٣ وبعد إحالته للتقاعد من مؤسسة دار الهلال أصبح **كاتبا متفرغا** بمؤسسة الأهرام .

كما فاز بعضوية مجلس النقابة محمد خراجة وهو عضو في المجلس المنتهي ولايته وهاني عمارة وعلاء ثابت من صحيفة الأهرام المسائي التي تصدر عن مؤسسة الأهرام وعبد المحسن سلامة من صحيفة الأهرام أهم وأقدم صحف المؤسسة، وفاز من دار أخبار اليوم التي تملكها الدولة أيضا حاتم زكريا وهو عضو سابق في مجلس النقابة وعبير سعدي وياسر رزق والذي يرأس مجله الإذاعة والتليفزيون التي يصدرها اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ومحمد عبد القدوس الذي ينتمي إلى الإخوان وينشر مقالاته السياسية في صحف مستقله وحزبية، والأخيران عضوان في المجلس المنتهية ولايته.

وفاز من مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر التي تملكها الدولة أيضا يحيى قلاش السكرتير العام لمجلس النقابة المنتهية ولايته وجمال عبد الرحيم. وشغل المقعدين الباقيين جمال فهمي من صحيفة العربي الناطقة بلسان الحزب العربي الديمقراطي الناصري، وصلاح عبد المقصود من صحيفة لواء الإسلام وهو عضو بارز في جماعة الإخوان.

ثاني عاشر : الحق في المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية بأنها عمل طوعي يقوم به المواطنون بهدف اختيار السياسيين الذين يعبرون عنهم أو التأثير في السياسات العامة أو توجيه عمل أجهزة الحكم بمستوياتها المختلفة "محلية – قومية"، كما تشمل مدى استجابتهم للقيام بالمهام التي يحتاج إليها المجتمع أياً كان طابعها "رقابيا – تنفيذيا – تقريريا – استشاريا".

وهناك جمله من العوامل المؤثرة على المشاركة السياسية، فاستمرار هذه العملية الحيوية مرتهن بمجموعة من المتطلبات وهي :

- ضمان توافر الاحتياجات المادية والمعنوية للأفراد وبما يخفرهم على المشاركة.
- ضمان توافر البنية التشريعية والقوانين لاستكمال المشاركة التي توفر الحيدة والنزهة والموضوعية في المشاركة، وتضمن أيضاً حماية المشاركين من التعرض لعقاب نتيجة مواقفهم ومشاركتهم.
- زيادة عدد الأحزاب ومؤسسات العمل الطوعي داخل المجتمع بما يحقق قدراً من التنوع الفكري والأيديولوجي، ويسمح للفرد بأن يختار ما يتناسب مع قناعاته الشخصية، وفي الوقت ذاته يتماشى مع الأهداف التنموية للجماعة الإنسانية.
- إيمان القيادة السياسية بأهمية المشاركة السياسية للجماهير الشعبية وربط خطط ومشروعات النظام القائم بطموحات ومتطلبات الشعوب، الأمر الذي يوفر المظله الشرعية الداعمة والمؤيدة للنظام.
- اقتناع الحاكم بأن المشاركة السياسية للجماهير تخفف من حدة التناقضات الداخلية وتساعد في عمليات إعادة الهيكلة.
- التأكيد على جدوى المشاركة وقدرتها على التغيير الحقيقي، وأن أصوات المشاركين قادرة على منح الشرعية لمن أرادوا ومنعها لمن خالف من القائمين على العمل في العقد الاجتماعي مع الجماهير التي منحتهم أصواتها.
- إعداد البرامج التدريبية اللازمة للمرشحين على الاتصال والقيادات والإدارة والتوجيه والنقد مما يخلق منهم قادة حقيقيين.
- التزام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بقواعد الحيدة والنزاهة والشفافية في العرض ومعالجة القضايا والأحداث وإفساح الفرصة أمام المخالفين لعرض وجهات نظرهم كامله حتى يتمكن المواطنون من الاختيار على أسس سليمة.

وتعتبر عملية التصويت أهم أدوات المشاركة السياسية باعتبارها الوسيله الأكثر شيوعاً في جميع المجتمعات ديمقراطية كانت أم غير ديمقراطية لكونها وسيله أساسية للمفاضله بين المرشحين لاختيار الأنسب بينهم، ووسيله للدعاية واكتساب شرعية في مواجهة الضغوط الداخلية والقوى الخارجية .

وقنن الدستور المصري و المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عملية التصويت من خلال التأكيد على الحق في الانتخاب ، حيث تنص المادة ٦٢ من الدستور على أنه " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على حق المواطن "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

وتقاس المشاركة في الانتخابات بصفة عامة من خلال معدلات التصويت التي تعد مؤشراً على نسبة الإقبال الجماهيري على الإدلاء بأصواتها في الانتخابات، كما تحمل في الوقت ذاته دلاله ضمنية بمدى رضاء الناس واقتناعهم بجدوى المشاركة، فالعزوف عن المشاركة يحمل بين جنباته سخط الشعب على النظام القائم بشكل أو بأخر وعدم قبوله بمدى نزاهة الانتخابات وأنه ليس طرفاً ذا أهمية في المعادله السياسية، الأمر الذي ربما يفتح الباب أمام التغيير بطرق أخري غير مشروعة إما بالثورة وإما بالانقلاب.

وقد تفاوتت نسبة التصويت في الانتخابات التي شهدتها مصر منذ عام ١٩٧٩، إلا أنها في مجملها لم تتجاوز حاجز الـ ٥٠% في انتخابات ١٩٩٥، وأقلها في انتخابات ٢٠٠٥ إذ بلغت نحو ٢٥%، ناهيك عما يشوب هذه الانتخابات من اتهامات بالتزوير ولجوء الحكومة إلى تسويد البطاقات، مما يشكك في مدى مصداقية هذه النسبة من أساسه.

ويوضح الجدول التالي نسبة المشاركة في الانتخابات خلال الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٥

الانتخابات	إجمالي المقيدين	نسبة المشاركة
١٩٧٩	١٠٩٩٨٦٧٥	%٤٠
١٩٨٤	١٢٦١٩٩١٩	%٤٣,٧
١٩٨٧	١٤٣٢٤١٦٢	%٤٢
١٩٩٠	١٦٢٧٣٦١٦	%٤٠
١٩٩٥	٢٠٩٨٧٠٠٠	%٥٠
٢٠٠٠	٢٤٦٠٢٢٤١	%٢٨
٢٠٠٥	٣٢٠٦٣١٧٥	%٢٥

وشهد عام ٢٠٠٧ عملية الاستفتاء على تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور، وكذلك انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى ٢٠٠٧، والانتخابات التكميلية لمجلس الشعب عن دائرتي المنيل والزاوية الحمراء، والانتخابات الطلابية.

وفيما يلي بيان بأهم الانتهاكات التي رصدتها المنظمة خلال عملية المراقبة على الانتخابات سالفة الذكر، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاستفتاء على تعديل ٢٤ مادة من مواد الدستور :

شهدت عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية جمله من الظواهر السلبية التي أثرت على إرادة الناخبين، يضاف إلى ذلك عزوف المواطنين عن المشاركة في الإدلاء بآرائهم حول تلك التعديلات، الأمر الذي أضفى شكوكًا حول نزاهة عملية الاستفتاء عليها، حيث تراوح متوسط معدلات التصويت ٥% في معظم اللجان الانتخابية، في حين انخفضت في بعض اللجان ما بين ٢-٣% .كما أن غياب الإشراف القضائي الكامل والمستقل على الانتخابات والاستفتاءات العامة شكّل مدخلاً للتلاعب بإرادة المواطنين، كما يشكك في نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاء الشعبي أيضًا.

وتمثلت أبرز الظواهر السلبية التي رصدها مراقبو المنظمة في النقاط التالية:

١. ضعف الإقبال الجماهيري :

رصد مراقبو المنظمة خلو بعض اللجان الانتخابية من الناخبين وقله عددهم في البعض الآخر، **ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :**

١. محافظة الجيزة :

شهدت لجنة مدرسة طه حسين بالمنيب أرقام (١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، ولجنة مدرسة النجاح الفكرية أرقام (٩،١١،١٢)، ولجنة مدرسة القادسية الابتدائية بدائرة الجيزة انخفاضًا في أعداد الناخبين، حيث تراوحت أعدادهم ما بين ناخب وعشرين ناخبًا من إجمالي عدد الأصوات المسجله التي تراوحت ما بين ١٢٠٠-١٤٠٠ صوت في كل لجنة .

٢. **محافظة القاهرة :**

شهدت لجنة مدرسة ١٥ مايو الابتدائية أرقام (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) ولجنة مدرسة حلوان الابتدائية الجديدة بدائرة حلوان ضعفًا في الإقبال الجماهيري، حيث احتوت هذه اللجنة على ٦ لجان فرعية مجموع الأصوات المسجله فيها ٦٩٠٠صوت، في حين لم يدل سوى١٥٠ شخصاً فقط بأصواتهم في تلك اللجان، وفي لجنة مدرسة حلوان الثانوية بنات أرقام (٣٧ ، ٣٨، ٣٩،٤٠، ٤١،٤٢،٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) بذات الدائرة، بلغ عدد الأصوات المسجله فيها ١٤٤٩٥ صوتًا ، في حين بلغ عدد الناخبين ١٥٠٠ ناخب في اللجان جميعها، كما شهدت اللجنة ٤٣ بمصلحة الكيمياء التابعة لدائرة قسم قصر النيل تصويت ٢٩ ناخباً من مجموع الأصوات المسجله بها والتي تبلغ ٨٧٨ صوتاً. وفي دائرة شبرا، شهدت لجنة مدرسة شبرا الإعدادية بنين ضعف إقبال الناخبين على التصويت، فرغم احتواء اللجنة على ٥ لجان فرعية بواقع ١١٧١ صوتاً لكل منها، فإن إجمالي الأصوات التي تم الإدلاء بها حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لم يكن يتجاوز المائة صوت بكل لجنة. وفي الدائرة ذاتها، لم يتعد عدد الناخبين في لجان مدرسة حدائق شبرا للتعليم الأساسي نحو ٨٠ صوتاً لكل لجنة من إجمالي ١٢٢٥ صوتاً.

وفي دائرة باب الشعرية، رصد مراقبو المنظمه بلجان مدرسة باب الشعرية الثانوية بنين (خليل أغا) ضعف نسبة التصويت بها ، فبينما احتوت هذه المدرسة على ٦ لجان فرعية حوالي ١٢٠٠ صوت لكل لجنة، لم يدل سوى ٧٠ ناخبا بأصواتهم لكل لجنة، وفي لجان مدرسة باب البحر الابتدائية لم يتعد الحضور في كل لجنة أكثر من ١٠٠ ناخب من إجمالي ١٢٥٢صوتاً في كل لجنة. وفي دائرة البساتين، شهدت لجنة المدرسة المعمارية الثانوية الصناعية، والتي تتواجد بها ١٧ لجنة ، لم يدل سوى ٥٠ ناخبًا بصوته من إجمالي ١٧٠٠٠صوت لكل لجنة، كما لم تتم مراعاة الإجراءات الشكلية للتصويت من حيث التأكد من البطاقة الشخصية وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

٣. **محافظة الإسكندرية :**

خلت لجنة مدرسة القباري الإعدادية بنات أرقام (٥١،٥٠،٤٩،٤٨) بدائرة القباري من الناخبين. كما شهدت لجنة المدرسة الخيرية الإعدادية بدائرة الدخيله انخفاض مستوى الإقبال، فحتى الساعة الواحدة ظهراً لم يدل سوي ٥٠ شخصا فقط بأصواتهم.

٤. **محافظة مرسى مطروح :**

شهدت لجان مدرسة مكارم الأخلاق ، والشهيد معنوي، ومجمع أبو بكر الصديق، ومدرسة مطروح الثانوية بنات، ومدرسة مطروح الثانوية العسكرية، ونادي مطروح الرياضي، ومدرسة زاهر جلال الابتدائية، ومدرسة مطروح الإعدادية بنات، ومجمع عادل الصفتي، ومدرسة تحفيظ القرآن ضعف نسبة الإقبال الجماهيري على التصويت، حيث تراوح عدد الناخبين ما بين ناخب واحد إلى عشرين ناخبًا، رغم أن عدد الأصوات المسجله في تلك اللجان يتراوح ما بين ٥٠٠- ١٢٠٠ صوت.

٥. **محافظة الغربية :**

شهدت لجنة مدرسة طلعت حرب الثانوية العسكرية بدائرة المحله الكبرى ضعف الإقبال الجماهيري على التصويت، برغم أن إدارة شركة غزل المحله قد أعطت للعمال إذناً بالخروج من الساعة ١،٣٠ ظهراً وطالبتهم بالذهاب للتصويت، ولكنهم رفضوا ذلك.

وفي لجنة قرية الهياتم اعترف الموظف المختص بضعف الإقبال الجماهيري.

وفي لجان قرى الدواخلية والجابرية وبلقينا والعامرية بدائرة بندر المحله تم غلق اللجان في تمام الساعة الرابعة عصراً في ظل عدم وجود إقبال جماهيري على صناديق الاقتراع ، وكذلك في لجنة مدرسة الجمهورية الابتدائية لجان (٤٢، ٤٣ ، ٤٤)، حيث كان إجمالي الأصوات في تلك اللجان ١٤٠ من إجمالي ١٢٠٠، ١٨٠ من إجمالي ١٢٠٠، ٢٠٠ من إجمالي ١٢٠٠ على التوالي، كما خلت لجان قرى ميت سراج والناصرية ومدرسة ناصر الابتدائية ومدرسة أحمد عرابي ومدرسة صفية زغلول سيدات ومدرسة طه حسين من الناخبين.

٦. **محافظة كفر الشيخ:**

شهدت لجان مدرسة دسوق الزراعية و التجارية بنات و الإدارة التعليمية بدسوق وجمال عبد الناصر الثانوية بدائرة دسوق ضعف الإقبال على صناديق الاقتراع، حيث لم يدل سوى ٣٧ ناخباً بأصواتهم من إجمالي ١٢٠٠ ناخب، في حين خلت لجان مدرسة الإشراف، ومدرسة الإمام محمد عبده، ومدرسة الزهراء بذات الدائرة من الناخبين.

٧. **محافظة دمياط :**

شهدت اللجنتان ٤ ، ٥ بالنادي الاجتماعي الثقافي بدائرة فارسكور ضعف نسبة الإقبال الجماهيري، حيث بلغ عدد الناخبين ٥٠ ناخبًا فقط من إجمالي ١٠٦٦ ناخبًا.

٨. **محافظة أسيوط :**

شهدت لجنة ٦٤ بقرية أولاد إلياس التابعة لدائرة صدفا ضعف نسبة الإقبال، حيث بلغ عدد أصوات الناخبين في اللجنة ٩٧٠ صوتًا، في حين لم يدل سوى ٢٠ شخصاً فقط بأصواتهم.

٩. **محافظة الشرقية:**

شهدت لجنة معهد الشرقية في بنايوس (سيدات) إقبالاً ضعيفًا للغاية على التصويت، حيث صوتت ٨ سيدات فقط من إجمالي ١١١٠ أصوات.

٢. **إغلاق لجان التصويت أمام الناخبين :**

رصد مراقبو المنظمة حالات عديدة لإغلاق لجان التصويت أمام المواطنين قبل الموعد الرسمي لإغلاقها واتضح ذلك بصورة أكبر في ٣ محافظات هي (القليوبية، الفيوم، دمياط)، ففي المحافظة الأولى، أغلقت لجان المدرسة القديمة بكفر الجزار ومدرسة جمجرة الجديدة ومدرسة الإمام محمد عبده، بل وبدأت أعمال الفرز في الموعد الذي أغلقت فيه، أما في المحافظة الثانية فتم إغلاق لجان مدرسة كفر محفوظ، ومدرسة صلاح سالم بمركز طامية أمام الناخبين منذ الساعة الثانية عشرة ظهراً، وفي محافظة دمياط أغلقت لجان مدرسة كفر سعد أمام الناخبين منذ الساعة الحادية عشرة ظهراً بعد تسويد البطاقات الانتخابية لصالح التعديلات الدستورية.

٣. **تسويد بطاقات إبداء الرأي :**

رصد مراقبو المنظمة قيام مندوبي الحزب الوطني والموظفين المسئولين عن لجان التصويت بتسويد بطاقات إبداء الرأي لصالح الموافقة على التعديلات الدستورية، وهو ما يعتبر مصادرة وتزييفاً لآراء المواطنين وإرادتهم ، **وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي:**

١. **محافظة دمياط :**

شهدت لجنة مستشفى السرو المركزي بدائرة الزرقا قيام موظفي الوحدة المحلية التابعة للدائرة بتسويد جميع البطاقات الانتخابية الموجودة داخل اللجنة لصالح التعديلات الدستورية، في حين لم يوقع في كشوف الناخبين سوى ناخب واحد، وفي لجان مدرسة اللوزي الثانوية بنات، تم تسويد البطاقات الانتخابية لصالح التعديلات أمام مندوب الائتلاف وعندما قام بالاعتراض على ذلك، تم طرده من اللجنة بحجة أنها لجنة سيدات.

وتكرر الأمر نفسه، في لجان مدرسة السيد المليجي التجارية بنات، ومدرسة الزعاترة، ومدرسة الشهيد عمر النعمان الابتدائية بذات الدائرة.

٢. **محافظة قنا :**

شهدت لجان مدرسة قفط الثانوية ومدرسة الإبراهيمية الابتدائية ومدرسة الإبراهيمية الإعدادية بنين وكذلك في لجان مدرسة عبد الحليم دنقل بنين وبنات، ومدرسة أبنود ومدرسة ناصر الابتدائية بالشيخية، ومدرسة قفط الإعدادية، ومدرسة الأزهر، وفي قرية غرب بهجورة، عمليات واسعة لتسويد بطاقات إبداء الرأي لصالح التعديلات الدستورية من قبل موظفي اللجان.

كما شوهد رئيس الوحدة المحلية لقرية أولاد نجم وموظفي الوحدة يقومون بتسويد بطاقات لجنة مدرسة الساحل البقيلي الابتدائية صناديق أرقام ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠، ٩١، وحدث ذلك أيضا في لجنة نجع الشيخ الابتدائية بالكلاحين، ولجنة نجع الحجيري الإعدادية، ولجنة مدرسة شرق بهجورة الابتدائية، كما تم تسويد لجنة الظافرية الابتدائية بالكامل عن طريق رئيس اللجنة، وكذلك لجنة مدرسة الشفيقي الابتدائية بمركز أبو تشت ولجنة مدرسة العوينات الجديدة بقفط.

٣. **محافظة الدقهلية :**

شهدت لجنة رقم ١٠ بمدرسة حسن الزيات بدائرة طلخا قيام الموظفين بتسويد البطاقات الانتخابية لصالح التعديلات وذلك أثناء وجود مراقب الائتلاف، وتكرر السيناريو نفسه في لجنة مدرسة خالد الطوخي أرقام (٥٦، ٥٧) بدائرة قسم أول المنصورة، حيث تم تسويد البطاقات الانتخابية.

٤. **محافظة الإسكندرية :**

شهدت لجنة رقم ٦٠ بمدرسة جبل الزيتون الابتدائية المشتركة قيام رئيس اللجنة بتسويد البطاقات لصالح التعديلات، كما رصد بلجنة مدرسة بلال بن رباح الإعدادية بنات بدائرة الدخيله خلوها من الناخبين على مدار اليوم، ولكن في تمام الساعة الرابعة ظهرًا فوجيء المراقبون بامتلاء الصناديق، وأكد شهود عيان لهم بأن شباباً من الحزب الوطني قاموا بتسويد البطاقات لصالح التعديلات.

٥. **محافظة أسيوط :**

شهدت لجان قريتي الخوالد و الغريب بدائرة أسيوط أرقام ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٤٣، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ تسويد البطاقات من خلال أعضاء ومندوبي الحزب الوطني لصالح التعديلات الدستورية.

٦. **محافظة الفيوم :**

شهدت لجنتا مدرسة محمد معبد الابتدائية ومدرسة بحر يوسف الابتدائية بدائرة بندر الفيوم، ولجنتا صلاح سالم الابتدائية و أطسا الإعدادية بنين بدائرة فيندو، ولجان مدرسة الراضي الابتدائية مدرسة الساحة الابتدائية ومدرسة بنى عثمان الابتدائية تسويد بطاقات الاقتراع.

٧. **محافظة الغربية :**

رصد مراقبو المنظمة قيام عميد شرطة بمدرسة مدينة العمال الابتدائية بدائرة المحله وهو يبلغ موظفي اللجان بضرورة أن يدلي كل مواطن بصوته ٢٠ مرة على الأقل، كما قام رئيس حي أول المدينة بتسويد العديد من بطاقات الاقتراع.

٨. **محافظة السويس :**

شهدت لجنة مدرسة أحمد رمضان الإعدادية وعدد آخر من اللجان بدائرة حي الأربعين تسويد بطاقات إبداء الرأي، لدرجة أن البطاقات وجدت مطوية مع بعضها البعض داخل الصناديق.

أما محافظة مرسى مطروح، فشهدت واقعة غريبة حيث تم إرغام المسافرين من مصر إلى ليبيا على الإدلاء بأصواتهم لصالح التعديلات الدستورية قبل سفرهم، وذلك في لجان مدرسة السلوم الإعدادية ومجلس مدينة السلوم والسادات الإعدادية، وأبو زيد الابتدائية، ومجلس قرية دقدق.

كما شهد الاستفتاء على التعديلات الدستورية استخداماً واسعاً للرشاوى الانتخابية سواء عن طريق دفع أموال نقدية أو عينية، حيث تراوح سعر الصوت الانتخابي ما بين ٢٠ و٣٠ جنيهاً، ويحمل هذا مدلولاً خطيراً هو مدى الاستخفاف بالناخبين من ناحية وعدم المبالاة بهم، وانخفاض المستوي الاقتصادي لدي كثير من الطبقات وهو ما يدفعها إلى استغلال الانتخابات لبيع أصواتها الانتخابية.

وفي محافظة القاهرة، أصدرت إدارة جامعة حلوان أوامر بإعفاء الطلاب المغتربين من رسوم الشهر ٢٥ جنيهاً وتوزيع وجبة وعلبة حلاوة المولد على كل طالب يذهب للتصويت.

وفي محافظة الإسكندرية، شهدت لجنة مدرسة عباس العقاد الابتدائية بدائرة مينا البصل، قيام أحد الأساتذة المساعدين بمعهد الخدمة الاجتماعية بإجبار الطلبة على التصويت، حيث اجتمع معهم في مقر الحزب الوطني بمينا البصل وربط ذهابهم للتصويت بمنحهم درجات في المعهد.

٤. تنامي ظاهرة التصويت الجماعي :

شهدت محافظات مختلفة وهي (القاهرة، الجيزة، قنا، الدقهلية، الغربية، الإسكندرية، البحيرة، الإسماعيلية) عدة حالات للتصويت الجماعي، حيث استخدم موظفو الحكومة والسيدات وكبار السن والطبقات الفقيرة بغية ذلك، حيث تم نقلهم جماعياً في أتوبيسات تتبع القطاع العام للتصويت لصالح التعديلات الدستورية، وهذا ما اتضح بشكل ملفت للأنظار في بعض دوائر محافظتي الجيزة والقاهرة،وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي :

١. محافظة القاهرة :

شوهدت ٦ أتوبيسات تابعة للقطاع العام أمام لجنة محمد فريد سرحان بدائرة حلوان تنقل موظفين حكوميين رافعين لافتات مؤيدة للتعديلات، وهذه الأتوبيسات تحمل أرقام (٩٣٠٨٢ و٩٢٦٧٧ و٩٢٨١٠ و٩٣٠٩٤ و٩١٧٧٨)، ومينى باص يحمل رقم ٧٦٥٧٦. وكذلك تكرر الأمر أمام المدرسة الثانوية التجارية بنات بدائرة حلوان أيضاً، وأرقام الأتوبيسات هي (٩٢٣٨٩، ٩٢٢٦٦، ٩٠٣٠١)، وميني باص يحمل رقم (٧٦٥٧٦).

وفي دائرة مصر الجديدة، شهدت لجنة مدرسة مصر الجديدة الثانوية العسكرية قيام أتوبيسات نقل عام بنقل موظفي شركة مصر الجديدة للإسكان و التعمير إلى مقار اللجان الانتخابية للإدلاء بأصواتهم، وهذه الأتوبيسات تحمل أرقام (٣٨٦٥ و ٢٦٦٦ و ٣٩١٨). وفي لجنة المدرسة النموذجية بدائرة مدينة نصر قامت أتوبيسات تحمل أرقام ١/٧٥٩٧٥ حكومة، ٧٥٩٧٥/ حكومة، ١/٧٢٠٥٥ حكومة ، ١/٧٢٩٦٠ حكومة ، ٧٧١٨٨/ ١ حكومة، ٧٠٧٦٩ /١ حكومة، ٧٧١٤٦/ ١ حكومة، ٨٤٩٢٤ عام بنقل موظفي وزارة المالية والقوي العامله و الشركات العامة للبترول وشركة النيل العامة للإنشاء الطرق للمقر الانتخابي، وقام الموظفين بالتصويت لصالح التعديلات.

وفي لجنة مدرسة الاتحاد القومي بذات الدائرة، تم حشد عمال شركة الكهرباء والمياه والصرف الصحي للتصويت لصالح التعديلات، وأجري التصويت دون التحقق من البطاقات الانتخابية و تحقيق الشخصية، كما أن رؤساء اللجان لم يهتموا بحث المصوتين على غمس أصابعهم في الحبر الفوسفوري.

وفي دائرة التبين قامت شركة الحديد والصلب بنقل العاملين بها في أتوبيسات الشركة و التي تحمل أرقام ١١٢٧٤، ١٠٦٠٧، ١٠١١٧، ١٠٧٣٤، ١٢٣٢١، ١٠١١٤، ١٠٧٠٥، ١٠٠٥٢ للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ،كما تم إجبار عمال الوردية الأولى والتي من المفترض أن تغادر الشركة في تمام الساعة ٢,٣٠ ظهراً على التوجه للجنة مركز التدريب، حيث فوجئ العمال بسائقي الأتوبيسات يتوجهون بهم إلى اللجنة، حيث كان متوجداً هناك رئيس مجلس الإدارة وأفراد من الأمن، وحين رفض العمال النزول من الأتوبيسات وعدوهم بصرف ساعتين إضافي لكل عامل ، وتم رصد أرقام الأتوبيسات وهي ١١٩١٠، ١٢٠٨٩، ١٠٩٤٧، ١٠٦٦٨، ١٠٢٨٧، ١٠٦٤١، ١٢٣٧٦، ١٠٠٧٩، ١١٢١٦، ١٠٩٦٣، ١١٣٥٣، ١١٠٧٤، ١٠٩٣٧، ١١٥٧٣، ١٢٣٣٢ ، ١٢٩٦٥، ١١٣٨٩ ، ١١٢٤٠ ، ١١١٠٢ ، ١٣١٧٨ ، ١٠١٠١ ، ١١٣١١ ، ١١٠٢٠ ، ١٢٠٩١، ١١٤٩١ ، ١١٧٨٨ ، ١١٩٢١ ، ١٠٦٩٢ ، ١٠٧٤٣ ، ١٠٢٣٣ ، ١١٨٧٣ ، ١١٢٢٣، الأمر الذي أدي إلى فوضي داخل اللجنة. وفي دائرة الزيتون بلجنة مدرسة سماي الإعدادية بنات بالزيتون قامت سيارات أجرة بحشد المواطنين من المنازل للإدلاء بأصواتهم، وهذه السيارات تحمل أرقام ٢٠١٥٤٧ و٢٠٢٦٢١ و ٢٠٠١٦١ أجرة جيزة.

٢. محافظة الجيزة:

رصد مراقبو المنظمة قيام أحد أعضاء مجلس الشعب باستغلال ضعف البسطاء من عامة الشعب وجهلهم لدفعهم إلى التصويت، حيث قام العضو بجمع الناخبين في أتوبيسات إلى مقر لجنة مدرسة أحمد شوقي الإعدادية بنات بمنطقة ساقية مكي للإدلاء بأصواتهم، ومن المفارقة لهذا الوضع قيام أحد الناخبين بسؤال المسئول عن اللجنة لأيهما أصوت لرئيس الجمهورية أم لعضو مجلس الشعب!!.

كما تم رصد قيام أتوبيس رحلات الجيزة رقم ١٢٦٦ أمام مدرسة طه حسين ورفاعة الطهطاوي بدائرة إمبابة بنقل موظفي حي شمال الجيزة، كما تم حشد طلاب كلية الإعلام والطلبة المتواجدين بالمدينة الجامعية بأتوبيسات حكومية تحمل أرقام ٥٠٢٣٣، ٥٠٢٣٤، ١٠٧٢٥ عام جيزة، وشهدت لجان مدرسة العمرانية القديمة ومدرسة الشيخ زايد الخاصة نقل المدرسين في أتوبيس قطاع عام يحمل رقم ٥٨٢ وذات الأمر في لجنة مدرسة الفضائل الإسلامية الخاصة في أتوبيس ١٣٣٩ و مدرسة النيل الخاصة في أتوبيس رقم ٢٩٨.

٣. **محافظة قنا:**

رصد مراقبو المنظمة حشد طلاب جامعة جنوب الوادي للتصويت في لجان الوافدين بالمعهد الديني بقنا، وكان التصويت يتم بدون البطاقات الانتخابية أو تحقيق الشخصية، ونقل الطلبة بأتوبيسات المحافظة رقم ٥٢٣ وأتوبيس رقم ١١٧ شركة الوجه القبلي، وفي لجنة معهد قنا الأزهري تم رصد أتوبيسات تنقل المواطنين إلى اللجان الانتخابية و أرقامها ٢٧/١٥١ حكومة، ٢٧/٨ حكومة، ٢٧/٣١٦ حكومة، ٢٧/١٠٤١ حكومة وهي تابعة لجامعة جنوب الوادي ، كما شوهدت أتوبيسات تتبع معهد الخدمة الاجتماعية تنقل الطلبة والمواطنين للإدلاء بأصواتهم وتحمل أرقام ١٧٧ خاص قنا، ٢٠٧ خاص، ١٦٦، وحدث الأمر ذاته في بعض لجان دائرة قوص، حيث تم نقل موظفي وزارة التربية و التعليم بأتوبيسات تحمل أرقام (٢٩٧،٢٣٧) حكومة.

وفي دائرة دشنا، تم نقل موظفين بوزارة التربية و التعليم و الإسكان و المحافظة والصحة بأتوبيسات (٨٣٨، ٦٨٢، ٦٧٥، ٣٧٢) حكومة و(٤، ٥، ٦) مدارس الصفوة الخاصة، لبعض اللجان بالدائرة للتصويت لصالح التعديلات.

٤. **محافظة الدقهلية:**

رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة حسن الزيات بدائرة طلخا وجود ميكروباص يحمل رقم ٢٣٤٣٣ أجرة ينقل موظفين من الإدارة الصحية ومديرية التربية والتعليم، وبعض موظفي مجلس المدينة رافعين لافتات مؤيدة للتعديلات الدستورية، وقاموا بالدخول بشكل جماعي للجنة من أجل التصويت لصالحها، كما شهدت لجنة المعهد الديني بدائرة المنصورة قيام سيارة تابعة للمحافظة تحمل رقم ٢٣٣ بنقل موظفي المحافظة للإدلاء بأصواتهم لصالح التعديلات الدستورية ، وكذلك تم رصد وجود ميكروباص يحمل رقم ٢٠٨٧ أجرة دقهلية يحمل ناخبين أمام لجنة مدرسة ابن لقمان بدائرة قسم أول المنصورة.

٥. **محافظة الغربية:**

رصد مراقبو المنظمة قيام أتوبيس رقم ١٨٦٤ أجرة الغربية و التابع للجمعية التعاونية لنقل الركاب بالغربية بنقل موظفين للإدلاء بأصواتهم أمام لجان مدرسة القومية الفكرية وسعيد العريان.

كما رصد مراقبو المنظمة قيام ٣٠ سيارة تابعة لمرفق أتوبيس المحله بها عمال من المرافق وعمال القطاع الخاص تمر على القرى لحشد الفلاحين للتصويت، كما قام أصحاب مصانع المسيري والقليوبي بتأجير سيارات أجرة لنقل العمال وتهديدهم بالتصويت لصالح التعديلات.

وفي مستشفى سمنود بدائرة سمنود، قام مدير مستشفى سمنود بدائرة سمنود باستخدام السيارات الخاصة بوزارة الصحة والسكان في نقل العاملين بالمستشفى ودفعهم للتصويت لصالح التعديلات الدستورية.

٦. **محافظة الإسكندرية:**

شهدت لجنة مدرسة عباس العقاد الابتدائية قيام سيارات تابعة لشركتي سيفكا والغزل والنسيج بنقل العمال إلى المقر الانتخابي، وهذه السيارات تحمل أرقام ٢٠٠٢، ٦١٧٦، ٦٣٣١، وفي لجنة مدرسة الورديان الإعدادية للبنات بدائرة الورديان تم حشد المواطنين بأتوبيس تابع لشركة المياه برقم ٦٤٣١ للإدلاء بأصواتهم لصالح التعديلات.

٧. **محافظة البحيرة :**

رصد مراقبو المنظمة وجود أتوبيسات أرقام ٦/١٣١٦ حكومة و ٦/١٣٨ حكومة، ٢٥٨٤ أجرة بحيرة و سيارة رقم ٣٣ محافظة أمام لجنة مدرسة طه حسين الإعدادية بدائرة دمنهور، وهذه الأتوبيسات قامت بنقل العديد من مواطني الدائرة للتصويت في المقر الانتخابي لصالح التعديلات الدستورية.

كما شهدت لجنة مدرسة الجمهورية الإعدادية بنات بدائرة دمنهور وجود أتوبيسات تحشد الناخبين من كلية الدراسات الإسلامية مثل أتوبيس أجرة البحيرة رقم ٢٥٨٤ ، ٢٣ محافظة البحيرة، وكان مكتوباً عليها نعم للحزب الوطني والتعديلات الدستورية.

٨. **محافظة الإسماعيلية :**

رصد مراقبو المنظمة قيام العديد من أتوبيسات شركات المقاولون العرب، قناة السويس، مصر الإسماعيلية، الدواجن، شركات مصر للاتصالات بنقل الركاب إلى مقار اللجان، كما تم رصد أتوبيس رقم ٢٣٣ التابع للكنيسة الإنجيلية بمنطقة عرايشية مصر يقوم بنقل الأقباط إلى لجان التصويت.

٥. منع مراقبي المجتمع المدني من دخول اللجان:

شهدت عدة محافظات منعاً لمراقبي **المجتمع المدني** من دخول اللجان وعدم السماح لهم بالقيام بأعمال المراقبة، وبلغت أقصاها في محافظتي القاهرة والجيزة، ففي الأولى شهدت لجنتا مدرسة المعمارية الثانوية الصناعية ومدرسة دار السلام الإعدادية بنين بدائرة البساتين قيام رئيس مباحث البساتين محمد الشرقاوي بسحب تصريح المراقبة للاستفتاء الشعبي من مراقبي جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية، وتم منعهم من دخول اللجان بحجة أنه لا يصح أن يدخل لجان السيدات رجال، والغريب في الأمر أن رئيس المباحث رفض أيضًا دخول المراقبات لمقر اللجنة .وبعد مضي ساعة قام رئيس المباحث بتسليم المراقبين التصاريح، واستمر في منعهم من دخول اللجان، قائلاً لهم "إنه غير مسموح لهم من الناحية الرسمية القيام بأعمال المراقبة من الداخل أو الخارج".

وفي دائرة مصر الجديدة تم منع مراقبين بلجان مدارس العروبة الابتدائية والنصر التجريبية وعبد العزيز آل سعود الابتدائية ومدرسة ليسيه الحرية ومدرسة مصر الجديدة الإعدادية ومدرسة القومية بنات بمصر الجديدة ومدرسة التحرير الابتدائية من دخول المقار الانتخابية وعدم السماح لهم بالقيام بأعمال المراقبة. وفي لجنة مدرسة الزيتون الحديثة تم تفتيش المراقبين من قبل موظفي اللجنة للتأكد من عدم وجود كاميرات معهم.وفي لجنة مدرسة صفية زغلول بالحي السادس بدائرة مدينة نصر، تم منع مراقبي الائتلاف المدني من دخول اللجنة، وطلب منهم ضابط برتبة ملازم أول التوجه إلى رئيس اللجنة العامة بقسم ثان مدينة نصر.

أما في محافظة الجيزة ، فشهدت دائرة إمبابة طرد مراقب من لجنة مدرسة الإسماعيلية بنات بدائرة إمبابة في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً ولم يسمح له باستكمال أعمال المراقبة، وفي الدائرة ذاتها شهدت لجنة مدرسة القاهرة الاعتداء على مراقبين من قبل النقيب محمد عبد العزيز وبعض رجال الشرطة، حيث قاموا بالاستيلاء على الهاتف المحمول الذي كانوا يصورون به وقائع ما يحدث خارج اللجان، وقاموا إثر ذلك بسبهم وأخذ الهاتف منهم و قاموا بمسح الصور الموجودة به. كما شهدت دائرة حلوان هي الأخرى طرد مراقبين من لجنة أسامة بن زيد بعزبة الوالدة.

كما تم القبض على المراقب هاني حسن عودة من أمام مدرسة طه حسين الإعدادية وتم تمزيق أوراق التوثيق التي كانت معه وتم إيداعه داخل سيارة الشرطة ولم يطلق سراحه إلا في الساعة السابعة مساء.

كما شهدت محافظتا المنيا والإسكندرية أعمال منع لمراقبين، ففي الأولى أصدر السيد المستشار زكريا جبر رئيس اللجنة العليا للانتخابات ببندر المنيا قراراً بمنع دخول المراقبين ووسائل الإعلام إلى اللجان إلا بكارنيه مسبق من المستشار أمين نسيم أمين اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات.

٦. أخطاء الكشوف الانتخابية :

تسببت الجداول الانتخابية المعيبة في تعطيل مسار عملية الاستفتاء وتدني نسبة المشاركة في الانتخابات، وحرمان عدد كبير من المواطنين من مختلف المحافظات من التصويت في لجانهم الانتخابية، حيث تكررت في عملية الاستفتاء أزمة الكشوف الانتخابية التي لم تجر عليها أية إصلاحات بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، حيث تشوب تلك الكشوف انتهاكات عدة أبرزها الأسماء المكررة،واستمرار وجود أسماء المتوفين، وأخطاء بالأسماء، وتؤدي تلك الأخطاء إلى عدم قدرة الناخبين على الإدلاء بصوتهم وتراجع رغبتهم في المشاركة السياسية.

وتلقت المنظمة شكوى من المواطن"مصطفى عبد الكريم"، حيث أفاد بأنه وجد شخصًا آخر قد قام بالتصويت بدلاً منه في لجنة رقم ٢ بمستشفى بولين التابعة لدائرة كفر الدوار بمحافظة البحيرة. وهو نفس ما حدث للمواطن "محمد عمر صادق" في اللجنة رقم (١٤٤) بمدرسة الملعب الابتدائية

بدائرة بلقاس بمحافظة الدقهلية، حيث ذهب للإدلاء بصوته إلا أنه فوجئ بأن شخصا آخر صوّت بدلاً منه.

٧. انتهاكات داخل اللجان الانتخابية:

رصد مراقبو المنظمة عدة انتهاكات داخل اللجان الانتخابية تمثلت في ظاهرة الرشاوى الانتخابية، وعدم استخدام الحبر الفسفوري، والدعاية للتعديلات الدستورية داخل بعض اللجان، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

١. محافظة القاهرة :

رصد مراقبو المنظمة بدائرة مصر الجديدة بلجان مدارس العروبة الابتدائية، والنصر التجريبية، وعبد العزيز آل سعود الابتدائية، وليسيه الحرية، ومصر الجديدة الإعدادية، والقومية بنات، والتحرير الابتدائية وجود دعاية للحزب الوطني داخل وخارج اللجان مؤيدة للتعديلات الدستورية، فضلاً عن خلو هذه اللجان من الحبر الفسفوري وخاصة في لجان السيدات، كما شوهد بلجنة مدرسة مصر الجديدة العديد من الملصقات لرئيس الجمهورية وشعار "لا للإرهاب ونعم للتعديلات الدستورية"، ويضاف إلى ذلك التواجد الأمني المكثف لهذه اللجان.

وفي دائرة الزيتون شهدت لجنة مدرسة الجامعة الإسلامية الإعدادية الحديثة وجود لافتات تؤيد التعديلات الدستورية على أسوار اللجنة، كما خلت لجان دائرة التبين من الستائر والحبر الفسفوري.

وفي دائرة مدينة نصر تم إلغاء لجنة مدرسة الناصرية التي تتواجد بالقرب من مقر حزب التجمع وتم نقلها إلى مدرسة الاتحاد القومي في شارع شامبليون، كما تم إغلاق الباب الأمامي لمدرسة طلعت حرب المطل على شارع كريم الدولة وفتح الباب الخلفي المطل على شارع شامبليون.

٢. محافظة الإسكندرية :

لاحظ مراقبو المنظمة بدائرتي مينا البصل وغيط العنب توزيع مبالغ مالية قدرها ثلاثون جنيها، ورشاوى عينية تمثلت في توزيع بطاطين على الناخبين بهدف حثهم على التصويت لصالح التعديلات الدستورية. وبلجنة مدرسة بلال بن رباح الإعدادية بنات بالداخلية حاول مندوب الائتلاف الإدلاء بصوته الساعة الثانية ظهراً فكان رد رئيس اللجنة "خلاص يا أستاذ إحنا خلصنا تصويت" وبعد لحظات حاول ثلاثة مواطنين التصويت و كان الرد أن أسمائهم غير موجودة على الرغم من أن الموظف المختص لم يقم حتى بالبحث عن أسماءهم. كما رصد مراقبو المنظمة بمدرسة ابن خلدون حي المنتزه تواجد أمنياً مكثفاً داخل وخارج اللجان، كما لم يتم استعمال الحبر الفسفوري رغم تواجده في مدرسة عرفان الابتدائية بمحرم بك، بالإضافة إلى تواجد دعاية داخل وخارج اللجان بنعم للتعديلات.

٣. محافظة الدقهلية :

رصد مراقبو المنظمة وجود أفراد تابعين للحزب الوطني داخل لجان مدرسة على محمود ومدرسة المنصورة الحديثة ومدرسة خالد الطوخي ومدرسة ابن لقمان بدائرة قسم أول المنصورة، وكذلك مدرسة طه حسين بدائرة قسم ثان المنصورة، حيث إنهم يقومون بمرافقة من يريد أن يدلى بصوته حتى صناديق الاقتراع وحثه على التصويت لصالح التعديلات الدستورية.

كما لوحظ وجود أفراد من الأمن داخل و خارج لجنة مدرسة بلقاس الثانوية الصناعية بمركز بلقاس، فضلاً عن تواجد لافتات مؤيدة للتعديلات الدستورية.

٤. محافظة البحيرة:

وجد المواطن محمد محمود دعنون والذي يحمل رقم انتخابي ١٠٧٨ بمدرسة أبوالريش الإعدادية بنات بأن صوته تم التوقيع أمامه في عدم حضوره.

كما قام المقدم عمرو الطويل بالجلوس أمام باب مدرسة أحمد محرم مستفسراً عن كل شخص يدخل إلى هذه اللجان وطلب إثبات شخصيته، بالإضافة إلى تواجد عدد من المخبرين داخل اللجنة، كما تم رصد تبديل صناديق الاقتراع الفارغة بصناديق مملوءة أمام المدرسة الثانوية العسكرية بدمنهور.

وفي مدرسة سليم البشري وعبد المنعم رياض بدائرة دمنهور بالبحيرة رصد مراقبو المنظمة عدم وجود حبر فسفوري، وفي المدرسة الثانوية الميكانيكية بالدائرة ذاتها وجدت لافتات دعاية للحزب الوطني أمام باب اللجنة تحمل عبارات نعم للدستور.

٥. **محافظة الغربية:**

رصد مراقبو المنظمة وجود لافتات لتأييد التعديلات الدستورية مكتوب عليها "نعم للاستفتاء" داخل لجنتي مدرسة النصر التجريبية ومدرسة محمد فريد بدائرة طنطا. وفي لجنة مدرسة السيدة عائشة بدائرة المحله محافظة الغربية تم إجبار العاملات بمصنع الصياد على الذهاب للتصويت وحينما صممت بعض العاملات على التصويت بـ "لا" تم منعهنّ من التصويت عن طريق رجال الأمن.

٦. **محافظة الشرقية :**

رصد مراقبو المنظمة بقرية بنايوس بالزقازيق عدم تسجيل مواليد ٨٧، ٨٨ بالكشوف الانتخابية، كما أن هناك يوجد بنفس القرية باللجان أرقام ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤ مواطنون لم يعثروا على أسمائهم، وفي المدرسة الثانوية الصناعية للبنات لم تتم مراعاة الإجراءات الشكلية للتصويت، حيث سمح للتصويت بشكل جماعي وبدون التحقق من البطاقة الانتخابية والشخصية، كما تم رصد لافتات مؤيدة للتعديلات الدستورية وتحمل توقيع رئيس الوحدة المحلية.

٧. **محافظة قنا :**

في لجنة مدرسة خالد بن الوليد بدائرة نجع حمادي تم السماح بالتصويت دون إثبات أي شخصية و عدم وجود حبر فسفوري.كما رصد مراقبو الائتلاف بدائرة ٨ بدشنا تأخر فتح اللجان لأكثر من ساعة، بالإضافة إلى التصويت بدون بطاقة تحقيق الشخصية أو الانتخابية، كما أفاد بعض المصوتين أنهم لم يجدوا أسماءهم بالكشوف و بالرغم من ذلك سمح لهم بالتصويت.

وفي محافظة القليوبية لاحظ مراقبو المنظمة عدم وجود ستائر بلجان مدرسة شبرا الخيمة الإعدادية بدائرة شبرا الخيمة، وفي محافظة كفر الشيخ، خلت لجان مدرسة دسوق الزراعية والتجارية بنات والإدارة التعليمية وجمال عبد الناصر الثانوية بدائرة دسوق من الحبر الفسفوري.

ثانياً: انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى :

شهدت انتخابات الشورى التي جرت في ٣٢ ألفاً و٦٨٣ لجنة فرعية و٦ آلاف و٨٤٥ مقرا انتخابيا و٥٧ لجنة عامة وتنافس فيها ٥٨٦ مرشحا على أصوات ٣٥ مليون ناخب في ٥٧ دائرة ليتم اختيار ١٤٧ عضوا من المتنافسين جمله من الانتهاكات والتجاوزات، تمثل أبرزها في منع مراقبي المجتمع المدني من القيام بأعمال المراقبة والاعتداء عليهم بالضرب، بل ومنع أيضًا مندوبي المرشحين من دخول اللجان والسماح فقط لمرشحي الحزب الوطني، وسيطرة أعمال العنف والبلطجة على مجريات العملية الانتخابية، وإغلاق اللجان أمام الناخبين من قبل مرشحي الوطني وقوات الأمن، وعمليات التصويت الجماعي لصالح مرشحي الوطني وذلك في أغلبية اللجان التي جرت فيها الانتخابات، وعدم استخدام الحبر الفسفوري، وخلو اللجان من الستائر، وتوزيع الرشاوى الانتخابية المالية والعينية على الناخبين، فضلاً عن غياب الإشراف القضائي على الانتخابات، مما أدى إلى عودة ظاهرة تسويد البطاقات، جميع تلك المثالب يلاحظ أنها كانت ذاتها التي شابت الاستفتاء الذي أجري على التعديلات الدستورية.

وجميع الانتهاكات سالفة الذكر قد أدت إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، حيث خلت بعض اللجان الانتخابية من الناخبين وقله عددهم في البعض الآخر، ويمكن القول إن متوسط معدلات التصويت قد تراوح ما بين ٥-٦% في معظم اللجان الانتخابية، في حين انخفضت في بعض اللجان إلى اقل من٣%.

وجاءت مراقبة المنظمة المصرية لانتخابات الشورى، وشارك فيها ٦٠٠ مراقب توزعوا على ١٦ محافظة هي : (القاهرة، الجيزة، القليوبية، الإسكندرية، الغربية، دمياط، كفر الشيخ، الدقهلية، الفيوم، أسيوط، قنا، البحيرة، الشرقية، السويس، الإسماعيلية، المنيا)، ورصد مراقبو المنظمة جمله من الانتهاكات خلال مرحله الترشيح ومرحله الدعاية الانتخابية وأثناء اليوم الانتخابي، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

١. **الانتهاكات خلال مرحله الترشيح لانتخابات مجلس الشورى:**

رصدت المنظمة المصرية مجموعة من الانتهاكات خلال مرحله الترشيح لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى والتي أجريت في الحادي عشر من يونيه عام ٢٠٠٧، وكان أبرزها :

١. انفراد السيد وزير الداخلية بتحديد موعد قبول طلبات الترشيح لانتخابات التجديد النصفي لعضوية مجلس الشورى اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٦ حتى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠٧/٥/٢٠، والإعلان عن عدد الدوائر الانتخابية، ومن قبل الإعلان عن مواعيد إجراء الانتخابات فى٢٠٠٧/٦/١١ ، ويأتي انفراد السيد وزير الداخلية بتحديد مواعيد فتح باب الترشيح. في ظل غياب كامل لدور اللجنة العليا للانتخابات التي صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٨لسنة ٢٠٠٧ بتشكيلها وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والتي وضحت فيه المادة ٣ مكرر (أ، ب، ج، د، ،ه، و ذ، ح، ط، ى) طريقة تشكيل اللجنة العليا، وطريقة اختيار أعضائها، واختصاصاتها، والتي أسند لها القانون الإشراف على العملية الانتخابية لانتخابات مجلسي الشعب والشورى، حيث جاءت المادة ٢٤ الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لتقصر مهمة السيد وزير الداخلية في معاونة اللجنة العليا في تحديد عدد اللجان الفرعية وتعيين مقارها، وكذلك تعيين مقار اللجان العامة، ولم يحدد له القانون أي مهام أخرى في تنظيم عملية الانتخابات.

٢. منع مراقبي منظمات المجتمع المدني من الدخول إلى مكان تقديم أوراق الترشيح.

٣. و في محافظة الإسكندرية قامت قوات الأمن بمحاصرة مقر مديرية أمن الإسكندرية بمنطقة سموحة ومنعت المرشحين من تقديم أوراق الترشيح، الأمر الذي دفع مرشحي الإخوان إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد رمضان الترامسي يوم ٢٠٠٧/٥/١٩م حكمها لصالح مرشحي الإخوان و الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي للجنة المشرفة على الانتخابات بالامتناع عن قبول أوراق ترشيح مرشحي الإخوان في مجلس الشورى بالمحافظة، وأمرت بإدراج أسمائهم ضمن كشوف المرشَّحين وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، ورغم صدور الحكم سالف الذكر، فقد رفضت اللجنة المشرفة على الانتخابات تنفيذ الحكم مما دفع مرشحي الإخوان الصادر لهم الحكم بتنظيم وقفة احتجاجية والبدء في اعتصامٍ أمام مكتب رئيس محكمة استئناف الإسكندرية بصفته نائب رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات، كما أرسل مرشَّحو الإخوان أوراق ترشيحهم إلى مدير أمن الإسكندرية على يد محضر مع تقديم بلاغ إلى المحامي العام بشرق ضده.

٤. وفي محافظة المنوفية تعرض نائب مجلس الشعب جمال حنفي والمواطن عبد المحسن السمري أثناء تواجدهما بمقر مديرية أمن المنوفية لتقديم أوراق ترشيح موكلهما للاعتداء بالضرب وتمزيق الملابس وخطف الأوراق الخاصة بالترشيح.

٥. وفي محافظة الغربية قامت قوات الأمن بمحاصرة مقر مديرية أمن الغربية ومنع المواطنين من التقدم بأوراق الترشيح، مما دفع المواطن خالد حسن شلش لإقامة الدعوى رقم ٦٧٠١ لسنة ١٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالغربية شارحا من خلالها عدم تمكينه من دخول مديرية الأمن وعدم تمكينه من تسليم أوراق ترشيحه، وقد قررت المحكمة قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استلام أوراق الترشيح، وفي دائرة كفر الزيات تم رفض أوراق ترشيح المواطن حمزة صبري، كما تم إلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ٢٤ ساعة، إلا أنه تم عرضه على النيابة والتي قررت إخلاء سبيله.

٦. وفي محافظة البحيرة أقام طارق حشاد المحامي دعوى قضائيةً أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لقبول أوراقه وإدراج اسمه في كشوف المرشَّحين لمجلس الشورى ٢٠٠٧م.

٧. وفي محافظة الفيوم تم استدعاء كل من عادل روبي عبد الجواد بدائرة سنورس وإبشواي ومسعد محمود مسعود بدائرة إطسا من قبل مباحث أمن الدولة لإثنائهما عن الترشيح لانتخابات مجلس الشورى، كما شهدت مديرية أمن الفيوم منع مسعد محمود مسعود من الدخول إلى مقر اللجنة مما دفعه إلى تسليم أوراق الترشيح على يد محضر، وكذلك تم منع شعبان عبد الستار السيد عبد ربه من الدخول إلى مقر اللجنة ومصادرة أوراق ترشيحه واحتجازه حتى مرور الوقت المحدد للتقدم للترشيح مما دعا محامي المذكور إلى إرسال أوراق ترشيحه على يد محضر.

وفيهذا السياق، يمكن القول إن أبرز الانتهاكات التي رصدتها المنظمة هي تعنت مديريات الأمن في قبول أوراق المرشحين، وكذلك تدخل الأجهزة الأمنية لمنع مرشحين بعينهم من الترشيح للانتخابات، وهو الأمر الذي دفع اللجنة العليا للانتخابات - في خطوة تحسب لها- إلى إصدار قرار تلزم فيه مديريات الأمن بقبول جميع طلبات الترشيح لانتخابات الشورى، مع ترك أمر فحص هذه الطلبات ومستنداتها والبت فيها للجان المختصة وفقا لأحكام القانون، كما ألزمت وزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار.

في واقع الأمر أن اللجنة إن قررت السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمراقبة سواء من داخل أو من خارج اللجان، إلا أنها لم تضع إلى الآن القواعد التي تنظم عملها أثناء المراقبة على الرغم من أن دور المراقبة يبدأ من فتح باب الترشيح، وهو الأمر الذي أدي إلى منع مؤسسات المجتمع المدني من دخول لجان قبول أوراق الترشيح لعدم وجود تعليمات بذلك. أن اللجنة قررت تخصيص الرموز الانتخابية لمرشحي الأحزاب وفقا لرغبتها وعند التعارض تكون الأفضلية للحزب الذي تم تخصيص الرمز له في الانتخابات التي جرت في السنوات الخمس السابقة ، وفى حالة عدم توافر هذا الشرط تكون الأفضلية بحسب نسبة تمثيل الحزب فى المجالس النيابية على مدار الانتخابات المشار إليها وعند التساوي يتم الاختيار عن طريق القرعة في حضور ممثلي الأحزاب المتزاحمة ، وبذلك القرار ضمنت اللجنة تخصيص رمزي "الهلال والجمل" بصفة دائمة نظراً لاحتكار الحزب الوطني لهذين الرمزين في جميع الانتخابات السابقة واحتكاره للأغلبية التمثيل في المجالس النيابية ويذكر أن اللجنة لم تعط رموزاً انتخابية للمرشحين أثناء التقدم للترشيح.

٢. **الانتهاكات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال مرحله الدعاية لانتخابات مجلس الشورى:**

رصدت المنظمة جمله من الانتهاكات فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى :

١. **تأخر إعلان الكشوف النهائية للمرشحين:**

لاحظت المنظمة تأخر إعلان اللجنة العليا للانتخابات رسمياً عن الكشوف النهائية للمرشحين، الأمر الذي يقلل من فرص جميع المرشحين لممارسة الدعاية الانتخابية الكافية لهم وتعزيز سبلهم في الوصول لمقعد عضو مجلس الشورى، حيث صرحت اللجنة بأن العدد النهائي للمتقدمين للترشيح لانتخابات مجلس الشورى بعد انتهاء البت في الاعتراضات والطعون ٦٦٥ مرشحاً، بعد أن كان عدد المتقدمين للترشيح ٧٩٤ ولم توضح الأسباب التي تم على أساسها استبعاد المرشحين.

٢. **إلقاء القبض على بعض المرشحين وأنصارهم:**

شهدت بعض المحافظات عمليات قبض على بعض المرشحين وأنصارهم، وكانت أبرز هذه المحافظات محافظة الدقهلية والشرقية ودمياط والغربية وبنى سويف والفيوم، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو:

١. **محافظة الدقهلية :**

- قامت قوات الشرطة بإلقاء القبض على المرشح خالد الديب والمرشح حازم داود وشاكر عطا يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٧ في تمام الساعة السادسة مساء أثناء توجههم لزيارة بعض العائلات في قرية كوم النور، و تمَّ إيداعهم في سجن مركز ميت غمر مع المجرمين الجنائيين في ظروفٍ غاية في السوء دون مراعاةٍ لمرض المرشح خالد الديب؛ حيث يعاني من قصورٍ في الشريان التاجي كما مُنعت عنه الأدوية اللازمة، و يأتي هذا الإجراء في إطار اتهامهم ببدء الدعاية الانتخابية قبل موعدها واستخدام شعارات دينية بالمخالفة للدستور.
- كما قامت قوة من الأمن يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٦/١ بدائرة ميت غمر بإلقاء القبض على ٢٣ فرداً من الإخوان المسلمين ، حيث قامت باختطاف سيارة "ميكروباص" كانت تتبع مرشح الإخوان بميت غمر د. خالد الديب من قرية أبو نبهان وكفر سرنجا والبلاد المجاورة.

٢. **محافظة الشرقية :**

قامت قوات الأمن مساء يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/٥/٢٩ باعتقال الدكتور ناجي صقر مرشح الإخوان المسلمين لانتخابات مجلس الشورى أثناء قيامه بجوله انتخابية له في مدينة الزقازيق.

٣. **محافظة دمياط:**

تم إلقاء القبض على خمسة من الإخوان من قبل مباحث أمن الدولة أثناء قيامهم بتعليق الدعاية واللافتات لمرشح الإخوان بدائرة مركز شرطة بندر دمياط، والمعتقلون هم: سامح خطاب (محامٍ)، وشريف العيسوي وأمجد الصياد (مدرسان)، وأحمد فايد.

٤. محافظة الغربية:

تم اعتقال إبراهيم الشربيني أحد أنصار الدسوقي كليب مرشح الإخوان المسلمين بدائرة طنطا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٩م أثناء تعليقه لوحة ضوئية على منزل المرشح وتمت مصادرة اللوحة الضوئية.

٥. محافظة بني سويف :

تم إلقاء القبض على ٨ أفراد بدائرة أهناسيا وذلك يوم الخميس ٢٠٠٧/٥/٣١ أثناء تعليقهم لافتات دعاية لمرشحهم جابر منصور، وتم عرضهم الساعة الرابعة فجرًا على النيابة التي أخلت سبيلهم من سرايا النيابة.

٦. محافظة الفيوم :

قامت قوات الأمن بدائرة إطسا وبندر الفيوم باقتحام عدد من المحلات التجارية لأنصار المرشح عثمان دياب وإلقاء القبض على أصحابها ومصادرة بعض السلع من المحلات التجارية.

وفيما يلي أسماء المقبوض عليهم :

- محمد رجب مهدي (صاحب محل خردوات).
- محمد فوزي الفاروق (صاحب ورشة إصلاح ساعات).
- روبي عبد العزيز (صاحب مستودع أسمنت).
- هاني خير الله.
- محمد مصطفى خير الله (صاحب محل بقالة).
- عادل السيد دسوقي.
- محمد أحمد قطب (صاحب مستودع أسمنت).
- كيلاني عمر هاشم.

٣. تهديد الناخبين:

قامت أجهزة الأمن بتهديد الناخبين لعدم التصويت لصالح سمير أبو شامية- مرشح الإخوان- في سمالوط بمحافظة المنيا، وأكد المرشح أن هناك عناصر أمنية متخفية في زى مدني تلاصقه في كلِّ تحركاته وجولاته وتُثير الرعب والإرهاب بين الناخبين وتُخيفهم من التصويت لصالحه.

٤. تمزيق لافتات المرشحين

١. محافظة الغربية:

قامت قوات الأمن في مركز بسيون قرية صان الحجر بتمزيق اللافتات الخاصة بالمهندس خالد شلش- مرشح الإخوان المسلمين في الدائرة- وطمس الملصقات والدعاية التي تحمل اسمه و تهديد أصحاب المنازل المعلّقة عليها اللافتات، وتنبيههم بعدم تعليق أي لافتة أو لوحة كهربائية أو أية ملصقات أو بوسترات خاصة بالمرشح.

٢. محافظة كفر الشيخ :

تم تمزيق إعلانات مرشحي الإخوان يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٥/٣٠ من قبل مجموعة من الخفر التابعة لأجهزة الشرطة بمركز الحامول قرية السحايت.

٣. محافظة أسيوط :

قام رئيس مجلس مدينة ساحل سليم ونائب رئيس مجلس المدينة بتمزيق لافتات الدعاية الخاصة بالمرشحين وإزالتها من الشوارع، مما دفع المرشحين إلى تحرير محضر ضدهما.

٤. محافظة الفيوم :

تم منع تعليق مواد الدعاية وتمزيق اللافتات للمرشح عثمان دياب من قبل عمداء قري الزعفراني ورحمي.

٥. منع المسيرات الدعائية

١. محافظة دمياط :

قامت قوات الأمن في مركز كفر سعد بتعطيل مسيرة المرشح فكرى الأدهم، حيث أوقفوا سيارات النقل المصاحبة للمرشح والتي تحمل "الميكروفون" وأخذوها إلى مركز شرطة كفر سعد وتم تحرير محضر للسائق بتهمة الإزعاج بسبب الميكروفون.

٢. محافظة الشرقية :

حاصرت خمس سيارات شرطة وعربة إطفاء وثلاث سيارات أمن مركزي قرى النخاس وأم الزين والأشراف لمنع د. ناجي صقر- مرشح الإخوان بالزقازيق- من دخول هذه القرى.

و في الدائرة الثانية بمحافظة الشرقية (و التي تشمل كلاً من مركز منيا القمح وبلبيس ومشتول السوق والعاشر)، تعرضت الجوله الانتخابية لعزت غريب- مرشح الإخوان - يوم الجمعة ٢٠٠٧/٦/١ للمنع من قبل ٤ سيارات أمن مركزي وسيارة مصفحة؛ حيث اعترضت مسار ما يقرب من ٥٠ سيارة للمرشح وأنصاره عند مزلقان قرية ميت حمل التابعة لمركز بلبيس، وأغلق المزلقان لإجبار السيارات على العودة مرةً أخرى دون العبور لقرية ميت حمل والقرى المجاورة لها.

٦. استخدام المنشآت الحكومية

١. محافظة الغربية:

أرسلت الإدارة المحلية بمركزي كفر الزيات وبسيون بالمحافظة إخطارًا للفتيات المُكلّفات بالخدمة العامة للحضور إلى مبنى المجلس المحلي لمدينة كفر الزيات، والذي احتلّه مرشحو الحزب الوطني وفُوجئت الفتيات أن سبب الدعوة هو حضور مؤتمر لإجبارهّن على الإدلاء بأصواتهّن لصالح مرشح الحزب.

٢. **محافظة السويس :**

قام مرشح الحزب الوطني بدائرة مديرية أمن السويس باستغلال إحدى شركات البترول " النصر البترول "بتعليق لافتات عليها و كذلك المساجد ودور العلم و بعض الجمعيات الأهلية، كما اتخذ من جمعية البراهمة مقراً انتخابياً له.

٧. **الاعتداء على مرشحين :**

١. **محافظة كفر الشيخ:**

قام عمدة قرية أبو رية بمساعدة الخفراء بالتعدي بالضرب على المهندس أشرف السعيد (مرشح الإخوان في دائرة البرلس والحامول والرياض وبيلا)؛ حيث هاجم الخفراء المرشَّح ومرافقيه بأعقاب البنادق الميري التي معهم!! حتى إنهم طرحوا المحاميين إبراهيم متولي (أحد المرشحين الاحتياطيين) ومجدي هنداوي أرضًا وأوسعوهما ضربًا

٨. **قطع التيار الكهربائي عن قرى يزورها المرشحون :**

تم قطع التيار الكهربائي عن القرى التي يزورها المرشح أحمد إسماعيل بالإسماعيلية أثناء جولته الانتخابية، وتكرر هذا الأسلوب أكثر من مرة؛ حيث تم قطع التيار الكهربائي عن قرية أبو عيادة بالتل الكبير أثناء إحدى جولاته، كما تم ذلك بإحدى توابع مدينة القصاصين الجديدة.

وفيما يلي رسم بياني يوضح نصيب كل محافظة في انتهاك الحق في الدعاية الانتخابية خلال انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى لعام ٢٠٠٧

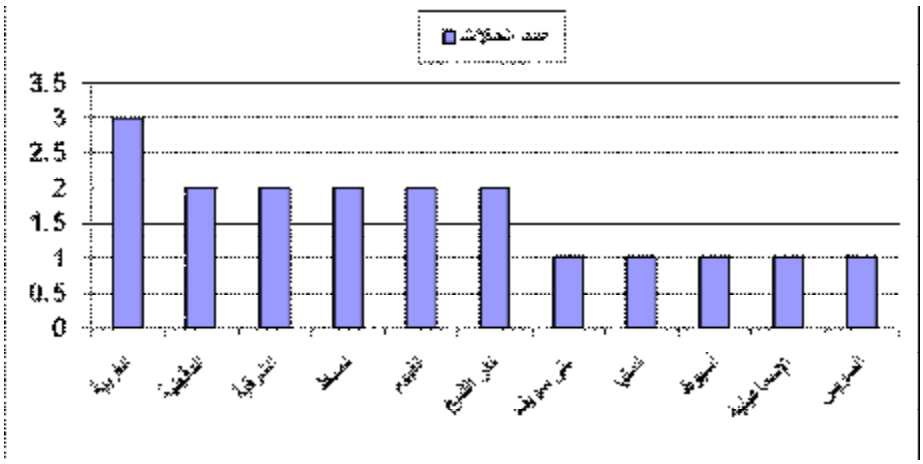

وفي هذا الصدد، رصدت المنظمة نحو ١٨ حالة انتهاك للدعاية الانتخابية في العديد من محافظات مصر- على سبيل المثال لا الحصر- ، وجاء على قمة المحافظات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق محافظة الغربية بواقع ٣ حالات ، يليها محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط والفيوم وكفر الشيخ بواقع حالتين لكل محافظة على حدة، ثم محافظات بنى سويف والمنيا وأسيوط والسويس بواقع حالة واحدة لكل محافظة.

٣. **الانتهاكات خلال اليوم الانتخابي :**

وتمثلت أبرز التجاوزات والانتهاكات التي رصدها مراقبو المنظمة المصرية في الآتي:

١. **إغلاق اللجان أمام الناخبين :**

رصد مراقبو المنظمة المصرية بلجنة مدرسة أوسيم المشتركة بمحافظة الجيزة قيام ٣ سيارات أمن مركزي بمحاصرة المدرسة لمنع دخول الناخبين للإدلاء بأصواتهم، كما تم إغلاق لجنة مدرسة صلاح الدين الابتدائية بدائرة إمبابة، وكذلك مدرسة أبو بكر الصديق، وأغلقت لجان الشيخ عثمان، أم خنان، شبرامنت، شركة السكر، أبو رجوان، الطرفاية، العزازية، الشوبك الغربي، دهشور، مزغونة، سقارة المنيل، أبو النمرس، ترسا الواحات بدائرة الحوامدية أمام الناخبين.

وفي المحافظة ذاتها، رصد مراقبو المنظمة منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وذلك بلجنة مدرسة الشيخ عثمان بالدائرة الثالثة مركز الحوامدية - البدرشين - الواحات، وعندما أصر أحد

المرشحين على الدخول سأله أحد الضباط لمن ستدلى بصوتك فقال لمرشح الحزب الوطني، فأخطره الضباط أنهم قاموا بالتصويت نيابة عنه، وكذلك في لجنة مدرسة أوسيم الابتدائية.

كما تلقت المنظمة شكوى من المواطن سعيد غريب سليمان تفيد بأنه أثناء توجهه للإدلاء بصوته بلجنة مدرسة توفيق الحكيم، حيث إنه مقيد برقم ٢٦٠ تم منعه بحجة ازدحام مقار هذه اللجنة.

وفي محافظة البحيرة، رصد مراقبو المنظمة بلجنة كفر بنى هلال بالدائرة الأولى بندر ومركز دمنهور سيطرة الأمن على اللجنة و غلقها أمام الناخبين.

وفي محافظة الشرقية، رصد مراقبو المنظمة بلجنة العباسة الكبرى بأبو حماد قيام عضو مجلس محلي بمنع الناخبين من دخول اللجان، وقد تكرر السيناريو نفسه من قبل أمين الحزب الوطني بكفر أبو نجاح. وفي محافظة الغربية، رصد مراقبو المنظمة إغلاق اللجان رقم ١٥٦: ١٥٩ بمدرسة التربية الفكرية بدائرة طنطا أمام الناخبين، كما شهدت لجنة مدرسة السديم كفر الزيات قيام العمدة بمنع الناخبين من دخول اللجان الانتخابية.

وفي محافظة المنيا، رصد مراقبو المنظمة بدائرة سمالوط وحدة الشيخ عبد الله منع النساء من دخول اللجان، وتم إبلاغهم بأن يذهبوا ليروا مصالحهم، وسوف يتم اتخاذ اللازم من قبل أعضاء الحزب!!.

وفي محافظة الفيوم، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة التحرير بندر الفيوم غلق اللجنة بكردون أمنى ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.

وفي محافظة أسيوط، رصد مراقبو المنظمة بلجنة ١٧٤ فرعية بمدرسة النهضة الابتدائية بأولاد إلياس دائرة صدفا قيام أعضاء المحليات بمنع دخول الناخبين، حيث لا يتم السماح سوي بدخول مؤيدي الحزب الوطني، وتم إغلاق لجنة ١٨٧ بمدرسة كردوس الإعدادية ولم يدل سوي ناخب واحد بصوته من إجمالي ٦٧٧ ناخباً هي إجمالي القوة التصويتية للجنة.

وفي محافظة السويس، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة الشهيد سعيد البشتيل الابتدائية والإعدادية منع ١٧ ناخباً من الإدلاء بأصواتهم، كما تم منع وضرب أنصار المرشح محمد إبراهيم عبد الجواد بلجنة مدرسة السويس الثانوية القديمة بنات ومدرسة السويس الثانوية العامة بنات ومدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة ومدرسة السويس الصناعية بنات و مدرسة جمال عبد الناصر الصناعية بنات.

في محافظة الإسكندرية، رصد مراقب المنظمة منع دخول الناخبين إلى مدرسة المشير أحمد بدوي حتى الساعة الواحدة، وعند دخول مراقب المنظمة للجنة ٢٠٢ اكتشف وجود ١٥٠ صوتًا و في لجنة ٢٠٨ وجود ٢٠٠ صوت.

٢. منع مراقبي منظمات المجتمع المدني من دخول اللجان:

شهدت لجنة مدرسة أوسيم المشتركة بمحافظة الجيزة منع مراقب المنظمة من دخول اللجنة، وذلك من قبل أحد الضباط بحجة عدم صدور قرار بدخول مراقبي المجتمع المدني للجان. وذات الأمر تكرر في لجنة مدرسة أبو بكر الصديق بحجة عدم حصول مراقب المنظمة على تصريح من مأمور القسم، وأيضًا في لجنة مدرسة أحمد عرابي بإمبابة، وفي الوقت ذاته رصد مراقب المنظمة منع قناة المحور من التصوير من قبل أفراد الأمن.

وفي محافظة القاهرة، منع مراقب المنظمة بلجنة جيل المستقبل بالزاوية الحمراء من دخول اللجنة بحجة عدم حصوله على تصريح من مأمور القسم، كما تكرر الأمر ذاته في لجنة مدرسة السنية بدائرة السيدة زينب.

وفي محافظة الإسكندرية، منع مراقب المنظمة من دخول لجنة مدرسة على خاطر الثانوية بمحرم بك، كما تم الاعتداء على مراقب المنظمة بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بمحرم بك وتمزيق التفويض الذي يحمله واحتجازه لمدة ساعة.

وفي محافظة الدقهلية، منع مراقب المنظمة من دخول لجنة مدرسة بلقاس الإعدادية بنين من قبل أحد الضباط الموجودين بها، بحجة عدم حصوله على تصريح من وزارة الداخلية للقيام بأعمال المراقبة، كما منع مراقب المنظمة من دخول لجنة المدرسة الابتدائية المشتركة بميت غمر، ومدرسة الأحمدية بشربين وكذلك لجنة مدرسة المعهد الديني بدائرة شربين، حيث أبلغه أحد أفراد الأمن بعدم

وجود انتخابات داخل اللجنة، في حين تم طرد مراقب المنظمة من اللجنة رقم ٣٦ بمدرسة عاطف الشرقاوي بدائرة طلخا.

وفي محافظة الفيوم، رصد مراقبو المنظمة منع مندوبي منظمات المجتمع المدني من دخول اللجان الانتخابية بمدرسة الخليلية بدائرة بندر أمن السويس على الرغم من وجود توكيلات موثقة.

وفي محافظة الإسماعيلية، منع مراقب المنظمة من دخول لجنة مدرسة طه حسين الإعدادية و ذلك من قبل مأمور قسم أول الإسماعيلية، والإسماعيلية الثانوية بنات، وأسماء بنت أبي بكر، والشهداء بنين إعدادية (لجنة سيدات).

٣. منع مندوبي المرشحين من دخول اللجان :

في محافظة دمياط، رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة ابن خلدون الابتدائية طرد مندوب مرشح الإخوان، وفي لجنة مدرسة يحيى العلايلي الابتدائية تم طرد مندوبي مرشحي المعارضة.

وفي محافظة المنيا، رصد مراقبو المنظمة بدائرة مركز سمالوط وحدة الشيخ عبد الله وبني حكم ومنشأة بدرينى منع موكلي مرشحي المعارضة من دخول اللجان بالرغم من حصولهم على توكيلات خاصة وعامة.

وفي محافظة الفيوم، رصد مراقبو المنظمة بلجنة المعهد الديني بالدائرة الأولي إطسا وبندر الفيوم منع جميع وكلاء المرشحين فيما عدا وكلاء مرشحي الحزب الوطني من الدخول إلى اللجان، وتم تهديدهم بالاعتقال في حالة عدم الانصراف من أمام اللجنة، كما رصد مراقبو المنظمة رفض دخول موكلي المرشح عثمان دياب في لجنة رقم ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥ بحجة عدم صدور توكيلات من اللجنة العليا للانتخابات.

وفي محافظة البحيرة، رصد مراقبو المنظمة بلجنة كفر بنى هلال بالدائرة الأولى بندر ومركز دمنهور إلقاء القبض على وكلاء المرشح حسنى عمر عن الإخوان المسلمين بعد أن تم أخذ التوكيلات والبطاقات الشخصية منهم. وفي محافظة الغربية، رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة كليب أبيار بدائرة كفر الزيات منع مندوبي مرشحي المعارضة الذين يحملون توكيلات من الشهر العقاري، وتم السماح فقط بالذين يحملون توكيلات من مركز الشرطة، كما أن المدرسة سالفة الذكر لا يوجد بها سوي موظف واحد فقط، كما تم منع مندوب المنظمة من دخول قرية دوقرم. وفي محافظة الدقهلية، رصد مراقبو المنظمة بلجنة رقم ٣٦ بمدرسة عاطف الشرقاوي بطلخا طرد مندوب أحد المرشحين وذلك بعد حضور مرشح الوطني إلى اللجنة. كما شهدت لجنة مدرسة طلخا الإعدادية بنات، والثانوية بنات، ومدرسة المنيل الابتدائية، ومدرسة دميره الابتدائية والإعدادية منع وكلاء المرشحين الذين يحملون توكيلاً عاماً، كما تم منع مندوب المنظمة من دخول كل هذه اللجان.

وفي محافظة القليوبية، رصد مراقبو المنظمة بدائرة الخانكة ومدرسة الشمس التجريبية ومدرسة البرج والخانكة الابتدائية المشتركة ومدرسة الجهاد منع ٨ مندوبين لمرشحي المعارضة واعتقالهم، وعدم تواجد أحد في هذه اللجان سوى مندوب مرشح الحزب الوطني.

وفي محافظة البحيرة، رصد مراقبو المنظمة بلجنة كفر بنى هلال بالدائرة الأولى بندر ومركز دمنهور إلقاء القبض على وكلاء المرشح حسنى عمر عن الإخوان بعد أن تم أخذ التوكيلات والبطاقات الشخصية منهم.

وفي محافظة القليوبية، رصد مراقبو المنظمة بدائرة قرية عرب العيايدة والخانكة وشبين القناطر إلقاء القبض على ٩ وكلاء لمرشح الإخوان "أحمد خطاب".

وفي محافظة أسيوط، رصد مراقبو المنظمة منع مندوبي المرشحين المستقلين من دخول لجان قري الأنصار والحباك بالقومية .

٤. تصاعد أعمال العنف والبلطجة:

في محافظة دمياط، رصد مراقبو المنظمة بدائرة بندر دمياط مدرسة التربية الفكرية قيام سيارتين - تحمل رقمي ١٩٥٣،٤٥٦٦ أجرة دمياط- تقلان عدداً من الأشخاص حاملين في أيديهم أسلحة بيضاء، وبدائرة المدرسة التجارية الثانوية بالسياله شوهد بعض البلطجية خارج اللجان، يقومون

بمنع السيدات من دخول اللجان. وفي محافظة المنيا، رصد مراقبو المنظمة بدائرة مركز سمالوط وحدة كوم اللوفي استخدام البلطجية لمنع الناخبين من دخول اللجان الانتخابية.

وفي محافظة الجيزة، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة أوسيم قيام بعض البلطجية بتكسير كاميرا مصور جريدة المصري اليوم، وفي لجنة مدرسة باب النصر الابتدائية بأبو النمرس حدثت مشادة ومصادمة بين أنصار مرشح الإخوان وقوات الأمن وذلك إثر إطلاق شائعة بالتزوير داخل اللجنة.

وفي محافظة أسيوط، رصد مراقبو المنظمة بلجنة نزله فرج بدائرة ديروط حدوث معركة ومشادات بين أنصار المرشح المستقل "محمود عبد الجواد" ومرشح الحزب الوطني "حمادة قرشي" بالأسلحة بالبيضاء، وتدخلت الشرطة وقامت بالقبض على مجموعة من الطرفين وتم نقلهم إلى قسم شرطة ديروط.

وفي محافظة الدقهلية، رصد مراقبو المنظمة وجود عدد من البلطجية أمام مجمع بهوت الابتدائي بدائرة طلخا وقاموا بمنع أحد المواطنين ويدعي "محمد محمود الشناوي" من دخول اللجنة بل واعتدوا عليه وضربوه وسحلوه. وفي محافظة الشرقية، رصد مراقبو المنظمة بلجنة عزبة السالمية بقرية الملاك بدائرة أبو حماد استخدام المرشح المستقل فوزي سليم البلطجية لمنع الناخبين من دخول اللجان.

في محافظة القليوبية، رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة الخانكة الابتدائية بنات حدوث مشاجرة بين أنصار مرشح الإخوان ومرشح الوطني، وتدخلت قوات الأمن لفض الاشتباك.

وقد أدت أعمال العنف بمحافظة الشرقية إلى وفاة المواطن "أحمد عبد السلام غانم" بدائرة الحسينية بمحافظة الشرقية - وهو من مؤيدي المرشح المستقل بالدائرة- إثر تبادل لإطلاق النار بين أنصار أحد مرشحي الحزب الوطني والمرشح المستقل، مطالبة بالتحقيق الفوري في الواقعة وإعلان نتائج التحقيق للرأي العام.

٥. التصويت الجماعي :

في محافظة الغربية، رصد مراقب المنظمة بلجنة مدرسة مصطفى صادق الرافعي بدائرة طنطا قيام سيارة تحمل رقم ١٢٢١٦ أجرة دقهلية تقل الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعليه فقد قام أحد الأشخاص الموجودين أمام اللجنة بالاعتداء عليه وتمزيق أوراقه.

وفي محافظة الدقهلية، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة ميت غمر الابتدائية والإعدادية وجود ميكروباصات تحمل أرقام ١٨٠- ١٦٣٤ أجرة الدقهلية، وتقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع.وفي لجنة رقم ٥٤ بمدرسة الثانوية بنات بطلخا كانت هناك حالات تسويد جماعي لبطاقات إبداء الرأي. وفي لجنة مدرسة على عبد الرازق الصناعية ببلقاس قامت سيارات أجرة - تحمل أرقام ٢٢٢٣٧ - ١٢٠٨٦٤ - ٩٢٣- ٢٣٤٣٤ أجرة دقهلية-بنقل الناخبين للتصويت لصالح مرشح الحزب الوطني.

وفي محافظة الفيوم، رصد مراقبو المنظمة بلجنة المعهد الديني ومدرسة منيا الحيط بالدائرة الأولى إطسا وبندر الفيوم وجود حالات تصويت جماعي، حيث شوهدت سيارات أجرة الفيوم - تحمل أرقام ٤٣٤١- ١٣٣٩٠ - ٦٧ - ١٤٥٤ - ١٦٥٢ - تقوم بنقل الناخبين للتصويت لصالح مرشح الحزب الوطني.

وفي محافظة الجيزة، رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة أوسيم الابتدائية المشتركة قيام مرشح الحزب الوطني "محمود مرجان" بحشد العديد من الناخبين داخل بعض السيارات ومنها سيارة رقم ١٠٤٥٩٢، ٣٦٤٨ أجرة جيزة للقيام بالتصويت لصالحه.

وكذلك قيام سيارات أجرة تحمل أرقام ٣٠٦٠ أجرة الجيزة و ١٠٧١٢٥ أجرة دقهلية وسيارات نقل عام تحمل أرقام ٢٩٩٩ و٥٨٨١ و ٥٨٦٦ و ٨١٢٢ و ٦٢٣٣ تقوم بنقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع.

في محافظة الإسكندرية، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة عرفان بنات بمحرم بك وجود سيارة رقم ١٥٠٣٨ رحلات البحيرة تقوم بنقل بعض السيدات من محافظة البحيرة للتصويت لصالح الحزب الوطني وذلك في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً، وفي مدرسة السادات الابتدائية تقدم المرشح المستقل "محمد البدرشينى" بطلب للجنة الفرعية للانتخابات لإيقاف الانتخابات في المدرسة لاكتشافه حالات تصويت جماعي.

وفي محافظة أسيوط، رصد مراقبو المنظمة بقرية ألو عضله مركز صدفا وجود عملية تصويت جماعي داخل اللجنة، وعليه فقد بادر الدكتور صلاح شلتوت (مستقل) بعمل محضر يثبت تلك الواقعة، وتكرر الأمر نفسه بلجنة السيدات بمجلس مدينة أبو تيج، ولجان كودية الإسلام.

٦. الاعتداء على رؤساء اللجان :

رصد مراقبو المنظمة بلجنة مدرسة الإباحية بالسيدة زينب بمحافظة القاهرة قيام مرشح الحزب الوطني "أحمد سلامة" بضرب رئيس اللجنة، بسبب سماح الأخير للناخبين بالتصويت لصالح المرشح المستقل.

٧. شراء الأصوات :

في محافظة كفر الشيخ، رصد مراقبو المنظمة بالدائرة الثالثة بمنطقة خط الساحل شراء أصوات الناخبين، حيث قام أنصار المرشح محمد عبد العزيز شهدي (مستقل) بشراء الأصوات مقابل ٥٠ جنيهاً للصوت الواحد. وفي محافظة الإسكندرية، رصد مراقبو المنظمة بمدرسة مساكن التوفيقة بكرموز قيام مرشح الحزب الوطني بشراء الأصوات وذلك مقابل ٢٠ جنيهاً للصوت الواحد.

٨. تسويد البطاقات الانتخابية :

في محافظة كفر الشيخ، رصد مراقبو المنظمة بلجنة العاقوله بدائرة البرلس تسويد ما يقرب من ٢٠٠ بطاقة انتخابية، وحينما اعترض المرشح "أشرف محمد السعيد"على ذلك تم الاعتداء عليه من قبل أعضاء اللجنة. وفي محافظة الفيوم، رصد مراقبو المنظمة حالات تسويد جماعي وذلك بلجنة رقم ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠ بمدرسة منية الحيط الإعدادية بنات، كما تم إغلاق لجان مدرسة التحرير والمدرسة الفنية بنات ومدرسة محمد سالم التوفيقية الإعدادية (بندر الفيوم) لتسويدها بمعرفة أنصار الحزب الوطني، وفي لجان المعصرة، الزعفراني، منشأة رحمي، دفنو بمركز إطسا شوهدت سيارة بها بعض أفراد الأمن يرتدون ملابس ملكية معهم سلاحهم الشخصي وقاموا بتسويد اللجان سالفة الذكر.

وفي محافظة أسيوط، رصد مراقبو المنظمة عمليات تسويد لبطاقات الاقتراع وذلك بلجان قري كوم نجاشة والشيخ مساعد وكودية الإسلام وكودية النصارى وبانوت ظهر الجمل وكلانش وبني قري والأنصار وقلانش.

ثالثاً : الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب :

قامت المنظمة المصرية بأعمال الرصد والمراقبة للانتخابات التي جرت في دائرتي المنيل والزاوية الحمراء، **الدائرة الأولى** على مقعد مجلس الشعب الذي خلا باستقاله النائبة شاهيناز النجار، **والثانية** على مقعد الشعب الذي خلا بوفاة عضو الدائرة. ورصد مراقبو المنظمة جمله من الانتهاكات منذ فتح باب الترشيح في الساعة الثامنة من صباح اليوم حتى الساعة الثانية ظهراً، أبرزها عمليات التصويت الجماعي لصالح مرشحي الوطني والمستقلين وذلك في أغلبية اللجان التي جرت فيها الانتخابات، وتفشي ظاهرة توزيع الرشاوى الانتخابية المالية والعينية على الناخبين، وإغلاق اللجان أمام الناخبين من قبل قوات الأمن، ومنع مراقبي المجتمع المدني من القيام بأعمال المراقبة بمدرسة المنيل التجريبية، وعدم استخدام الحبر الفسفوري، وخلو اللجان من الستائر، فضلاً عن غياب الإشراف القضائي على الانتخابات، مما أدى إلى عودة ظاهرة تسويد البطاقات. ويلاحظ أن المنافسة كانت أكثر سخونة في دائرة المنيل عن نظيرتها الزاوية الحمراء.

وتمثلت أبرز التجاوزات والانتهاكات التي رصدها مراقبو المنظمة المصرية في الآتي:

١. التصويت الجماعي :

لاحظ مراقبو المنظمة المصرية تنافس مرشح الوطني والمرشحين المستقلين على حشد الناخبين للتصويت الجماعي واستخدام وسائل نقل جماعي لنقل الناخبين وكان ذلك ظاهرا من الساعات الأولي أمام بعض اللجان حيث تم رصد طوابير من الناخبين أمام لجان مركز شباب أبو السعود ومدرسة الملك الصالح الثانوية ومدرسة المعهد العلمي الإعدادية ومدرسة الأشراف الابتدائية. و**جاءت أعمال الرصد علي النحو التالي :**

- رصد مراقبو المنظمة قيام ميكروباصين يحملان رقمي ١٥٤٩٨٧ أجرة القاهرة و١٠٧٤٨٨ أجرة جيزة بحشد السيدات للإدلاء بأصواتهن لصالح المرشحة المستقله أمام مدرسة الملك الصالح

الثانوية بدائرة المنيل. كما رصد مراقبو المنظمة بمدرسة المعهد العلمي الإعدادية بنين لجان (٨٦-٩٦) قيام ميكروباصات تحمل أرقام ٣٢٢١٨ أجرة قليوبية و١٥٠٣٦٠ أجرة القاهرة، و١٥٣٣٠٨ أجرة القاهرة، و١٠٧٢٤٢ أجرة الجيزة بنقل السيدات للإدلاء بأصواتهن لصالح المرشحة المستقله.

- في حين قامت سيارات تحمل أرقام ١٥١٤٦٨ أجرة القاهرة و١٠١٤٢٥ أجرة جيزة و١٠٧٩١٣ أجرة جيزة بحشد الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح الحزب الوطني. كما رصد مراقبو المنظمة حشد ممرضات مستشفى المبرة بالمنيل للإدلاء بأصواتهنَّ لصالح مرشح الحزب الوطني.
- وشهدت مدرسة الأشراف الابتدائية قيام سيارات ميكروباص تحمل الأرقام التالية ١٥٠٩٦٧ و ١٥٠٠٩٥ و ١٥٠٠٢٧ أجرة القاهرة و٣٠٩١٧ أجرة القليوبية بعملية نقل جماعي لصالح مرشح الحزب الوطني.

أما في دائرة الزاوية الحمراء، فقد رصد مراقبو المنظمة قيام سيارة ميكروباص تحمل رقم ١١٨٤٨٢ أجرة القاهرة بنقل الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح الوطني وذلك أمام مدرسة عبد العزيز جاويش لجان (١٨١، ١٩٢)

٢. الرشاوى الانتخابية :

لاحظ مراقبو المنظمة التنافس بين مرشحي الوطني ومرشحين مستقلين في استخدام الرشاوى الانتخابية وكان ذلك ظاهرا أمام بعض اللجان، حيث تم رصد طوابير من الناخبين أمام اللجان المعهد الفني التجاري ومدرسة أحمد ماهر الابتدائية والمنيل التجريبي والملك الصالح الثانوية ومدرسة الأشراف الابتدائية. وجاءت أعمال الرصد على النحو التالي :

في مدرسة الملك الصالح الثانوية بدائرة المنيل وأحمد ماهر الابتدائية والمنيل التجريبي و مدرسة أبو السعد لجان (٩٧-١٠٥)، رصد مراقبو المنظمة وجود رشاوى انتخابية تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ جنيه-١٥٠جنيهاً، كانت قيمتها ١٥٠ جنيهاً لمن يدلي بصوته لصالح مرشح الحزب الوطني، و١٠٠ جنيه لمن يدلي بصوته لصالح المرشحة المستقلة.

وفي لجنة السيدات بمدرسة المعهد الفني التجاري، رصد مراقبو المنظمة قيام تاكسي يحمل رقم ٥١٥٤٣ أجرة القاهرة بتوزيع رشاوى عينية على الناخبات تشمل علب عصائر وباتيه للإدلاء بأصواتهنَّ لصالح المرشحة المستقلة. وفي مدرسة الأشراف الابتدائية ومدرسة بلال الابتدائية، رصد مراقبو المنظمة وجود سيارة ملاكي تحمل رقم ٩٦٨٩٤ تقوم بتوزيع رشاوي انتخابية لصالح مرشح الحزب الوطني.

٣. إغلاق اللجان أمام الناخبين :

لاحظ مراقبو المنظمة إغلاق بعض اللجان أمام الناخبين وكان ذلك ظاهرا في اللجان الآتية:

رصد مراقبو المنظمة إغلاق مركز شباب أبو السعود بدائرة المنيل أمام الناخبين، وكذلك مدرسة الأشراف الابتدائية، حيث ظلت مغلقة حتى الساعة ١٢ ظهراً، كما لم يتم السماح سوى لمندوبي الحزب الوطني بالدخول. كما رصد مراقبو المنظمة بمدرسة الملك الصالح الثانوية (لجنة ٨١) قيام مندوب مرشح الحزب الوطني بحث الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لمرشح الحزب أمام رئيس اللجنة.

٤. ضعف الإقبال على صناديق الاقتراع :

لاحظ مراقبو المنظمة ضعف الإقبال على صناديق الاقتراع وذلك في بعض اللجان في بداية اليوم الانتخابي. رصد مراقبو المنظمة ضعف الإقبال على صناديق الاقتراع، حيث خلت اللجان (١، ٢، ٣) بمدرسة أحمد لطفي السيد بدائرة المنيل من الناخبين، برغم أنه بكل لجنة ٩٩٣ صوتًا ولكن لم يدل أحد بصوته.

وكذلك دائرة الزاوية الحمراء حيث لوحظ عدم الإقبال على اللجان الانتخابية من قبل الناخبين، حيث كانت اللجان لا يوجد بها سوي رئيس اللجنة والمندوبين .

٥. تسويد بطاقات الاقتراع :

لاحظ مراقبو المنظمة المصرية تسويد بطاقات الاقتراع من قبل رؤساء بعض اللجان لصالح مرشح الحزب الوطني وكان ذلك واضحا في لجنة مدرسة المنيل التجريبية للغات لجان (٢٩: ٣٤) تسويد بطاقات الاقتراع على الرغم من عدم وجود ناخبين .

٦. انتهاكات داخل اللجان :

رصد مراقبو المنظمة عدم بدء الاقتراع بمدرسة القاهرة الفنية للبنات (لجان ١٩:١٤) سيدات، حتى الساعة العاشرة والنصف صباحًا، فضلاً عن عدم وجود مندوبين عن المرشحين بلجنة رقم ١٥ وكذلك في لجنة مركز شباب أبو السعود. والملاحظ أن الانتخابات لم يتخللها أعمال عنف وبلطجة، كما كان التنافس ما بين مرشح الحزب الوطني والمرشحة المستقله إيمان بيبرس.

رابعاً : الانتخابات الطلابية :

تشكل الانتخابات الطلابية أحد منابر التعبير عن رأي الطلاب من خلال اختيارهم لبعض ممثليهم في الاتحاد الطلابي، وريثما ليتحقق ذلك، فقد عمدت الحكومة على تقييد حرية الطلاب خاصة الاتحادات الطلابية من خلال جمله من القيود سواء من الجانب التشريعي والمتمثل في لائحة عام ١٩٧٩ أو أسباب سياسية تتمثل في القيود الأمنية.

ومن هنا يمكن القول إن النتائج المتكررة وجميع الممارسات السلبية التي تشوب العملية الانتخابية الطلابية تأتي في السياق الأكبر منه نتاج لائحة عام ١٩٧٩ و التي ساهمت بنودها في خلق عدة سلبيات في النظام الاتحادي، و من هذه السلبيات:

- لجنة الأسر التي خرجت عن مضمونها وبدأت في أداء دور عكسي يتمثل في وضع العراقيل أمام الطلاب.
- غياب المساواة بين الطلبة من خلال منع طلبة الانتساب من المشاركة في الاتحادات أو الانتخابات.
- إلغاء منصب رئيس الاتحاد.
- حظرت اللائحة إقامة أية تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالجامعة.
- قطعت أي وسيله للتواصل بين الطلبة ورموز الفكر، لأنه لا يتم تنظيم ندوة إلا من خلال موافقة رسمية من عميد الكلية أو نائبه.
- أعطت اللائحة لرؤساء الجامعات العديد من الصلاحيات من خلال استخدامها العبارات المطاطة.
- كما تركت سلطة تحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات دون ضوابط، لذلك نجد أن جامعة الأزهر تعلن القائمة في يوم نفسه الانتخابات في حين تعلن جامعة القاهرة القائمة في التاسعة مساء والانتخابات في التاسعة صباحا من اليوم التالي مباشرة.

ورصدت المنظمة جمله من الانتهاكات فيما يتعلق بالانتخابات الطلابية و ذلك على النحو التالي :

- بدأت العملية الانتخابية يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧ في مختلف الجامعات، ويأتي هذا اليوم بعد إجازة عيد الفطر مباشرة، وهو ما مثّل عائقاً أمام الكثير من الطلاب لتقديم أوراقهم للترشيح للانتخابات.
- تعمدت مكاتب رعاية الشباب في بعض الجامعات عدم تقديم إيصالات للطلاب تفيد الترشيح، والبعض الذي أعطي الإيصالات جاءت لا تحمل شعار الجامعة وغير مختومة وعليها إمضاءات غير واضحة.
- قامت الجامعة ببعض الإجراءات التعسفية التي من شأنها تعطيل إجراءات الترشيح، على سبيل المثال الامتناع عن تسليم استمارات الترشيح للطلاب غير المسددين للرسوم الدراسية.
- رفضت جهة الإدارة تسليم الطلاب استمارات الترشيح بدعوى حصولهم على عقوبات تتراوح بين الإنذار والفصل لمدة أسبوع، مع العلم أن الطلاب لم يعرفوا أى شيئاً عن هذه العقوبات إلا عندما توجهوا لسحب استمارات الترشيح.
- تم إعلان القوائم النهائية في يوم الانتخابات نفسه بدلاً من اليوم السابق، مستبعدين لكل الطلاب الذين يزيد عددهم على العدد المطلوب لتشكيل الاتحادات خاصة الطلاب المستقلين والمنتمين لتيارات فكرية مختلفة، الأمر الذي أدي إلى تفويت الفرصة على حق الطلاب في اللجوء إلى

القضاء الإداري لوقف تنفيذ قرارات الشطب والاستبعاد. مما أدي في نهاية الأمر إلى تشكيل الاتحادات الطلابية إما بالتزكية وإما التعيين، وتشكيل بعض الاتحادات في كليات معينة غير مكتمله النصاب القانوني.

ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج

تتعرض العماله المصرية في الخارج للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، فحصول المصريين على مستحقاتهم المادية أضحى ضرباً من ضروب المستحيل في بعض الأحيان، فضلاً عن تعرض الكثير من المصريين للسجن والاحتجاز غير القانوني بسبب تجاهل السفارات والقنصليات المصرية في الخارج لهم، وعدم التدخل لحمايتهم من السجن، وكذلك تعرضهم للاعتداءات سواء بالقتل أو السرقة بالإكراه، والفصل التعسفي والاضطهاد والتعذيب وسوء المعامله والقتل والاختطاف والاعتقال غير القانوني.

وتأتي هذه الانتهاكات في ضوء غياب أشكال فعلية من الحماية لهم أو غياب التفاوض الجماعي للعماله المصرية ذاتها من قبيل: كفاله حقوق وضمانات التنقل واصطحاب الأسر وصرف المستحقات والرواتب ومكافآت نهاية الخدمة، فضلاً عن عدم وجود تشريعات وطنية في الدول المستقبله تضمن حقوق العماله الوافدة وتمتعها بالحد الأدنى للحقوق كما تضمنته ونصت عليه مواثيق العمل الدولية، كما لا تكفل تشريعات ودساتير هذه الدول المعامله المتساوية بين العماله الوطنية والعماله الوافدة وتمتعها بالحد الأدنى للحقوق، ذلك أن مثل هذه التشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم أوضاع العمل تحتوي على صور عديدة للتمييز بين العامل الوطني والعامل المصري المهاجر.

واستمراراً للأعوام السابقة، استمرت هذا العام ٢٠٠٧ صور وأشكال انتهاك حقوق المصريين في الخارج، ويمكن بيانها على النحو التالي :

١. استمرار العمل بنظام الكفيل :

يعدّ العمل بنظام الكفيل من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون في الدول الخليجية، فهذا النظام يجعل المصريين عرضة للاحتجاز غير القانوني، والمنع من الحق في التنقل والسفر، وسلطة مصادرة جوازات السفر وسحب الإقامة واضطرار المواطن المصري إلى التنازل عن مستحقاته جبراً خوفاً من التعرض للحبس المجحف لحقوقه.

ويعدّ نظام الكفيل انتهاكا واضحا لما جاءت به **المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وكذلك لاتفاقيات العمل الدولية وبخاصة الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ والاتفاقية رقم ١٠٥ المعقودة في إطار منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٧ المكمله للاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠، وكذلك يعدّ نظام الكفيل انتقاصاً من الحقوق المكتسبة للعمال الأجانب التي تضمنتها الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥، وكذلك الاتفاقية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن المحافظة على المهاجرين والتي جرى تعديلها بموجب الاتفاقية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٢، والمادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠ والتي جاء نصها كالآتي "يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دوله منشئهم، ولا يخضع هذا الحق لأيه قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية".

٢. الحوالات الصفراء :

مازالت هذه الحوالات من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون، فوفقا لإحصائيات وزارة القوي العامله يقدر عدد الحوالات الصفراء المستحقة للمصريين العاملين في العراق قبل الغزو العراقي للكويت عام ٩٠ بحوالي ٦٣٧ ألف حواله قيمتها ٤٠٦ ملايين دولار قام المصريون العاملون في العراق بتحويلها لأسرهم في مصر عبر المصارف العراقية، إلا أن تلك المستحقات قد ضاعت ولم تصل إلى ذويهم، علما بأنه بعد مخاطبة الجهات المعنية والتي أقرت جميعها في ردودها بتلك المستحقات التي لم تصرف بسبب عدم وجود التغطية النقدية! الأمر الذي يتسبب في إصابة المستحقين بأضرار مادية بالغة خصوصا وطول فترة الانتظار التي استمرت عشرات السنوات.

٣. الاعتقال و الاحتجاز التعسفي :

تشير الأحداث إلى أن هناك العديد من المصريين المحتجزين في سجون الدول العربية والأجنبية دون سند من القانون، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقهم في معامله إنسانية.

ولم يشهد عام ٢٠٠٧ أي تحسن يذكر بالنسبة لحقوق المصريين في الخارج، فمازال هناك العديد من الانتهاكات لحقوقهم، فضلاً عن عدم تحرك الحكومة المصرية لاتخاذ خطوات ملموسة وحثيثة للدفاع عن حقوق المصريين، حيث رصدت المنظمة خلال هذا العام حوالي ٥٢ حالة انتهاك بارتفاع ملحوظ عن العام السابق الذي بلغ فيه عدد الحالات التي تم رصدها ٣١ حالة و بارتفاع عن عام ٢٠٠٤ أيضا و الذي رصد فيه حوالي ٥٠ حالة.

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية لانتهاك حقوق المصريين في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧ :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٩
٢٠٠٣	٢٨
٢٠٠٤	٩٢
٢٠٠٥	٥٠
٢٠٠٦	٣١
٢٠٠٧	٥٢
الإجمالي	**٢٧٢**

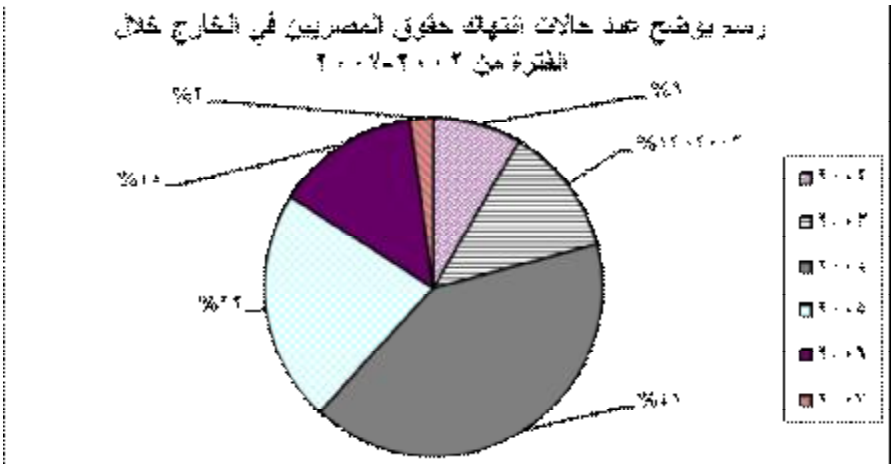

و في هذا الصدد؛ شهد عام ٢٠٠٧ جمله من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج سواء في الدول العربية أو في الدولة الأجنبية، ولهذا ينقسم هذا التقرير إلى قسمين :

القسم الأول : يرصد الانتهاكات التي تعرضت لها العماله المصرية في الدول العربية، والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ حوالي (٤٧) حالة، توزعت على النحو التالي (١٦ حالة لكل من المملكة العربية السعودية ودولة العراق، ٧ حالات في الكويت، حالتين في كل من دولة الإمارات وليبيا، وحالة في كل من سوريا والأردن ودولة قطر والسودان).

القسم الثاني : يرصد الانتهاكات التي تعرّضت لها العماله المصرية في الدول العربية والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ و قد بلغ ما يقرب من ٥ حالات، توزعت على هذا النحو (حالتين بالولايات المتحدة الأمريكية وحالة في كل من ايطاليا و هولندا وألمانيا).

وفيما يلي رسم بياني يوضح توزيع الدول التي مارست انتهاكاً لحقوق المصريين في الخارج خلال عام ٢٠٠٧ :

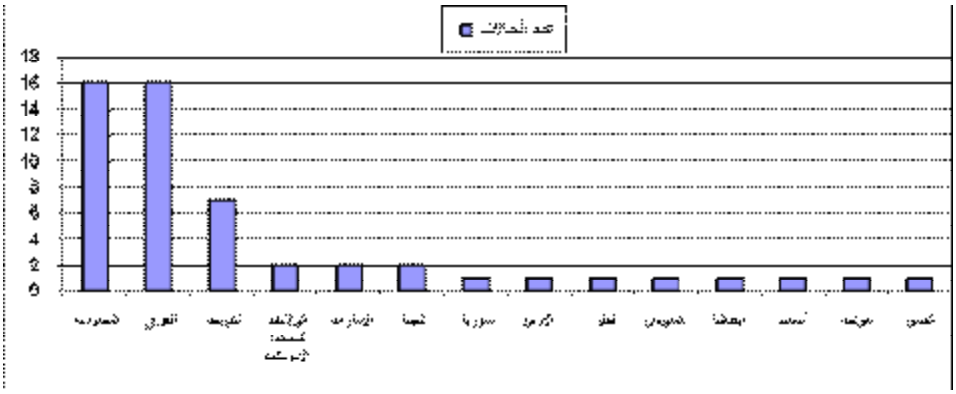

القسم الأول : الدول العربية :

أولاً : المملكة العربية السعودية :

١. حالة المواطن / وائل زين العابدين :

في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بتضرره من إلغاء التعاقد الخاص بعمله كمدرس لغة إنجليزية بمدارس المنهل و تحويله للتحقيق معه في واقعة ضرب الطالب وليد خالد اللحيدان، حيث جاءت الشكوى على النحو التالي :

بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ أثناء اليوم الدراسي حدث خلاف بين المذكور والطالب سالف الذكر بسبب عدم قيام الأخير بتسليم ورقة الإجابة للمذكور حدثت مشادة كلامية بينهما في ذلك اليوم و استكمل كل منهما اليوم الدراسي.

وبتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ فوجيء المذكور بوالد الطالب سالف الذكر الذي حضر للمدرسة في نهاية اليوم الدراسي وهو مرتديا زيا عسكريا حيث تم استدعاء المذكور بحجرة المدير لسرد ما حدث بين المذكور والطالب وعلى إثر ذلك قامت إدارة المدرسة إرضاء لوالد الطالب سالف الذكر بمجازاة المذكور حيث قاموا بخصم ١٥ يوماً من راتبه.

وبتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ فوجيء المذكور باستدعائه لقسم شرطة الديرة وهنا قام المذكور بمحاوله للصلح مع والد الطالب إلا أنه أبي ورفض ذلك مستغلاً نفوذه وسلطاته، حيث فوجيء بحبسه والتحقيق معه في الادعاء العام لمدة ثلاثة أيام وذلك بحضور كفيله فوزان الفهد صاحب المدرسة. وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ فوجيء المذكور بتوقيع عقوبة السجن لشهرين والجلد ٢٠٠ جلدة.

٢. حالة المواطن / أحمد محمد عادل عبد الرازق شرف الدين – القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد تضرره من **عدم صرف مستحقاته المالية المستحقة له عن فترة عمل بعد تعاقده منذ خمس سنوات لدي وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية بوظيفة معلم لغة عربية متخصص في تعليم الصم .** حيث جاءت الشكوى على النحو التالي :

بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٠ هـ تعاقد المذكور لدي وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية كمعلم تربية فكرية، حيث عمل بمدرسة الإمام فيصل بن تركي الابتدائية، إلا أنه وبعد معرفة تخصصه في تعليم الصم قامت إدارة المدرسة و التابعة لإدارة المخواة التعليمية بفتح أول فصل للصم بإدارة المخواة وذلك في العام الدراسي ١٤٢٣/ ١٤٢٤ حيث قام المذكور بتدريس ٢٨ حصة أسبوعيا مع العلم بأن النصاب المقرر لمعلم التربية الخاصة هو ١٨ حصة أسبوعيا، وعلى الرغم من ذلك قام المذكور بأداء عمله على أكمل وجه كما حصل على تقدير كفاية امتياز. وحيث تقاضي المذكور المكافأة المقررة عن الحصص الزائدة عن الفترات من ١٤٢٣/١٢/٢١ هـ وحتى ١٤٢٤/٤/٤ الترم الثاني من العام الدراسي ١٤٢٣ هـ، والفترة من ١٤٢٤/٧/١٦هـ وحتى ١٤٢٤/١١/١٥هـ الترم الأول من العام الدراسي ١٤٢٤هـ، وذلك بناء عما ورد بخطاب معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ١/٣/٣٢٠٠٥٢ والصادر في ١٣٩٥/١١/٢٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٨ في ١٣٩٥/١١/١٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ في ١٣٩٧/٥/٦هـ والمتضمن مساواة مدرسي

المرحله الابتدائية بزملائهم في المراحل الأخرى فيما يتعلق بمكافأة الحصص الإضافية وقرار معالي الوزير رقم ١٥/٥٩٤ في ١٤٠٤/٧/٨ هـ المتضمن رفع المكافأة إلى ٧٥ ريالاً عن كل حصة زائدة في جميع مراحل التعليم. إلا أن المذكور فوجيء بوقف صرف قيمة المكافأة الزائدة على الرغم من استمراره في أدائها رغبة من إدارة المدرسة و التي تعادل بحوالي ١٢٤٩ حصة بقيمة مالية تقدر بحوالي ٩٣،٠٠٠ ريال سعودي على أن تخصم منها قيمة ما تم صرفه عن الفترة (سالفة الذكر). وحينما تقدم المذكور بالمطالبة بحقه في قيمة المكافأة المقررة للحصص الزائدة فوجيء بمماطله ورفض الجهات المعنية بصرفها وبناءً عليه تقدم المذكور برفع دعوى قضائية قيدت برقم ١١٢٩ /٢ ق عام ١٤٢٧هـ والتي تنظر أمام الدائرة الفرعية العشرين بديوان المظالم للمطالبة بمستحقاته في صرف قيمة الحصص الزائدة وحتى الآن لا يعلم المذكور ما آلت إليه الجلسات بسبب فصله تعسفيا عن العمل من قبل جهة الإدارة والتي ادعت بأن المذكور تقدم باستقالته على غير الحقيقة، مع العلم بأن المذكور تقدم برفع دعوى قضائية أخري قيدت برقم ٢٦٢٩ /٢/ق لعام ١٤٢٨هـ ضد وزارة التربية والتعليم والمرفوعة منه أمام ديوان المظالم بشأن تزوير استقالته، ولا يعلم ما تم فيها لاضطراره إلى العودة لمصر.

هذا وقد تعرّض المذكور للعديد من الانتهاكات الجسيمة والتي تمثلت في الإخلال بحقه في الدفاع أمام محاكمة عادله ومنصفة، والإخلال بمبدأ ضمانة حق التقاضي وعدم تقديم المساعدات القضائية. وإذ تري المنظمة المصرية أن ما سبق ذكره يعد مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٣. حالة المواطن / مصطفي محمد علي سند جندي – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ وأثناء عودة أسرة المذكور من أداء العمرة قامت السلطات السعودية بإلقاء القبض على المذكور من مطار الملك عبد العزيز بجدة وذلك بادعاء حيازته أسلحة بيضاء صغيرة (مطاوي صغيرة)، مع العلم بأن المذكور لم يتعد التاسعة عشرة من عمره. ومنذ ذلك التاريخ و لم تعلم عنه أسرته أية معلومات .

٤. حالة المواطن / أحمد زكي عبد الحافظ خليل – الجيزة :

في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٤١٨/١١/١٦هـ سافر **للعمل بالمملكة العربية السعودية** حيث التحق بالعمل كطبيب باطنة بمستشفي الزلفى العام بالسعودية. وبتاريخ ١٨ /١٤٢٨/٢هـ فوجيء المذكور بإلقاء القبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك بسبب ادعاء خلوة محرمة مع فتاة صغيرة في سن أبنائه، وهو الأمر الذي لا أساس له من الصحة، واستمر المذكور في الحبس التابع لقسم شرطة الزلفى منذ تاريخ إلقاء القبض عليه وحتى ١٤٢٨/٢/٢٣هـ، حيث تعرض لإصابته بذبحة صدرية حادة وقصور بالدورة التاجية للقلب وسوء حالته الصحية، كما قوبل بمعامله سيئة من قبل قوات قسم شرطة الزلفى، وتم الاستيلاء على جميع متعلقاته الشخصية ومنعه من الاتصال بأقاربه ، كما قامت قوات القسم بمنع تقديم الطعام أو الشراب له أو الدواء، الأمر الذي أدي إلى تدهور حالته الصحية على النحو السالف الذكر. بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ تقدمت أسرة المذكور ببلاغ لوزارة الخارجية والذي قيد برقم ٥٥٣١٤٣ إلا أنه لم يبت فيه حتى الآن. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ تلقي المذكور أمرا بمثوله أمام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر الذي معه قد يوقع على المذكور حكم بعقوبة الحبس أو الجلد، وقد يؤدي ذلك لتعرض حياته للخطر والموت المؤكد نظراً لسوء حالته الصحية. هذا وقد تم منع المذكور من التنقل أو المثول أمام الهيئة القضائية سالفة الذكر بدفاع خاص به يدافع عنه ويحمي حقوقه، كما منع أيضا من صرف رواتبه الشهرية المستحقة عن عمله ووقف أية تعاملات مالية خاصة به، الأمر الذي أضر بالمذكور أضرارا مادية وأدبية جسيمة.

٥. حالة المواطنة / إيمان علي حسن أبو قفة – البحيرة :

في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ تزوجت من المواطن / **هاني محمود جلال الدين خوجة (سعودي الجنسية)** وذلك بموجب عقد زواج رسمي موثق بالشهر العقاري والمقيد برقم ٤٣٣٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ بدفتر الأحوال المدنية بالقاهرة.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ سافرت المذكورة بصحبة زوجها إلى الأراضي السعودية حيث أقيمت بجدة وبعد ذلك أقامت بعنوان زوجها الحالي الكائن بحي اليمنية بالطائف. والذي يعمل بوظيفة دكتور محاضر بكلية العلوم الصحية للبنين بالطائف بجوار مستشفي الملك عبد العزيز التخصصي بحي القروي – الطائف.

واستمرت الحياة الزوجية بين المذكورة وزوجها سالف الذكر وأنجبت منه طفلتيها روان من مواليد القاهرة في شهر يناير ٢٠٠٥، والطفله ليان من مواليد السعودية في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٦ والتي تبلغ من العمر حاليا الأربعة أشهر. إلا أنها فوجئت بتطليقها من قبل الزوج بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ ومنعها من التنقل ومنعها من تمكينها من رؤية طفليتها وضم اسمها لكشوف الممنوعين من السفر وإلغاء الإقامة الخاصة بالمذكورة، الأمر الذي معه اضطرت للجوء للقضاء السعودي للحصول على مستحقاتها المادية وضم صغيرتيها إليها لأحقيتها في الحضانة، إلا أنها لم تتمكن من ذلك لصعوبة المعيشة في السعودية وعدم توافر مسكن أو عمل لها يعينها على تحمل النفقات، وحصلت فقط على صك بالسماح لها بزيارة طفليتها مرتين في السنة على نفقة الزوج دون توفير محل للإقامة ونفقات المعيشة، الأمر الذي معه يصعب سفر المذكورة لزيارة طفليتها، هذا مع العلم بأن الزوج غير متفرغ ووالدته سيدة مسنة، كما أنها مدخنة ولا تتمكن أو تقوي على تربية الأطفال هذا على حد ما ورد من معلومات بالشكوى. هذا إلى جانب صغر سن الطفلتين بدرجة معه تحتاجان معها إلى والدتهما من أجل الرضاعة والرعاية في مثل هذه السن الصغيرة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأم هي الأقدر على رعاية صغيرتيها و أن حرمانهم منها بهذا الشكل قد يؤثر سلبا على صحتهما ونفسيتهما.

٦. حالة المواطن / حمدي سعيد حسن عماشة – القاهرة :

في غضون شهر فبراير عام ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر في غضون عام ١٩٨٢ للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل مدير لقسم قطع الغيار بشركة عبد اللطيف جميل المحدودة مركز الخبر وتحت كفالتها كما حصل على بطاقة إقامة قيدت برقم ٢٠٢٨٢٨٧٦٣٥ مصدرها الدمام. وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ الموافق ١٤١٨/٣/٣٠ هـ تعرض المذكور لحادث بالسيارة، حيث وقعت بينه وآخر يدعي/ عبد الرحمن بن محمد بن سعيد الزهراني (سعودي الجنسية) مشاجرة، حيث قام الأخير بالاعتداء على المذكور بالقول كما أحدث به إصابات من جراء طعنه بسكين حاد في منطقة أمام صيوان الأذن اليسري بطول خمسة سنتيمترات وجرحين آخرين بالجزء العلوي للذراعين، هذا على النحو الوارد بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفي الخبر الحكومي، ومستشفي الدمام المركزي والصادرة برقم ٣٣٩/- /٤١ بتاريخ ١٤١٨/٤/٨ هـ والآخر برقم ٤١/٣٤/١٠٦١٩ بتاريخ ١٤١٨/١١/٩ هـ والمثبت فيهما إصابة المذكور بضعف حسي أمام الأذن اليسري ناتج عن إصابة الأعصاب الحسية للعصب الوجهي و هذا الضعف قد يكون ناتجاً عن الإصابة ويمكن أن يزول نهائيا أو يبقي لديه هذا الضعف الحسي. واستمر المذكور في العلاج لمدة ثلاثة أشهر على نفقته الشخصية هذا إلى جانب فصله تعسفيا من العمل، واستمرت القضية وتعّرض المذكور خلالها إلى مساومات من أجل الصلح وعند رفضه تعرض المذكور للتهديد والابتزاز من أجل التنازل عن حقه وانتهي الأمر إلى أن تم صدور الحكم على المذكور (المجني عليه) بالجلد ٨٠ جلدة خفّضت إلى ٥٠ جلدة وبعدها تم إجباره على مغادرة البلاد، الأمر الذي تسبب في ضياع حق المذكور في التقاضي.

٧. حالة المواطن / وائل أبو زيد يوسف أبو زيد – محافظ القاهرة :

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في أوائل شهر يونيو ٢٠٠٣ سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل لدي شركة "دانيا" للأغذية المحدودة بالدمام (وهي شركة دانماركية) وذلك من خلال مكتبها بالقاهرة . استمر المذكور في عمله وبعد مضي سنتين من العمل الدائم دون انقطاع تقدم المذكور بطلب للحصول على إجازة والسفر للقاهرة، إلا أن الشركة رفضت طلبه إلا بعد تحصيل كمية من الفواتير التي بحوزته ورفضوا طلب الإجازة وكذلك رفضوا إعطاءه البدل النقدي لها، الأمر الذي اضطره إلى تسليم الفواتير للمشرف، وتقدم بشكوى إلى مكتب العمل، إلا أنه فوجئ خلال تلك الأثناء بقيام الشركة بتقديم شكوى ضده بقسم شرطة الدمام وتم القبض عليه وعرض أمام المحكمة التي أصدرت حكمها ضده بالحبس سبعة شهور بسبب إهماله وتسليم الفواتير دون أخذ مستند من الشركة بذلك واستأنف المذكور الحكم سالف الذكر

وصدر حكم محكمة الاستئناف برفض الحكم الصادر ووقف تنفيذ الحكم، إلا أن الشركة قامت برفع دعوى أخري أمام محكمة أخري، الأمر الذي أدي إلي استمرار حبسه على ذمة هذه القضية والتي لم يتم البت فيها حتى الآن. والمذكور ما زال محبوساً بسجن الدمام.

٨. حالة المواطن / حسن محمد سعد البدري – محافظ الغربية:

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل بشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري، وذلك بوظيفة مدير مشاريع استثمار النفايات الصلبة. إلا أنه قامت خلافات بين المذكور والشركة على إثرها تقدم المذكور برفع دعوى قضائية ضد الشركة سالفة الذكر يطالبها بحقوقه المادية والتي تبلغ مبلغ وقدره (٩٥٢،٤٥٨،٤٤) ريال سعودي وتم تحويل القضية إلى اللجنة الابتدائية في جدة، وقد صدر فيها قرار رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧هـ بمبلغ (٤٧٢،٣١٩،٣٠) ريال، إلا أنه تم استئناف الحكم من قبل الشركة في غضون شهر ٥ / ١٤٢٦ هـ والذي قيد برقم ٤٢٦/٤٤٩ للجنة العليا في الرياض، إلا أنه حتى الآن لم يتم البت فيها وذلك لتأجيلها لفترات بعيدة.

٩. حالة المواطن / عبد الحميد عبد الفتاح مرجان – محافظ الغربية :

في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه كان يعمل موظفا بمجمع البحوث بالأزهر منذ عام ١٩٨٦ ثم سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية بمجمع الملك فهد بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤م.

وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ تم نقل كفاله المذكور إلى إحدى الوكالات للدعاية والإعلان وتدعي "وكالة محمود التميمي للدعاية والإعلان" وبعد ذلك تقدم المذكور بطلب للعودة لمجمع الملك فهد، إلا أنه فوجئ بترحيله دون أن يحصل على مستحقاته من وكالة محمود التميمي عن فترة عمله بالوكالة، علما بأنه ليس للمذكور أي مصدر للدخل وهو العائل الوحيد لأسرته.

١٠. حالة المصريين العاملين بشركة ابن الوطن للتجارة والمقاولات – مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية :

في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم من العاملين بشركة "ابن الوطن للتجارة والمقاولات" لصاحبها – ضيف الله بن سعود العتيبي ومقرها حي الملز – بجوار شركة النساء – الرياض – السعودية حيث يتضررون من الآتى:

- عدم صرف رواتبهم الشهرية لمدة ٦ أشهر.
- قيام الشركة بخصم قيمة استخراج الإقامة أو تجديدها من رواتبهم مخالفة للعقد المبرم بينهم وبين الشركة.
- إغلاق مكتب الحسابات بالشركة وطرد المحاسبين المصريين منه دون إبداء أسباب.
- سحب سيارات الشركة التي تقوم بتوصيل العاملين من منازلهم إلى مقر الشركة.
- منع الإجازات السنوية المستحقة للعاملين .
- عدم صرف قيمة العلاج للعاملين المصريين برغم وجود اشتراك للعاملين بالشركة بالتأمين الصحي.
- تسريح نهائي لعدد ٤٥ عاملاً من العاملين بالشركة دون إبداء أسباب حقيقة.

١١. حالة المصريين المحتجزين بمطار جدة القديم :

في غضون شهر يناير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية في ظل متابعها لأحوال المصريين المحتجزين بمطار جدة القديم اتصالا هاتفيا يفيد باستمرار الأوضاع السيئة والتي يتعرض لها جموع المصريين المحتجزين بمطار جدة القديم وما يلاقونه من سوء معامله من قبل السلطات السعودية، حيث إنه لم يرحل منهم سوي ١٢٠ مصريا فقط ، كما يتضرر المذكورون من الازدحام، وضع كل ٧٥٠ فرداً منهم في عنبر واحد بمساحة ١٥X١١٥ متر مما يعرضهم إلى الإصابة بالأمراض من جراء الظروف المعيشية الصعبة التي يمرون بها وعدم تمكينهم من العودة إلى الأراضي المصرية، مما قد يعرض حياتهم للخطر، علما بأن أكثرهم من كبار السن.

١٢. حالة المواطن / إبراهيم عبد الوهاب عيد عياط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بوظيفة فني كهربائي تركيبات بشركة (pt بن لادن)، وكانت أسرته على اتصال دائم به حتى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩،

ولكن فوجئت أسرته بانقطاع الاتصال به، وفي غضون شهر أكتوبر تلقت أسرة المذكور اتصالا هاتفيا من أحد العاملين بالشركة يخبرهم بأنه تم إلقاء القبض على المذكور، وهو حاليا محتجز بالسجن العام بمكة لاتهامه بسرقة تليفون محمول.

مع العلم بأن المذكور سبق وأن التحق بالعمل بعدة شركات مصرية وأجنبية وعربية وحاصل على شهادات خبرة وكان حسن السير والسلوك. مع العلم بأنه تتم محاكمة المذكور في غياب الدفاع دون الوقوف على أسباب احتجازه الذي تم علي هذا النحو، وانتهاك حقه في التقاضي.

١٣.**حالة المواطن / محمد محمود عبد المعطي** :

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل بوظيفة طبيب/ أخصائي تحاليل طبية لدي مستوصف المضحي الطبي بمدينة عرعر بالحدود الشمالية بالسعودية، واستمر في العمل حتى تقدم باستقالته في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ إلا إنه قوبل بمعامله سيئة من قبل كفيله المدعو / فيصل علي المضحي والتي تمثلت في الأتي :

- تسكينه بسكن غير ملائم.
- احتجاز جواز السفر وإجباره على التنازل عن مستحقاته.
- عدم إعطائه شهادة خبرة، وإخلاء طرف.
- عدم تمكينه من الحصول على جميع مستحقاته المادية وهي عبارة عن :
- بدل الإجازات عن مدة سنتين (مرتب شهر).
- مكافأة نهاية الخدمة.
- مكافأة شهر عن سنتين عمل (مرتب شهر).
- عدم صرف المستحقات التأمينية التي كانت تخصم من إجمالي المرتب بنسبة ٢%.
- بدل مصاريف الإقامة وتراخيص العمل.

مع العلم بأن المذكور تقدم بشكوى إلى وزارة القوي العامله والهجرة، إدارة التمثيل الخارجي والتي قيدت برقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٧ والمقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ إلا أنه لم يتلق أية ردود حيال هذه الشكوى.

١٤. **حالة المواطن / عيد عبد الغفار محمد :**

يتضرر المذكور من عدم صرف مستحقاته المادية وحقوقه الخاصة و الموجودة طرف مؤسسة الأمطار للمعدات العالمية، علما بأن المذكور من العاملين بمؤسسة الأمطار للمعدات العالمية وصاحبها السيد / محمد عبد الله الفداغي (الكفيل)، حيث التحق المذكور بالعمل لدي المؤسسة بوظيفة مهندس زراعي، والذي عمل لديها اعتباراً من عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ إنهاء خدمته في غضون شهر يونيو ٢٠٠٦. حيث اتفق الطرفان المذكور والكفيل على إنهاء خدمة الأول ونقل كفالته لكفيل آخر، وذلك بموجب مخالصة مصدقة رسمياً، إلا أن المذكور فوجيء بخصم مبلغ من حقوقه أكثر من المتفق عليه. ونظرا لمرض نجل المذكور اضطر إلى العودة لمصر لمدة ٦ أشهر دون أن يحصل على مستحقاته.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ عاد المذكور مرة أخري إلى الأراضي السعودية من أجل الحصول **على مستحقاته المادية -** تنفيذاً لما جاء بالمخالصة سالفة الذكر- **وهي عبارة عن:**

- أكثر من ٣٤,٠٠٠ ألف ريال هي نسبة ٦٠% من مستحقات نهاية الخدمة لمدة ١٨ عاماً.
- أكثر من ٧٥٠٠ ريال هي قيمة رسوم تجديد الإقامة وتأشيرات السفر لمدة ١٠ سنوات والمستحقة الدفع على المؤسسة طبقا لقانون العمل بالمملكة العربية السعودية والتي تم خصمها من رواتب المذكور المتأخرة.
- مبلغ ١٦٤٦٣ ريالاً قيمة تذاكر سفر لأبنائه، تم خصمها من رواتب المذكور بأثر رجعي، علما بأنها كانت مصروفة من قبل.
- رواتب شهرية مستحقة عن الفترة من ٢٠٠٧/١/٢٠ بمقدار ٣٥٠٠ ريال عن الشهر الواحد وحتى الآن، والتي قام خلالها الكفيل بمنع المذكور من العمل والإقامة ودون صرف جميع مستحقاته المادية حتى الآن.

١٥. **حالة المواطن / مصطفي عبد المقصود سرايا :**

سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل كصيدلي بناء على عقد خاص بينه وبين صاحب مجموعة صيدليات منذ حوالي أحد عشر عاماً، واستمر في العمل بصيدلية التيرجي الكائنة بجدة شارع باب مكة عمارة الموصلي، إلا أنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ تم إلقاء القبض عليه واتهامه في المعامله رقم ٢٩٨٢٣ قضية أقراص مهدئة ومعالجة للقلق تحت اسم **اتيفان ٢ جم** وتم تحويلها للمحكمة برقم ١٢/١٥٧٧٢-٣-١٤٢٨ المحكمة الكبرى وتم إيداعه بسجن بريمان بجدة. علما بأن الأقراص المتهم بها المذكور ليست من المخدرات وتصرف بجميع مستشفيات المملكة على حد زعم الشاكين، فضلا عن كون المذكور يبلغ من العمر ٦٤ عاماً ويعاني من إصابته بضيق في القناة العصبية بالعمود الفقري وارتفاع بضغط الدم والبروستاتا والتبول اللاإرادي، وهو الأمر الذي يعرض حياته للخطر من جراء حبسه، وعليه فقد خاطبت المنظمة الجهات المعنية للعمل نحو إخلاء سبيل المذكور مراعاة لحالته الصحية إلا أنه ما زال قيد الحبس.

١٦. حالة المواطن / هشام أحمد شميس عبد المنعم :

سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل بوظيفة عامل لدي مؤسسة سالم عبده الشمري و صاحبها / سالم عبده الشمري (الكفيل) والتي تعمل في مجال تجارة السيارات في منطقة النعرية التابعة لمدينة الدمام بالمحافظة الشرقية.

وبتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤ هـ فوجيء المذكور بإلقاء القبض عليه وجميع العاملين لدي مؤسسة سالم الشمري إثر اتهام الأخير في القضية رقم ٢٨/٢٣٨٤٨ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ والقضية خاصة باتهام الكفيل ومن معه من العاملين بسرقة سيارات نقل ثقيل، إلا أنه وحتى تاريخه لم يعرض المذكور علي أي جهة تحقيق ولم توجه إليه أية اتهامات، وهو حاليا محتجز بسجن الحاير بمدينة الرياض جناح (٨) ويحاكم في ظل محاكمة غير عادله ومنصفة مع إخلال حقه في الحصول على دفاع (ندب محام لحضور الجلسة ومتابعة إجراءات الإفراج عنه)، والعمل على تدعيمه وتقديم المساعدات القانونية.

ثانيا :العراق :

١. حالة المواطن / عبد الناصر فتحي أحمد منصور – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه سافر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣١، للعمل بدوله العراق، حيث عمل بها لأكثر من ١٩ شهراً وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل حواله صفراء في غضون عام ١٩٨٨ بمبلغ ٣٢٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٣٥٦٤٥٢ البنك المركزي العراقي. والمحوله على بنك التغطية (بنك إسكندرية فرع القاهرة)، إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٢. حالة المواطن / عبد اللاه محمود محمد علي – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بدوله العراق بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٣، حيث قام بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ بمبلغ ١٨٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٨٩١٧٧٨ البنك المركزي العراقي . إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٣. حالة المواطن / مصطفي محمد سيد توغان – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه سافر إلى دوله العراق بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ للعمل، حيث عمل بها حتي ١٩٩٠/٣/٦، وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل حواله صفراء في غضون عام ١٩٩٠ بمبلغ ٣٥٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٤٥٨١٧٤/د البنك المركزي العراقي. والمحوله على بنك التغطية بالقاهرة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٤. حالة المواطن / محفوظ رمضان محفوظ – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ سافر للعمل بدوله لعراق، حيث قام بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٧ بمبلغ ٧٨٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٩٩٠٤٥٧ البنك المركزي العراقي، والمحوله إلى بنك التغطية الإسكندرية فرع القاهرة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٥. حالة المواطن / مكرم سعد محمود كربان – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٦ سافر للعمل بدوله العراق ، حيث عمل بها حتى ١٩٨٩/١٢/٢٣ وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ بمبلغ ٥٥٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٢٧٤٠٠٧ البنك المركزي العراقي. والمحوله على بنك التغطية (بنك إسكندرية فرع القاهرة). إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٦. حالة المواطن / فتحي حسين حسن القزاز – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق، حيث عمل بها في الفترة من ١٩٨٨/٣/١٠و حتى ١٩٩٠/٨/١٤، حيث قام في خلال تلك الفترة بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٤ بمبلغ و قدره ٧٦٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله

رقم ٢٧٠٧٨١ /د الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي، والمحوله إلي بنك التغطية الإسكندرية فرع القاهرة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٧. حالة المواطن / حسن سيد مصطفي – محافظة أسيوط:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق، حيث عمل بها في الفترة من ١٩٨٥/٣/٦و حتى ١٩٩٠/٨/١٩، حيث قام في خلال تلك الفترة بتحويل حواله صفراء في غضون ١٩٨٩/٦ بمبلغ و قدره ٧٨٩ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٩٣٨٧٩٠ /د الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي، والمحوله إلي بنك التغطية الإسكندرية القاهرة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٨. حالة المواطن / محمد أحمد محمد علي رزق – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق، حيث عمل بها منذ ١٩٨٩/١٢/٥ و لمدة عام، حيث قام في خلال تلك الفترة بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ بمبلغ ٥٨٨ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٥٩٨٩٦٨ /د الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي، والمحوله إلى بنك التغطية أسكندرية فرع أسيوط. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

٩. حالة المواطن / محمود حسب النبي مصطفي – محافظة أسيوط:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ سافر المذكور للعمل بدوله العراق، حيث عمل بها حتى ١٩٨٩/١١/٢٠ وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل حواله صفراء في غضون عام ١٩٨٩ بمبلغ و قدره ٨٨٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم **٣٧٥٢٦٠ البنك المركزي العراقي**. والمحوله علي بنك التغطية (إسكندرية فرع القاهرة). إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

١٠. حالة المواطن / سمير صابر عبد المولي – محافظة أسيوط:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق، حيث عمل بها في الفترة منذ عام ١٩٨٩ و حتي ١٩٩٠، وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل حوالتين صفراء الأولي تم تحويلها في غضون عام ١٩٨٩ بمبلغ ٢٠٠ دولار وذلك بموجب الحواله رقم **٢٠٤٠٢٠ البنك المركزي العراقي** . و المحوله على بنك التغطية (بنك الرافدين بالدقي - القاهرة)، والأخرى محوله بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨ وذلك بموجب الحواله رقم ٢٦٠٦٦٠ البنك المركزي العراقي المحوله على البنك سالف الذكر. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

١١. حالة المواطن / إبراهيم محمود محمد – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٩/٩/٩ سافر المذكور للعمل بدوله العراق، حيث عمل بها حتى ١٩٩٠/٥/٢٢ حيث قام بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ بتحويل حواله صفراء بمبلغ ٢٧٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم **١٥٦٦٨٢ البنك المركزي العراقي**. والمحوله علي بنك التغطية (بنك الإسكندرية فرع القاهرة). إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

١٢. حالة المواطن / موسي محمد الشيخ عيد (فلسطيني الجنسية) – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تلقت المنظمة المصرية شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق، حيث عمل بها في الفترة منذ عام ١٩٨٩ وحتى ١٩٩١، وفي أثناء تلك الفترة قام بتحويل عدد ٤ حوالات صفراء الأولي تم تحويلها بتاريخ٧/٧/ ١٩٩١ بمبلغ ١١٧٨ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٧٩٤٠٩١ البنك المركزي العراقي مصرف الرشيد، والأخرى محوله بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ وذلك بموجب الحواله رقم ٠٢١٥١٥ (البنك المركزي العراقي)، وأخري محوله بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١١ (البنك المركزي العراقي) مصرف الرشيد بالحواله رقم ٧١٩٦٢٣ وأخري برقم ٠٩٣٩٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٣ والمحوله جميعها على بنك التغطية (الإسكندرية). ويوجد إحداهما المحوله على بنك عمان بالأردن ومنه على بنك التغطية بالقاهرة بوصل استلام رقم ٥/١٠٠٤ت القاهرة في ١٩٩١/٨/١٩ بموجب أمر الدفع رقم ٩٠/٢٢/٢٦ بغداد في ١٩٩٠/١/٢٩ رقم حساب ٢٦١٤١٣٧٩٥ . إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة الـ ٤ حوالات الصفراء سالفة البيان.

١٣. حالة المواطن / نادر حسن الحديدي حسن – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بدوله العراق، حيث التحق بالعمل بشركة توزيع الكهرباء كمراقب محطة كهرباء بمحافظة صلاح الدين واستمر في العمل حتي ١٩٨٩/١١/٢٠ وأثناء فترة العمل قام المذكور بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠ بقيمة مالية تبلغ ١٧٠٠ دولار والمحوله من بنك الرافدين إلى بنك الإسكندرية الرئيسي وذلك بموجب الحواله رقم ٦٢٧٦٤٥ إلا أنه وحتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة المبلغ المحدد بالحواله على النحو سالف الذكر.

١٤. حالة المواطن / رفعت سيد على كدواني – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه منذ عام ١٩٨٩ سافر المذكور للعمل بدوله العراق، حيث قام بتحويل عدد (٢) حواله صفراء بتاريخ ١٩٩٠/٧/٨ بمبلغ وقدره ٣٩٠ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ١١٩٦٧٢ البنك المركزي العراقي والمحوله من مصرف الرشيد فرع شارع الإمام الأعظم /١٥١ والمحوله إلى بنك التغطية رافدين القاهرة والمحولة على البنك الأهلي المصري فرع منفلوط على رقم حساب ٦٤/٢٤/٨. والأخرى محوله بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٠ بمبلغ و قدره ٧٩٥ دولاراً وذلك بموجب الحواله رقم ٦٦٩١٢٢ البنك المركزي العراقي مصرف الرشيد فرع شارع الإمام الأعظم /١٥١ المحولة إلي بنك التغطية رافدين القاهرة والمحوله علي البنك الأهلي المصري فرع منفلوط علي رقم حساب ٦٤/٢٤/٨. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالات.

١٥. حالة المواطن / إبراهيم محمود محمد كرم – محافظة أسيوط :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من العاملين بدوله العراق حيث عمل بها في الفترة من ١٩٨٨/٩/٢١و حتى ١٩٨٩/٩/٢٦، حيث قام في خلال تلك الفترة بتحويل حواله صفراء بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٦ بمبلغ و قدره ١٨٠٠ دولار وذلك بموجب الحواله رقم ٣٧٩٢٨٥ /د الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي، والمحوله إلي بنك التغطية الإسكندرية القاهرة. إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمة هذه الحوالة.

١٦. حالة المواطن / حنفي خميس عبد الرحمن – محافظة بني سويف :

في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه كان من العاملين بالزراعة بدولة العراق، حيث سافر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٢، وأقام بمنطقة الخالصة بمشروع الوحدة بحي الملذ ببغداد، كما حصل بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ على الجنسية العراقية وقام بشراء منزل بمساحة ١٥٠ متراً وقطعة أرض زراعية بمساحة ١٥ فداناً بالمنطقة المذكورة وسيارة نقل، إلا أنه فوجيء في غضون عام ٢٠٠٥ و أثناء الحرب الأمريكية على العراق باقتحام منزله من قبل مجموعة من الميليشيات المسلحة والتي قامت بالاعتداء عليه وأسرته المكونة من ٧ أفراد والتي أجبرته علي ترك المنزل والخروج من المنطقة تحت تهديد السلاح، كما قاموا بالاستيلاء على كل ممتلكاته المنزل ومحتوياته وقطعة الأرض الزراعية والسيارة الأمر الذي اضطره إلى الفرار والعودة إلى مصر خوفا من تعرض حياته وأسرته للخطر المؤكد، حيث عاد إلى مصر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وحتى الآن لم يتمكن المذكور من الحصول على مستحقاته المالية في العراق و لم يصرف قيمة التعويض المالي المناسب عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء ما حدث.

ثالثاً : **دوله الكويت:**

١. حالة المواطن / عبد المجيد سعيد عبد المجيد إبراهيم – محافظة القاهرة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد تضرره من جراء الاعتداء عليه بالضرب والسب واحتجازه دون مبرر من القانون واستبعاده عن البلاد دون السماح له بتصفية أعماله أو صرف مستحقاته المادية، حيث جاء ت شكواه على النحو التالي : " منذ عام ٢٠٠٤ سافر المذكور للعمل بدوله الكويت حيث التحق بالعمل كمدير مبيعات لدي مؤسسة المصابيح المتحدة للتجارة العامة و المقاولات. وفي أول شهر فبراير من عام ٢٠٠٦ تعرض المذكور لحادث تصادم بسيارته مع آخر كويتي الجنسية، حيث حدثت بينهما مشادة كلامية بمنطقة الفروانية . وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ فوجئ المذكور أثناء مروره بلجنة تفتيش بمنطقة السالمية بأن المذكور مطلوب لمخفر الفروانية وعند اقتياده إلى هناك فوجئ بالشخص الذي تصادم معه، والذي تبين أنه الضابط / هادي جعيثن المطيري والذي قام حينذاك بالاعتداء على المذكور وانتهاك حقوقه والذي جاءت على النحو

التالي: "الاعتداء عليه بالضرب والسب وتعمد إهانته وتفتيشه والاستيلاء على ما بحوزته من نقود والتي تقدر بحوالي ١٣٠٠ دينار كويتي وموبايل ٦٦٣٠ بالخط و دبله زواجه الذهبية وساعة اليد ماركة (روما ندويل) وفواتير ودفاتر خاصة بعمله. كما اصطحبه إلى سيارته أمام الخفر وقام بتفتيشها والاستيلاء على ما بها من أغراض وبضائع خاصة بطبيعة عمله و التي تقدر قيمتها بحوالي ٢٧٥٠ ديناراً كويتياً كما قام بتهديده بتلفيق القضايا له، وذلك على إثر ما حدث من مشادة كلامية بينهما أثناء حادث التصادم. هذا كما قام باحتجازه دون وجد سند قانوني أو مبرر من القانون للاحتجاز. وأثناء فترة الاحتجاز كان الضابط المذكور دائم التردد على المذكور والاعتداء عليه و تعذيبه الذي جاء على النحو التالي : "تعصيب العينين لحجب الرؤية، تقييده بالقيود الحديدية من اليدين و القدمين، ضربه بالعصي بجميع أنحاء الجسم واستمر هذا الاعتداء لمدة تتروواح بين الربع ساعة إلي النصف ساعة خلال ستة أيام، منعه من استخدام الحمام أو الاستحمام، ونتج على إثر ذلك الاعتداء إصابته بجروح وكدمات بجميع أنحاء الجسم". وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ تم اقتياد المذكور وبصحبته قوات الأمن إلى منزله الكائن بمنزل الشيخ ناصر الصباح بالدور الثاني شقة ٣٢ حيث قام الضابط هادي المطيري بتفتيش المنزل والاستيلاء على ما به من بضائع وأغراض شخصية والتي تقدر قيمتها المالية بحوالي ١١٠٠ دينار كويتي. وبعد مرور ستة أيام من تاريخ احتجاز المذكور تم عرضه على نيابة الفروانية بعد أن قام الضابط سالف الذكر بتلفيق مجموعة قضايا للمذكور صدر الحكم فيها جميعاً ببراءة المذكور مما نسب إليه من اتهامات بالسرقة والنصب. واستمر المذكور خلال محاكمته في الحجز بالسجن المركزي منذ ٢٠٠٦/٣/٦ وحتى ١٧ /٢٠٠٦/٤ حيث صدر حكم بالإفراج عنه، إلا أنه لم ينفذ حكم الإفراج واستمر حبسه بسجن الإبعاد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ والذي قضي فيه حتى ٢٠٠٦/٩/١١، هذا كما وضع على قائمة الممنوعين من السفر، حيث تم بعدها إبعاده عن البلاد دون السماح له بالحصول على مستحقاته المادية أو تصفية أعماله أو حتى الحصول على أغراضه ومتعلقاته الشخصية. مع العلم بأن المذكور قد حصل على البراءة بأحكام نهائية وباتة والصادر من قبل المحكمة الكلية بمحافظة الفروانية، وعلى الرغم من ذلك تم إبعاد المذكور عن البلاد بموجب قرار الإبعاد الذي جاء مجحفا بحقوق المذكور.

٢. حالة المواطن / إبراهيم عبد السميع عبد الناصر مهران– محافظة الجيزة :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بتضرره من **مجموعة انتهاكات تسببت في إهدار حقوقه وضياع مستحقاته واستبعاده عن البلاد أثناء إقامته بدوله الكويت للعمل** و التي جاءت على النحو التالي :

بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ سافر المذكور للعمل بدوله الكويت، حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ التحق بالعمل كمدير عام للشئون القانونية للاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العماله المنزلية. وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/١١ وعلى إثر نزاع وخلاف حاد بين أعضاء مجلس الإدارة نتج عنها صدور القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ بتنحية رئيس مجلس الإدارة المدعو **/ فاضل محمد عباس الشرف** عن رئاسة المجلس وتعيين السيد / عبد العزيز عبد الخضر العلي بدلا منه، الأمر الذي فوجيء بعده بقيام السيد فاضل محمد عباس بادعائه على المذكور بالعديد من الاتهامات الباطله والتي قضت في أغلبها ببراءة المذكور مما نسب إليه، حتى فوجيء المذكور بقيام الأخير بتقديم بلاغ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل يدعي فيه بغياب المذكور عن العمل بالاتحاد الكويتي، كما قام باستصدار أمر بالقبض عليه وإبعاده تعسفيا عن البلاد بموجب بلاغات كيدية على نحو مخالف لما جاء بالمستندات. وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ تم إلقاء القبض علي المذكور للمرة الثانية حيث تم اقتياده إلى مخفر **الحولي** وتم التحقيق معه **في تهمة التغيب عن العمل**. كما قوبل بمعامله سيئة وحاطة بكرامة الإنسان من قبل السلطات الكويتية و التي جاءت على النحو التالي: "تقييده بالقيود الحديدية، والاعتداء عليه بالضرب والسب وتعمد إهانته"، كما تمت إحالته إلى مخفر الدسمة. وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ تمت إحالته مكبلاً باليدين إلى سجن طلحة ومنه إلى سجن الإبعاد، كما تم منحه مهله لمغادرة البلاد نهائيا تنتهي في ٢٠٠٤/١٠/١٠.

٣. حالة المواطن / مصطفي محمد عوض – محافظة السويس :

في غضون شهر مارس تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ سافر للعمل بالكويت سائق نقل دولي لدي شركة الصناعات والتبريد والتخزين الكائنة بالصفاة بدوله الكويت وأثناء فترة عمله تم تكليفه من قبل الشركة بنقل مواد غذائية للجيش الأمريكي بالعراق، وأثناء دخوله الأراضي العراقية انفجر لغم بالسيارة قرب مطار بغداد، مما نتج عنه نسبة عجز ٨٥% وتم علاجه في المستشفي الخاص بالجنود الأمريكيين ببغداد، ولم يحصل المذكور على التعويض المالي القانوني طبقا لقانون العمل الكويتي الذي يقدر بحوالي ٧٠ ألف دينار كويتي، علاوة

على تعويض من القوات الأمريكية وكل ما حصل عليه المذكور هو مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي من الشركة التي كان يعمل بها.

٤. محمد إبراهيم محمد الشربيني :

عبد الحميد السيد عبد الحميد حسن

سافر المذكوران للعمل بدوله الكويت، حيث التحقا بالعمل لدي **مطابع سكرين** الكائنة بحولي – شارع بن خلدون – مجمع الخليفي – بجوار مركز شعاع، وحاليا تم نقلها إلى مدينة الشويخ و صاحبها وليد حسين الكلاف (كويتي الجنسية)، التحق الأول بوظيفة مدير فني للمطبعة منذ شهر مارس ٢٠٠١، والتحق الأخير بوظيفة مصمم كمبيوتر منذ شهر نوفمبر ٢٠٠٥. وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ فوجيء المذكوران وآخرون بإلقاء القبض عليهم و اتهامهم في جنحة تزوير طوابع، في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح حولي – إدارة الادعاء العام بالسالمية. وهما حاليا محتجزان بالسجن المركزي على ذمة القضية بعد أن تم تجديد حبسهم مدة أخري ١٥ يوما أخرى تبدأ من ٢٠٠٧/٩/١٨. وقد جاءت وقائع القضية على النحو التالي كما ورد بشكوى أسر المذكورين : "إن المذكورين تلقيا أمرا من قبل صاحب المطبعة المدعو / وليد الكلاف وشهرته " أبو علي" بإعداد أغلفة من البلاستيك للطوابع التي سبق والتي تم تنفيذها في لبنان، وبالفعل قاما المذكوران وآخرون من العاملين بالمطبعة بالعمل علي ذلك بعد أن قام المذكور الأول وبصفته المدير الفني بالإطلاع على الأوراق الخاصة بتلك الطوابع والمختومة بختم الشركة الدولية القائمة بطباعة هذه الطوابع بأمر من الحكومة الكويتية وتغليفها فقط بمطبعة سكرين إلا أنه فوجيء بعد ذلك بأن تلك الطوابع مزورة ". ومازالت القضية حتى الآن قيد التحقيقات. مع العلم بأن المتهم الأصلي في القضية وهو صاحب المطبعة هارب خارج البلاد، والمذكوران محتجزان على ذمة القضية دون تقديم المساعدات القانونية أو القضائية لهما.

٥. حسام محمد سليم أبو الحسن :

جمال محمد عبد الشافي

تم إلقاء القبض على المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ بتهمة تزوير أذونات عمل واحتجازهما بمباحث العاصمة الكويتية ،حيث تعرضا للتعذيب بالضرب بخراطيم المياه وأنواع من العصي، وحرقهما بماء النار في الظهر والعنق والرقبة والأعضاء التناسلية، وإرغامهما على الإقرار بأن هذه الإصابات كانت موجودة قبل دخولهما للمباحث وطلبوا جوازي سفرهما من ذويهما ليتمكنوا من ترحليهما قبل بدء التحقيقات في جرائم التعذيب.

٦. ألفت توفيق خطاب نجم :

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٦ سافرت المذكورة للعمل بدوله الكويت كمشرفة مسكن بسكن الشامية للطالبات وهو التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب التابعة لوزارة التربية والتعليم بالكويت واستمرت بالعمل حتى فوجئت بتاريخ ٦٢٠٠٦/٢٦ بصدور القرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنهاء خدمة المذكورة دون سبب يذكر، مع العلم بأنه أثناء إجراء إنهاء خدمتها لم يتم إدراج اسمها في الكشوف، الأمر الذي أدي إلى عدم تمكينها من الحصول علي مستحقاتها المادية.

٧. إبراهيم منصور محمد :

محمد إبراهيم عبد الله

المذكوران من المتضررين بحرب الخليج، حيث إنه في غضون عام ١٩٩١ قام المذكوران بملء استمارة لصرف تعويض، وقامت وزارة القوي العامله بتصنيفهما صاحبي شيكات أ، ج وقد توجه المذكوران لمكتب القوي العامله وتم ملء الاستمارات الخاصة وإرفاق أصل جواز السفر وقت غزو العراق للكويت. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ أعلنت وزارة القوي العامله والهجرة بأنه على المتضررين من حرب الخليج أصحاب الشيكات (أ،ج) التوجه لمديرية القوي العامله التابعة لهم وعليه توجه الشاكيا لمكتب القوي العاملة بالإسماعيلية فلم يجدوا اسميهما وعليه لم يتمكنا من الحصول على مستحقاتهما المادية.

رابعاً : دوله الإمارات العربية المتحدة :

١. حالة المواطن / صالح حسن محمود الخولي – محافظة الدقهلية :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ سافر المذكور للعمل بدوله الإمارات العربية المتحدة ، حيث تعاقد للعمل مع مصنع المنصورة للطابوق بإمارة رأس الخيمة، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ انتقل المذكور في عدة أعمال لدي جهات مختلفة، وكان آخرها الالتحاق بالعمل في قصور صاحب السمو رئيس الإمارات الشيخ زايد عن

طريق شركة الفايز لأعمال الديكور بمهنة فني ديكور، حيث حصل المذكور على عدة تصاريح لدخول القصور وذلك حتى ٢٠٠٤/١٢/١٢. مع العلم بأن المذكور حصل على تصريح (عدم ممانعة) والصادر من قبل الكفيل (مصنع المنصورة للطابوق) والذي يفيد بأن المذكور يعمل لديه وعلى كفالته وليس لديه مانع من عمله في أي مكان داخل الدولة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ قام المذكور بتأسيس (مؤسسة الفراعنة لأعمال الديكور) بعد موافقة الكفيل (مصنع المنصورة للطابوق)، حيث قام المذكور باستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة وبعد سداد جميع الرسوم المطلوبة والحصول على جميع التراخيص الصادرة من قبل العديد من الجهات الحكومية بدوله الإمارات و التي تفيد جميعها بأنه لا مانع لديها من استكمال إجراءاته لدي بلدية أبو ظبي، كما حصل على موافقات جهات حكومية أخرى، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ حصل المذكور على ترخيص بتأسيس ومزاوله أعمال مؤسسة الفراعنة لأعمال الديكور والكائنة بشارع حمدان بن محمد بناية الفهيم أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، وبدأ المذكور في مزاوله النشاط وإحضار جميع المعدات ولوازم التشغيل والتي تقدر بحوالي ٣٠٠ ألف درهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ فوجيء المذكور بإبعاده عن البلاد بناء على قرار تعميم صادر من الكفيل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ وذلك مسبب بعمل المذكور لدي الغير، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ صدر الحكم في القضية رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من محكمة الاستئناف ضد المذكور والذي يقضي بإبعاد المذكور عن البلاد، حيث تم احتجازه بسجن المعمورة والذي قوبل بمعامله سيئة وحاطة بكرامته وتعمد إهانته، و تقييده بالقيود الحديدية من قبل شقيق زوجة الكفيل المدعو / حسن كاسين والذي يعمل داخل السجن وبعلم من قبل المقدم / أحمد السلومي، حيث تم ترحيله بين عدة سجون وهي سجن رأس الخيمة ووضعه بالحبس الانفرادي ومنه إلى أبو ظبي بإدارة الإبعاد (سجن الصدر) حيث تم ترحيله عن دوله الإمارات دون السماح له بتصفية أعماله أو متابعتها، الأمر الذي تسبب في ضياع مستحقات المذكور المادية و عدم تمكينه من الحصول على جميع مستحقاته المالية هناك.

٢. حالة المواطن / حسين حميدة بسيونى – محافظة الجيزة :

في غضون شهر مايو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعمل فني لحام ضغط عالٍ بشركة الدلتا للمقاولات بالقاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ سافر المذكور ضمن مجموعة عمل بالشركة إلى دوله الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ أعمال لشركة الهدي للمقاولات الكائنة بإمارة دبي. وذلك بعقد عمل لمدة سنة وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ فوجئ المذكور بوقفه عن العمل من قبل مدير شركة الدلتا للمقاولات وإخلاء طرفه دون أسباب فعلية، كما فوجئ بأن مدة إقامته بالإمارات هي ثلاثة شهور فقط مخالفة للعقد.

في حين قام الممثل القانوني لشركة الهدي بصرف المستحقات المالية الخاصة بالمذكور عن يوم ٢٠٠٧/٣/٢٠. حتى ٢٠٠٧/٤/٣٠. وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤ غادر المذكور دوله الإمارات متوجها إلى القاهرة مما تسبب في وقوع ضرر مادي عليه جراء ذلك لعدم حصوله على مستحقاته المالية كاملة.

خامساً : الجماهيرية الليبية :

١. حالة المواطن / محمد عبد القادر مصطفي بركات – محافظة القاهرة :

في غضون شهر إبريل ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعمل أستاذ الجيولوجيا بقسم الاستكشاف بمعهد بحوث البترول بالقاهرة، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ التحق للعمل بالجماهيرية الليبية في المعهد العالي لشئون المياه في مدينة العجيلان، وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ وذلك في وظيفة أستاذ مساعد، وحيث إن المذكور يتضرر من عدم حصوله على مستحقاته المالية والتي تقدر بمبلغ ٦٨٣٢٩ دينار ليبياً وذلك على التفصيل الآتى :

- علاوة واحد سنوياً لعمل ٨ سنوات تقدر بمبلغ ٢٣٢٨ ديناراً.
- علاوتان دوريتان ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ تقدر بمبلغ ٥٢٨ ديناراً.
- مكافأة التدريب للعام ٢٠٠٢ تقدر بمبلغ ٥٠٠ ديناراً.
- مكافأة الإشراف على المشروعات البحثية تقدر بمبلغ ٥٦٠٠ ديناراً.
- مكافأة الرحلات الجيولوجية تقدر بمبلغ ٤٨٠٠ ديناراً.

- مكافأة ساعات العمل الإضافية تقدر بمبلغ ٥٢٨٠ ديناراً.
- فرق الترقية منذ عام ٢٠٠٣ من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك تقدر بمبلغ ٨٧٣ ديناراً، علما بأن المذكور قد تقدم بعدة طلبات إلي الجهات المسئوله من أجل حصوله على المستحقات المالية الخاصة به لدي الجماهيرية الليبية لدي المعهد العالي لشئون المياه بالعجيلان ولكن إلى الآن لم تصله أية ردود.

٢. حالة المواطن / عادل أحمد سيد أحمد قاسم :

في غضون عام ١٩٧٥ سافر المذكور إلى الجماهيرية الليبية للعمل بها، حيث تم عرضه على لجنه المعارفين للتعريف به والمكونة من كبار شيوخ القبائل بليبيا، وذلك لطبيعة الوضع القبلي بالمنطقة وبموجبه حصل على بطاقة أبناء الصحراء الشرقية (ص –ش). وتم منحه اسم **فرج سليمان صالح** نسبة إلى قبيله والدته التي تسمي (جميعات) والليبية الأصل وذلك لتسهيل العمل والتنقل، حيث التحق المذكور بالكلية العسكرية بطرابلس. وتم إسناده قلم إدارة جحفل الصحراء الثاني. إلا أنه في غضون عام ١٩٨٤ فوجئ بإيقافه عن العمل وصدور أمر اعتقال له، وتم إيداعه عدة سجون منها **(بو سليم – سجن الهيئة – سجن الشرطة العسكرية).**

وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ قام المذكور بالاعتراف بالاسم الصحيح له، وبناء على ذلك تم الإفراج عنه في العام ١٩٨٨ وقام بالعودة إلى مصر في العام نفسه. وفي غضون عام ١٩٩٢ صدر القرار رقم ٥٠٩ /١٩٩٢ بفصل جميع العاملين في القوات المسلحة الليبية الذين تم صدور أحكام عسكرية بشأنهم، وقد تقدم بالعديد من الطلبات إلى السلطات الليبية للحصول على مستحقاته المالية لدي الجماهيرية عن فترة عمله من وقت اعتقاله وحتى صدور القرار رقم ٥٠٩ الخاص بفصله عن العمل ولكن دون جدوى. وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ قام بالسفر مرة أخري إلى الجماهيرية للمطالبة بمستحقاته، إلا أنه فوجئ باعتقاله من قبل العقيد / **ناصر عاشور** بالأمن الخارجي الليبي، حيث تعرض المذكور للتعذيب، حيث أصيب بكسر في الضلوع في الجانب الأيمن، وتم الإفراج عنه في نهاية شهر فبراير لعام ١٩٩٨. وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ صدر عفو عام من العقيد / **معمر القذافي** عن جميع السجناء داخل ليبيا وأصبح ذلك عيداً للسجناء سمي بعيد (أصبح الصبح). وعمل المذكور في التجارة، حيث قام بافتتاح متجر في سوق الشعب ببنغازي ولكن تمت إزالته من قبل محافظة بنغازي، كما قام بإنشاء متجر آخر في عام ٢٠٠٠ في سوق واقادوقو ببنغازي وتمت إزالته أيضا من قبل محافظ بنغازي. وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للحصول على تعويض عن إزاله المتجرين ولكن دون جدوى. وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ قام بالعودة مرة أخري إلى مصر. وقد تقدم بعمل محضر تحت رقم ٤٤٥٤ ق ٦٢ للمطالبة بالمستحقات المالية لدي الجماهيرية وأيضا التعويض المناسب عن إتلاف وإزاله المتجرين الخاصين به. وأيضا تعويض عن اعتقاله وواقعة تعذيبه مما نتج عنها إصابته بكسر في الضلع الأيمن، وكذلك تعويض عن الأضرار الأدبية والنفسية التي لحقت به نتيجة تعرضه للتعذيب.

سادسا : المملكة الأردنية الهاشمية :

١. حالة المواطنين / المعتمرين المصريين المحتجزين في ميناء خليج العقبة بالأردن :

في غضون شهر يونيو ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى واتصالات هاتفية من المذكورين وأسرهم والتي تفيد احتجازهم بميناء خليج العقبة وعدم السماح لهم بالمرور وركوب العبارات، وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ أثناء عودة عدد من المصريين و البالغ عددهم حوالي ١٥٠٠ مواطن مصري من المملكة العربية السعودية بعد أداء العمرة، هذا مع العلم بأنه تم السماح لمن يحمل الجنسيات الأخرى بالمرور دون المصريين والذين احتجزوا في ظل ظروف صعبة، كما تسبب التكدس وعدم توافر الخدمات ومياه الشرب في إصابة العديد منهم خاصة من كبار السن وإصابتهم بالإعياء، كما تضرر آخرون من عدم توفير أية خدمات أو الرعاية اللازمة لهم مما تسبب في وفاة ثلاثة مواطنين مصريين نظرا لارتفاع درجة الحرارة، وقد أعربت المنظمة المصرية عن انزعاجها من عدم تقديم التسهيلات والرعاية للمصريين العائدين من قبل القنصلية المصرية في العقبة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والسريعة نحو حل مشكله التكدس أو العمل علي توفير الخدمات وتوفير أماكن للإقامة مما تسبب في الأضرار الجسيمة سالفة الذكر.

سابعاً : دوله سوريا:

١. حالة المواطن / عصام عرفة جلال – محافظ القاهرة :

في غضون شهر يناير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه كان على ظهر السفينة (ايكو) والتي رست بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ في ميناء خرطوس بسوريا والسفينة كانت ترفع علم كوريا الشمالية، وهي مملوكة لشركة "يارا" للنقل البحري وكان طاقم السفينة يضم كلا من عصام عرفة جلال – محمد أحمد يزيد (رئيس البحارة)- وليد صلاح الدين – مصطفي مرعي خليل – ناشد صدقي وكانت السفينة تحمل ١٣٠٠ طن اسمنت توجهت من ميناء دمياط المصري لميناء اللاذقية السوري يوم ٢٠٠٦/٧/٣١ وبعد تفريغ الحمولة حدث عطل في الماكينة مما أضطر طاقم البحارة إلى التوجه لميناء طرطوس (ميناء اراود السوري) لإصلاحها ووصلوا إليه يوم ٢٠٠٦/٩/١٢ . إلا أنهم فوجئوا بقيام السلطات السورية بسحب جوازات السفر من المصريين الخمسة وفي ميناء طرطوس اكتشف الطاقم المصري وجود حكم قضائي لصالح رجل أعمال سوري ضد مالكي الشركة المصري والأردني لعدم تسديدما ثمن معدات أمان وسلام بحري قاما بشرائها منهم وتم احتجاز البحارة المصريين بالسفينة دون وجه حق، هذا كما تضرروا من عدم تمكينهم من صرف رواتبهم منذ ثلاثة أشهر.

سابعا : دوله قطر :

١. **حالة المواطن / مجدي محمد عبد الجليل عيسي** :

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ سافر المذكور للعمل بدوله قطر، حيث التحق بالعمل على **كفاله السيد / عبد الله محمد مبارك بن نايفة الهجري.** وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ تعرّض **المذكور للاعتداء عليه بضربه** من قبل كل من :

عبد الله محمد مبارك بن نايفة الهجري (الكفيل) وهو صاحب المكتب الدولي للعقارات، ونجليه محمد عبد الله محمد، نايف عبد الله محمد، كما قاموا بربطه من قدمه وأوقعوه على الأرض وقاموا مجتمعين بالاعتداء عليه وضربه بركله بالأرجل في منطقة الصدر مما أحدثوا به الإصابات الآتية :

- كسر بالضلع الخامس.
- شرخ بالضلع السابع.
- كدمات أعلى العضد الأيسر حوالي ٥x ٧ سم مربع.
- وكدمات بالجانب الأيمن حوالي ٧X ١٠ سم مربع.
- كدمات بالظهر و سحجات بالرأس.
- كدمات بجميع أنحاء الجسد من الناحيتين.

وعليه تقدم المذكور ببلاغ بقسم **شرطة السد بالدوحة قيّد برقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٦.** وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ تم تحويل المذكور إلى الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإثبات ما به من الإصابات سالفة الذكر، وكذلك التقرير الطبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ برقم Hc00280084 والصادر أيضا من مستشفي حمد و الذي يثبت فيه وجود كسر بالضلع الخامس والسابع. هذا مع العلم بأنه سبق وأن تم عرض المذكور للكشف عليه في يوم حادث الاعتداء، إلا أنه تم التواطؤ لصالح الكفيل ونجليه، حيث وضع طبيب الطوارىء تقريره بوجود إصابات خفيفة وأن المذكور صالح للعمل، هذا على نحو غير صحيح وعند استمرار الألم، تم عرض المذكور مرة أخري في اليوم نفسه لتوقيع الكشف الطبي عليه والذي أثبت الإصابات سالفة الذكر. إلا أن المذكور تعرض أيضا لعملية ابتزاز من قبل الكفيل واحتجازه ومنعه من السفر أو التنقل قبل التنازل عن المحضر وتحت ضغط اضطر المذكور للتنازل حتى يتمكن من العودة إلى مصر هذا بعد أن يئس من محاولة الحصول على دعم قانوني لمتابعة المحضر الخاص بواقعة الاعتداء عليه. هذا مع العلم بأن المذكور استمر في تلقي العلاج بعد عودته إلى مصر والذي استغرق حوالي سنة حتى تم الشفاء، وعاد المذكور إلى مصر دون فتح باب التحقيق في البلاغ رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بواقعة الاعتداء على المذكور وضربه وإحداث ما به من الإصابات المثبتة بالتقارير الطبية سالفة البيان، وإحالة كل من السيد/ عبد الله محمد مبارك بن نايفة الهجري (الكفيل) ونجليه محمد عبد الله محمد، ونايف عبد الله محمد للمساءلة القانونية عما بدر منهم في الاعتداء على المذكور.

ثامناً : السودان :

١. **حالة المواطن / سامح عبد المجيد السعدني** :

في غضون عام ٢٠٠٦ سافر المذكور إلى دوله السودان للعمل بها ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ قام بافتتاح شركة (المصرية العصرية للاتصالات) وحيث كانت أسرته على اتصال دائم به حتى شهر يونيو ٢٠٠٧ فوجئت أسرته بقطع جميع طرق الاتصال به، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ فوجئ المذكور باستدعائه من قبل الأمن الاقتصادي، حيث تعرّض لسوء معامله والاعتداء عليه داخل مبني الأمن الاقتصادي، كما تم احتجازه دون سند من القانون وتم إيداعه حاليا بسجن أم درمان. وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للجهات المسئوله بدوله السودان وإلى السفارة المصرية بالسودان من أجل الإفراج عنه، حيث فوجئ بفتح بلاغ من نيابة الأمن الاقتصادي لنيابة الثراء الحرام بدعوى المعاملات الربوية. كما تعرض أيضا لمنع الزيارة ومنعه من الحصول على العلاج الخاص به. والمذكور تم احتجازه دون الوقوف على أسباب احتجازه مع إخلال حقه في الدفاع، وضمان محاكمته محاكمة عادله ومنصفة.

القسم الثاني : الدول الأجنبية :

أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية :

١. **حالة المواطن / عصام إمام علي أحمد الجزار- البحيرة :**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه سافر للولايات المتحدة الأمريكية للعمل ، إلا أنه في غضون شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٤ أصيب في حادث سير، حيث صدمته سيارة بمنطقة (HART FORD, CONNECTICUT) على إثر الحادث نقل إلى مستشفي (HART FORD HOSPITAL الكائنة في العنوان التالي (80 seymour st .p.o.Box 5037) (Hart ford ,ct .06102- 5037) حيث استمر علاجه لمدة تسعة أشهر بعدها عاد إلى مصر لاستكمال العلاج. أقيمت دعوى قضائية أمام محكمة (superior court)،(JUDICIAL DISTRICT OF HART FORD) والتي استمرت لمدة سنتين حتى تمت تسوية الأمر مع شركة التأمين وتقرر صرف مبلغ مالي مستحق للمذكور تعويضا عما أصابه من أضرار جسيمة من جراء الحادث، وهي على النحو التالي : "الإصابة بنزيف في المخ نتجت عنه الإصابة بتغير سلوك، قطع بفخذ الساق اليسري، تركيب شريحتين بالذراع اليسرى، الإصابة بتيبس في الركبتين، مما تسبب في الإصابة بعدم المقدرة علي الحركة، الإصابة بتيبس في الكتف الأيسر". إلا أن المذكور فوجيء بوقف صرف قيمة المبلغ المستحق له، مع العلم بأن المحامي الخاص بمتابعة القضية قام بصرف مستحقاته المادية وكذلك المستشفي الذي بدأ علاجه فيه سالف الذكر.

٢. **حالة المواطن / حاتم حسيني عبد المقصود محمد – محافظة بني سويف :**

في غضون شهر مارس ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر في غضون عام ١٩٨٦ إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد حصوله على تأشيرة زيارة وعمل هناك بمجال بيع الملابس، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ تزوج من السيدة / فاطمة عبد المقصود أمريكية الجنسية بموجب عقد زواج رسمي موثق "زواج إسلامي" بالوثيقة رقم ٨٨-١٦٢ المؤرخ ١٩٨٨/٦/١، حيث أنجب منها ولدين هما محمد من مواليد ٨٩ وحسين من مواليد ١٩٩١. حيث أقاموا جميعهم بولاية نيوجرسي. وفي غضون عام ١٩٩٠ حصل المذكور على الإقامة بالولايات المتحدة الأمريكية " Green Card" برقم A42707611 ، إلا أنه في غضون عام ١٩٩٣ صدر ضده حكم بالسجن لمدة ٨ سنوات وذلك على سند اتهامه في جريمة اغتصاب، إلا أنه فوجيء بعد قضاء مدة السجن التي انقضت في غضون عام ٢٠٠١ بترحيله إلى مصر عقب خروجه من السجن مباشرة دون السماح له برؤية زوجته وولديه، ودون السماح له بتصفية أعماله. ومنذ ذلك الحين تقدم المذكور بالعديد من الطلبات للسفارة الأمريكية بالقاهرة للسماح له بالعودة إلى أمريكا وتجديد الإقامة إلا أنه لم يتلق أية ردود بهذا الشأن، وهو الأمر الذي يعوقه عن رؤية ولديه وزوجته وحصوله على مستحقاته المالية هناك.

ثانياً : دوله ألمانيا:

١. **حالة المواطن / حسام محمود صبرة مبارك – القاهرة :**

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ تزوج المذكور من السيدة / ياسمين سيرين جيتسجين (Jasmin Sirin Gezein) وهي ألمانية الجنسية مسلمة و مولودة في ١٩٨٥/٩/٤ بميونخ وتحمل جواز سفر ألمانياً قيّد برقم ٩٥١٢٣٧٤١١١ صادر في ميونخ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، حيث تزوجا بالقاهرة بموجب عقد زواج رسمي موثق. وبعدها سافرا إلى ألمانيا، وأقاما هناك في ميونخ من أجل الدراسة والعمل، كما كان المذكور دائم الاتصال بذويه في مصر من خلال الإنترنت، إلا أنه منذ أواخر شهر فبراير من العام الحالي انقطعت جميع الاتصالات بالمذكور لمدة ثلاثة أشهر حتى تلقت أسرته اتصالا هاتفيا يخبرهم بأنه تم احتجازه بحجز "ستاديل هاين" بمقاطعة "بايرن" دون توجيه اتهام أو محاكمة، كما عومل معامله غير لائقة وحاطة بكرامة الإنسان من قبل السلطات والقائمين علي الحجز سالف الذكر.

ثالثاً : دوله هولندا :

١. حالة المواطن / محسن محمد أحمد علي حسن :

بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٤ سافر المذكور للعمل بدوله هولندا حيث سافر بفيزا سياحة إلى أن حصل على فرصة عمل ، حيث عمل بأماكن متعددة كان آخرها بوظيفة مقص دار بمصنع ملابس و الكائن بالعنوان التالي:

loonsni jderij gijsa jan tooropstraat 19/c 1062 BK Amsterdam،

وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ تزوج المذكور من سيدة هولندية الجنسية تدعي Paulina debrune، والمقيمة بأمستردام وذلك بموجب عقد زواج رسمي موثق في الجهة الرسمية الآتية VREEMDELINGEN politic، والذي دام لأكثر من خمس سنوات حتى تم انفصالهما بتاريخ ١٩٩٦/١/٧. بعدها استمر المذكور في عمله وممارسة حياته لمدة تجاوزت الأربع سنوات كان خلال إقامته بدوله هولندا دائم تسديد الضرائب والتأمينات وذلك من خلال خصمها من راتبه الشهري. وأثناء تلك الفترة انتهيت صلاحية العمل بجواز السفر المصري رقم ٥٠١٩٩٠ الصادر من قسم جوازات الزقازيق بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ إلا أنه عند تجديده فوجيء بطلب شهادة إتمام الخدمة العسكرية، الأمر الذي اضطره إلى العودة للقاهرة لإتمام الأوراق المطلوبة وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٩ بعد أن حصل على تصريح من قبل بوليس الأجانب بأمستردام بالعودة مرة أخري ودخول هولندا والذي قيّد برقم 1002188871. وعلى الرغم من حصول المذكور على بطاقة إقامة دائمة برقم c-Kaart.nr.00495321 والتي ينتهي العمل بها في ١٩٩٣/٧/٢١ حيث تعذّر تجديدها أو الحصول على الجنسية الهولندية بسبب انتهاء صلاحية العمل بالجواز السفر المصري، وعليه لم يتمكن المذكور بالرغم من ذلك من العودة مرة أخري إلى هولندا لتمكينه من الحصول على جميع مستحقاته المالية. كما حصل المذكور علي بطاقة تصريح للعمل صادرة من مكتب العمل بأمستردام Hoofd afdeling tewerk ,stellingsvergunningen والصادر برقم NO v307565 والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١. وعليه تقدم المذكور بالعديد من الطلبات إلى السفارة الهولندية، من أجل الحصول على تأشيرة للعودة إلى دوله هولندا من أجل ممارسة عمله أو الحصول على مستحقاته المالية هناك كان آخرها في غضون شهر فبراير ٢٠٠٢ إلا أنه لم يتلق أية ردود.

رابعاً : إيطاليا :

١. **حالة المواطن / أشرف عدلي يوسف عوض** :

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ سافر المذكور إلى دوله الدانمارك لمهمة عمل بتأشيرة دول الاتحاد الأوربي، وفي غضون شهر ٢٠٠٥/١١ اتجه إلى دوله إيطاليا وتم تسجيله بمكتب اوفتشوانتراتا بمدينة فيتجفانو برقم WDASRF70P07Z3360. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ وأثناء تواجده بمحطة القطار الدولية الشنترالو بمدينة ميلانو فوجئ المذكور باستيقافه من قبل أربعة أفراد من الشرطة الإيطالية واصطحابه إلى نقطة شرطة بمحطة القطار دون إبداء أسباب وهناك تم التعدي عليه بالضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم وكذلك التعدي عليه بالضرب بواسطة عصا كهربائية، مما أدي إلى إصابته بعده كدمات متفرقة بالجسم وتم الاستيلاء على جواز سفره المصري ثم تم إطلاق سراحه بعد احتجازه لمدة ٨ ساعات. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١ قام المذكور بعمل محضر بالواقعة بنقطة شرطة بمنطقة سكفا بمدينة ميلانو، وبذات التاريخ توجه إلى القنصلية المصرية بميلانو لتقديم بلاغ بالواقعة. وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عاد المذكور إلى مصر بموجب وثيقة سفر رقم ٤٤ الصادرة من القنصلية

المصرية بايطاليا دون استكمال إجراءات التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل أفراد من الشرطة الإيطالية بمدينة ميلانو، وإحالة المعتدين للمساءلة القانونية.

رابع عشر : التمييز ضد المرأة

يُعتبَر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمِد في سان فرنسيسكو في عام ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت منذ وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في عام ١٩٤٦ لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وفي إثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) توالت القرارات الدولية لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، حيث اعتُمِدَت في عام ١٩٥٢ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي عام ١٩٥٧ اتفاقية جنسية المرأة؛ وبعدهما جاءت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للعام ١٩٦٢. وعقدت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية للمرأة، إلى أن كانت اتفاقية خاصة بالمرأة، أُقِرَّت في العام ١٩٧٩، ودخلت حيِّز التنفيذ في العام ١٩٨١، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وقد انطوت هذه الاتفاقية على مقاربات أساسية لحقوق المرأة، **وذلك على النحو التالي :**

أولاً : عدم التمييز بين الرجل و المرأة :

حيث جاءت المادة **الأولى** من الاتفاقية لتعطي تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعاً، حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيلُ من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق الإنسانية، أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأية حقوق أخرى، أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بغضِّ النظر عن الحالة الزوجية.

ثانياً : تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل حقوق المرأة :

وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية تلزم الدولَ الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال القيام بما يلي:

١. تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفاله التحقيق العملي لذلك.
٢. اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
٣. إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى.
٤. التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.
٥. إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
٦. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ثالثاً : اتخاذ تدابير مؤقتة لمكافحة التمييز :

يحق للدول تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهذا وفقاً للمادة **الرابعة**؛ وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي لأنه أحياناً حتى إذا مُنِحَت المرأة مساواة قانونية ودستورية فإن ذلك لا يضمن تلقائيا أنها ستعامَل في الواقع معامله متساوية (مساواة واقعية). لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، كالمساواة في تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة. وبمجرد بلوغ الهدف في المساواة في المعامله وتكافؤ الفرص تصير التدابير غير لازمة ويجب إيقافها.

رابعا : القضاء على الأدوار النمطية للجنسين :

وفقاً للمادة الخامسة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تكرس فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه.

خامساً : المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي:

وفقا للمادتين السابعة والثامنة يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل.

سادساً : المساواة في قوانين الجنسية:

وَرَدَ في المادة التاسعة التزامان أساسيان:

أولاً : تطالب الدول الأطراف بأن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحقِّ الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، حيث لا تطالب بتغيير جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو تُفرَض عليها جنسية الزوج.

ثانياً : إعطاء المرأة حقوق الرجل نفسها فيما يتعلق بجنسية أولادهما.

سابعاً : المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل:

نصت المادة الحادية عشرة على أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وعليها أن تكفل للمرأة المساواة في:

١. ضمان الحقوق المتساوية في العمل وفرص العمل.
٢. ضمان الحق في حرية اختيار العمل والمهنة والحق في التدريب.
٣. ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصله بالعمل (إجازات، علاوات، ترقيات، إلخ).
٤. ضمان الحقوق المتساوية في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

٥. ضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك من خلال منع فصلها بسبب الزواج والحمل والأمومة، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمَرافق العناية بالأطفال التي تمكّن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

ثامناً : المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

وفقا للمادة الثالثة عشرة تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية الاجتماعية، حيث تكفل لها الحقوق نفسها في الاستحقاقات العائلية، وأن يكون لها استقلال مالي، وقدرة على أن ترأس أسرتها، وأن تملك بيتاً، وتمارس تجارة خاصة بها، وتحصل على القروض المصرفية والرهون العقارية على قدم المساواة مع الرجل.

تاسعاً : المساواة أمام القانون:

تكفل المادة الخامسة عشرة للنساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية، بمعنى أن تُمنَح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية، من حيث التمتع بالأهلية القانونية، وحق الملكية، وإبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والحق في معامله متساوية أمام القضاء، وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.

عاشراً : المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية:

تطالب المادة السادسة عشرة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون لها الحق نفسه في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، الحقوق والمسؤوليات نفسها في أثناء الزواج وعند فسخه، والحقوق نفسهافيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة. وتعطى النساء حقوقٌ كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها. كما تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.

ورغم جميع الضمانات التي أعطيت للمرأة بموجب هذه الاتفاقية، فقد تحفظت مصر على بعض المواد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهما المادتان ٩ فقرة ٢ والمادة ١/٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٩ وتحفظ عام بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية، حيث جاء التحفظ على المادتين ١٦، ٢٩ بالصياغة الآتية "التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن الزواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا من اكتسابه الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية أبيهم.

التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابله لحقوق الزوج و بما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها، اعتبارا بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العقائد التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلاً من المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود وذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق.

والجدير بالذكر أن رغم تحفظات مصر على اتفاقية الـ "سيداو" فقد قامت بتغيير التشريعات الخاصة بالجنسية بحيث يتيح لأبناء الأم المصرية الحصول على الجنسية المصرية، الأمر الذي يجعل تحفظ مصر في هذا السياق غير ذي قيمة من الناحية العملية والقانونية. ويتطلب معها ضرورة قيام الحكومة المصرية بمراجعة تحفظاتها سالفة الذكر لمواكبة ما استجد على المنظومة التشريعية الداخلية.

كما انطوت بعض التشريعات المحلية على بعض الانتهاكات الصارخة لحق المرأة ومنها **قانون العمل الموحد،** حيث جري فيه الخروج عن العديد من المكتسبات التي سبق للمرأة وأن حصلت عليها بموجب القوانين السابقة على هذا القانون، فمثلا حرمت المادة ٩١ من القانون المرأة العامله التي أمضت ستة أشهر في المنشأة من إجازة وضع و جعلها عشرة أشهر بدلاً من ستة أشهر، كما كان قد ورد بالقانون السابق ١٣٧، كما اتاحت المادة ٨٩ من القانون سالف الذكر الوزير المختص بتحديد الأحوال و الأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة المسائية في الفترة من السابعة مساءً والسابعة صباحاً وكذلك المادة ٩٠ على أن للوزير المختص أن يصدر قرارات بتحديد

الأعمال الضارة بالنساء صحياً وأخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل النساء فيها، وانتهك هذا القانون أيضا حقوق المرأة فيما يتعلق بعدد مرات الانتفاع بإجازة الوضع و إجازة رعاية الطفل. والمادة (٩١) والتي تنص على منح المرأة العامله حق الحصول على إجازة وضع مدتها ٩٠ يوما بتعويض مساوٍ للأجر يشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه ولا يجوز تشغيلها خلال ٤٥ يوماً التالية للوضع ولا تستحق الإجازة لأكثر من مرتين خلال مدة الخدمة. فضلاً عن بعض الأحكام مثل الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية من إباحة الزوج في ضرب زوجته لتأديبها.

ولا يقتصر الأمر على المعوقات التشريعية فحسب، وإنما يأتي أيضا من الثقافة الذكورية السائدة داخل المجتمع واستهجانه لبعض حقوق المرأة في كثير من الأحيان ورفضه لهذه الحقوق.

ومن هنا فالمرأة في الواقع المصري محاطة بقيود من الجانبين : الجانب التشريعي من جانب، والواقع المعايش والثقافة السائدة في الجانب الأخر.

وفي هذا الصدد، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٦ نحو ٥٠ حالة عنف ضد المرأة ، وقد جاء عام ٢٠٠٧ في قمة الأعوام التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ١٩حالة وبفارق عن العام الماضي بنحو ٨ حالات، وفي المرتبة الثانية عاما ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ بواقع ١١ حالة، و في المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٤ بواقع ٤ حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات العنف ضد المرأة التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٧ :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	١١
٢٠٠٤	٤
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	١١
٢٠٠٧	١٩
الإجمالي	٥٠

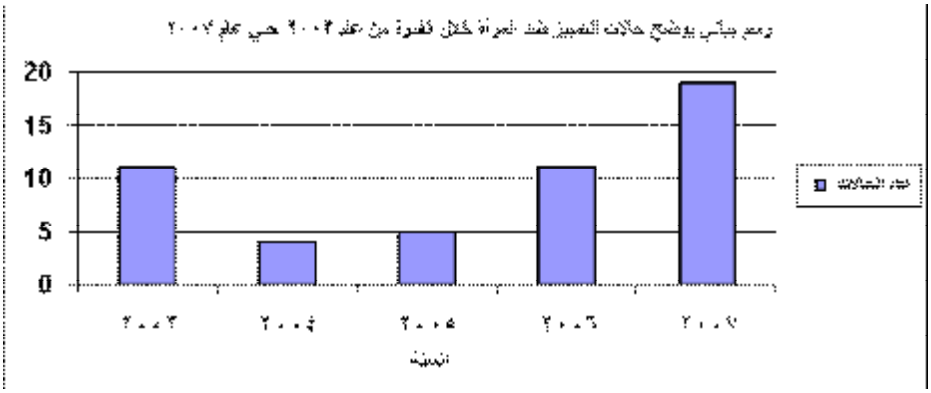

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ حوالي (١٩) حالة وتوزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية، واحتلت محافظة القاهرة النصيب الأكبر من حالات التمييز ضد المرأة بواقع ٦ حالات، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة كفر الشيخ بواقع (٣) حالات، وجاءت في المرتبة الثالثة كل من محافظتي الدقهلية والمنيا بواقع (حالتين) لكل منها، وجاءت في المرتبة الأخيرة كل من الإسكندرية والغربية والشرقية وبورسعيد والجيزة بواقع (حالة) لكل منها.

وفيما يلي رسم بياني يوضح نصيب كل محافظة من انتهاك حالات الحق في التمييز ضد المرأة :

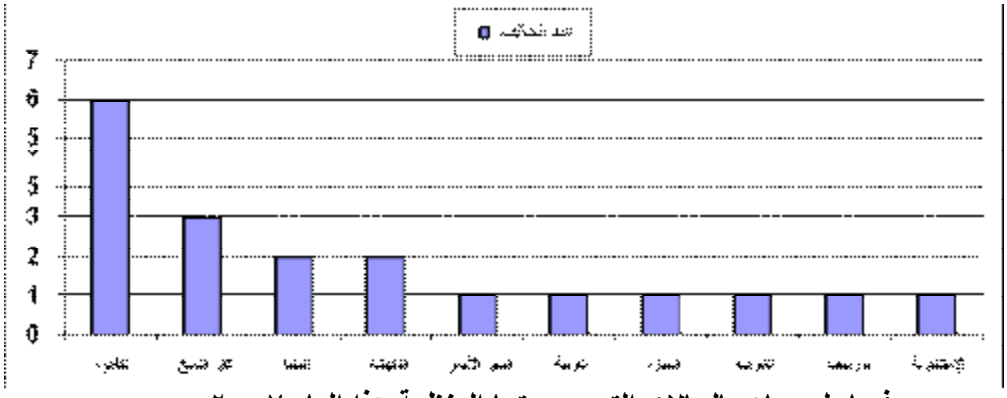

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠١٧ :

الحالة الأولى : هاله صبحي حامد – محافظة كفر الشيخ:

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ شكوى تفيد بأن المذكورة خريجة دفعة ٢٠٠٤ تمريض وتم تعيينها بمستشفي جراحات اليوم الواحد بقنا بتكليف رقم ١ لعام ٢٠٠٤، وهذا التكليف مدته عامان، إلا أنه بعد مرور العامين لم يتم نقلها إلى محل إقامتها بمدينة بيلا أو إلى محافظة كفر الشيخ علماً بأنها متزوجة وتعول أسرة

الحالة الثانية : منال عبد المجيد محمد إحسان – محافظة القاهرة:

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ شكوى تفيد بأن المذكورة تعمل مفتشة بإدارة الخليفة والمقطم للتجارة والتموين التابعة لمديرية تموين القاهرة، حيث إنها تتضرر من اضطهادها في العمل من قبل رئيسها و تعمده إهانتها بشكل دائم ومستمر وإساءة معاملتها على اعتبار أنها امراة وتجريحها بعبارات غير لائقة وأيضا تمييز بعض زملائها بالمكافآت المالية.

الحالة الثالثة : أمال محمد عزب محمد – محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ شكوى تفيد بأنه بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ التحقت المذكورة بالعمل في الشركة المصرية للاتصالات بسنترال رمسيس في وظيفة عامله تليفون، وفي غضون عام ١٩٧٦ أصيبت بالتهاب بالأذن اليمني وثقب بالأذن اليسري نتيجة الأعمال المكلفة بها، كما أنها في غضون عام ١٩٧٧ أصيبت في حادث مما نتج عنه إصابتها بكسر في الساق اليسري والساعد الأيسر ومراعاة لظروفها الصحية تم تخفيف طبيعة عملها ٢٠% إلا أنها فوجئت بتغير طبيعة العمل إلى ١٠% ونقلها للعمل في شئون العاملين ببنها وأيضا خصم يوم عمل كامل من الراتب و خصم نصف الراتب لمدة ستة أشهر، وفي غضون شهر ديسمبر من العام ١٩٨٩ فوجئت بإنهاء خدمتها دون سند من القانون، وهو ما دفعها لرفع دعوى قضائية في محكمة طنطا من أجل عودتها للعمل، والتي أصدرت حكمها بذلك، وقد تقدمت بالعديد من الشكاوى للمسئولين وتمت عودتها للعمل بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧ تم إنهاء خدمتها للمعاش، وحيث إنها تتضرر من عدم حصولها على المستحقات المالية الخاصة بها لدي الشركة والمتمثله في العلاوات من العام ٨٧ وحتى ١٩٩٤ قيمة الزيادة على العلاوة الأصلية بنسبة ١٠% في العام ١٩٩١ ونسبة المعاش عن مدة العمل من ٨٧ حتى ١٩٩٤.

الحالة الرابعة : انشراح صادق زكري – محافظة البحر الأحمر:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ تم تعين المذكورة مديرة مدرسة بمدرسة بنين ثانوي إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ فوجئت بترقيتها ونقلها لمدرسة إعدادي بالغردقة بدلاً من مدرسة ثانوي بالغردقة، وقد تقدمت بالعديد من الطلبات لنقلها لمدرسة ثانوي بنات نظرا لخبراتها واحتياج المدرسة الثانوية بنات لأكثر من قيادة، بناء على القرار الصادر برقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بشأن معدلات الوظائف بالإدارة التابعة لها.

الحالة الخامسة : نظيرة زينهم عبد القادر – الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ تفيد بأن المذكورة متزوجة وتعول أسرة مكونة من أربعة أفراد في مراحل التعليم المختلفة، حيث إن زوجها مريض ولا يقدر على العمل، وقد تقدمت لحي الزاوية الحمراء لتصريح بفتح كشك إلا أنه لم يتم الرد.

الحالة السادسة : إلهام زكي عبد الغفار مخلوف – محافظة كفر الشيخ :

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ شكوى تفيد بأن المذكورة تعمل بمدرسة شالما الإعدادية التابعة لإدارة سيدي سالم كفر الشيخ، وقد تم ندبها للعمل بمدرسة منشأة عقل الابتدائية.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ تم إخلاء طرفها من مدرسة شالما الإعدادية، وذلك ليتم استلامها لعملها في مدرسة منشأة عقل الابتدائية، إلا أنها فوجئت بناظر مدرسة منشأة عقل يخبرها بأنه لا يوجد مكان بالمدرسة للعمل كمدرسة، على الرغم من وجود مدرسين بالحصة بالمدرسة . وقرب المدرسة التي تم ندبها إليها من محل إقامتها.

الحالة السابعة : هدي محمد محمد الإبياري – محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تفيد بأن المذكورة كانت تعمل بوظيفة فني تدبير أول بالدرجة الأولي بالمجموعة النوعية لوظائف التغذية بمستشفي القبطي التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ أحيلت للمعاش طبقاً للقرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة.

إلا أنه منذ إحالتها للمعاش بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ لم يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة لها مما أدي إلي اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات التابعة لوزارة العدل والتي أصدرت بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣ توصياتها بمنحها مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة أمضتها في خدمة المؤسسة

الحالة الثامنة : نعمة محمود مرشود – محافظة الإسكندرية:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ تفيد بأنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ التحقت المذكورة بالعمل في قسم الدليل والترانك بإدارة الشركة المصرية للاتصالات وحيث إنها حاصله على شهادة تأهيل مهني من مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الإسكندرية تحت رقم ٥٢٦ وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١ صدر قرار ندب إلى إدارة العلاقات التجارية بسنترال محطة مصر الإسكندرية، مما يتطلب تعاملاً مستمر، مع الجمهور، وحيث أنها تتضرر من عدم استطاعتها القيام بالعمل والتعامل مع الجمهور نظرا لظروف الإعاقة.

الحالة التاسعة : مرزوقة سيد محمود – محافظة المنيا :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ التحقت المذكورة بالعمل بمدرسة سيسكو الابتدائية التابعة لإدارة ديرمواس التعليمية بوظيفة عامله وذلك بعقد مؤقت مدته عشرة شهور، على أن ينتهي في ٢٠٠٧/٦/٣١ ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ فوجئت بقرار إدارة المدرسة باستبعادها عن العمل دون إبداء أسباب حقيقية، علما بأنها ليس لديها دخل آخر وتعانى من سوء الظروف المادية والاجتماعية.

الحالة العاشرة : سحر عبد الجواد عبد الجواد – محافظة القاهرة :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تفيد بأن المذكورة تعمل بوظيفة أخصائية اجتماعية بمركز منيل شيحة بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ فوجئت بصدور القرار الإداري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بنقلها على نفس درجاتها الوظيفية من مركز منيل شيحة إلي مركز الحوامدية للقيام بأعمال الرعاية الاجتماعية بها، علماً بأنها لم تتقدم بطلب لنقلها، كما أنه لم يتم توقيع أية جزاءات إدارية عليها خلال مدة الخدمة الخاصة بها كما أنها تتضرر من بعد مسافة مركز الحوامدية التي تم نقلها إليه عن محل إقامتها بالإضافة إلى كونها مصابة بعدة أمراض منها خشونة بالركبة وانزلاق غضروفي وهشاشة بالفقرات العنقية طبقا للتقارير الطبية الخاصة بها.

الحالة الحادية عشرة : مني عبد الستار إبراهيم شرف الدين – محافظة الغربية:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تفيد بأن المذكورة تتضرر من اضطهادها من قبل أمين شرطة من قسم شرطة الساحل ويدعي أحمد عبد الفتاح أبو العصا والمتمثل في قيام أمين الشرطة باقتحام منزلها لأكثر من مرة دون سند من القانون وأيضا تحطيم أثاث منزلها وذلك إثر خلاف بينها وبين شقيق أمين الشرطة مما تسبب في صدور حكم بشأن شقيقه بالحبس لمدة ٦ أشهر وكفاله ٥٠٠ جنيه في القضية رقم ٩٨١لسنة ٢٠٠٧ حصر محكمة كفر الزيات، وقد تقدمت المذكورة بعدة شكاوى إلى الجهات المسئوله من أجل رفع الاضطهاد الواقع عليها هي وأسرتها، وتقدمت أيضا ببلاغ إلى النيابة العامة ضد أمين الشرطة تحت رقم ٥٩٤٥ جنح كفر الزيات لسنة ٢٠٠٧.

الحالة الثانية عشرة : دعاء عبد الحميد عطا – محافظة الجيزة:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥ حوالي الساعة الرابعة فجراً فوجئت المذكورة باقتحام منزلها من قبل قوة من قسم شرطة الهرم بقيادة ضابط يدعي هاني عكاشة والذي قام بالاعتداء عليها بالضرب بالأيدي على الوجه والكتف، ثم قام باقتيادها وشقيقتيها نسمة وهناء ووالدتها صباح جميل نصر إلى قسم شرطة الهرم واحتجازهنّ بغرفة تنفيذ الأحكام بالقسم مكبلات الأيدي بالسلاسل الحديدية، وفي الساعة الرابعة عصرا بذات اليوم قام الضابط بإطلاق سراحهنّ من القسم بعد تهديدهنّ بتلفيق قضايا لهنّ في حال شكواهنّ إلى أي جهة.

الحالة الثالثة عشرة : هبة محمد محمد الشهاوي – محافظة كفر الشيخ:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ تفيد بأن المذكورة حاصلة على بكالوريوس تربية نوعية قسم اقتصاد منزلي دفعة ٢٠٠٤ بتقدير امتياز ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ تقدمت بطلب لتعيينها بإحدى المناطق الأزهرية بناء على إعلان معلن بجريدة "صوت الأزهر" وذلك للعمل كمدرسة وتم قبولها وترتيبها رقم ٣ بمركز الرياض بكفر الشيخ وإدراج اسمها ضمن المقبولين في التعاقد، إلا أنها فوجئت بحذف اسمها من الكشف دون سبب.

الحالة الرابعة عشرة : وفاء طه إسماعيل عبد الكافي – محافظة المنيا :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ تفيد أنه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ تم تعيين المذكورة بالعمل الإداري بمدرسة تندة للتعليم الأساسي، إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ فوجئت بصدور قرار صادر من الإدارة التعليمية بملوي والذي ينص بنقلها من مدرسة تنده للتعليم الأساسي إلى ديوان عام الإدارة التعليمية بمدينة ملوي، هذا إلى جانب تغيير توصيفها الوظيفي من العمل الإداري إلى العمل الفني دون رغبتها في ذلك وإجبارها على الإخلاء الإداري قبل نفاد المدة القانونية لنشرة النقل والذهاب إلى عملها الجديد بمدينة ملوي، الأمر الذي يكبدها مبالغ مالية طائله وأيضا عدم تمكنها من رعاية أسرتها وأولادها الصغار نظرا لتغيبها فترة طويله خارج المنزل لبعد المسافة بين محل إقامتها وعملها الجديد وجاء هذا القرار على إثر ما حدث بالمدرسة في يومي الإضراب الذي قام به سائق ميكروباص قرية تندة.

الحالة الخامسة عشرة : صابرين عبد الفتاح يوسف – ثناء عبد الفتاح يوسف – محافظة الدقهلية:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ تفيد بأن المذكورتين مالكتا قطعة أرض، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ قام كل من يوسف حسين يوسف وآخرون بالتعرض لهما ومنعهما من زراعة أرضهما حيث إنهم واضعو يد عليها وأيضا التعدي عليهما في منازلهما وتهديهما بالقتل وقد تم تحرير محضر رقم ١٥٦٤٧ لسنة ٢٠٠٦ إداري بلقاس.

الحالة السادسة عشرة : نادية السيد محمود حمدان – محافظة الشرقية :

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ شكوى تفيد بأن المذكورة متزوجة منذ سبع سنوات من السيد / سمير عبد الحميد عبد الله على، إلا أنها فوجئت بزوجها يقوم بالتعدي عليها وضربها وطردها من مسكن الزوجية دون سبب وعدم الإنفاق عليها.

الحالة السابعة عشرة : مني على محمد النشار – محافظة بورسعيد:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ تعرضت المذكورة للاعتداء عليها من قبل ضابط منفذ جمرك الجميل ببورسعيد ورئيس مباحث الميناء، وذلك أثناء عبورها المنفذ، حيث تم ضربها بالأيدي والعصي والأقدام، مما أحدث بها إصابات وكدمات في القدم اليسرى واليمني وجرح قطعي بفروة الرأس.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ تم عرضها على نيابة الميناء بدعوى حيازتها سلاح وتم عمل محضر تحت رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح الميناء وقد أصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلها بكفاله ألف جنيه.

الحالة الثامنة عشرة : دلال محمد أحمد سيد أحمد - محافظة القاهرة:

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ تعاقدت المذكورة مع مستوصف المضحي الطبي بالسعودية للعمل كممرضة عامة، إلا أنها فوجئت بصاحب العمل ويدعي السيد / فيصل على باستدعائها إلى مكتبه وحاول التعدي عليها جنسيا، وعليه فقد قامت بالإبلاغ عنه . وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ فوجئت بصاحب العمل يقوم بإخراجها من المستوصف الساعة ١,٣٠ ليلاً مع عمال المستوصف السعوديين واقتيادها لمكان غير معلوم وتهديدها بأنها لن تعود إلى مصر وتم الاستيلاء على متعلقاتها الشخصية. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قام باقتيادها من المكان سالف الذكر إلى موقف الباص، وتم تسليم جواز سفرها للسائق وتم تسليمها الجواز بعد خروجها من الحدود السعودية وقد تقدمت ببلاغات للقنصلية السعودية بمصر قسم القنصلية بوزارة الخارجية المصرية للتحقيق فيما حدث لها بالمملكة العربية السعودية.

الحالة التاسعة عشرة : سالمة محمد سمير :

تلقت المنظمة شكوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ تفيد بأن المذكورة أخصائية نساء وولادة، وقد تزوجت من الطبيب عمر أحمد حسين، إلا أنها تعرضت لقسوة وعنف من زوجها حتى وصل الأمر إلى التعدي عليها بالضرب في أحدي المرات فأدي إلى إجهاضها، فضلا عن هذا، فقد استولي على جميع المتعلقات الخاصة بها بما فيها جواز السفر لمنعها من الخروج من مصر وحتى لا تستطيع العودة إلى بلدها وكذلك منع عنها رؤية أولادها الصغار.